Université Abou Bekr Belkaid
emcen Algérie
جامعة ابي بكر بلقايد
تلمسان الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسيّة

قسم القانون العامّ

# الأمم المتّحدة ودورها في إرساء حقوق الإنسان في الدّول العربيّة

أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العامّ

تخصّص: القانون العامّ

إعداد الطالب:

✍لعروسي سليمان

تحت إشراف:

أ.د. فليج غزلان

لجنة المناقشة:

| | | | |
|---|---|---|---|
| د. عراب ثاني نجية | أستاذة محاضرة أ | جامعة تلمسان | رئيسا |
| أ.د.فليج غزلان | أستاذة التعليم العالي | جامعة تلمسان | مشرفا ومقررا |
| أ.د. هاملي محمد | أستاذ التعليم العالي | المركز الجامعي مغنية | مناقشا |
| أ.د. بن داود إبراهيم | أستاذ التعليم العالي | جامعة الجلفة | مناقشا |

الموسم الجامعيّ: 2023 - 2024

Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie
جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسيّة

قسم القانون العامّ

# الأمم المتّحدة ودورها في إرساء حقوق الإنسان في الدّول العربيّة

أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العامّ

تخصّص: القانون العامّ

**إعداد الطالب:**

✍لعروسي سليمان

**تحت إشراف:**

أ.د. فليج غزلان

**لجنة المناقشة:**

| | | | |
|---|---|---|---|
| د. عراب ثاني نجية | أستاذة محاضرة أ | جامعة تلمسان | رئيسا |
| أ.د.فليج غزلان | أستاذة التعليم العالي | جامعة تلمسان | مشرفا ومقررا |
| أ.د. هاملي محمد | أستاذ التعليم العالي | المركز الجامعي مغنية | مناقشا |
| أ.د. بن داود إبراهيم | أستاذ التعليم العالي | جامعة الجلفة | مناقشا |

**الموسم الجامعيّ: 2023 - 2024**

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان:

أشكر كل من ساهم في المساعدة من قريب وبعيد،

وأخص بالذكر الأستاذة فليح غزلان المشرفة التي كانت الحافز والدافع لإنجاز وإنهاء هذه الأطروحة، وكذا الأستاذ بن علي بن سملة الثاني الذي كان عونا لي أثناء إشرافه على أطروحتي،

ولا أنسى الوالد الكريم ،

الذي كان له باع كبير في إنجاز و إنهاء هذا البحث.

وأشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرّفوني بقبول مناقشة هذه الأطروحة.

لعروسي سليمان بن محمد

# إهـــداء:

إلى والِدَيَّ الكريمين،

إلى أبي الذي كان هو الدعم لمواصلة الدراسة،

إلى كل العائلة وأولها الوالدة الكريمة والإخوة والأخوات،

إلى من كانت عونني في الحياة،

إلى كل الأولاد البنين والبنات،

إلى كل الأصدقاء والأحباب،

إلى كل من ضحى في سبيل الوطن،

إلى كل المجاهدين الذين كان لهم الفضل في تحرير الجزائر،

أهدي هذا العمل.

لعرسي سليمان بن محمد

## قائمة بأهمّ المختصرات

# Liste des principales abréviations

**باللغة العربيّة:**

| | |
|---|---|
| ب.س.ن | بدون سنة نشر |
| ص | صفحة |
| ط | الطبعة |
| م | مادّة |
| م.أ.م | ميثاق الأمم المتّحدة |
| م.ع.ح.إ | الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان |
| د | الدورة |
| CERD | اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري |

# المقدّمة

**مقدّمة:**

أصبحت مسألة حقوق الإنسان حديث الساعة، لما يحدث من انتهاكات مستمرّة وأحيانا خطيرة في حقّ الإنسان، ومنها ما كان في بعض الدول العربيّة، وقد يمتدّ هذا الانتهاك إلى التسبّب في عدم الاستقرار الاجتماعيّ والسياسيّ للعالم ككلّ؛ وعليه فالمحافظة على حقوق الإنسان وآدميّته تفتح له الولوج في حياة كريمة ومنصفة وعادلة ممّا يؤدّي إلى استقرار المجتمعات والدول.

إنّ المبادئ الأساسيّة في القانون الدوليّ لحقوق الإنسان والمعاهدات لن تكون نافعة أو مستقرّة ولا تؤدّي الغاية المرجوّة منها إلاّ إذا كانت معترفا بها من طرف الدول والحكومات لكي يستطيع الأشخاص التمسّك بحقوقهم والتمتّع بها والاحتجاج في مواجهة انتهاكات الأفراد أو تجاوزات السلطات الرامية لقمع هذه الحقوق وإذابتها.

إذا فالأصل من هذه المعاهدات والاتّفاقيّات أنّها تنظيم فعّال لمواجهة انتهاكات هذه الدول، وهذه الحقوق جميعها تضمن كرامة الإنسان وآدميّته.

ولا ننسى أنّ هذه الحقوق المرتبطة ببعضها البعض ولا يمكن تجزئتها، ونعلم أنّ الدساتير لمعظم الدول العربيّة تضمّنت قواعد حقوق الإنسان، وهذه الدساتير استمدّت هذه الحقوق من المعاهدات والاتّفاقيّات والبروتوكولات الدوليّة فأصبحت جزءً من تشريعاتها الداخليّة.

فتجرّد الإنسان من حقوقه من طرف السلطة أو غيرها هو تنكّر للكرامة التي جُبِل عليها بنو آدم، ففي بعض الأحيان تستخدم السلطة السياسيّة شعارا للتنصّل من احترام حقوق الإنسان بعدم التوافق في حقوق الإنسان على أنّه يتعارض مع مبادئ القيم والعادات وفي بعض الأحيان حتّى مع الدين.

إنّ الحرّيّات العامّة وحقوق الإنسان لها أهمّيّة المجتمع الدولي المعاصر، فهي تمثّل إحدى حلقات النشاط المجتمعيّ الدوليّ وعلى رأسهم الأمم المتّحدة والممتدّة حتّى للمنظّمات غير الحكوميّة التي هي أساس النيّة الحسنة للدول لحماية هذه الحقوق وفي نفس الوقت حماية الأفراد والمجتمعات من انتهاك حقوق الإنسان، وهذا باتّخاذ إجراءات داخليّة من شأنها خلق جوّ إيجابيّ لممارسة هذه الحقوق.

إلاّ أنّه هناك بعض الدول ومنها العربيّة لا تستجيب إلى هذه الحقوق وبالأحرى تقوم بعرقلتها نظرًا للفوارق في طبيعة الأنظمة ذاتها بسبب اختلاف في الأوضاع الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة وحتّى السياسيّة الداخليّة

فيها، وحتّى وإن كانت هذه الحقوق مدرجة في دساتيرها وقوانينها، فبعض الدول مثلا تحدّد النسل إجباريّا عكس دول أخرى تحفز الولادة لزيادة النمو الديموغرافي ؛ حتّى وإن كان المبدأ الأساسيّ لحقوق الإنسان الحقّ هو في الحياة، لذا وجب أن تقوم الأمم المتّحدة بإرساء وتعزيز هذه الحقوق التي يعتمد عليها الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان متضمّنا حقوقا توافقت عليها الأسرة الدوليّة ومنها العالم العربيّ والإسلاميّ، لمدى تكامل هذا الإعلان بين نصوصه وغيره من المواثيق الإقليميّة ومنها الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان.

وفكرة حقوق الإنسان من المفروض أنّها لا تعني إدانة سلطة لسلطة أخرى لانتهاكات حقوق الإنسان أو تعني محاكمة نظام، وإنّما تهدف أساسا إلى استخلاص القدر المشترك من كافّة الجهود الإلزامية إلى احترام سيادة القانون وترسيخ الديمقراطيّة فهناك تباين في الفوارق الاقتصاديّة التي تعكس تمتّع الإنسان بحقوقه في ظلّ الرفاهية أو الفقر.

إنّ واضعي الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان وضعوا عدّة معايير تحسن في العلاقة بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان، بحيث تُحمى حقوقه في كلّ بيئة، ويعتبر ميثاق الأمم المتّحدة لعام 1945 بمثابة انطلاق حقوق الإنسان في بعض الدول وفي معالجة لمعظم المشاكل الدوليّة لاسيما من الناحية الاقتصاديّة أو الاجتماعيّة والثقافيّة.

إنّ حقوق الإنسان هي ما يُمنح للإنسان من حرّيّات نابعة من إنسانيّته، تهدف لصون كرامته، وهي حقوق متأصّلة في الإنسان، لا تورث ولا تكتسب، وهذه الحرّيّات تمنح للإنسان الشعور بالأمن والأمان فيصير بذلك إنسانا متّخذا لما ينظّم أمور حياته من قرارات، وإنّ من أهمّ ركائز العدل وسيادة السلام حول العالم أن يتمّ الاعتراف بحرّيّة الإنسان وحقوقه، وعدم انتهاكها، فانتهاك حقوق الإنسان أو تجاهلها أمر يوصل للفوضى والكوارث، فالإنسان بطبيعته لا يرضى أن يكون مجروحا في كرامته وضميره الإنسانيّ، فتتولّى التشريعات الدوليّة والوطنيّة مسؤوليّة حماية هذه الحقوق، وقد جاء الاعتراف بحقوق الإنسان كوسيلة لحمايته من تمرّد غيره واستبداده، وتتميّز حقوق الإنسان بأنّها متأصّلة، وعالميّة، وغير قابلة للتصرّف، وغير قابلة للتجزئة.

وانتهاك حقوق الإنسان بدأ منذ أن قتل قابيل أخاه هابيل، بعد أن قرّب كلّ من منها قربانا فتُقُبل مِن هابيل لصدقه وإخلاصه، ولم يُتَقَبَّل مِن قابيل لسوء نيّته وعدم تقواه، فانتهك بذلك حقّ أخيه في الحياة بقتله، قال

تعالى: {**فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ**}[1]، وتوالت بعدها انتهاكات حقوق الإنسان عبر التاريخ، فلطالما استعبد الإنسان أخاه الإنسان في غابر الأزمان.

وعقب مؤتمر باريس للسلام عام 1919 الذي أنهى الحرب العالمية الأولى، تأسّست عصبة الأمم مكوّنةً من 58 دولة، وذلك بين 28 سبتمبر 1934 و23 فيفري 1935، وكانت هذه المنظّمة سلفًا لمنظّمة الأمم المتّحدة، وهي أوّل منظّمة دوليّة هدفت إلى الحفاظ على السلام العالميّ، كانت أهداف العصبة الرئيسيّة تتمثّل في منع قيام الحرب عبر ضمان الأمن المشترك بين الدول، والحدّ من انتشار الأسلحة، وتسوية المنازعات الدوليّة عبر المفاوضات والتحكيم الدوليّ كما ورد في ميثاقها، ومن الأهداف الأخرى التي وضعتها عصبة الأمم نصب أعينها تحسين أوضاع العمل بالنسبة للعمّال، ومعاملة سكّان الدول المنتدبة والمستعمرة بالمساواة مع السكّان والموظّفين الحكوميّين التابعين للدول المنتدبة، ومقاومة الاتّجار بالبشر والمخدّرات والأسلحة، والعناية بالصحّة العالميّة وأسرى الحرب، وحماية الأقلّيّات العرقيّة في أوروبّا، وقد فشلت عصبة الأمم فشلا ذريعا في مهمّتها الرئيسيّة المتمثّلة في منع قيام الحرب، إذ نشبت الحرب العالميّة الثانية في الفاتح من سبتمبر عام 1939 في أوروبا، لتستمرّ إلى غاية 02سبتمبر 1945، لتُحلَّ عصبة الأمم بعد أن وضعت الحرب أوزارها، وأُنشِئَت بعدها هيئة الأمم المتّحدة[2].

إلاّ أنّ الكثير من الفقهاء يعتبر أنّ إرساء حقوق الإنسان في الدول ما هو إلاّ ذريعة وطريق تسلكه القوى العظمى[3] للتدخّل في شؤون الدول بطريقة شرعيّة والضغط عليها في حالة عدم الاستجابة لمصالحها الخاصّة والضيّقة.

وهذا ما كان في بداية التسعينيات حيث بدأ مجلس الأمن في التدخل في شؤون بعض الدول بحجة حماية حقوق الإنسان من بعض الانتهاكات من طرف السلطات سواء على المواطنين أو غيرهم، واعتبر أن هذه الانتهاكات تكون سبب لنشوب نزاعات تؤدي مجلس الأمن إلى خلق أسباب تستدعي التدخل الإنساني أو التدخل لأسباب إنسانية.

---

[1] سورة المائدة الآية: 30.

2https://ar.wikipedia.org/wiki/عصبة_الأمم

3- لا يوجد تعريف متفق عليه لماهية القوى العظمى، ويختلف تعريفها حسب المصدر، مع ذلك تشترك جميع التعريفات بوصفها بأنها الأمة أو الدولة التي أتقنت الأبعاد السبعة لسلطة الدولة: الجغرافيا والسكان والاقتصاد والموارد والجيش والدبلوماسية والهوية الوطنية.

ينظر:

Rosita Dellios, China: The 21st Century Superpower? Lecture, Casa Asia, Barrelona, 13 September 2005. https:// Ar.wikipedia.org/wiki/قوى_عظمى

ولقد أيده بعض الفقهاء لتبريرهم إن هذا التدخل حقا للإنسانية دون تمسك تصرف الدول المطلق بانتهاك هذه الحقوق مهما كانت.

## أهمية الدراسة:

تكمن أهمّيّة الدراسة في تسليط الضوء على دور الأمم المتّحدة في إرساء حقوق الإنسان في الدول العربيّة، والتي بالرغم من مصادقتها على كلّ المواثيق الدوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، وبالرغم من تضمّن دساتيرها وقوانينها الداخليّة لمجموعة الحقوق الأساسيّة التي تتمتّع بها شعوبها، إلاّ أنّه ومن الناحية العمليّة، تعاني الشعوب العربيّة من الاضطهاد وانتهاك العديد من حقوقها، ممّا جعل هذا الموضوع ذا أهمّيّة بالغة سواء في المجال الاجتماعي أو الإنساني لتعزيز العدالة والمساواة، حيث تسعى هذه الدراسة إلى التوعية التي تلعب دورا في عدم انتهاك حقوق الإنسان وظلمه وتعزيز وتعميق مفاهيم الديمقراطية التي يمكن للناس المطالبة بها، وفهم قيم الاحترام والمساواة التي تسمح بالتعايش والتعاون ومشاركة السلام بين الشعوب والحكومات.

## أهداف الدراسة:

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور منظّمة الأمم المتحدة في تعزيز وإرساء حقوق الإنسان في الدول العربية، وهذا لتوضيح إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك العهد الدولي لحقوق الإنسان والآليات الدولية لإرساء هذه كحقوق وتقسيم الجهود المبذولة للأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان في الدول العربية.

وهذا عبر برامج ومشاريع تستهدف الوعي وتقديم الدعم للدول العربية في مجال حقوق الإنسان عبر عدة قنوات ومنها المؤتمرات والندوات.

وأهم الأهداف رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان حيث تعمل هيئة الأمم المتحدة على رصدها وتوثيقها، وكذلك من بين أهداف هذه الدراسة توضيح كل الحقوق الخاصة بالإنسان ومدى تفعيلها وتحسين الوضعية الحالية وتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من خلال العمل المشترك.

## أسباب اختيار الموضوع:

لقد تمّ اختيار هذا الموضوع لعدّة أسباب، منها أسباب ذاتية شخصية ترتبط بالباحث و تعتبر الدافع القوي لإنجاز هذا البحث العلمي الأكاديمي، والمتمثلة في الرغبة النفسية في البحث في مجال حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص في العالم العربي، مما يتيح لي التحفيز لدراسة هذا الموضوع ، وكذلك التخصص الذي انتمي اليه ، أما الأسباب الموضوعية فلا شك أن موضوع حقوق الإنسان يحتل مكانة كبيرة أكاديميا وحتى خارج الإطار الأكاديمي على الصعيدين الدولي والوطني، ولكون الأمم المتحدة تعتبر أهم هيئة دولية تعنى بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والسهر على حماية حقوق الإنسان في العالم، ومن هذا المنطلق تكونت فكرة بحث موضوع الأطروحة عن إبراز هذا الدور وما يشوبه من نقائص أو معوقات تحول دون تحقيق الهدف المنشود. وكذا توفر المراجع والصادر المتعلقة بهذا الموضوع

مما سأضيف اكتشافات جديدة حول هذه الحقوق والمساهمة في حلها وإيجاد تفسيرات مقنعة لما يحدث لهذه الانتهاكات

## الصعوبات:

من أهم الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث الأكاديمي وفيما يتعلق بتقييم أوضاع حقوق الإنسان في الدول العربية غياب المعطيات الفعلية الواقعية، ناهيك عن شح المراجع المتخصصة والتي عالجت دور هيئة الأمم المتحدة في إرساء حقوق الإنسان في الدول العربية والصعوبة في إيجاد التقارير من طرف هيئات مختصة

## المنهج المتبع:

إنّ اختيار موضوع ما يحتّم على الباحث انتقاء المنهج الذي تتطلّبه هذه الدراسة، حيث اعتمدنا المنهج الوصفي لما له من أهمية كبيرة في هذه الدراسة، وكذا المنهج التاريخي، حيث لا بدّ من التعريج على التطورات الخاصّة بالأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وكذا اعتمدنا منهج دراسة حالة حيث أسقطنا الجانب النظري على عدة دول عربية لمدى التزامها بإرساء حقوق الإنسان في الدول العربية.

**الإشكالية:**

ومن هذا المنطلق ومن اجل معالجة هذا الموضوع بكل جدية وشفافية في حدود هذه الدراسة تم اقتراح هذه الإشكالية

**ما هو دور الأمم المتّحدة في إرساء حقوق الإنسان في الدول العربيّة ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية واعتمادا على المناهج ، قسّمنا دراستنا إلى بابين، وكل باب يحتوي على فصلين، كالتالي:

الباب الأول الذي تناولنا فيه آليات الأمم المتحدة وآلياتها في حماية حقوق الإنسان في العالم،

الفصل الأوّل: مصادر ومبادئ الأمم المتّحدة لإرساء حقوق الإنسان

الفصل الثاني: أجهزة الأمم المتّحدة لإرساء حقوق الإنسان

أما الباب الثاني فقد تطرقنا فيه إلى حقوق الإنسان في الدول العربية بين آليات الحماية الأممية والواقع.

الفصل الأوّل: حقوق الإنسان في الدول العربية المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

الفصل الثاني: دور الأمم المتحدة في مراقبة تكريس حقوق الإنسان في الدول العربية

# الباب الأوّل:

## آليّات الأمم المتّحدة في إرساء

## حقوق الإنسان في العالم

# الباب الأوّل: آليّات الأمم المتّحدة في إرساء حقوق الإنسان في العالم

شهدت الأمم المتّحدة منذ تكوينها إنجازات كبيرة في إرساء مجموعة من الحقوق المتعلّقة بالدول والشعوب عبر عدّة معاهدات واتّفاقيّات دوليّة تهدف إلى وضع الاستقرار وحماية السلم والأمن الدوليّين، واحترام حقوق الإنسان، وهذا ما أدّى إلى ولادة أوّل إعلان عالميّ لحقوق الإنسان عام 1948، والذي وضع جميع المفاهيم التي كانت تدلّ على حماية حقوق الإنسان، تبعته عدّة معاهدات في مسيرة الأمم المتّحدة؛ هذه الإنجازات لها أهمّيّة كبيرة في تطوير قواعد حقوق الإنسان حيث دعت الدول إلى المصادقة على هذه الاتّفاقيّات لاحترام حقوق الإنسان فيها.

وقد عملت الأمم المتّحدة على تعزيز هذه المبادئ لتضمن للشعوب حقوقها، وضمانتها في عدم مخالفة هذه الدول الاتّفاقات الدوليّة التي تسموا على القانون الداخليّ في الدول المصادقة عليها وتكون أمام مراقبة من الهيئات التابعة لهيئة الأمم المتّحدة من لجان حقوق الإنسان وغيرها.

ولدراسة هذا الباب قسمناه إلى فصلين:

**الفصل الأوّل: مصادر ومبادئ الأمم المتّحدة لإرساء حقوق الإنسان**

**الفصل الثاني: أجهزة الأمم المتّحدة لإرساء حقوق الإنسان**

# الفصل الأوّل:

## مصادر ومبادئ الأمم المتّحدة

## لإرساء حقوق الإنسان

## الفصل الأول: مصادر ومبادئ الأمم المتحدة لإرساء حقوق الإنسان

تُعتبر مبادئ ومصادر حقوق الإنسان من أهمّ ركائز قانون حقوق الإنسان، والتي تهدف في أساسها للوصول إلى حماية وتعزيز احترام هذه الحقوق، فتعتبر أساسا حيويا حول التقدّم والتنمية البشريّة والسلام في العالم.

إنّ الأمم المتّحدة هي بمثابة منبر لتجسيد معايير حقوق الإنسان، حيث ينبثق منها تعزيز العدالة الدولية لتطوير القيم الإنسانية في المجتمعات، وتربط العلاقات السلمية بين الدول لتوسيع مبادئ حماية حقوق الإنسان لتشمل دولا أخرى وهذا ما نتجت عنه عدة إعلانات ومواثيق دولية لإرساء هذه الحقوق، وتتوافق تشريعاتها مع مبادئ ومصادر حقوق الإنسان للأمم المتّحدة.

وتنقسم هذه المصادر إلى مصادر دوليّة وتتمثّل في المواثيق الدوليّة والمواثيق الخاصّة والمصدر الإقليميّ ومصادر وطنيّة ودينيّة، وسأتطرّق إلى المصادر الدوليّة في هذا الفصل.

ولقد قسّمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان**

**المبحث الثاني: العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة**

**المبحث الثالث: العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة والجماعيّة وبروتوكولاته الاختيارية لسنة 2013**

## المبحث الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يُعتبر الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافّة الشعوب والأمم، حتّى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريّات عن طريق التعليم والتربية واتّخاذ إجراءات صارمة، مجتمعيّة مرتبطة، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالميّة فعَّالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها[1].

لقد كان من الضروريّ أن يتولّى القانون حماية هذه الحقوق، لما كان الخوف من هضم حقوق الأفراد والجماعات من ممارسة حرّيّتهم الشخصيّة والجماعيّة في إطار عدم المسّ أو التمرّد في أعمال همجيّة لا تعزّز تنمية العلاقات في المجتمع أو بين الدول.

فأثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو لإعداد ميثاق الأمم المتّحدة، تمّ اقتراح وضع إعلان ملحق بالميثاق حول حقوق الإنسان الأساسيّة من قبل بعض الوفود آنذاك[2]، ولكنّ هذا الاقتراح لم ينل قبول المؤتمرين، وأعيد الاقتراح من قبل (بنما) في الدورة الأولى للجمعيّة العامّة التي عقدت في لندن عام 1946، ومن ثمّ كلّفت لجنة حقوق الإنسان المنشأة حديثاً بإعداد الشرعيّة الدوليّة لحقوق الإنسان التي أسفرت على ظهور الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان[3].

ويعتبر هذا الإعلان الذي تبنّته الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في العاشر من ديسمبر 1948، أهمّ وثيقة لحقوق الإنسان على المستوى العالميّ، بالنظر لما تضمّنه من تصنيف وتحديد وتوضيح للحقوق التي يجب أن يتمتّع بها الإنسان بغضّ النظر عن جنسه ولونه أو دينه[4].

وقبل أن نتطرّق إلى تفصيل الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان لا بدّ أن نعرّج على تعريف حقوق الإنسان لأهمّيّتها، وتطوّر مفهوم الحقوق على الصعيد الدوليّ وخصائصها.

---

1- الموقع الرسمي للأمم المتّحدة، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتّحدة

www.ohchr.org/english/issues/education/training/udhr.htm.

[2] Jaime Oraa Oraa, The Universal Declaration of Human Rights, International Human Rights Law in a global Context, University of Deusto, Bilbao, 2009, P 163.

3-خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، دارة منهل اللبناني، الطبعة الأولى، لبنان، 2017، ص 10.

4-حسام البدراوي، المرجع السابق، ص 150.

## المطلب الأول: مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إنّ لحقوق الإنسان أهمية كبيرة في المجتمع ولابدّ من شرح وتعريف مفاهيم حقوق الإنسان ليتسنّى لكل فرد إدراك حقوقه وواجباته تجاهها، حتى وان كانت هناك عدة تعريفات اختلف فيها الفقهاء.

### الفرع الأوّل: تعريف حقوق الإنسان.

اختلف الفقهاء في تعريف حقوق الإنسان وما يتّصل بها من حرّيّات أساسيّة، وذلك لأنّ مصطلح حقوق الإنسان يتّسع ليشمل جميع المفاهيم التي تدلّ عليها المصطلحات التي تداولتها الدساتير القانونيّة الوطنيّة في القرن التاسع عشر، وعلى امتداد النصف الثاني من القرن العشرين مثل مصطلح (الحريّات الخاصّة) الذي يشمل بعض الحرّيّات كحرّيّة التملّك وحرّيّة التعاقد وحرّيّة العمل وغيرها، ومصطلح (الحرّيّات العامّة) الذي يشمل الحرّيّات السياسيّة كحرّيّة التجمّع وحرّيّة تأسيس التجمّعات وحرّيّة الصحافة وغيرها[1].

وإذا كان الأصل في حقوق الإنسان أنّها تعود إلى الحقوق الطبيعيّة فإنّ ملامح المرجعيّة لحقوق الإنسان كحقّ طبيعيّ لم تغب عن الأمم المتّحدة التي عرّفت في كتاب (التربية) الصادر عنها سنة 1989 حقوق الإنسان كما يلي: "يمكن تعريف حقوق الإنسان تعريفا عامّا بأنّها الحقوق المتأصّلة في طبيعتها، والتي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر"[2].

ولعلّ تعبير حقوق الإنسان لم يتمّ استخدامه إلّا في وقت قريب نسبيّا، حيث كان تعبير الحقوق أكثر تداولا دون ربطه بالإنسان، لذا يعدّ تحديد مفهوم الحقّ من أهمّ المداخل الأساسيّة لفهم حقوق الإنسان[3].

إنّ حقوق الإنسان يهتمّ بها الفرد والمجتمع في كلّ الدول، لاسيما أنّ نموّ حرّياتهم وحقوقهم بالتعاون الدوليّ والداخليّ والخارجيّ، لذلك اجتهدت بعض الدول عبر هيئة الأمم المتّحدة لتحافظ على هذه الغاية وتحقيق مكاسب مشروعة[4].

1- نافع خليفة محمد الدنيني، دور الأمم المتحدة في رعاية حقوق الإنسان. ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص21.

2- محمد نعيم علوة، حقوق الإنسان، دار القانون المقارن للنشر، 2014، ص8.

3- يحي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى القاهرة، مصر، 2016ص19.

4- محمد سليم الطراونة، (حقوق الإنسان وضمانها) رسالة ماجيستير، كلية الحقوق جامعة الأردن، 1990 ص 1.

إنّ التعريف لحقوق الإنسان يختلف باختلاف اللغويّ أو الاصطلاحيّ، فقد عرّف في الفقه القانونيّ لأصحاب المذهب الشخصيّ أنّه سلطة إراديّة يستعملها صاحب الحقّ في حدود القانون وحمايته[1]، أمّا أصحاب المذهب الموضوعيّ فقد عرّفوه على أنّه مصلحة يحميها القانون[2].

من هذا المنطلق نستنتج أنّ حقوق الإنسان هي أساس الحياة الكريمة والتعايش السلميّ.

ولقد عرّفت الأمم المتّحدة حقوق الإنسان في كتاب "التربية" الصادر عنها سنة 1989 أنّها "تلك الحقوق المتأصّلة في طبيعتنا، والتي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر"[3].

وأكّدت كذلك بأنّها ضمانات قانونيّة عالميّة[4]، تهدف لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمسّ الحرّيّات الأساسيّة والكرامة والإنسانية، ويُلزِم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى، أي أنّ رؤية المنظّمة الدوليّة لحقوق الإنسان تقوم على أساس أنها حقوق أصيلة في طبيعة الإنسان[5].

فلقد عني ميثاق الأمم المتّحدة عناية خاصّة بمبدأ الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحرّيّات الأساسيّة الذي ذكرها[6].

ولقد جاء في دليل للمؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان مكتب الأمم المتحدة أنّ حقوق الإنسان بيان قانونيّ بما يحتاج إليه البشر لكي يحيوا حياة إنسانية بكلّ ما للكلمة من معنى. وهي في مجملها بيان شموليّ جامع، فحقوق الإنسان كافّة مسلّم بها بأنها مجموعة عالميّة وغير قابلة للتجزئة ومترابطة من الحقوق، على نحو ما ورد أصلا في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان الذي صدر سنة 1948.

1- يحي ياسين سعود، المرجع نفسه، ص23.

2- نفس المرجع، ص 28.

3- محمد نعيم علوة، المرجع السابق، ص08.

4 Djagham Mohamed and Abdelhalim Benmecheri, The Legal Obstacles to The Universality Of Human Rights, Jurisprudence Journal, V 11 (Special Issue), July 2019, P 30.

5- خيري فرجاني، المبادئ العامة لحقوق الإنسان، سلسلة إصدارات مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية، القاهرة، 2018، ص 4، أنظر كذلك:
Gudmundsdottir, Christine Chamoun and Willem J.M. van Genugten, .Magdalena Sepulveda, Theo van Banning, Gudrun D Human Rights Reference Handbook, University for Peace 2004, P 6.

6- يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 17.

إنّ إتباع نهج شموليّ في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومن بينها الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، يكفل معاملة البشر كأشخاص كاملين وتمتّعهم في آنٍ معا بجميع الحقوق والحرّيّات، وبالعدالة الاجتماعية[1].

ويبدو من خلال التعريفات السابقة أنّ حقوق الإنسان حقوق لصيقة به حتّى وإن لم يكن في مجتمع معيّن، ومن أهمّ الأساسيّات التي تقوم عليها هذه الحقوق عدم التمييز العرقيّ أو الدينيّ بين ممارسي هذه الحقوق[2].

فعند الرجوع إلى الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان في ديباجته نجد أنّ الاهتمام بالإنسان يكون دون أيّ تمييز يذكر[3].

وقد أكّد هذا الإعلان العمل على تنمية العلاقات الودّيّة بين الدول والتساوي بين الجنسين في الحقوق، وقد تعاهدت الدول الأعضاء على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميّين لحقوق الإنسان وحرّيّاته الأساسيّة[4].

إنّنا نلاحظ أنّ مفهوم حقوق الإنسان يرتكز على ثلاثة محاور أساسيّة، أوّلها المنتفع بهذه الحقوق وهو الإنسان[5]، والمحور الثاني هو أنواع الحقوق التي ينتفع بها هذا الإنسان والتي تطرّقت إليها الأمم المتّحدة، والمحور الثالث هو كيفيّة حماية وتعزيز تلك الحقوق وممارستها بكلّ حرّيّة[6].

لذلك أصبح من الضروريّ التزام كلّ الدول الأعضاء بما جاء في هذا الإعلان، ولكن تختلف بعض الحقوق من مجتمع لآخر، ومن بلد إلى آخر، حسب التوجّه العرقيّ والدينيّ العقائديّ الذي يحكم معظم الدول، حيث مهما اختلفت هذه التوجّهات أو التعريفات في الحقوق فإنّ المبدأ الأساسيّ واحد وهو حماية الفرد، ولا يمكن تضمين هذه الحقوق كلّها في اتّفاق خاصّ لأنّه لا يواكب التطوّرات الحديثة ويمكن أن تتلاشى بعض الحقوق وتكتسب حقوق أخرى كان لا يمكن التمتّع بها.

1- مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سلسلات التدريب المهني، العدد رقم 12، نيويورك جنيف، 2005ص7.

2- يحي ياسين مسعود ، مرجع سابق، ص28.

3 Alan S.Gutterman, International Human Rights Law, September 2022, P 1, https://www.researchgate.net/publication/363883545_International_Human_Rights_Law

4- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة (د3، 10 ديسمبر 1948) ص 1.

5 Michał Skwarzyński and Robert Tabaszewski, International Human Rights Law, May, 2023 P 12, https://www.researchgate.net/publication/370691944_International_Human_Rights_Law

6- علي عزوز الغنوشي، حقوق الإنسان (المفاهيم الأساسيّة)http://gannouchi.HogspoT.com، ص1.

إنّ أوّل الحقوق الإنسانيّة التي فطر عليها الإنسان بعد الحقّ في الحياة هي الحقّ في المأوى والأكل والأمان، وبعد التطوّر التدريجيّ للبشريّة ظهر عنصر الاستقرار لما تحتاجه الزراعة كلبنة أولى لنشوء المجتمع والمتوطن، ومع استحواذ الإنسان على بعض الممتلكات والأراضي أصبح من الأساسيّات المحافظة عليها، إذ لا يتطلّب حماية الفرد فقط، بل وضع بعض المعاهدات التي تحفظ الفرد وممتلكاته.

والحقوق من المفروض أنّها مطلب يجب أن يحترم بمبدأ الإنسانيّة وليس بسلطان القوة، وإثر تطوّر المجتمعات وظهور استحواذ على هذه الحقوق من طرف حكومات وأفراد أدّى إلى سطوع قواعد قانونيّة لتحمي هذه الفئة الهشّة، وحماية وتعزيز حقوقها ومن بينها ظهور الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان[1].

فالإنسان هو أساس القواعد والقوانين وهدفها الأسمى، حيث لم يسنّ هذه القواعد إلاّ لحمايته، وبهذا نقرّر أنّ القواعد القانونيّة تقوّم الأفراد وتحكم سلوكياتهم وتنظّم العلاقات فيما بينهم، لأنّ الإنسان يعيش في مجتمع لذا لا بدّ أن يوافق بين حرّيّته وحرّيّة غيره، وعلاقته بالدولة[2].

ولقد أصبحت هذه الحقوق مكتسبة، وعرفا اتّصفت بصفة أخرى وهي العالميّة، أي بإمكان أيّ فرد أن يحفظ حقوقه في أيّ دولة أو مجتمع مهما كان عبر وسيلة هي الأمم المتحدة والتي وضعت عدّة وسائل للحفاظ على هذه الحقوق.

ولكن هناك بعض الدول تدّعي أنّ هذه الحقوق تتعارض مع السمات التقليديّة الأصيلة لثقافتهم، وتؤكّد الأمم المتّحدة بدورها أنّها تحمي الحقوق الثقافية كافّة إلاّ أنّها لا تحمي الممارسات التي تنتهك الحقوق الإنسانية لشخص آخر، ومن جهة أخرى لا يرى ضحايا انتهاك حقوق الإنسان تعارضا في سمات ثقافتهم، فهم يرون أنّ التقاليد والسمات الثقافيّة لأيّ ثقافة تستطيع أن تستوعب مبادئ حقوق الإنسان[3].

وقد تضمّن الإعلان العالميّ ثلاثين مادّة، تضمّنت الحقوق الأساسيّة التي يجب أن يتمتّع بها الإنسان بغضّ النظر عن جنسه ولونه أو دينه، وما إلى ذلك ممّا قد يستغلّ سببا للتمييز بين بني البشر، وحقوق الإنسان وحدة

1- ليا ليفين، حقوق الإنسان، منشورات اليونيسكو، دار نقير- 21801 يونسكو- 2005 باريس ص 10.
2-علي عزوز الغنوشي، حقوق الإنسان (المفاهيم الأساسية)، المرجع السابق، ص 2
3- خير فرجاني، مرجع سابق، ص 21.

واحدة غير قابلة للتجزئة أو تفضيل حقّ على آخر، أو اعتبار حقّ أهمّ من حقّ آخر، إنّ هذا لا يعني أنّ حقوق الإنسان لا تختلف فيما بينها من حيث طبيعتها أو الواجبات المترتّبة على الدولة للوفاء بها[1].

وفي ديسمبر 1966 تبنّت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة معاهدتين دوليّتين من شأنهما أن تزيدا من تشكّل حقوق الإنسان الدوليّة وهما العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة والعهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، وغالبا ما يشار إليهما بمصطلح "العهدان الدوليّان"[2].

يُعرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان معا باسم الشرعيّة الدوليّة لحقوق الإنسان، وحدّدت هذه الحقوق التي يغطّيها هذان العهدان، وعلى مسؤوليات الدول وكيفية رصد العهدين[3].

## الفرع الثاني: مفهوم وتطوّر القانون الدوليّ لحقوق الإنسان.

حتّى يتسنّى للأفراد التمتّع بحقوقهم لا بدّ من وجود مجموعة من القواعد القانونية التي يتمّ الاستناد إليها، بهدف ضمان كرامة الإنسان وحمايته من التعسّف والظلم، ومع تطوّر الوعي العالمي بأهمّيّة هذه الحقوق وحمايتها تطوّر القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، والتي ترتكز على مبادئ العدالة والمساواة والكرامة الإنسانيّة، والذي يعكس التزام المجتمع الدولي بتطبيق هذه الحقوق بالرغم من تفاوت تطبيقها.

### أولاً: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان

يمكن تحديد مفهوم القانون الدوليّ لحقوق الإنسان بأنّه:(مجموعة القواعد الاتّفاقيّة والعرفيّة الدوليّة والوطنيّة، وكرامتهم والتي تكفل للشعوب والجماعات والأقليّات عزّتها وكرامتها في حالات السلم والحرب)،أو هو: (جملة من القواعد الدوليّة الاتفاقيّة العرفيّة، التي بوسع الأفراد والشعوب والجماعات استنادا إليها، أن يتوقّوا سلوكا

1-حسام البدراوي، المرجع السابق، ص 150.

2- موقع الأمم المتّحدة، حقوق الإنسان، ohchr.org/ar/what-are-human-rights/internqtional-bill-human-rights

3 -" إنّ مجموعة الصكوك التي تمّ إعدادها من قبل لجنة حقوق الإنسان"، وقد استقرّ الفقه الدوليّ في مجال حقوق الإنسان على استخدام مصطلح "الشرعيّة الدولية لحقوق الإنسان" للدلالة على ثلاثة من أهمّ وثائق حقوق الإنسان، وهي: (الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، والعهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، والعهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة). والذي أطلقته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية التي عقدت في جنيف في الفترة من 3 إلى 1947/12/17، وهذا ما يقصد به مصطلح الشرعيّة الدوليّة ، ارجع إلى: خليل حسين، المرجع السابق، ص 30.

معيّنا من تلك الحكومات، أو يتوقعوا ذلك السلوك ويدعو لأنفسهم تلك المكاسب معا في سياق حالات السلم والحرب)[1].

ويندرج القانون الدولي لحقوق الإنسان في جملة من الصكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا في عدد من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تلتزم الدول باحترامها، وهذا من خلال المصادقة عليها، وينتج عنها إدراجها في تشريعاتها الداخلية التي تتوافق مع تلك المعاهدات[2].

ومن ثمّ فإنّ نقطة الانطلاق في فهم القانون الدوليّ لحقوق الإنسان هو توفير حقوق عامّة تمتلك لأي إنسان أيًّا كان في كونه إنسانا (كالحقّ في العيش مثلا)، وبعبارة أخرى فإنّه يتوقّف على وجود "حقوق الإنسان" أو "الحقوق الطبيعيّة"، وهي تلك الحقوق التي يمتلكها الإنسان في كونه إنسانا من جرّاء طبيعته البشريّة وكرامته الإنسانيّة وبغير ارتباط بالقوّة الصادرة عن حكم أيًّا كان[3].

ولقد لعبت الثقافات الشعبية القديمة والديانات السماوية دورا كبيرا في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، حتّى وإن لم تكن هذه الحقوق ملزمة إلاّ بعد الحرب العالميّة الثانية، وصدور ميثاق الأمم المتّحدة لإرساء حقوق الإنسان في العالم عبر عدّة مراحل[4].

يجد تطوّر القانون الدوليّ لحقوق الإنسان جذوره في النضال من أجل الحرّيّة والمساواة في كلّ مكان في العالم ومن الفلسفات والديانات المختلفة، ومن بينها الدين الإسلاميّ، ومن المعروف اليوم أنّ مفهوم هذا القانون حديث نسبيًّا في الثقافة القانونيّة الغربيّة، وبالتالي فإنّ دراسة تطوّر فكرته على مرّ العصور نلمسها من الوقائع التي ترعرع في ظلّها هذا القانون[5].

1- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص11.

2 – عبد الحفيظ عبد الرشيد، مبارك حفيظة، حقوق الإنسان بين واقع القانون الدولي لحقوق الإنسان والتصوّر الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 2، ديسمبر 2021، جامعة المسيلة، ص 1711.

3- عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص12.

4- مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجيستير في القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدانيمارك، 2008، ص 28.

5- عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص39 .

ولقد بدأ اهتمام القانون الدوليّ بحقوق الإنسان وحريّاته الأساسيّة بداية متواضعة، حيث أنّه لم تظهر مسألة حقوق الإنسان على المستوى العالميّ إلاّ في أثناء وبعد الحرب العالميّة الثانية؛ إذ اقتصرت اهتمامات القانون الدوليّ بحقوق الإنسان في بادئ الأمر بمكافحة أبشع صور انتهاكات حقوق الإنسان والمتمثّلة في الرقّ والاتّجار بالرقيق لِما فيه من إهدار لآدميّة الإنسان وإنكار لشخصيّته، وتدرّج من ذلك إلى إقرار التدخّل دفاعا عن الإنسانيّة في بعض الحالات، وإلى حماية الأقلّيّات وبعض حقوق الإنسان في الأقاليم الخاضعة للاستعمار.

وقد عملت عصبة الأمم في تلك الفترة، على إرساء بعض حقوق الإنسان ومحاربة الانتهاكات التي كانت تقع ضدّ حقوق الإنسان، فوقّعت اتفاقيّة جنيف الخاصّة بالرقّ وتحريمه، ومنها اتفاقية سان جرمان سنة 1919، واتفاقية جنيف سنة 1926[1].

فكلّ الأنظمة لا تكون دائما فعّالة وتعجز معظمها في إقرار بعض حقوق الإنسان، حتّى وإن كانت تضمن الأنظمة التشريعيّة في معظم بلاد العالم صيانة هذه الحقوق، فالمعايير العالميّة تضمن إقرار هذه الحقوق حتّى وإن عجزت الحكومات عن حمايتها[2].

## ثانيا: تطوّر القانون الدوليّ لحقوق الإنسان

عندما نتمعّن في حقوق الإنسان فإنّنا لا نجد أيّ حضارة من الحضارات أو ديانة من الديانات أو مجتمع من المجتمعات تخلو مبادئه أو نصوصه من تكريم الإنسان أو علاقته بمجتمعه، أو تخلو من مبادئ الرحمة والمودّة.

### 1-تطوّر حقوق الإنسان:

إنّ فكرة حقوق الإنسان لم تكن معروفة في المجتمعات البدائيّة ولا يهتمّ بها الأفراد لأنّها كانت منطلق الحقوق والحرّيّات يكتسبها من منطلق القوّة أو العصبة وتكوين الجماعات، ومن بينها أنّ وجود الرقّ كان شيئا معروفا ونظام الطبقات شائعا، وكانت الأوامر تفرض من القويّ على الضعيف[3].

وهذه الاضطرابات الجماعيّة والمنازعات الداخليّة عبر الزمن والعهود الطويلة من الظلم والطغيان، كانت كلّها عوامل دفعت إلى التأمّل في العلاقة بين الدول والأفراد، لأنّ الغاية من حياة الأفراد هي الأمن والفضيلة والمعرفة[1].

1- نافع خليفة محمد الدني مرجع سابق، ص43- 44.

2-خير فرجاني، المبادئ العامة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص8.

3- محمد سليم الطراونة، المرجع السابق، ص 8.

## 2- حقوق الإنسان في الحضارة المصريّة القديمة:

لقد كان هناك قانون مصريّ قبل عام 3300 قبل الميلاد، وهذا القانون كان يستند إلى الحقّ والعدل والصدق، وفي عهد آخر للأسرة الثامنة عشر أنشئ مجلس ينادي بتطبيق العدالة آنذاك، ومن بينها ضمان حقوقه الدينيّة وحفظ جثّته بعد موته، لأنّ التحنيط كان حكرا على الأسرة الحاكمة، وفي فترة (أخناتون) ظهر مبدأ غيّر نمط الحياة عند المصريّين، إذ نادى بالسلام والأخوّة ونشر المساواة بين البشر.

تأسس إدراك الشعب المصري القديم بجميع طبقاته، للمفاهيم الكونية والأرضية على مر آلاف السنين على نظام إلهي فريد للعدل والعدالة في تاريخ الإنسانية، سُمى بال«ماعت»؛ كانت كلمة «ماعت» تعبر في السياق النفسي للمصرين القدماء عن الحق والحقيقة، والعدل والعدالة، والنظام والانتظام، والنسق والتناسق في جميع أشكاله الكونية والأرضية، لذا لا نجد في أي لغة حية كلمة يمكن أن تترجم معناها الشامل[2].

## 3- حقوق الإنسان في الحضارة العراقيّة القديمة:

في بعض الأحيان يكون هناك تشابه كبير بين حضارتين، وهذا لعدّة أسباب منها العلاقات التجاريّة التي تؤثّر على الثقافة المجتمعيّة والفكريّة بين منطقتين ممّا يؤدّي إلى تفاعل واسع بينهما، فإنّ النظام الملكيّ في بلاد العراق كان يستند إلى القوّة العسكريّة وإلى حقّ الإله فمبدؤهم هو تطبيق النظام الملكيّ النازل من السماء، والملوك والحكام هم من يقومون بتطبيق هذا النظام، فحمورابي (سادس ملوك السلالة البابلية وأوّل ملوك الإمبراطورية البابلية) عندما أسّس قانونه كان يريد إرضاء إله الشمس، إله العدل، وأن يؤمّن العدالة والحقّ في البلاد، ويقضي على فكر المنكر ويحمي الضعيف[3].

1- كريمان محمود إبراهيم مغربي، الأصول التاريخية لحقوق الإنسان، جامعة حلوان، كلية الآداب، مصر، بس ن، ص 3.

2محمد جاد الله، الحق والعدالة في حضارة مصر القديمة، جريدة الشروق، https://www.shorouknews.com.

3- محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، ط1، الجزء الثامن، منشورات زين الحقوقية، 2012، ص 14.

كما أنّ البعض ينسب هذه المبادئ الأولى لحقوق الإنسان إلى الشرائع التي وضعها السومايّون والبابليّون ومنها شريعة حمورابي التي سبقت كورشي بنحو 12 قرانا، وكما تطرّقنا إلى مبادئ حمورابي حيث يقول في مقدّمتها أنّه سنّ شريعة ليجعل العدل يسود على الأرض بحيث لا يجرؤ القوي على ظلم الضعيف[1].

## 4- حقوق الإنسان في الحضارة اليونانيّة:

إنّ نظريّة أثينا لحقوق الإنسان تتمثّل في أنّ الدولة مسؤولة عن تحقيق رفاهيّة شعبها وهي التي تمكّنه من تحقيق غايته، وذلك عن طريق القوانين التي تصدرها، كحقّ المواطن في الرأي والمساواة، وتقوم على أنّ لكلّ فرد أن يرعى حقوقه بنفسه ولا يتدخّل في شؤون غيره، وكانت الحرّيّة في اليونان تعني التحرّر من القيود الاجتماعيّة، ولم تقف عند ذلك بل ذهبوا إلى تحقيق الديمقراطيّة في حقّهم في الكلام والمناقشة بالحجّة الدستوريّة للشعب، وأرادوا أن يمكّنوا الفقراء من العيش محترمين لذلك طالبوا بإصلاحات اقتصاديّة كمشروعات عامّة من معاشات للمحاربين والضحايا وإصابات العمل؛ ولكن ظلّ نظام الرقّ كأحد النقاط السوداء في ديمقراطيّته[2].

إلاّ أنّ غازي حسن صباريني[3] له رأي مغاير تمامًا معتبرا حقوق الإنسان منتهكة في الحضارة اليونانيّة، باعتبار أنّ الفرد كان خاضعا للدولة من دون حدّ أو قيد أو شرط، فقد كان المجتمع اليونانيّ مبنيّا على السلطة والقوّة والعنف، وكانوا منقسمين إلى ثلاث طبقات هي الأشراف وأصحاب المهن وطبقة الفلاّحين والفقراء، وقد سقطت الإصلاحات بعد إعدام سقراط[4].

إنّ الحضارة اليونانيّة عملت على تكريس قواعد حقوق الإنسان في الحياة وفي حريّة التعبير وفي المساواة أمام السلطة، وقد اعتبر الفكر اليونانيّ أنّ الحقوق الطبيعيّة هي القاعدة الأساسيّة لبناء مجتمع متحضّر ودولة فاضلة، وتمّ تدوين هذه الأعراف التي تحدّد حقوق وواجبات المواطنين، ودوِّنت عدّة قوانين منها قانون سولون ودراكون،

1- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط5 منقحة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 2009، ص 40.
2- كريمان محمد إبراهيم مغربي، الأصول التاريخية لحقوق الإنسان، كلية الآداب، جامعة حلوان، القاهرة ص 4.
3- ارجع إلى غازي حسن صابريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحريته الأساسية، طبعة 2 مكتبة دار الثقافة للنشر عمان، الأردن، 1997، ص 11.
4- هيقى أمجد حسين، أثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة، منتدى اقرأ القانوني،2005، ص 55.

والتي منحت الشعب حقّ المشاركة في السلطة التشريعيّة، حيث استحدثت مجالس شعبيّة، وأكثر من ذلك أعطت أهمّية للقضاء حيث تضمّ المحكمة ممثّلين من جميع طبقات الشعب، وحرّم الربا الفاحش[1].

إنّ الفلسفة اليونانيّة تميّزت بتقديم الحقّ الطبيعيّ أي أعراف القانون الدوليّ لحقوق الإنسان على فكر القانون الطبيعيّ التي تفرض نسقا على القيم المرتبطة بالإنسان، ولكن تعرّض هذا المبدأ إلى انتقادات ومنها الافتقار للوضوح والتعاقديّة والإلزام الّذي يتّسم به القانون الوضعيّ، فتصعب الاعتراف وتطبيق هذه القوانين، واستمرّ هذا النقد حتّى العصر الرومانيّ والمسيحي بعد ذلك[2].

## 5- حقوق الإنسان في الحضارة الرومانيّة:

إنّ الرومان لم تكن لديهم فلسفة قانونيّة أصيلة، فقد تمّ نقل الفلسفة اليونانيّة إلى واقع حياتهم اليوميّة، فقد قاموا بتطويرها وإعادة بلورته لمتطلّبات المجتمع الرومانيّ ولذلك هناك مقولة أنّ فلسفة القانون تستمدّ قاعدتها من الفلسفة اليونانيّة والفقه الرومانيّ، حيث تمّ جمع آراء أفضل الفقهاء للقانون الرومانيّ في مدوّنة تمّ نشرها، وهذه المدوّنة تحوي ثلاث نماذج هي القانون المدنيّ وقانون الشعوب والقانون الطبيعيّ[3].

ويتميّز القانون المدنيّ أنّه هو القانون الوطنيّ للدولة ولا يطبّق أو يستفيد منه إلاّ المواطنون وليس الأجانب، أمّا قانون الشعوب فهو يهدف إلى علاقتهم بالأجانب أو علاقة الأجانب مع الرومان للاستفادة منه، وبخصوص القانون الطبيعيّ فهو يستمدّ أحكامه من الطبيعة ذاتها، وهو عبارة عن مجموعة القوانين المشتركة بين كافّة الأجناس[4].

وقد ساعد ظهور فكرة حقوق الإنسان عند الرومان النصرانيّين الذي كانوا يدافعون عن الحقّ ضدّ الفساد والاستبداد، حيث استقاموا وأصرّوا على الإصلاح سلميّا ومع هذا لم يتقبّل النظام الرومانيّ هذه الفكرة وقهرهم ولكن ثبتوا ولم يقاوموا النظام والردّ عليه بالعنف فكان ذلك مبدأ بالنسبة لهم[5].

1- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 41.

2- عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 42.

3- نبيل مصطفى، إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 5.

4- المرجع نفسه

5-عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ط 2005، ص 30.

## ثالثا: حقوق الإنسان في الأديان السماويّة:

إنّ مسيرة الإنسان عبر التاريخ مرّت بفترات متقطّعة وغير منتظمة لتأثّرها بالديانات المختلفة وتوجّهات عرقيّة أو تيّارات فكريّة وظروف زمنية ومكانيّة ليست نفسها[1]، وقد كرّست مختلف الديانات السماويّة حقوق الإنسان، حيث اتّفقت جميعها على أنّ الإنسان هو المخاطب بكلام الله عزّ وجلّ، وفي نفس الوقت له مجموعة من الحقوق الثابتة له، وبالرغم من اختلاف الديانات حول مدى هذه الحقوق ونطاقها لكنّها أجمعت على ضرورة تمتّع الإنسان بها.

### 1–حقوق الإنسان في الديانة اليهوديّة:

لقد اعتنق العبرانيّون المنحدرون من سلالة إبراهيم عليه السلام الديانة اليهوديّة، ونبيّهم موسى عليه السلام، التي تعتبر من أقدم الأديان السماويّة فعند عودة نبيّهم إلى مصر وأعرض عنه فرعون قاد أتباعه إلى فلسطين، والكتاب المقدّس لهذه الديانة هو التوراة الّتي لم تبق مثلما كانت عليه، فقد أدخل عليها الأحبار الكثير وقد جمعوا أيضا ما يسمى بالأسفار وتمّ تداول هذه الأسفار بما يسمّى التلمود[2].

ولقد ذكرت الأسفار بأنّ اليهود هم شعب الله المختار، وبذلك فهم يفضّلون أنفسهم على باقي بني البشر، واعترفوا بحقوق الإنسان أنّها لهم فقط وهم أحقّ بها دون غيرهم، فقد نصّ على بعض الوصايا التي أوصى بها النبي موسى عليه السلام[3].

### 2– حقوق الإنسان في الديانة المسيحيّة:

إنّ فكرة كرامة الإنسان أخذتها المسيحيّة عن الفلسفة اليونانيّة، وهذه الفكرة تنادي بأنّ الشخصيّة الإنسانيّة تستحقّ الاحترام والتقدير، لأنّ الإنسان مخلوق من مخلوقات الله، وهو يعيش حياة عابرة ومقدّرة أن يعيش حياة أبديّة بعد الممات فلقد وضعت أساسا لتقييد السلطة التي وُجدت لخدمة الإنسان، ورأت بأن السلطة المطلقة لا يمارسها إلاّ الله، وليس لدى الحاكم سلطة مطلقة.

---

1– محمد سليم الطراونة مرجع سابق، ص 7، ص 8.

2– غازي حسن صابريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة 2 مكتبة دار الثقافة والنشر، عمان 1997، ص 16.

3– المرجع نفسه، 57.

فقد رسمت المسيحيّة حدودا فاصلة بين الدين والدولة من أجل تنظيم المجتمع الإنسانيّ على أسس واضحة، هذه النظرية هدمها الواقع الذي كان عبارة عن صراع بين السلطان والكنيسة (فما كانت سلطة الكنيسة هي سلطة سياسة أو العكس) وهذا الصراع أدّى إلى عدم ظهور تعاليم النبي عيسى عليه السلام في المحبّة الكرامة والإنسانيّة[1].

## 3- مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام:

حقوق الإنسان في الإسلام موضوع حيويّ يدور حول الضمانات التي أقرّها الإسلام للإنسان، فقد سبق الإسلام كلّ الشرائع والقوانين منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمن في احترامه لحقوق الإنسان وآدميّته بوصفه إنسانا، قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}[2]، فالإسلام قد كرّم الإنسان دون النظر إلى جنسيّته أو قوميّته أو أفكاره أو معتقداته، وحرّض الشعوب على التعارف والتآخي، قال تعالى: {وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا}[3]، وبعد ذلك بقرون عديدة عرف العالم عصبة الأمم ثمّ الأمم المتّحدة كمنابر للدعوة إلى الأمن والسلم الدوليّين[4].

وحقوق الإنسان في الإسلام نابعة من تكريم الله عزّ وجلّ له، فقد كرس العدالة والمساواة وحث على التسامح[5]، ومنح الله سبحانه وتعالى للأفراد الحقوق وفق ما يقتضيه صالح الجماعة، فقد قيّدت الشريعة الإسلاميّة استعمال الأفراد لحقوقهم بمراعاة مصلحة الغير، ولو أوكل التشريع للإنسان لشرّع ما يناسبه من الحقوق، وقد يتسلّط بذلك على الآخرين، إضافة إلى أنّه لا توجد ضمانات تجبر الآخرين على قبول رأيه، فهو إنسان مثلهم، فتشريعات البشر تأتي عادة للتسلّط على الآخرين، أمّا عندما تكون من عند الله جلّ جلاله يتساوى أمامها الجميع[6].

1- غازي حسن صابريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة 2، مرجع سابق، ص 58.

2 سورة الإسراء، الآية: 70.

3 سورة الحجرات، الآية: 13.

4 أحمد عبده عوض، حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب، ألفا للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2010، ص8.

5 P.Sakthivel, Human Rights Law, Law University, Chennai, 1997, P 2.

6 المرجع نفسه ، ص 12.

ومبدأ المساواة العامّ الذي قرّره الإسلام ونادى به أساسه أنّ الإسلام يحترم الإنسان من حيث هو إنسان لا من أيّ حيثيّة أخرى، فالإنسان إنسان مهما كان لونه أو عرقه أو جنسيّته أو أفكاره ومعتقداته[1].

ومن عدالة الإسلام ما قاله أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه في الخطبة التي ألقاها عند تولّيه الخلافة، إذ جاء فيها قوله: "القوي فيكم ضعيف عندي حتّى آخذ الحقّ منه، والضعيف فيكم قويّ عندي حتّى آخذ الحقّ له"[2].

وحقوق الإنسان في الإسلام ليست مجرّد حقوق من حقّه أن يطلبها ويتمسّك بها، بل هي ضرورات واجبة، يجب عليه التمسّك بها وعدم التفريط فيها.[3]

ولأنّ حقوق الإنسان في الإسلام بدأت من وحدانيّة الله سبحانه وتعالى الذي خلق البشر وكرّمهم وفضلهم على جميع مخلوقاته، بإتباعهم المنهج السليم وطاعة الله ورسوله وأولي الأمر في الحدود التي رسمها الإسلام، وأدرجت كل الحقوق في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، وأوّل حقّ من حقوق الله أن يؤمن به ولا يشرك به ولا يتخذ غيره إلها[4].

وقد ضمّ الإسلام حقوق الأقليّات في المجتمعات الإسلاميّة، ولقد نقلت لنا كتب التاريخ المثال الذي ضربه حاكم المسلمين في مصر عمرو بن العاص حينما اعتدى ابنه على شابّ نصرانيّ من أقباط مصر، فلقد قنّن حقّ النصرانيّ في أن يقتصّ من المسلم، ومكّن الشابّ القبطيّ من السوط ليجلد به ظهر ابنه، وهو ابن الحاكم.

ومن اعتناء الإسلام بحقوق الفرد أنّ المجتمع عمد إلى عدم إيذاء جسد المطلوب توقيفه (المحبوس) بأي صورة من صور التعذيب، وإهدار كل أنواع الإكراه التي تعيب الإرادة، وكل قول يصدر من متّهم، وهو مكره ماديًّا أو معنويًّا يهدر ولا يعوّل عليه، لقد كان الإسلام أسبق في تقرير هذه المعاني من كلّ الشرائع والقوانين المعاصرة[5].

1 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، مجلة الوعي الإسلامي، الإصدار الثاني، 2003، ص 13.

2 محمد عمارة، عزت قربي، الإسلام وحقوق الإنسان، عالم المعرفة، الكويت، 1978، ص11.

3 المرجع نفسه، ص 15.

4-فرج محمود أبو ليلى، تاريخ حقوق الإنسان في التصوّر الإسلامي، ط1، 1994 دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الدوحة، قطر، 1993، ص 23.

5- المرجع نفسه، ص9.

ومن المهمّ أن نقرّ أنّ مصدر الحقوق هو الشريعة الإسلاميّة، وذلك لأنّ الشريعة الإسلاميّة بحكم كونها تشريعًا سماويًّا فإنّها تنظر إلى الحقوق نظرة دينيّة أساسها أنّ الإنسان باعتباره عبدًا مخلوقًا لله جلّ شأنه، فإنّه لا يملك حقًّا من الحقوق، ولكن شاءت إرادة الله عزّ وجلّ أن يمنحه بعض الحقوق نعمة منه وفضلًا لتكريمه، وعلى هذا فالحقّ في الشريعة الإسلاميّة هو منحة يمنحها الخالق–جلّ وعلا – للأفراد، وفق ما يقضي به صالح الجماعة، ومن ثمّ فقد قيّدت الشريعة الإسلاميّة استعمال الأفراد لحقوقهم بمراعاة مصلحة الغير، وعدم الإضرار بالجماعة، فليس للفرد مطلق الحرّيّة في استعمال حقّه، بحيث لا يحدّ من سلطاته شيء، بل هو مقيّد في ذلك بمصلحة الجماعة، وعدم الإضرار بالغير[1].

وممّا لا شكّ فيه أنّ مقاصد الشريعة الإسلاميّة المتمثّلة في: حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ الدين، وحفظ النسل، وحفظ المال، كما جاء في ترتيب المقاصد الشرعيّة في "مدخل في الشريعة الإسلاميّة" للدكتور علي جمعة، هي من أهمّ ما جاء في حفظ حقوق الإنسان.

ومن أهمّ مميّزات حقوق الإنسان في الإسلام أنّها[2]:

أ– **حقوق ربّانيّة:** فهي منحة من الله عزّ وجلّ ربًّا للإنسان مربوبًا، والربّ لغة من يبلغ بالمربوب إلى كماله.

ب– **حقوق إلهيّة:** بمعنى أنّ القصد عند أدائها وإيصالها إلى مستحقّيها وأصحابها هو رضا الله عزّ وجلّ بالتزام شريعته الكاملة للحقوق.

ج– **حقوق إنسانيّة لا ازدواجيّة فيها:** بمعنى أنّها ليست حقوقا لشعب دون شعب ولا لأمّة دون أمّة، ولا لعرق دون عرق، ولا لدين دون دين، وإنّما هي شاملة لمجموع الجنس البشريّ على اختلاف الألوان واللغات والأديان.

1– أحمد عبده عوض، مرجع سابق، ص 10.

2– مروان إبراهيم القيسي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ص 39.

د- **حقوق شاملة:** فالإسلام لم يدع مجالا من مجالات الحياة الإنسانيّة إلاّ وبيّن ما يجب للإنسان فيه من حقوق، فهي تشمل جميع فئات المجتمع من مسلمين وذمّيّين ووالدين وأولاد، وجيران ومسافرين، ومقاتلين وأسرى، ونساء وصغار وكبار، وحتّى الأموات.

هـ- **حقوق ثابتة دائمة:** فبينما تتعرّض حقوق الإنسان في القوانين والفلسفات الوضعيّة عبر تاريخها للتغيير والتبديل، فإنّ حقوق الإنسان في الإسلام ثابتة لا تقبل التغيير[1].

و- **حقوق عمليّة وواقعيّة:** فقد تواكبت المادّيّة والروحانيّة فيه في نسق رائع، وقد تحدّدت معالمها بوضوح تامّ كما تحدّدت السبل للوصول إليها، والضمانات التي تحول دون تعطيلها.

ز- **حقوق مكفولة:** فهي حقوق مكفول إيصالها لأصحابها، مضمون تحقيقها على أرض الواقع ذلك لدخولها في إطار الشريعة، ولارتباطها بالعقيدة، ولكفالة السلطان المسلم في تفعيلها وإلزام الجميع بها.

ح- **حقوق أخلاقيّة فطريّة:** لأنّه لا كرامة للإنسان في ظلّ التخلّي عن الفطرة الصحيحة والأخلاق القويمة، ولو أقرّت ذلك شرائع حقوق الإنسان المعاصرة.

ي- **حقوق كونيّة:** بمعنى أنّها منسجمة مع حقوق المخلوقات الأخرى، وما في البيئة من مظاهر حياتيّة، فلا ظلم ولا تخريب ولا إفساد في الأرض بدعوى أنّ للإنسان حقّ التمتّع بالصيد كيفما يشاء.

ك- **حقوق متميّزة:** فهي ربّانيّة فينبغي أن تكون متميّزة عن كلّ ما سواها وإنّها كذلك، فهي تعبّر عن قيم أساسيّة للكرامة والعدالة والمساواة، وهي اللبنة الأساسية لبناء مجتمعات تحقّق بهم التقدّم والتنمية.

## الفرع الثالث: مبادئ حقوق الإنسان على الصعيد الدوليّ.

إنّ حجر الأساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان هو مبدأ عالميته، ممّا يعني أنّنا متساوون بتمتّعنا بهذه الحقوق، وتعتبر هذه المبادئ أساسا للعدالة والكرامة الإنسانية التي تهدف إلى تعزيز حقوق الأفراد والمجتمعات.

1- مروان إبراهيم القيسي، المرجع نفسه، ص 41.

## أوّلا: مبدأ التكامل والاعتماد المتبادل

يرى الدكتور أحمد الرشيد بأنّ تكامل الحقوق وعدم قابليّتها للانقسام والتجزئة لا يعني عدم إمكان الخروج على مقتضاه أحيانا، متى وجد المبرّر الموضوعيّ الذي يسوّغ ذلك؟ إنّه من المتصوّر عملا اختلاف بعض حقوق الإنسان وآليّات تطبيقها من مجتمع لآخر، من دون أن يعني ذلك بطبيعة الحال النيل من إطلاقيه بعض هذه الحقوق، أو ثباتها بالنسبة إلى عموم البشر، دون تمييز[1].

وفكرة ثنائيّة الحقوق القائمة على تقسيم حقوق الإنسان إلى حقوق مدنيّة وسياسيّة وحقوق اجتماعيّة واقتصاديّة وثقافيّة، والّتي برزت في ظلّ الصراع الإيديولوجيّ بين المعسكرين الشرقيّ والغربيّ، والّتي جسّدتها الوثائق الدوليّة المتمثّلة في العهد الدوليّ للحقوق المدنيّة والسياسيّة والعهد الدوليّ للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة، السبب فيها يعود أساسا، إلى إنكار الدول الليبراليّة الكبرى لها واعتبارها مجرّد تطلّعات لا أكثر.

وتؤسّس الثنائيّة على معيار ايجابيّة الحقوق وسلبيّتها ومدى إلزاميّة تدخل الدولة، هذا المعيار الّذي تجاوزه فقه القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، وانتهى إلى أنّ الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة هي حقوق يتطلّب تحقيقها مشاركة كلّ الفواعل الداخليّة ممثّلة بالدولة والمجتمع المدنيّ والقطاع الخاصّ، وفقا لنظريّة السياسة العامّة، فإذا كان الحقّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والثقافيّ هو التزام ببذل عناية أكثر ممّا هو التزام بنتيجة، فإنّه لا يكفي لإنفاذ الحقّ في رسم سياسة معيّنة ، بل يجب على الدولة إذا لم تحقّق تلك السياسة نتائجها أن تغيّر منها، فالمحكّ هو الفاعليّة وليس مجرّد سياسة فقط، ولهذا فإنّ تحقيق الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة يتطلّب تكاثف جهود كلّ الفواعل داخل الدولة، ولم تعد بالنتيجة التزاما ملقى على عاتق الدولة فقط، ولهذا اقتربت من الحقوق المدنيّة والسياسيّة[2].

والحقيقة أنّ هناك علاقة جدليّة بين الحقوق المدنيّة والسياسيّة وبين الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة، فالأفراد المحرومون من الحقوق المدنيّة والسياسيّة، لا يكون تمتّعهم بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة كاملا، والعكس صحيح.

1-أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، مجلة شهرية، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، مصر، العدد 43، ديسمبر 2006، ص 23.
2- حسن الدريني، المرجع السابق، ص 95.

وهذا ما انتهت إليه الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في قرارها 431 الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1950 الّذي نصّ على أنّ " التمتّع بالحرّيّات المدنيّة والسياسيّة، والحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة أمران متّصلان. وحين يجرّد الشخص من حقوقه الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة فإنّه لا يمثّل الشخص الّذي يعتبره الإعلان العالميّ المثل الأعلى للفرد الحر[1].

## ثانيا: الأصل في حقوق الإنسان أنّها مسألة داخليّة وطنيّة

على الرغم من تعدّد مظاهر الاهتمام الدوليّ بحقوق الإنسان، خاصّة منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين، وكذلك على الرغم من التسليم بأهمّيّة الجهود التي بذلت في إطار المنظّمات الدوليّة بهدف تعزيز وترقية حقوق الإنسان، إلّا أنّ ذلك كلّه لا يخلع عن حقوق الإنسان منشأها ونفاذها الوطنيّ، ذلك لأنّ حقوق الإنسان قضيّة وطنيّة عميقة وليست دوليّة، وهذا في ظلّ نظام دوليّ حيث تكون الحكومات فيه وطنيّة وليست عالميّة، ممّا يجعل حقوق الإنسان بالضرورة قضيّة وطنيّة بالأساس، ناهيك على أن النشأة في الأصل كانت وطنيّة، فالدول هي المنتهك الرئيسيّ لحقوق الإنسان، وهي كذلك الفاعل الرئيسيّ الّذي تحكمه المعايير الدوليّة، إضافة إلى أنّ القوانين والتشريعات الوطنيّة على اختلاف مستوياتها هي التي اضطلعت بالجهد الأكبر في مجال تقنين حقوق الإنسان ووضع الضوابط القانونيّة التي تكفل تعزيزها وحمايتها، حتّى وإن كانت هذه الضوابط تفتقد للفاعليّة أحيانا كثيرة[2].

ويترتّب على أنّ الأصل في حقوق الإنسان أنّها مسألة وطنيّة عميقة، أنّ العمل من أجل حمايتها وترقيتها إنّما يكون منطلقه من المجتمع الوطنيّ ذاته وهو ما يعني أنّ مؤسّسات الدولة والفواعل الخاصّة بما فيها نشطاء حقوق الإنسان، وأن يعملوا من منطلق داخليّ أصلا وأساسا لتنفيذ هذه الحقوق، وجعل المعايير الدوليّة موضع الإنفاذ الوطنيّ[3].

1- بن عثمان فوزية، حقوق الإنسان العالمية وخصوصية الفعل الوطني في حمايتها، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 03 العدد 01، سبتمبر 2012، ص 185.

2- حسن الدريني، المرجع السابق، ص 96.

3- بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 187.

## المطلب الثاني: أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر من أبرز الوثائق المهمّة التي شكّلت منعطفا تاريخيا في مجال حقوق الإنسان، فيعد مرجعا أساسيا للجهود الدولية لتحقيق الكرامة الإنسانيّة التي تتجسّد في أهمّيّة التزام العالم بخلق بيئة تسودها حقوق الإنسان.

### الفرع الأوّل: خصائص ومميّزات حقوق الإنسان.

تتميّز حقوق الإنسان بمجموعة من الخصائص تجعلها متفرّدة، بحيث أنّه وبالرغم من اختلاف الشعوب من حيث الدين والمعتقدات والعنصر والأصل والنوع؛ إلاّ أنّ جميع الشعوب معنيّة بها ولا بدّ أن تتمتّع بها دون قيد أو شرط، ومن أهمّ خصائص حقوق الإنسان:

#### أولا: حقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتجزئة

وهذا يعني أنّ كلّ حقوق الإنسان مهما كانت هذه الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة أو المدنيّة والسياسيّة أو حتّى تلك الحقوق الاجتماعيّة لا يمكن تجزئتها فهي وحدة واحدة، وتعتبر هذه الحقوق مكمّلة لبعضها البعض، فكلّ فرد يتمتّع بها كلّها أو جزئها حسب إرادته، والقانون الدوليّ لحقوق الإنسان جاء ليضمن كلّ الحقوق ولا يعوّض حقّ بحقّ آخر.

وقد تطرّق إليها مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان عام 1993، والذي أعلن صراحة على أنّ حقوق الإنسان عالميّة وغير مجزّأة.

ولقد أكّد موقع الأمم المتّحدة في خصائص حقوق الإنسان أنّ جميع حقوق الإنسان متآزرة وغير قابلة للتجزئة، ما يعني أنّه لا يمكن أن تتمتّع بمجموعة واحدة من الحقوق بشكل كامل من دون المجموعة الأخرى[1].

1- موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، ما هي حقوق الإنسان، على الموقع:
https://www.ohchr.org/AR/Issues/Pages/WhatareHumanRights.aspx

فحقوق الإنسان بالرغم من تنوّعها وتعدّدها فإنّها مترابطة ومتكاملة، والترابط والتكامل مبدآن جوهريان من مبادئ القانون الدوليّ لحقوق الإنسان[1].

فمن هنا لا يمكن أن نفضّل نوعا معيّنا من الحقوق على غيرها، كتفضيل الحقّ في الغذاء على الحقّ في حرّيّة التعبير عن الرأي، وأهمّية تكامل حقوق الإنسان وعدم قابليّتها للانقسام أو التجزئة يعود لكون هذا التكامل هو الذي يضمن كفالة التمتّع بالحقوق فعليًّا وبصورة عامّة[2].

### ثانيا: الكرامة الإنسانيّة كأصل للفرد

يعني أنّ كلّ فرد له حقوق مرتبطة به في أيّ زمان ومكان، فما دام لك الحقّ كفرد في المجتمع فإنّ غيرك كذلك له حقّ مثلك لا بدّ من احترامه، وتمنح هذه الحقوق الكرامة للفرد حيث تتّصل بالفرد بشكل مباشر، وفي حال انتهاك هذه الحقوق وعدم حفظ كرامته من طرف دولته فإنّ الأجهزة الداخليّة القضائيّة والسياسيّة تنصفه، أمّا إذا كانت في دولة أجنبيّة فيلجأ إلى الآليّات المنصوص عليها في المواثيق الدوليّة[3].

### ثالثا: حقوق الإنسان غير قابلة للتصرّف

فلا يمكن أن نحرم أيّ إنسان أو فرد منها مهما كانت الظروف العادية، ولكن هناك بعض الحالات تستدعي حرمان شخص منها وفق إجراءات قانونيّة واجبة، فيتمّ تقييد حقّ أحدهم في حال إدانته من طرف المحكمة في حالة الحكم عليه بارتكاب جناية، التي ربّما تسلبه حريّته أو حقوقه المدنيّة أو السياسيّة أو غيرها[4].

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها، فليس من حقّ أحد أن يحرم شخصا آخر من حقّه الإنسانيّ، حتّى لو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين، فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرّف، وذلك لأهمّيتها في تحقيق العدل والمساواة بين جميع البشر بدون تمييز أو استثناء أو إقصاء، ولكي

1-نسرين محمد عبده حسونة، حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، شبكة الألوكة، www.alukah.net،2015، ص 12.

2-خير فرجاني، المبادئ العامة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 6.

3-نسرين محمد عبده حسونة، المرجع السابق.

4- موقع الأمم المتّحدة، https://www.un.org/ar.

يعيش جميع الناس بكرامة فإنّه يحقّ لهم أن يتمتّعوا بالحرّيّة والأمن، وبمستويات معيشيّة لائقة تكفل لهم على الأقلّ الحدّ الأدنى من العيش الكريم، فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة[1].

## رابعا: جميع الأفراد متساوون في الحقوق

لقد نصّت المادّة1 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان على: " يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء."[2].

ويعتبر مبدأ عالميّة حقوق الإنسان حجر الأساس في القانون الدوليّ لحقوق الإنسان. ما يعني أنّنا جميعنا متساوون في تمتّعنا بحقوق الإنسان، وقد تمّ تكرار هذا المبدأ الذي برز للمرّة الأولى في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، وكذلك في العديد من الاتّفاقيّات والإعلانات والقرارات الدوليّة لحقوق الإنسان.

وهذا ما يعني أنّ جميع الناس متساوون بدون التمييز بين عنصر اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسيّ أو أيّ رأي آخر أو حتّى الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، وذهب الإعلان حتّى إلى عدم التفرقة بين الرجال والنساء، وهذا ما نصّت عليه المادّة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد كان موضوع المساواة محور صكّين هامّين لحقوق الإنسان هما الاتّفاقيّة الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصريّ والاتّفاقيّة الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.

## خامسا: عالميّة حقوق الإنسان

تتّسم حقوق الإنسان بعالميّتها، يعني أنّها صالحة للناس كافّة بصرف النظر عن معتقدهم أو دينهم أو أجناسهم أو لونهم أو عرقهم أو آرائهم أو أيديولوجياتهم أو غيرها.

1-محمد نعيم علوة، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص7.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعيّة العالمية 217 ألف(د- 3) المؤرّخ في 10 ديسمبر 1948، المادّة 1.

وفي هذا الخصوص نصّت الفقرة 2 من المادة 2 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان على: "وفضلا عمّا تقدّم فلن يكون هناك أيّ تمييز أساسه الوضع السياسيّ، أو القانونيّ أو الدوليّ للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلّة أو تحت الوصايا أو غير متمتّعة بالحكم الذاتيّ أو كانت سيادتها خاضعة لأيّ قيد من القيود"[1]، وقد أكّدت على العناصر الواردة في هذه المادّة في المؤتمر العالميّ لحقوق الإنسان والذي انعقد سنة 1993م في فيينا.

وكذلك يقصد بعالميّة حقوق الإنسان وجود مبادئ دوليّة لحماية حقوق الإنسان تلتزم الدول جميعا بتطبيقها وكلّ دولة لها مصلحة لحمايتها[2]، ومن حقّ كلّ دولة أن تثير انتهاكها قبل دولة أخرى، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّه لا يسمح للدولة بالردّ بالمثل على انتهاك حقوق أحد رعاياها من قبل دولة أخرى.

وتتّبع الطريقة العالميّة لمبادئ حقوق الإنسان كونها حقوقا لكلّ إنسان دون النظر إلى الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق أو المعتقد[3].

واعتبار مفهوم وخاصّيّة حقوق الإنسان عالميّا للأفراد كافّة لم يكن معترفا به من بعض الدول، إلاّ بعد الحرب العالميّة الثانية التي خلّفت العديد من الكوارث الإنسانيّة، ومنها انطلق مبدأ عالميّة هذه الحقوق، إذ تمّ عقد اتّفاق بشأن الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، وقد امتنعت عدّة دول عن التصويت[4].

ولكن من جهة أخرى كان لتطوّر المجتمع الدوليّ وبعض المنظّمات الدوليّة أثر كبير على تطوّر وتكامل مفهوم العالميّة، فاستفادت منها شعوب العالم في تحسين حقوقها من أوضاع سياسيّة واجتماعيّة حيث يتطوّر المجتمع ثقافيًّا وسياسيًّا لمدى فهمهم لعالميّة حقوق الإنسان حتّى وإن اختلفت الثقافات التي تتهرّب بعض الدول منها كوسيلة لعالميّة حقوق الإنسان.

ولكن هناك ما أثير حول مفهوم حقوق الإنسان من اختلافات كثيرة في الفكر والممارسة العمليّة على كافّة الأصعدة، كانت عالميّة أو إقليميّة، فإذا فرضنا أنّ كثيرا من المبادئ العامّة لحقوق الإنسان هي مبادئ عالميّة تقرّها

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعيّة العالمية 217 ألف(د- 3) المؤرّخ في 10 ديسمبر 1948، المادّة 2.

[2] Yuval Shany , The Universality of Human Rights (Pragmatism Meets Idealism), the jbi human rights lecture, NY, 2018, P 7.

3-نسرين محمد عبده حسونة، مرجع سابق، ص 11.

4-إسلام سمور، خصائص حقوق الإنسان، موقع سطور https://sotor.com/ آخر تحديث 23ديسمبر2020،13:28.

كافّة الشعوب والحضارات فهناك عدّة جوانب لا يستهان بها لارتباطها بالدين أو التقاليد أو الأعراف تختلف نظرتها باختلاف هذه الخصوصيّة.

فهناك الكثير من القائلين والمرتبطين بعالميّة حقوق الإنسان متّخذين الحرّيّات الغربيّة مثلا أعلى لهم، ويسعون إلى تعميم هذه الأنماط على كافّة المجتمعات التي تختلف عن أنماط ومفاهيم هذه المجتمعات غير الغربيّة التي لا تتمسّك بها، لذلك برز ارتباط كبير بين مشكلة العلاقة بين العالميّة والخصوصيّة في شأن حقوق الإنسان، ومسألة وجوب احترام هذه الخصوصيّات الثقافيّة والدينيّة للمجتمعات والشعوب باعتبار أنّ هذا الحقّ أصيلا من الحقوق الجماعيّة[1].

## الفرع الثاني: أهميّة حقوق الإنسان على الصعيد الدوليّ.

لقد خلق الله الإنسان، وجعله خليفته في الأرض، ليقيم عليها أسس العدل والحقّ، وليحكم فيها على هدى من هذه الأسس، قال تعالى: {يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأرضِ فاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بالحقِّ ولا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَومَ الْحِسَابِ}[2]، ولكي يؤدّي الإنسان هذه المهمّة الجسيمة والعظيمة الملقاة على عاتقه، فقد جعله الله أكرم المخلوقات على ظهر هذه الأرض، ورفع من شأنه، وفضّله على سائر المخلوقات، وحاباه بالعقل ورزقه من الطيّبات، قال جلّ شأنه: {وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا}[3].

ويرسي القانون الدوليّ لحقوق الإنسان التزامات تتقيّد الدول باحترامها، وتتحمّل الدول بانضمامها كأطراف إلى المعاهدات الدوليّة بالتزامات وواجبات بموجب القانون الدوليّ بأن تحترم حقوق الإنسان، وتحميها وتفي بها، ويعني الالتزام باحترام حقوق الإنسان أنّه يتوجّب على الدول أن تمتنع عن التدخّل في التمتّع بتلك الحقوق أو تقليص هذا التمتّع، ويتطلّب الالتزام بحماية حقوق الإنسان أن تقوم الدول بحماية الأفراد والجماعات

1-محمد شوقي عبد العال، احترام الخصوصيات الثقافية والدينية كحق من حقوق الإنسان، دراسات في حقو الإنسان، https://hrightsstudies.sis.gov.eg/ 16- 08- 2021، 11:37.

2- سورة ص، الآية 26.

3- سورة الإسراء، الآية 70.

من انتهاكات تلك الحقوق، ويعني الالتزام بالوفاء بالحقوق أنّه يتوجّب على الدول أن تتّخذ إجراءات إيجابيّة لتيسير التمتّع بحقوق الإنسان الأساسيّة، وهذا لأهمّيّتها البالغة[1].

إنّ حقوق الإنسان هي أساس الحرّيّة والعدالة والسلام، وإنّ من شأن احترام حقوق الإنسان أن يتيح إمكانيّة تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة، وهي المعايير الأساسيّة التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر، وهذا لأهمّيّتها البالغة، وقد تمتدّ جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرّيّة والمساواة في كلّ مكان من العالم، ويوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان، مثل احترام حياة الإنسان وكرامته في أغلب الديانات والفلسفات، ومن أهمّيتها أنّها وردت في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، وكذلك تحدّد بعض الصكوك الدوليّة كالعهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، والعهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، ما ينبغي على الحكومات أن تفعله وأن لا تفعله لاحترام حقوق مواطنيها[2].

فحقوق الإنسان لا تشترى، ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنّهم بشر، وهي متأصّلة في كلّ فرد، وحقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسيّ، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطنيّ أو الاجتماعيّ، وقد ولد الإنسان حرّا ومتساويا في الكرامة والحقوق مع أخيه الإنسان، فحقوق الإنسان عالميّة.

ويمثّل الاهتمام بحقوق الإنسان في الوقت الحاليّ رمزا للتطوّر والارتقاء، وعلامة من علامات التقدّم، لهذا حظيت بالرعاية من جانب الوثائق الدستوريّة والتشريعيّة الوضعيّة في الأنظمة السياسيّة المعاصرة، وتكمن أهمّيّتها من خلال الآليّات التي أنشأتها الأمم المتّحدة، وكذلك من خلال الوكالات الدوليّة المتخصّصة، وما تقوم به من رعاية لحقوق الإنسان، إن تعدّد الجوانب التي تشملها حقوق الإنسان، من جانب الأمم المتّحدة التي تسعى إلى تحقيقها في سبيل توفير أكبر حماية ممكنة للإنسان، وضمان تمتّعه بحقوقه وحرّيّاته، كذلك المسؤوليّات الكبيرة والدور المهمّ الذي تقوم به الأمم المتّحدة في رعاية حقوق الإنسان في المجتمع الدوليّ، كلّ تلك الأسباب أعطت أهمّيّة قانونيّة لحماية حقوق الإنسان، جعله مثار بحث من جميع الهيئات الدوليّة والداخليّة والباحثين في المجال القانونيّ[3].

1-هشام مصطفى محمد، حقوق الإنسان في التشريعات العربية والمواثيق الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص3.
2- أحمد حسيب، المرجع السابق، ص 66.
3- نافع خليفة محمد الدنيني،مرجع سابق 2015، ص7.

## الفرع الثالث: المسؤوليّة الدوليّة عن حماية حقوق الإنسان.

إنّ المسؤولية الدولية عن حماية حقوق الإنسان تعدّت من المبادئ الأساسية الداخلية لحماية الفرد إلى أمر دولي فكل دولة ملزمة باحترام وحماية حقوق الإنسان، وأنّ لديها واجبات تجاه مواطنيها أو الأفراد الموجودين فوق أراضيها، يعني على الدول أن تمنع أي أعمال تعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان ولا بد من أن تتخذ التدابير اللازمة لحمايتهم، وذلك عبر توفير وسائل لحماية الحقوق والحريات الأساسية، فهذه الحريات تحتاج وقفة دولية أكثر من وقفة وطنية ليتحلى النظام بالديمقراطية، فيجب أن تكون هناك ضمانات ومسؤولية دولية لتطوير قوانين وسياسات تعزز من حقوق الإنسان والتميّز وحماية الفئات الضعيفة، إذ يجب أن تلتزم الدول بإجراء تحقيقات فعّالة ومستقلّة في حالة انتهاك هذه الحقوق من أي طرف كان،وتعتبر الأمم المتّحدة ووكالاتها هي أهمّ ملجأ لحماية وضمان احترام حقوق الإنسان[1].

إنّ موضوع حقوق الإنسان حظي باهتمام كان أثره كبيرا على المستوى الدوليّ، فكان أكثر تعاونا بين الدول والمجتمع الدوليّ ومنظّماته، وهذا ممّا يمنح للأمم المتحدة وأجهزتها الحقّ في التدخل في شؤون أيّ دولة تنتهك حقوق الإنسان[2].

فأصبح القانون الدوليّ ذا سلطة رقابيّة على علاقة الدولة بأفرادها، وهذا لضمان حقوق الأفراد حسب الإمكانيّات المتاحة للّدولة،ممّا يعني أنّ الدول ليس لها الحقّ في مطلق التصرّف داخل حدودها؛ ولا تستطيع الاعتراض على هذا التدخّل، ويستند هذا الدفاع عن حقوق الإنسان إلى المادّة 56 من نصوص ميثاق الأمم المتّحدة، التي تنصّ على:"يتعهّد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55."[3].

---

1- حافظ علوان حمادي الدليمي، حقوق الإنسان، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، بغداد، 2009.ص 196

2- محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان ذاتية ومصادره، دار الفكر العربي، ط41، ص 24.

3- المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة:

"رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

فهذه المبادئ تدخل في صميم المفهوم العامّ للتدخّل لتحقيق أهداف هذه المنظّمة، ألا وهو حفظ الأمن والسلم الدوليّين، وبما أنّ من صميم أهداف الأمم المتّحدة هي حماية حقوق الإنسان فيتمّ التدخل الإنسانيّ باللجوء إلى عدّة وسائل وطرق تصل إلى حدّ التدخّل في الشؤون الداخليّة للدول في حال وجود ما من شأنه المساس بالأمن والسلم الدوليّين أو إذا شكّل انتهاك حقوق الإنسان خطرا يرقى إلى مستوى تهديد الأمن والسلم الدوليّين، ممّا يستدعي إمكانيّة اللجوء إلى تدخّل من قبل الأمم المتّحدة لوقف هذه الانتهاكات، وبالتالي تحقيق أهدافها في تحقيق الأمن والسلم الدوليّين.

## المطلب الثالث: إلزاميّة الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان

يتّسم الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان لعام 1948 بأهميّة استثنائيّة رغم كونه إعلانا وذلك لما له من صيغة عالميّة ومطالبته جميع الدول باحترام البنود الواردة فيه،إضافة إلى كونه هدفا ساميا فالجمعيّة العامّة نادت به على أساس كونه المثل الأعلى المشترك الذي يجب أن تصل إليه الشعوب والأمم[1].

ويتضمّن الإعلان نصوصا عامّة تشمل الدول جميعها، فأضحت من القواعد الآمرة في القانون الدوليّ العامّ، تسري على جميع الدول، وفرضت عليها تطبيقها، وبموجب مصادقة هذه الدول الأعضاء على هذا الإعلان أضفت الصفة العالميّة والدوليّة لهذه الحقوق[2].

### الفرع الأول: نشأة الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان وإقراره.

لقد أعلنت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في 10 ديسمبر 1948 الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان بقرارها رقم (217/أ) (الدورة العاديّة الثالثة)، ويتكوّن من ديباجة وثلاثين مادّة تضمّنت العديد من الحقوق والحرّيّات الأساسيّة اللازمة للإنسان سواء تعلّقت بشخصه أم بتواجده في المجتمع الذي يعيش فيه[1].

---

أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً."

1- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان،مرجع سابق ،ص، 81

2- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتّحدة الإنجازات والإخفاقات، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،، الجزء الثالث، عمان الأردن، 2011، ص 28.

وبعد هذا الحدث الهامّ دعت الجمعيّة العامّة كلّ الدول الأعضاء إلى الإقرار وترويج نصّ هذا الإعلان وأكّدت على نشره وتوزيعه ومناقشته ووصوله إلى كافّة الفئات المجتمعيّة عبر كلّ الوسائل من المدارس والمعاهد دون المساس أو التمييز بالوضع السياسيّ للدول.

وأطلق على تسمية هذا الإعلان بالعالميّ وليس الدوليّ لإضفاء اهتمام الدول والشعوب به وتجنّب مصطلح الدوليّ لأنّه لا يتعلّق بالعلاقات بين الدول فقط، وتجنّب اعتراضها من طرفهم[2].

واعتبر كذلك أنّه بمثابة حلّ وسط ما بين المفهوم الاشتراكيّ والمفهوم الغربيّ للحقوق، نظرا لكونه عرض كل الحقوق الخاصّة بالفرد، منها السياسيّة والمدنيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة على الخصوص، حتّى وإن كانت الدول الاشتراكيّة قد امتنعت عن التصويت عليه لمبدأ أنّ هذا الإعلان تمّ إعداده من طرف الغربيّين[3].

ولقد نصّ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان على الحقوق المدنيّة والسياسية، والحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، وكان الغرض منه أن يمهّد السبيل لإصدار عهد واحد، إلاّ أنّ هناك عوامل إيديولوجية وسياسيّة حالت دون هذا الوضع، فتمّ بعدها اعتماد عهدين دوليّين بعد مرور عقدين عن صدور الإعلان[4].

ولقد تضمّن هذا الإعلان ديباجة هامّة، والتي تحثّ على المساواة والعدل والسلام في العالم، حيث جاء فيها:

مّا كان الاعتراف بالكرامة المتأصّلة في جميع أعضاء الأسرة البشريّة بحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرّيّة والعدل والسلام في العالم،

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجيّة آذت الضمير الإنسانيّ، وكان غاية ما يرنو إليه عامّة البشر انبثاق عالم يتمتّع فيه الفرد بحرّيّة القول والعقيدة، ويتحرّر من الفزع والفاقة،

1- نافع خليفة محمد الدنيني ، مرجع سابق ،ص 89.

2- سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق، ص 28.

3-هشام بحوش، محاضرات في حقوق الإنسان، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، كلية الحقوق، ص28.

4- مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سلسلات التدريب المهني، العدد رقم 12، نيويورك جنيف، 2005ص7.

ولما كان من الضروريّ أن يتولّى القانون حماية الإنسان لكيلا يضطرّ المرء، آخر الأمر إلى التمرّد على الاستبداد والظلم، ولما كانت شعوب الأمم المتّحدة قد أكّدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسيّة وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقيّ الاجتماعيّ قدمًا، وأن ترفع مستوى الحياة في جوّ من الحرّيّة أفسح،

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهّدت بالتعاون مع الأمم المتّحدة على ضمان اضطراد مراعاة حقوق الإنسان والحرّيّات الأساسيّة واحترامها، ولما كان للإدراك العامّ لهذه الحقوق والحرّيّات الأهمّيّة الكبيرة للوفاء التامّ بهذا التعهّد.

فإنّ الجمعيّة العامّة تنادي بهذا الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان على أنّه المستوى المشترك الّذي ينبغي أن تستهدفه كافّة الشعوب والأمم حتّى يسعى كلّ فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحرّيّات عن طريق التعليم والتربية، واتّخاذ إجراءات مطّردة، قوميّة وعالميّة، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالميّة فعّالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها[1].

وبالإضافة إلى هذه الديباجة يمكن تقسيم الثلاثين مادّة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: يتعلّق بالحقوق الفرديّة التقليديّة (من المادّة 1 إلى 20).
القسم الثاني: يتعلّق بالحقوق السياسية (المادة 21).
القسم الثالث: يتعلّق بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة (الموادّ من 22 إلى 29).

وهذا ما أكّده رئيس الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة "هربرت فير إيفات"[2] في دورتها الثالثة[3]بإعطائه فكرة عن القيمة المعنويّة لهذا الإعلان حين قال: هذه أوّل مرّة تقوم فيها جماعة منظّمة من الدول بإعلان حقوق وحرّيّات أساسيّة للإنسان تؤيّدها الأمم المتّحدة جميعا برأي جماعيّ، كما يؤيّدها الملايين من الرجال والنساء في جميع أنحاء

1- إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة 217 ألف(د- 3) 10 ديسمبر 1948.
2- وقد ترأس الدورة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1948، هربرت فير إيفات، أسترالي الجنسية.
3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان، صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد،وللمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم. انظر الموقع الرسمي للأمم المتحدة، https://www.un.org.

العالم، إذ أنّهم مهما كانوا على مسافات متباعدة يتّجهوا إلى هذه الوثيقة يستلهمون منها العون والنصح[1]، وهذا ممّا أدّى إلى اقتباس الكثير من الدساتير أحكاما خاصّة بحقوق الإنسان بعد الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان.

## الفرع الثاني: مبادئ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان

إنّ المبادئ التي تحكم حقوق الإنسان كونه حق، أي المبادئ التي ترجع إلى طبيعة الحق ذاته تاركين باقي المبادئ التي تطبّق عند انتهاك حقوق الإنسان كحقّ خاص ، وغالبا ما تكون هذه المبادئ مضمنة في المصادر إذ يتوجب على الدول الالتزام بها بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، وقد احتوى الإعلان عدّة مبادئ أساسيّة تمثّل أهمّها في:

- بني البشر خُلقوا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق.
- لكل إنسان التمتّع بالحقوق والحرّيّات المنصوص عليها في الإعلان بلا تمييز يستند إلى الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسيّ أو الأصل الوطنيّ أو الاجتماعيّ أو الملكيّة أو الميلاد أو أي اعتبار آخر.
- لا يمكن أن يخضع أي إنسان للرقّ والعبوديّة.
- لا يمكن أن يخضع الإنسان للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية واللاإنسانيّة أو المهينة.
- يتمتّع كلّ إنسان بالشخصيّة القانونيّة.
- الكلّ سواء أمام القانون.
- لا يمكن إخضاع الشخص للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيّ أو النفي.
- لكلّ إنسان الحقّ في أن تنظر قضيّته محكمة مستقلّة ومحايدة.
- لكلّ إنسان حقّ اللجوء إلى المحاكم الوطنيّة للطعن في الأفعال المنتهكة لحقوقه وأن... الدستور أو القانون.
- الإنسان بريء حتّى تثبت إدانته ولا يسأل الشخص عن أيّ فعل لا يشكل جريمة وقت ارتكابه.
- لا يجوز تعريض أيّ إنسان لأيّ تدخّل تعسّفيّ في حياته الخاصّة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته.
- لكلّ إنسان حرّيّة السفر ومغادرة أيّ بلد بما في ذلك بلده والعودة إليه.
- لكلّ إنسان حقّ الحصول على الملجأ في بلاد أخرى فرارا من الاضطهاد.
- لكلّ إنسان الحقّ في الحصول على جنسيّة.

1- خير فرجاني، المبادئ العامة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 14.

- لكلّ النساء والرجال الّذين بلغوا سنّ الرشد حقوق متساوية في الزواج.
- الأسرة هي الخليّة الأساسيّة والطبيعيّة للجميع.
- لكلّ إنسان الحقّ في التملّك وفي عدم الحرمان منه بطريقة تعسّفيّة.
- لكلّ إنسان حرّيّة الفكر والوجدان والدين.
- لكلّ إنسان حرّيّة الرأي والتعبير.
- لكلّ إنسان الحقّ في حرّيّة التجمّع السلميّ.
- لكلّ إنسان حقّ المشاركة في حكومة دولته، وفي الاستفادة من المرافق العامّة.
- لكلّ إنسان الحقّ في الضمان الاجتماعيّ وفي التمتّع بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة.
- لكلّ إنسان الحقّ في الراحة وأوقات الفراغ.
- لكلّ إنسان الحقّ في مستوى معيشيّ كافٍ لصحّته ورفاهيته هو وأسرته.
- لكلّ إنسان الحقّ في التعليم.
- لكلّ إنسان الحقّ في المشاركة بحرّيّة في الحياة الثقافيّة لمجتمعه.
- لكلّ إنسان الحقّ في التمتّع بنظام اجتماعيّ ودوليّ تتحقّق فيه بطريقة كاملة الحقوق المنصوص عليها في الإعلان[1].

وهناك من تطرّق إلى أهمّ المبادئ من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، حيث قسّمها إلى حقوق وطنيّة عامّة، كحقّ تقرير المصير والاستقلال والمتمتّع بنظام اجتماعيّ وسياسيّ وقانونيّ عادل، وحقوق متعدّدة كالحقّ في الحياة وسلامة جسمه، والتوظيف، واللجوء، والجنسيّة، وغيرها.

ومن بين ضمانات التمتّع بالحقوق، ضمان الحرّيّات العامّة، والمتمثّلة في حرّيّة الرأي والتعبير والإقامة والتنقّل وممارسة الدين، وفي نفس الوقت فرض التزامات على الدول لحماية الأفراد من المخدّرات والتلوّث والاضطهاد وتوفير الضمان الصحّيّ، ومن وجه آخر فرض التزامات على الأفراد تجاه المجتمع، فليس للفرد أن يتعدّى على حقوق الآخرين، فتنتهي حرّيّة الفرد عند بداية حرّيّة الآخرين.

وقد تحوّلت هذه المبادئ إلى معاهدات؛ حيث عملت الدول على جعل كلّ جزء ونصّ من نصوص الإعلان يؤول إلى معاهدات واتّفاقيّات دوليّة وذلك ممّا أفرز معاهدات خاصّة تمحورت في حقوق النساء والأطفال والعمّال وغيرها من المعاهدات.

1- نافع خليفة محمد الدنيني، مرجع سابق ص90- 91.

ويمكن كذلك استنباط المبادئ التي تقوم عليها حماية حقوق الإنسان في الأمم المتّحدة من الإعلانات والعهود التي أصدرتها الأمم المتّحدة، ولعلّ أهمّ هذه المبادئ يتمثّل في:

## أولا: مبدأ أنّ أساس حقوق الإنسان يكمن في الكرامة الإنسانيّة

لقد كان الفرد أو الإنسان هو الأصل المستهدف من وراء كلّ تطوّر إيجابيّ يرجى تحقيقه أو الوصول إليه بالنسبة إلى مجتمع من المجتمعات وبالتالي شرعت هذه الحقوق والحرّيّات له لضمان احترامه والمحافظة على كرامته وإنسانيته[1].

من المعروف أنّ أهمّ خصائص أي مبدأ قانونيّ –مثله مثل القاعدة القانونيّة– أن يطبّق بموضوعيّة، وأن يتّسم بالعموميّة والتجرّد، فما بالنا بالمبادئ التي تطبّق على حقوق الإنسان، التي تهدف في أساسها الوصول إلى حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان.

## ثانيا: مبدأ عدم جواز الخروج على بعض الحقوق تحت أي ظرف

هناك بعض الحقوق تكتسب أهمّيّتها من كونها ضروريّة لوجود الكائن البشريّ وضروريّة للمحافظة على كرامته وإنسانيّته، وهذه الحقوق التي لا يجوز الخروج عليها هي حقوق لا يستطيع الإنسان أن يعيش بدونها أو يستغني عنها ولو لطرفة عين؛ لأنّه بدونها ينهار الصرح أو البناء الإنسانيّ، كما أنّ أساس حقوق الإنسان يكمن في الكرامة الإنسانيّة، من هذه الحقوق الحقّ في الحياة، عدم الخضوع للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة، عدم الخضوع للرقّ أو الاستعباد[2].

1- نافع خليفة محمد الدنيني، مرجع سابق ، ص25.

2- المرجع نفسه، ص 116.

**ثالثا– مبدأ اعتبار بعض انتهاكات حقوق الإنسان جريمة دوليّة**

وليتمّ تطبيق هذا المبدأ لا بدّ أن يراعى[1]:

- أن تكون الانتهاكات خطيرة.
- أن تتعلّق هذه الانتهاكات بحقّ من الحقوق الجوهريّة التي لا غنى عنها للكائن الفرد أو للجماعة أو للمجتمع الدوليّ في مجموعه.
- وقد اعتبرت لجنة القانون الدوليّ بعض الانتهاكات من قبيل الجرائم الدوليّة:
- الانتهاك الخطير والجوهريّ لحقّ الشعوب في تقرير مصيرها.
- الانتهاك الخطير والجوهريّ لحماية الكائن البشريّ مثل العبوديّة وإبادة الجنس والأبارتايد[2].
- الانتهاك الخطير والجوهريّ لحماية البيئة (تلوّث البحار على نطاق واسع)[3].

وهذه التغيّرات تثير مسألة قانونيّة مهمّة تتعلّق بالتزامات الدولة السابقة، وهل تنتقل إلى الدولة الجديدة أم لا؟.

إلاّ أنّه قد استقرّ في الفقه والعمل الدوليّ على أنّه بالنسبة للمعاهدات الدوليّة التي تنظّم حقوق الإنسان الأساسيّة والهامّة، تستمرّ تلك المعاهدات في حقّ الدولة الموروثة رغم أنّها لم تكن طرفا أصليًّا فيها، وذلك لغرض عدم إعطاء الدولة الوراثة ذريعة للتحلّل من تلك الاتفاقيّات بحجّة أنّها لم تكن طرفا فيها، كذلك لكفالة احترام حقوق الإنسان والتأكيد على أنّ الكرامة الإنسانية تكون دائما فوق أي اعتبار آخر[4].

1- أحمد حسيب، المرجع السابق، ص 96.

2الأبارتايد هو نظام الفصل العنصري الذي حكمت من خلاله الأقلية البيضاء في جنوب إفريقيا من عام 1948 وحتى تم إلغاء النظام بين الأعوام 1990 - 1993 وأعقب ذلك انتخابات ديموقراطية عام 1994. هدف نظام الأبارتايد إلى خلق إطار قانوني يحافظ على الهيمنة الاقتصادية والسياسية للأقلية ذات الأصول الأوروبية.

3- نافع خليفة محمد الدنيني، مرجع سابق، ص 117.

4- المرجع نفسه، ص 119.

**رابعا: مبدأ عموميّة حقوق الإنسان وعدم تقييدها وعدم قابليّتها للتنازل أو التحفّظ عليها**

ومفاد هذا المبدأ أنّه يتعيّن الاعتراف بهذه الحقوق وما يتّصل بها من حرّيّات لكلّ إنسان على وجه الإطلاق وفي جميع الأحوال، ويهدف هذا المبدأ إلى عدم ترك الأمر رهنا بإرادة السلطات المعيّنة داخل الدولة، غير أنّ التسليم بعموميّة حقوق الإنسان لا يعني أن تتمّ على نحو يقود إلى التضحية بغيرها من الحقوق والحرّيّات، كأن يكون الحقّ في حرّيّة الرأي والتعبير فلا يجوز ممارسته للاعتداء على الحقّ في الحياة الخاصّة أو الحقّ في الشرف والاعتبار[1].

**خامسا: مبدأ اعتبار بعض انتهاكات حقوق الإنسان جريمة دوليّة ولا عبرة بالتقادم في مثل هذه الجرائم**

وهذا المبدأ لا يطبّق على جميع الانتهاكات المتعلّقة بحقوق الإنسان وإنّما يطبّق فقط على الانتهاكات الخطيرة التي تتعلّق بحقّ من الحقوق الجوهريّة التي لا غنى عنها للكائن الحيّ أو للجماعة أو للمجتمع الدوليّ بأسره، وإن كان هناك اختلاف حول تحديد أنواع أو خطورة هذه الانتهاكات[2].

**الفرع الثالث: أهمّيّة الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان ومدى إلزاميّته**

لقد وُجّهت للإعلان العالميّ لحقوق الإنسان الذي يعتبر وثيقة دوليّة تعبّر عن التوافق حتّى وإن لم يكن مطلقا، عدّة انتقادات في مسألة المقابلة بين العالميّة والخصوصيّة، ومن بين هذه الانتقادات أنّ مبادئه لم تعترف بالاختلاف الحضاريّ والثقافيّ وبالأخصّ الاختلاف الدينيّ بين الشعوب الذي قد يختلف في بعض المبادئ للإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، ممّا أدّى إلى عدم تمسّك بعض الدول بهذه المبادئ، وعدم انضمام بعض الدول الأخرى للعديد من الاتفاقيّات الدوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان، أو بالتحفّظ على مجموعة من الموادّ التي لا تراعي لا القيم ولا التقاليد أو حتّى الأحكام الدينيّة[3].

1- نافع خليفة محمد الدنيني، المرجع السابق، ص27.

2- المرجع نفسه، ص 30.

3-محمد شوقي عبد العال، احترام الخصوصيات الثقافية والدينية كحق من حقوق الإنسان، https://hrightsstudies.sis.gov.eg/ 16- 08- 2021، 11:54.

جاء في اتّفاقيّة فيينا لعام 1969 الخاصّة بالمعاهدات أنّه يحقّ للدول التحفّظ على المعاهدات، وهذا راجع إلى اعتراف القانون الدوليّ بوجوب مراعاة بعض الخصوصيّات في المعاهدات المتعلّقة بحقوق الإنسان أو غيرها، حيث هناك بعض التعارض بين هذه الاتّفاقيّات أو المعاهدات مع التشريعات الوطنيّة في تلك الدول، والتي قد تكون مرتبطة بالخصوصيّات الدينيّة والثقافيّة للمجتمع، لذلك من الصعب تصوّر مبدأ العالميّة لشعوب ودول مختلفة في كلّ مجالات حياتها[1].

وهناك بعض الانشغالات والتساؤلات حول مدى القوّة الملزمة للإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، حيث يظنّ البعض أنّ الإعلان ملزم من حيث الغاية التي يرمي إليها وليس من حيث شكل النصوص القانونيّة، فكان هذا الفكر بسبب المناخ السياسيّ الذي رافق صدور الإعلان وما تخلّلته من مناقشات بعض الأطراف ومنها رئيسة لجنة حقوق الإنسان آنذاك، حيث اعتبرت أنّ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان ليس معاهدة ولا اتفاقا ملزما، هو كما في الصياغة، ولكنّه تأكيد للمبادئ الأساسيّة لحقوق الإنسان التي ينبغي أن تكون غاية طموحات كافّة الدول للوصول إليها[2].

أمّا المندوب الفرنسي كاسين فإنّه مع إنكاره القوّة الملزمة لهذا الإعلان، ولكن يعتبره بمثابة ما يجب أن يكون عليه واجب الدول في ما يخصّ التأكيد على احترام حقوق الإنسان، وكذلك هناك من يرون أنّ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان مجرّد من القوّة الملزمة، حيث يرون أنّ الإعلان مقتصر على ترديد بعض الحقوق مثل الحقّ في الحياة، وحقّ العمل، حقّ التمتّع بجنسيّة، ولكن لا يقوم بإدراج كيف تكون هذه المبادئ أو حتّى إجراءاتها كالحثّ على إصدار تشريعات داخليّة في كيفيّة وضع هذه الحقوق لتضمينها باتّفاقيّات دوليّة من شأنها أن تضمن على الأقلّ العمليّة التي تحقّق هذه الأهداف[3].

ولكن إذا اعتبرنا أنّ أهمّ المبادئ الّتي جاء بها الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان في مبادئ القوانين العامّة التي أقرّتها الأمم المتّحدة، فإنّ ذلك يعتبر من المصادر الرئيسيّة للقانون.

1- محمد شوقي عبد العال، مرجع سابق. ص 34

2- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الطبعة الثالثة 1983، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ص 388.

3- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 220.

## المبحث الثاني: العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة

لقد كان الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان هو اللبنة الأولى للعديد من المعاهدات المتعلّقة بحقوق الإنسان، ومنه العهد الدوليّ المتعلّق بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، والمصادق عليه في عام 1966، ممّا أضفى عليه الشرعيّة الدوليّة لحقوق الإنسان، حيث يشكّل العهدان وسيلة لإعطاء طبيعة قانونيّة للإعلان العالميّ لحقوق الإنسان باعتبارهما امتدادا له[1].

يُطلق على الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة الجيل الثاني لحقوق الإنسان، وهي حقوق أساسيّة من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزّأ منها وكثيرا ما ينظر إليها على أنّها حقوق جماعيّة وليست فرديّة بالمعنى الحرفيّ والقانونيّ للكلمة[2].

## المطلب الأوّل: الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة وفقا للعهد الدولي لسنة 1966

إنّ إقرار هذه الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة يهدف إلى تحقيق العدالة في المجتمع كتهيئة العمل الّذي يليق بالفرد أو التخلّص من البطالة والتأمين ضدّ الأمراض أو العجز عن العمل، فأصبحت هذه المبادئ المكرّسة في العهود الخاصّة بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة ذا تأثير كبير في البلدان النامية، حيث أدرجت معظم ما تطرقّت إليه في دساتيرها الوطنيّة، ممّا أدّى إلى توفير إطار موحّد للمعايير الدوليّة التي تترتّب عليها التزامات تفضي إلى تحقيق العدالة الاقتصاديّة والاجتماعيّة وتعزيز تطوير المجتمعات وارتباط حقوقها ببعضها البعض.

### الفرع الأوّل: التعريف بالعهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة.

فبعد الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان كلّفت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة لجنة حقوق الإنسان التي تمّ تكوينها في عام 1946 بإعداد مشروع اتفاقيّة دوليّة لحقوق الإنسان، فبدأت اللجنة تعمل على المشروع في دورتها الخامسة المنعقدة سنة 1949، وعرضت مشروع الاتفاقيّتين والبروتوكول الاختياريّ على الجمعيّة العامّة في الدورة

1- هشام بوحوش، محاضرات في حقوق الإنسان، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، ص 30.

2- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص22.

التاسعة عام 1954، غير أنّ هذه الأخيرة قرّرت تأجيل المصادقة عليها، وهذا لإعطاء الحكومات فرصة كبيرة ووقتا كافيا لإبداء رأيها حول هذه القرارات، وإعطاء فرصة للرأي العامّ العالميّ لمناقشتها وتحليلها، وهذا ممّا عمل على تعطيل مصادقتها من طرف الجمعيّة العامّة حتّى سنة 1966[1].

حيث تمّت المصادقة على العهد الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة في 16 ديسمبر 1966 وعرض للتوقيع وللتصديق مباشرة على الدول ولم يدخل إلى حيّز التطبيق إلاّ في 3 جانفي 1976 طبقا للمادة 27 التي تشترط مصادقة 35 دولة كشرط للتنفيذ[2].

وقد برز قرار مصادقة الدول على العهدين كلّ على حِدَة، لما يتطلّب من توفير تطبيق هذه الحقوق إلى شروط مختلفة ووجود آليّات مختلفة لحمايتها، وتسلسلا تدريجيّا لتطبيقها[3].

لقد أقرّ العهد الدوليّ عدم حرمان أيّ مواطن أو شعب من حقّه في أسباب معيشته، حيث حرّر هذه الثروات ومواردها الطبيعيّة ضمن تعاون اقتصاديّ وتقنيّ على الصعيد الدوليّ، لذا حثّ العهد تعاون الدول في المجالات الاقتصاديّة وضمانها التدريجيّ والفعليّ للحقوق المعترف بها حسب قدرات كلّ دولة، وأن تقرّ هذه الدول كلّ الوسائل لضمانها بما فيها الجانب التشريعيّ[4].

وقد صنّف العهد الحقوق الاقتصاديّة الوطنيّة وفقا لعدّة مبادئ أهمّها عدم التمييز في الحقوق الواردة في العهد بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيًّا كان أو غير سياسيّ، أو الأصل القوميّ أو الاجتماعيّ أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب[5].

1- لقد صادقت الجزائر على العهدين المتعلقين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية سنة 1989، وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 الصادر بتاريخ 1989/05/16، والذي نشر في الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 1989/05/17.

2 Berta E. Hernandez-Truyol, Civil and Political Rights-An Introduction, University of Miami Inter-American Law Review, Vol 28 Iss2/4, January 1997, P 235.

3- هشام بوحوش، محاضرات في حقوق الإنسان، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، ص 31.

4- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتّحدة الإنجازات والإخفاقات الجزء الثالث، درا الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 41.

5- العهد الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2.

وكذلك تمّ التطرّق إلى أنّ للبلدان النامية أن تقرّر مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان واقتصادها القوميّ وإلى أيّ مدى ستضمن الحقوق الاقتصاديّة المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين، وضمان المساواة للذكور والإناث في حقّ التمتّع بجميع الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة[1].

وأن يكون هدف التمتّع بهذه الحقوق، تحقيق الرفاه العامّ في مجتمع ديمقراطيّ[2].

ولقد تمّ تضمين أغلب الحقوق الّتي تسعى من ورائها هذه العهود لحفظ كرامة الإنسان[3]، واعتبارا ما ورد في العهد ينصّ على أدنى الحقوق لذا يجوز للدول منح حقوق أكثر ممّا ورد في هذا العهد وليس لها أيّ حجّة لكي تسلب الحقوق الّتي منحتها أو ستمنحها بحجّة أنّ العهد لم يعترف بها[4].

## أولا: الحقوق الاجتماعيّة

تندرج الحقوق الاجتماعيّة ضمن حقوق الإنسان الّتي تعالج الأوضاع لضرورة العيش بكرامة وحرّيّة وتوفّر إطارا موحّدا للقيم والمعايير المعترف بها عالميًّا، والّتي ترتّب التزاما على الدول الّتي تفرض عليها التصرّف أو الامتناع عن ممارسة أفعال معيّنة، وتعدّ هذه الحقوق أداة مهمّة تسمح بمساءلة الدول بشأن الانتهاكات.

لقد أوجب العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة عددا من المبادئ المهمّة والّتي تكون موضع التنفيذ، واتّخاذ تدابير مساعدة وحماية خاصّة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون أيّ تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف من الاستغلال الاقتصاديّ والاجتماعيّ، كما حثّ على أن تتّخذ كلّ دولة قانونا يعاقب على استخدامهم في أيّ عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحّتهم أو تهديد حياتهم بالخطر وإلحاق الأذى بنموّهم الطبيعيّ، وأن تفرض حدودا دنيا للسنّ يحظر القانون استخدام الأطفال الّذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه كلّ من خالفه[5].

1- المرجع نفسه، المادة 3.

2- المرجع نفسه، المادة 4.

[3] Mekhaneg Abdallah, The Status of the Principle of Non-Discrimination under the International Human Rights Law, Journal of Law, Society and Authority, Vol 12 N°2, 2013, P 19.

4- المرجع نفسه، المادة 5.

5- العهد الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 8.

وقد أقرّ العهد بحقّ كلّ شخص في مستوى معيشيّ كافٍ له ولأسرته، يوفّر ما يكفي لحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى والتحسين المتواصل للظروف المعيشيّة وتلزم تعهّد الدول الأطراف باتّخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحقّ معترفة في هذا الصدد بمدى أهمّيّة التعاون الدوليّ الّذي يقوم على الارتضاء الحرّ واعترافا بما لكلّ إنسان من حقّ أساسيّ في محاربة الجوع، ولا بدّ أن تقوم كلّ دولة من الدول بالاتّكال على مجهودها الخاصّ والفرديّ، ويمكن عن طريق التعاون الدوليّ باتّخاذ البرامج الواقعيّة واللازمة لتحسين طرق إنتاج الموادّ الغذائيّة وتوزيعها، عن طريق الاستفادة من المعارف التقنيّة والعلميّة وتنظيم وإصلاح توزيع الأراضي الزراعيّة تكفل أفضل إنماء للموادّ الطبيعيّة والانتفاع بها[1].

## ثانيا: الحقّ في العمل

وكذلك لم تسقط حقوق المرأة في الجانب الاقتصاديّ والاجتماعيّ، حيث تتمتّع المرأة متزوّجة كانت أو غير متزوّجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة، ولاسيما:

الحقّ، دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعيّة أو أي سبب آخر، في تلقّي التدريب المهنيّ، وفي العمل، وفي حرّيّة اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل، وحقّ تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتّع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المساوية،

كما يحقّ للمرأة التمتّع بالإجازات المدفوعة الأجر وبالاستحقاقات التقاعديّة والضمانات الاجتماعيّة المؤمّنة ضدّ البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل، وحقّ تقاضي التعويضات العائليّة على قدم المساواة مع الرجل.

وبغية منع التمييز ضدّ المرأة بسبب الزواج أو الحمل، وكفالة حقّها الفعليّ في العمل، تتّخذ التدابير اللازمة لمنع فصلها في حالة الزواج أو الحمل، ولإعطائها إجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها إلى عملها السابق، ولتوفير الخدمات الاجتماعيّة اللازمة لها بما في ذلك خدمات الحضانة.

لا تعتبر تدابير تمييزيّة تلك التدابير الّتي تتّخذ لحماية المرأة، في بعض أنواع الأعمال، لأسباب تتعلّق بصميم تكوينها الجسميّ[2].

1- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات، الجزء الثالث مرجع سابق، ص 44.

2- المادة 2 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967.

ومن بين أهمّ الحقوق الاجتماعيّة الحقّ في التعليم والحقوق الثقافيّة:

### أ- الحقّ في التعليم:

يهدف العهد إلى جعل التعليم الابتدائيّ إلزاميّا وإتاحته مجانا للجميع،

تعميم التعليم الثانويّ بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانويّ التقنيّ والمهنيّ، وجعله متاحا للجميع بكافّة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجيّا بمجانيّة التعليم،

جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجيّا بمجّانيّة التعليم،

وكذا تشجيع التربية الأساسيّة أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقّوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائيّة،

العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسيّة على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادّيّة للعاملين في التدريس.

تتعهّد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرّيّة الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكوميّة، شريطة تقيّد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرّها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيّا وخلقيّا وفقا لقناعاتهم الخاصّة.

حرّيّة الأفراد والهيئات في إنشاء مدارس خاصّة وإدارة مؤسّسات تعليميّة، شريطة التقيّد دائما بخضوع التعليم الذي توفّره هذه المؤسّسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

تتعهّد كلّ دولة، كفالة إلزاميّة ومجانيّة التعليم الابتدائيّ في بلدها ذاته، أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطّة عمل مفصّلة للتنفيذ الفعليّ والتدريجيّ لمبدأ إلزاميّة التعليم ومجانيّته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدّد في الخطّة.

### ب- الحقوق الثقافيّة:

إنّ لكلّ فرد الحقّ في مشاركته في الحياة الثقافيّة ويتمتّع بفوائد التقدّم العلميّ وبتطبيقاته وأن يستفيد من حماية المصالح المادّيّة والمعنويّة الناجمة عن أي أثر علميّ أو فنّيّ أو أدبيّ من صنعه، وعلى الدول أن تسعى إلى تدابير تستخدمها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحقّ على أن تشمل تلك التي تتطلّبها صيانة العلم والثقافة

وإنماؤها وإشاعتهما، واحترام الحرّيّة التي لا غنى عنها للبحث العلميّ والنشاط الإبداعيّ والفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتّصال الدوليّ في ميدان العلم والثقافة[1].

## الفرع الثاني: المقصود بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة

أقرّ العهد تحرير ثروات الشعوب ومواردها الطبيعيّة، وعدم حرمان أيّ شعب من حقّه في معيشة كريمة، والتعاون الاقتصاديّ والتقنيّ على الصعيد الدوليّ، فقد ألزم العهد تعاون الدول في المجال الاقتصاديّ والتقنيّ لضمان التمتّع الفعليّ التدريجيّ بالحقوق المعترف بها في العهد، وأن تتّخذ كلّ دولة الوسائل التشريعيّة لهذا الغرض[2].

وشدّد العهد على أنّه ليس في أيّ حكم من أحكامه ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حقّ أصيل في حرّيّة التمتّع والانتفاع كلّيًّا بثرواتها ومواردها الطبيعيّة، ونظّم العهد الحقوق الاقتصاديّة الوطنيّة وفق مبادئ عدم التمييز في الحقوق الواردة في العهد بسبب العرق أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسيّ، أو غير السياسيّ، أو الأصل القوميّ أو الاجتماعيّ، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب، وللبلدان النامية أن تقرّر مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القوميّ إلى أيّ مدى ستضمن الحقوق الاقتصاديّة المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين، وضمان مساواة الذكور والإناث، في حقّ التمتّع بجميع الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، وأن يكون هدف التمتّع بهذه الحقوق تحقيق الرفاه العامّ في مجتمع ديمقراطيّ، واعتبار ما ورد في هذا العهد كحدّ أدنى للتمتّع بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، ويجوز للدول أن تمنح حقوقا أكثر ممّا ورد في هذا العهد، وليس لها أن تمنع حقوقا كانت منحتها بحجّة أنّ العهد لم يعترف بها[3].

وعلى الرغم من أنّ الأمم المتّحدة تمكّنت من عقد العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة الّذي أقرّ بالحقوق الاقتصاديّة الخاصّة للإنسان كفرد ومجتمع، إلاّ أنّه لم يضع الآليّة لحماية حقوق الإنسان من الاضطهاد الاقتصاديّ الذي تمارسه الدول والشركات الكبرى، فلا يزال الإنسان يضطهد اقتصاديّا، وتستنفذ قوّته من أجل الشركات الكبرى، وقد شهد العالم كيف أدّى انهيار الشركات الكبرى إلى انهيار اقتصاديّات الدول

1- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات، الجزء الثالث مرجع سابق، ص 46.
2- المرجع نفسه 41.
3- المواد 25 و2 و3 و4 و5 من العهد الثاني.

الصغيرة والفقيرة، واتّساع بقعة انتشار الفقر والأمراض في العديد من قارّات العالم، وهذا ما يؤكّد أنّ اقتصاد البشريّة مرهون برحمة الدول الكبرى[1].

وهذا ما أدّى بهيئة الأمم المتّحدة لتكريس الحقوق الاقتصاديّة، ومنها الحقّ في العمل، وأوجب العهد أن يتمتّع كلّ شخص بحقّ العمل، وأن يختار العمل الذي يناسبه، بحسب اختياره، وعلى الدولة أن تصون هذا الحقّ، ولكنّه لم يضع التزاما على الدولة بأن توفّر العمل للشخص[2]، في حين أنّ الدول الاشتراكيّة وبعض الدول الغربيّة تلتزم بتوفير العمل للشخص، كذلك بالنسبة للضمان الاجتماعيّ، فإنّه حقّ يتمتّع به الشخص ولكنّه ليس واجبا على الدولة، وعند تعارض حقوق الإنسان مع الأمن القوميّ والديمقراطيّة تغلّب حماية الأمن القومي وصيانة النظام الديمقراطيّ على الحقوق الواردة في العهد إذا ما تعارضت معه، وبذلك يمكن للدولة أن تنتهك كلّ الحقوق التي يتمتّع بها الفرد تحت ذريعة أنّها تمسّ بالأمن القوميّ والنظام الديمقراطيّ[3].

## الفرع الثالث: لجنة الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة كآلية لتنفيذ العهد الدوليّ.

تمثّل لجنة الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة الّتي أنشأها عام 1985 المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ التابع لمنظّمة الأمم المتّحدة، آليّة لتطبيق العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، وتتألّف هذه اللجنة من 18 خبيرا مستقلّا يرشّحهم وينتخبهم المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ، وتقدّم هذه اللجنة تقريرها السنويّ الّذي يخصّ نشاطاتها ودراستها للتقارير التي ترفعها الدول إلى المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ، فتقتصر آليّات المراقبة بحسب العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة في الوقت الحاليّ على التقارير الدوليّة، التي ترفعها الدول، وتقوم بدراستها اللجنة المختصّة.

ولتشجيع الدول على تقديم تقاريرها في الوقت المحدّد تقوم اللجنة بتحديد تاريخ جلسات لدراسة حالة الحقوق المذكورة في العهد في الدول المعنيّة، حتّى إذا لم تكن قد رفعت تقريرا، وتعتمد اللجنة على المعلومات المقدّمة من مصادر مختلفة، كالمنظّمات الدوليّة والإقليميّة والمنظّمات غير الحكوميّة.

1-سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات، المرجع السابق، ص 42.

2- المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3- سهيل حسين الفتلاوي، ، المرجع السابق، ص 42.

الآليّة الثانية لتنفيذ العهد الدوليّ للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة هي الإجراءات الخاصّة للمفوّضيّة العليا لحقوق الإنسان، ووظيفة المقرّرين الخاصّين، واتّخذت بهدف حماية نشر الحقوق الواردة في العهد، ومن خلال الإجراءات الخاصّة تمّ وضع المجموعة الأولى من الإرشادات سنة 1980، أطلق عليها اسم: فريق العمل الخاصّ بالاختفاء القسريّ أو الإجباريّ، ويتمثّل الدور الأساسيّ لهذا الفريق في العمل كوسيط بين عائلات المفقودين والحكومات، التي تهدف إلى توضيح مكان الأشخاص المختفين، ثمّ تمّ تأسيس مكتب المقرّر الخاصّ المعنيّ بالأحكام التعسّفيّة 1982، ومكتب المقرّر الخاصّ المعنيّ بالتعذيب 1985، تمتلك هذه الآليّات خطّة عمل للطوارئ تستطيع من خلالها أخذ إجراءات سريعة بشأن أيّ مشكل عن طريق طلب تحرّك فوريّ من الحكومات لتوضيح أو حلّ القضيّة[1].

ولتحديد طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف في العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، وفحص اللجنة المعنيّة بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة التابعة للمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ، وتقارير الدول الأطراف، والتعاون الدوليّ بموجب الجزء الرابع من العهد، التقت مجموعة من الخبراء في القانون الدوليّ بكلّيّة القانون بجامعة ليمبورغ ماستريخت بهولندا خلال الفترة من 2 إلى 6 جوان 1986، لتحديد مبادئ بشأن تنفيذ العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، وقد أجمع المشاركون على المبادئ الّتي يعتقدون أنّها تعكس الوضع الحاليّ للقانون الدوليّ، باستثناء بعض التوصيات، وقد خلصت إلى مجموعة من المبادئ نذكر منها[2]:

التزام كلّ الدول الأطراف في العهد بالبدء فورا باتّخاذ خطوات من أجل الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في العهد.

على الدول الأطراف أن تسلك على الصعيد الوطنيّ بما فيها التدابير التشريعيّة والإداريّة والقضائيّة، والاقتصاديّة والاجتماعيّة، والتربويّة، التي تتلاءم مع طبيعة الحقوق للوفاء بالتزاماتها بموجب العهد.

يستلزم واجب ضمان التمتّع الفعليّ بالحقوق المعترف بها في العهد.

تلتزم الدول الأطراف بغضّ النظر عن مستوى نموّها الاقتصاديّ بضمان كفالة الحقّ في الكفاف للجميع.

1- سرور طالبي، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ص 64

2-أحمد حسيب، المرجع السابق، ص 99.

ينبغي وضع حدّ للتمييز بحكم الواقع الّذي يقع نتيجة عدم المساواة في التمتّع بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، على أساس نقص الموارد أو غيرها.

القاعدة العامّة هي أنّ العهد ينطبق على المواطنين وغير المواطنين.

لا يجوز فرض أيّ قيود على ممارسة الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، ما لم بنص عليه في القانون الوطنيّ الذي يتماشى مع العهد، والنافذ وقت تطبيق القيد.

يتطلّب التقييد توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق أن لا يفسّر أيّ قيد من القيود أو يطبّق بحيث يعرّض جوهر الحقّ المعنيّ للخطر.

لا يجوز الاحتجاج بالأمن القوميّ لتبرير التدابير المقيّدة لبعض الحقوق إلاّ إذا كانت تلك القيود متّخذة فقط لحماية وجود الأمّة أو سلامتها الإقليميّة، أو استقلالها السياسيّ، من استعمال القوّة أو التهديد باستعمالها.

من حقّ كلّ دولة طرف في العهد وفقا لقواعد القانون الدوليّ، أن تعرب عن رأي يفيد بأنّ دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، وأن تلفت انتباه هذه الدولة إلى ذلك، ويسوّى أيّ نزاع قد ينجم عن ذلك طبقا لقواعد القانون الدوليّ ذات الصلة المتعلّقة بفضّ النزاعات السلميّة.

تتوقّف فعاليّة آليّة الإشراف المنصوص عليها في الجزء الرابع من العهد إلى حدّ بعيد على نوعيّة التقارير الّتي تقدّمها الدول الأطراف، وعلى تقديمها في الوقت المناسب، وبالتالي على الحكومات أن تعمل على أن تكون التقارير التي تقدّمها مفيدة بقدر الإمكان، ولتحقيق ذلك ينبغي أن تضع الحكومات نظاما داخليّا ملائما، يكفل التشاور مع الإدارات والوكالات الحكوميّة، وجمع البيانات ذات الصلة، وتدريب الموظّفين، والحصول على الوثائق ذات الصلة، والتشاور مع المؤسّسات غير الحكوميّة، والمؤسّسات الدوليّة المعنيّة[1].

ولقد تمّ تكليف لجنة معنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمساعدة المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ في المهامّ الموضوعيّة الّتي أسندها إليه العهد، ويتمثّل دورها بصورة خاصّة في فحص تقارير الدول الأطراف، وتقديم اقتراحات وتوصيات ذات طبيعة عامّة، بما فيها اقتراحات وتوصيات تتعلّق بامتثال الدول الأطراف بصورة أكمل للعهد، وينبغي على المجلس الاقتصاديّ أن يتأكّد من توفير ما يكفي من دورات للّجنة، لتمكينها من الوفاء الكامل بمسؤوليّاتها[2].

1-أحمد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 155.

2-مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1986.

## المطلب الثاني: تعزيز الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة وفقا للعهد الدولي لسنة 1966

لقد حدثت تطوّرات هامّة في ميدان الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة وهذا بعد التقاعس النسبيّ إلى أنّ إعلان برنامج عمل فيينا، الذي اعتمده المؤتمر العالميّ لحقوق الإنسان 1993 قد شكّل تطوّرا هامّا في هذه العملية، حيث عزّز الجهود لكفالة الاعتراف بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة على المستوى الوطنيّ والدوليّ[1].

وبدأ الاهتمام يزيد بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة داخل الأمم المتّحدة وخارجها على المستوى الدوليّ والإقليميّ أو حتّى الوطنيّ، فأصبح أمرا حيويّا إذ يمسّ جزءا من سكّان العالم ويفتقر إلى أبسط الضروريّات الأساسيّة[2].

إنّ جميع حقوق الإنسان، سواء أكانت مدنيّة أم سياسيّة أم اقتصاديّة أم اجتماعيّة أم ثقافيّة، مترابطة؛ فعلى سبيل المثال، غالبًا ما يواجه الأفراد الذين لا يستطيعون القراءة أو الكتابة صعوبة في تحقيق إمكاناتهم الكاملة أكثر ممّن يمكنهم العثور على عمل أو المشاركة في نشاط سياسيّ؛ كما تتلاشى احتماليّة حدوث سوء تغذية وجوع حيث يكون بإمكان الأفراد ممارسة حقّهم في التصويت بشكل فعال والتأثير على الأولويّات الحكوميّة.

لا يفرّق الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، الذي تمّ التصديق عليه في العام 1948، بين هذه الحقوق؛ إلاّ أنّ الفرق برز لاحقًا في ظلّ التوتّرات التي ولّدتها الحرب الباردة بين الشرق والغرب؛ وقد أدّى ذلك إلى التفاوض واعتماد عهدَيْن منفصلين، أحدهما بشأن الحقوق المدنيّة والسياسيّة والآخر بشأن الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة.

منذ إعلان فيينا بشأن حقوق الإنسان في العام 1993، تجلّت، في العقود الأخيرة، عودة إلى الهيكل الأصليّ للإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، وأكّدت مجدّدًا عدم قابليّة كامل حقوق الإنسان للتجزئة؛ في موازاة

1-إعلان وبرنامج عمل فينا، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فينا، 25جوان1993 (a/conf.157/23)، الجزء الثاني الفقرة98.
2-إعلان وبرنامج عمل فينا،المرجع نفسه، الفقرة98.

ذلك، برز اهتمام متجدّد بأهمّيّة الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، لاسيما في سياق خطّة التنمية المستدامة لعام 2030 ومعالجة الأزمات ومنعها في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك جائحة كوفيد-19[1].

## الفرع الأوّل: طبيعة الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة

تعكس حقوق الإنسان جوانب متنوعة ومتعددة من الحقوق ذات احتياجات مختلفة، وتأتي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كأبعاد أساسية لتحقيق حياة كريمة للجميع، حيث تختلف هذه الحقوق من حيث طبيعتها وترتبط جميعها بالإنسان، وتتداخل مع بعضها البعض حيث يكمّل أحدها الآخر لتتوازن هذه الحقوق.

لكلّ إنسان الحقّ في المشاركة في إدارة شؤون بلده، فهذا الشرط لا غنى عنه لتمتّع الجميع بسائر الحقوق، بما فيها الحقوق الاقتصاديّة.

وتمثّل هذه الحقوق ثمرة التطوّر الهامّ الّذي واكب مسيرة حقوق الإنسان على المستوى الوطنيّ والدوليّ؛ وهي التي تخوّل للأفراد الحقّ في الحصول على اقتضاء خدمات من الدولة باعتبارها الجماعة التي يعيشون في كنفها[2].

إنّ القانون الدوليّ لحقوق الإنسان يعترف بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، بوصفها أجزاء لا تتجزّأ من إطار حقوق الإنسان، والنصوص الدوليّة الرئيسيّة الّتي تشير صراحة إلى تلك الحقوق، كما تحظى بالاعتراف على نطاق واسع في النظم القانونيّة المحلّيّة، وتتضمّن عشرات الدساتير الوطنيّة، مثل جنوب إفريقيا و فنلندا والبرتغال اعترافا صريحا بكون الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة من بين الحقوق التي يجوز تماما التقاضي بشأنها، وتنصّ العديد من الدساتير الوطنيّة الأخرى، من بينها دساتير الهند وهولندا والمكسيك على تعزيز هذه الحقوق وحمايتها بوصفهما من الواجبات العامّة للدولة في المجالات القانونيّة المتعلّقة بالسياسيات العامّة، وترمز هيئات دوليّة وإقليميّة عديدة على الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، وتعمل على تعميق فهم طبيعتها وفحواها، وقد وضعت مجموعة كبيرة من الاجتهادات بشأنها، وأهمّ المؤسّسات التي تعالج تلك الحقوق هي[3]:

---

1-الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، https://www.ohchr.org/ar/human- rights/economic- social- cultural- rights

2- نافع خليفة محمد الدنيني ، مرجع سابق، ص 111.

3- مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، العدد12، ص 2- 8.

- لجنة الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة الّتي تتولّى رصد تنفيذ العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة.
- اللجنة الأوروبّية للحقوق الاجتماعيّة.
- المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان.
- لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان، ولجنتها الفرعيّة لتعزيز حقوق الإنسان.

كما يعتبر الحقّ في العمل من الحقوق الاقتصاديّة للإنسان، لأنّ العمل هو السبيل الوحيد للحصول على المال لتأمين الحاجات المعيشيّة له، وهو حقّ لكلّ فرد في المجتمع، دون تمييز من أيّ نوع، مع احتفاظه بحرّية اختيار العمل أو قبوله له، وفقا لمؤهلاته العلميّة أو المهنيّة، وهذا الحق أقرّته الاتفاقيّة الدوليّة بشأن الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة 1966[1]. في المادّة السادسة منها[2].

وهذا يعني أنّ الدول الأطراف في هذه الاتّفاقيّة تتحمّل مسؤوليّة تأمين العمل لكلّ المواطنين أو الأفراد المقيمين فيها ضمن شروط قانونيّة عادلة، تتيح لهم العيش بكرامة، وتحميهم من البطالة.

ويشمل هذا الحقّ عدّة تدابير لها أهمّيّة كبيرة لتكريس ممارسته في كلّ المجالات، الّتي تؤدّي إلى تحقيق التنمية الاقتصاديّة ضمن ظروف تحمي له هذه الحرّية، وهذا ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادّة السادسة من العهد الدوليّ[3].

ويبدو واضحا هنا أنّ مسؤوليّة إنماء المجتمع اقتصاديّا تقع في الدرجة الأولى على الدولة التي ينبغي أن تضع الخطط والبرامج السياسيّة الإنمائيّة لتطوير المجتمع، ووضع الشروط القانونيّة التي تؤمن للفرد ممارسة حرّياته الاقتصاديّة والسياسيّة، ولم تختلف المادّة 6 من هذه الاتّفاقيّة عن المادّة 23 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان

1- محمد نعيم علوة، حقوق الإنسان، مرجع سابق ،ص 354.

2- جاء في المادة السادسة: تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانيات كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحريته، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

3- المادة 6 الفقرة2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966: يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، توفير برامج التوجيه والتدريب والتقنين المهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة، وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

1948 لناحية نصّها على الحقّ في العمل وحرّية اختياره، والحماية من البطالة، غير أنّها جاءت أكثر تفصيلا ووضوحا حينما نصّت على الخطوات الّتي يمكن أن تتّخذها الدول الأطراف في هذه الاتّفاقيّة للوصول إلى تحقيق كامل لهذا الحقّ، في حين أنّ المادّة 23 من هذا الإعلان لم تتضمّن ما يشير إلى هذه الخطوات، أمّا المادّة 17[1] من هذه الاتّفاقيّة فقد نصّت على حقّ كلّ فرد بأجور عادلة تؤمّن له ولعائلته معيشة كريمة، وعلى حقّه في الترقية وفقا لكفاءته ونشاطه المهنيّ، وعلى الحدّ المعقول لساعات العمل، وعلى الإجازات المدفوعة[2]. ويبدو لنا من هذه المادّة السابعة قد وضعت مبادئ عامّة ينبغي على الدول الأطراف في هذه الاتّفاقيّة التقيّد بها سواء في دساتيرها أو قوانينها المنظّمة لحرّية العمل ولكنّها لم تحدّد التفصيلات الدقيقة لأحكامها.

إنّ الدور الرئيسيّ للمجتمع الدوليّ هو تحسين مستوى المعيشة وتمتّع المواطنين بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة من خلال دفع عجلة التنمية من ناحية، وتحسين حياة الناس بصورة مباشرة، ومع تزايد أعداد السكّان فإنّ التنمية الاقتصاديّة هي الطريق لتحسين مستوى المعيشة، ويؤدّي مناخ الاستثمار الملائم لدفع عجلة التنمية عن طريق زيادة الاستثمارات، وتحسين مستويات الإنتاج، ويساهم مناخ الاستثمار الجيّد في تحسين حياة الناس في العديد من أوجه نشاطهم بشكل مباشر، فمن شأنه إتاحة الفرص أمام الأفراد للحصول على عمل، سواء من خلال العمل الحرّ، أو من خلال الحصول على عمل بأجر، فهو يحفّز الأفراد على استثمار معارفهم مهاراتهم ممّا يكمل الجهود لتحسين التنمية البشريّة، وهو يشجّع أصحاب الأعمال الحرّة للدخول في الاقتصاد الرسميّ، لأنّه يعمل أكثر من نصف سكّان الدول النامية في الاقتصاد غير الرسميّ، فهذه المشروعات تواجه نفس المشكلات التي تواجهها الشركات الأخرى، من فساد وعدم وضوح السياسات العامّة، وحفظ حقوق الملكيّة[3].

ويؤدي تخفيف هذه العوائق إلى زيادة دخل أصحاب المشروعات الصغيرة وأصحاب الأعمال الحرّة، وتمكينهم من توسيع أعمالهم، وتتحسّن حياة الناس بصفتهم مستهلكين بفضل إتاحة السلع والخدمات، وتخفيض

1- جاء في المادة 7: تعترف الدول الأطراف في هدا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص مكافأة تور لجميع العمال كحد أدنى أجر منصف ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل. وتقاضيها أجرا يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل .عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هدا العهد. ظروف عمل تكفل السلامة والصحة . تساوي الجميع في فرص الترقية داخل عملهم إلى مرتبة أعلى ملائمة دون إخضاع ذلك الا لاعتبار بالأقدمية والكفاءة .الاستراحة وأوقات الفراغ وتحديد المعقول لساعات العمل والإجازات الدورية المدفوعة الأجر وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

2- محمد نعيم علوة، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 355.

3- أحمد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 155.

أسعارها، لذا يساهم مناخ الاستثمار الجيّد في توسيع المصادر المتاحة لدى الحكومات للعثور على التمويل للخدمات العامّة، بما في ذلك خدمات قطاعي الصحّة والتعليم[1]، وتؤدّي بعض التحسينات التي تجرى على مناخ الاستثمار إلى العديد من المنافع لكافّة قطاعات المجتمع كتحسين استقرار الاقتصاد الكلّيّ والتقليل من انتشار الفساد، وبعض الإصلاحات الأخرى، ولذا فإنّ من الضروريّ التأكيد على أنّ بيئة الاستثمار النموذجيّة لا تقتصر على مجرّد منح الإعفاءات الضريبيّة وتسهيل إجراءات التسجيل والترخيص، بل تتعدّاه لتشمل حزمة متكاملة من العناصر الضروريّة التي لابدّ من توفّرها، منها: استقرار السياسيات الاقتصاديّة، وجود منظومة قانونيّة وأنظمة اقتصاديّة فعّالة، وتبسيط الإجراءات الإداريّة في جميع المؤسّسات المرتبطة بالنشاط الاستثماريّ، وتكثيف الجانب الرقابيّ، لتعزيز الثقة في البيئة الاستثماريّة وضرورة محاربة الفساد وسوء الإدارة، وتؤكّد الدراسات الحديثة على أهمّيّة العدالة وتكافؤ الفرص لدفع عجلة التنمية، ورفع مستويات المعيشة، ووضع إستراتيجية ناجعة لتخفيض عدد الفقراء في أي مكان من العالم الماليّ[2].

ولقد أبرز المفكّرون الاشتراكيّون أهمّيّة هذه الحقوق بحديثهم عن الديمقراطيّة الاقتصاديّة، وقد أكّدت عليها الثورات الاشتراكيّة في شرق أوروبا وشرق آسيا، وبعد ذلك في عدد من دول أمريكا اللاتينيّة وإفريقيا[3].

## الفرع الثاني: المسؤوليّة الدوليّة عن انتهاك الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة

قد يتمّ انتهاك حقوق الفرد المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والثقافيّة والاجتماعيّة بوسائل مختلفة. فقد تُرتَكَب الانتهاكات عندما تفشل الحكومة في التزاماتها باحترام هذه الحقوق وحمايتها والوفاء بها[4]،كما تشمل الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة؛ وفقاً للإعلان العالميّ لحقوق الإنسان: الحقّ في العمل، والحقّ في التعليم، والحقّ في الصّحّة البدنيّة والعقليّة، وكما هو الحال مع جميع حقوق الإنسان؛ فإنّه يمكن انتهاك هذه الحقوق من قِبل بعض الجهات المسؤولة في الدول. وهناك عِدّة أمثلةٍ على انتهاك الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، ومنها:

1- أحمد حسيب، المرجع السابق، ص 105.

2- حسين عبد المطلب الأسرج، الحقوق الاقتصادية والتنمية في الدول العربية، دون دار نشر، ص 55.

3- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، الطبعة السادسة ،دار هومة، الجزائر، 2008، ص 20.

4-الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، https://www.ohchr.org/ar/human- rights/economic- social- cultural- rights

- انتهاك حقِّ الفرد في الحصول على سكنٍ ملائم من خلال إجباره على إخلاء منزله (انتهاك الحقّ في السكن اللائق).
- انعدام مرافق معالجة المياه وتلوّث مياه الشرب (انتهاك الحقّ في الصّحّة).
- الفشل في ضمان حدّ أدنى للأجور كافٍ لعيش حياة كريمة (انتهاك الحقّ في العمل).
- الحرمان من الوصول إلى المعلومات والخدمات المتعلّقة بالصّحّة الجنسيّة والإنجابيّة (انتهاك الحقّ في الصّحّة).
- التمييز العنصريّ بين المواطنين؛ الذي يكون على أساس الجنس، أو العرق، أو الرأي السياسيّ، أو الأصل الاجتماعيّ، وغيرها، وقد يكون هذا التمييز في العمل والتوظيف، أو التعليم، أو غيره من مناحي الحياة.
- انتهاك حقوق الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصّة في التعليم من خلال إقصائهم بشكلٍ منهجي من المدارس العاديّة.(انتهاك الحقّ في التعليم).
- تجاوز الحقوق العمّالية للأفراد من خلال إجبارهم على العمل لساعاتٍ طويلةٍ في القطاعين العامّ والخاصّ.
- انتهاك حقِّ الأفراد في الحصول على الغذاء المناسب من خلال تدمير مصادر الغذاء أو تلويثها؛ كالأراضي الصالحة للزراعة والمياه[1].

وتفرض الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة ثلاث فئات من الالتزامات على الدول، الالتزام بالاحترام، والالتزام بالحماية، والالتزام بالأداء، ويشكّل عدم الوفاء بأي التزام من هذه الالتزامات الثلاثة انتهاكا لهذه الحقوق، ويعني الالتزام بالاحترام أن تمتنع الدول عن عرقلة التمتّع بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، حيث يتم انتهاك الحقّ في السكن إذا قامت الدولة بعمليّات طرد تعسفيّة، ويتطلّب الالتزام بالحماية أن تمنع الدولة انتهاك هذه الحقوق من جانب أطراف ثالثة، وقد يرقى عدم ضمان تقيّد صاحب العمل في القطاع الخاصّ بمعايير العمل الأساسيّة إلى انتهاك للحقّ في العمل، أو الحقّ في ظروف عمل عادلة، ويتطلّب الالتزام بالأداء أن تتّخذ الدول التدابير اللازمة التشريعيّة والإداريّة والماليّة والقضائيّة من أجل إعمال هذه الحقوق إعمالا كاملا، وتعزى الانتهاكات المشار إليها في الفقرة السابقة إلى الدولة التي تقع تلك الانتهاكات في إطار ولايتها، وعلى الدولة

1- /مفهوم_انتهاك_حقوق_الإنسان https://mawdoo3.com.

المسؤولة ؛ وبناء على ذلك أن تضع آليّات لتدارك تلك الانتهاكات، بما في ذلك الرصد والتحقيق والمقاضاة وتعويض الضحايا[1].

تُشير بعض الدراسات إلى وجود ارتباطٍ قويٍ وعلاقةٍ تبادليةٍ بين انتهاكات حقوق الإنسان والنزاعات المستعصية؛ فغالبًا ما يؤدّي انتهاك حقوق الإنسان إلى الصراع، وأيضاً قد تظهر انتهاكات حقوق الإنسان كنتيجة للصراع.

لذلك تُعتبر حماية حقوق الإنسان أمراً أساسيّاً لفضِّ النزاعات خاصّةً وأن انتهاكات الحقوق السياسيّة والاقتصاديّة تُعدّ أحد الأسباب الجوهريّة للعديد من الصراعات؛ حيث يؤدّي حرمان الأفراد من احتياجاتهم الأساسيّة، وحقِّهم بعيش حياةٍ كريمة، أو تهميش دورهم في عمليّات صنع القرار في المجتمع إلى حدوث اضطراباتٍ اجتماعيّةٍ كبيرة، تعزِّز الاتّجاهات السلبيّة، ومشاعر الكراهية لدى الأفراد؛ والتي تُترجم لاحقاً لسلوكيّاتٍ عنيفةٍ تؤجِّج الصراعات، وقد تسهم بخروجها عن نطاق السيطرة[2].

## الفرع الثالث: تنفيذ العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة.

يقع على الدول واجب احترام الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة وحمايتها وإعمالها، ويمكن تلخيص التزاماتها المحدّدة على النحو التالي:

### أولا: الإعمال التدريجيّ لهذه الحقوق:

على الدول أن تحقّق الإعمال الكامل التدريجيّ لهذه الحقوق على مدى فترة من الزمن. وعليها، بغضّ النظر عن مدى توفّر الموارد، الالتزام فورًا باتّخاذ الخطوات المناسبة كي تضمن التحسين المستمرّ والمستدام في التمتّع بهذه الحقوق مع مرور الوقت.

1- مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2https://mawdoo3.com/مفهوم_انتهاك_حقوق_الإنسان

**ثانيا: الالتزامات الأساسيّة لتنفيذ الحقوق ذات الطابع الفوريّ:**

ففي مجال إعمال الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة هناك مستويات:

-المستويات الأساسيّة الدنيا: على الدول أن تكفل فورًا التمتّع بالمستويات الأساسيّة الدنيا لكلّ حقّ من الحقوق[1].

-حظر التدابير التراجعيّة: إنّ واجب الإعمال التدريجيّ للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة يعني ضمنًا حظر التدابير التي من شأنها أن تقوّض التمتّع الحاليّ بالحقوق؛ فعلى سبيل المثال، على الدول أن تضمن ألّا تؤدّي سياساتها وتدابيرها إلى تقويض الوصول إلى الرعاية الصّحّيّة أو تعويضات الضمان الاجتماعيّ.

-حظر التمييز: يشمل حظر التمييز القوانين والسياسات والممارسات التمييزيّة السارية بغضّ النظر عن النيّة؛ ويتطلب احترام مبدأ عدم التمييز اتّخاذ تدابير محدّدة لضمان حماية حقوق السكّان المهمّشين كأولويّة؛ وحتّى عندما تكون الموارد محدودة، يقع على عاتق الدولة واجب اعتماد التدابير اللازمة لحماية الأشخاص الأكثر عرضة للخطر؛ وقد تشمل هذه التدابير الضرائب والتحويلات الاجتماعيّة للتخفيف من التفاوتات التي تنشأ أو تتفاقم في أوقات الأزمات.

-اتّخاذ الخطوات اللازمة نحو الإعمال الكامل للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة للجميع.

استخدام الحدّ الأقصى من الموارد المتاحة: يقع على الدول واجب استخدام أقصى مواردها المتاحة لإعمال الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة بشكل تدريجيّ؛ حتى إذا كان من الواضح أنّ موارد الدولة موارد غير كافية، فلا يزال يتعيّن عليها أن تقدّم برامج منخفضة التكلفة وموجّهة لمساعدة مَن هم في أمسّ الحاجة إليها، فيتمّ استخدام الموارد المحدودة المتوفّرة بكفاءة وفعاليّة[2].

1-عبد الفتاح السنتريسي، المرجع السابق، ص 150.

2-الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، https://www.ohchr.org/ar/human- rights/economic- social- cultural- rights

### ثالثا: الإنفاذ القانونيّ للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة

تُظهر قرارات المحاكم الوطنيّة في جميع أنحاء العالم وكذلك الآليّات الإقليميّة والدوليّة التي تغطّي جميع الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة أنّه بإمكان إخضاع هذه الحقوق للإنفاذ القضائيّ؛ فالقضاء يؤدّي دورًا أساسيًا في تعزيز إدراكنا هذه الحقوق، وفي توفير سبل الانتصاف في حالات الانتهاكات، وفي توفير القرارات بشأن القضايا التجريبيّة، ما يؤدّي في نهاية المطاف إلى تغيير مؤسّسيّ منهجيّ لمنع الانتهاكات في المستقبل.

المزيد من المعلومات بشأن هذه المفاهيم وغيرها من المفاهيم الأساسيّة في صحيفة الوقائع بشأن الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة[1].

إنّ هيئة الأمم المتّحدة تسعى جاهدة لدعم الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة وتعزيزها وحمايتها وذلك ضمن إطار نهج غير قابل للتجزئة لجميع حقوق الإنسان؛ فهي تقوم بذلك عبر:

- إجراء البحوث والتحاليل بهدف تطوير المواقف السياسيّة والأنشطة الدعويّة في مجال الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة.
- توفير السياسات والمشورة التقنيّة والدعم وبناء القدرات في مجال الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة لوجود المفوّضيّة الميداني وأصحاب المصلحة على المستوى القطري.
- دعم عمل آليّات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتّحدة بشأن الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة والمشاركة في العمليّات الحكوميّة الدوليّة ذات الصلة.
- دعم الشراكات مع وكالات الأمم المتّحدة والمدن والحكومات المحلّيّة والمؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان والمجتمع المدنيّ بهدف تعزيز الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة بشكل مشترك[2].

1-الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، https://www.ohchr.org/ar/human- rights/economic- social- cultural- rights

2-الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، https://www.ohchr.org/ar/human- rights/economic- social- cultural- rights

## المبحث الثالث: العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة والجماعية والبروتوكولات الاختيارية لسنة 2013.

الحقوق المدنيّة والسياسيّة، الّتي غالبا ما يطلق عليها الجيل الأوّل من الحقوق، ويمكن القول أنّ مجموعة الحقوق هذه تشكّل تلك الحقوق الفرديّة الّتي يجب أن يتمتّع بها الفرد بصفته فردا، وقد أولى المجتمع الدوليّ اهتماما كبيرا لمجموعة الحقوق هذه سواء كان في مجال وضع المعايير أو مراقبة تطبيقها، ومن أمثلتها الحقّ في التعبير عن الرأي والحقّ في الحياة وحقوق أخرى[1]؛ وقد تمّ تقديم هذا العهد بديباجة وضّحت مبادئ هذا الإعلان[2].

فهذه الحقوق تعتبر تقليديًّا تلك الفئة من الحقوق التي تحمي الفرد في علاقته في مواجهة الدولة، وتفرض على هذه الأخيرة واجب عدم التدخّل في ممارسة هذه الحرّيّات؛ وهي تطبّق عادة ومن حيث المبدأ، مباشرة، أي أنّها فوريّة ولا تحتاج لإجراءات لتطبيقها.

إلاّ أنّه أصبح من المتعارف عليه اليوم أنّ إعمال هذه الحقوق تحتاج إلى تدخّل من قبل الدولة، مثل إصدار نصوص قانونيّة تسمح بتمتّع الأفراد بهذه الحقوق؛ وكذلك يجب على الفرد، الذي تترتّب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها مسؤوليّة السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد[3].

ولضمان تنفيذ أحكام هذا الميثاق الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية فقد تقرر وضع نظام للتقارير التي يجب أن تقدّمها الدول الأعضاء[4] إلى هيئة مختصّة وهي لجنة حقوق الإنسان المشكّلة من 18 عضوا منتخبين من الدول الأعضاء في الميثاق، وتتعهد الدول بتقديم تقارير من الإجراءات التي قامت باتّخاذها بخصوص الحقوق

1- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ،مرجع سابق، ص20.

2- ديباجة الإعلان الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: إنّ الدول الأطراف ف هذا العهد، ترى أنّ الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة يشكّل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتّحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

3- محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص90

4- وبموجب المادّة 40 من العهد الدوليّ للحقوق المدنيّة والسياسيّة يطلب من الدول الأطراف تقديم تقارير عن الإجراءات التي تؤثر على الحقوق محل الحماية الواردة بالعهد، بما فيها العوامل والصعوبات إن وجدت، التي تؤثر على تنفيذ هذا العهد، ويجب تقديم أوّل تقرير بعد عام من بدء سريان العهد بالنسبة للدولة، أو بناء على طلب اللجنة المعنية، حيث يتم تكليف اللجنة بفحص التقارير ونقل التوصيات، وآرائها وتعليقاها العامة التي تراها مناسبة إلى الدول الأطراف. انظر: نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص463.

والحريات المعترف بها بموجب الميثاق، وعن مدى التقدّم الحاصل بشأن الاستمتاع بها، وترسل اللجنة هذه التقارير بعد دراستها إلى الدول الأعضاء، مشفوعة بملاحظاتها التي تراها مناسبة[1].

## المطلب الأوّل: الحقوق المدنيّة وفقا العهد الدوليّ لسنة 1966

لقد تمّ اعتماد العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار من الجمعيّة العامّة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 وتمّ بدء نفاذ على العهد الخاصّ بهذه الحقوق في 23 مارس 1976، وهذا طبقا للمادّة 49 التي تنصّ في الفقرة الأولى منها على: "يبدأ نفاذ هذا العهد من تاريخ صكّ الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العامّ للأمم المتّحدة."

وردت بعض النصوص التي تمتّع الإنسان بالحقوق والحريات الأساسية، ولم يوضّح ما هو الفرق بين الحقوق والحريات المعترف بها والحقوق والحريات الأساسية، وعُدّ ما ورد فيها من حقوق وحريات أساسية الحدّ الأدنى التي يتمتّع بها الإنسان، وهذا يعني أنّ للدول أن تمنح من الحقوق والحريات ما يزيد عن ما ورد بالإعلان، ولكن ليس لها التقليل منها[2].

تتمثّل الحقوق المدنية في حقّ الحياة، وما يتّصل به من حقّ الفرد في سلامة شخصه وجسمه من تحريم للتعذيب، وضمان الأمن الفردي، والحقّ في الدفاع الشرعيّ، وفي المحاكمة العادلة، مثل حرية الرأي والعقيدة والفكر والتنقّل، والكرامة الشخصية والبدنية المعنوية، ويطلق على مثل هذه الحقوق بأنّها حقوق الجيل الأوّل، والذي يتطابق مع مفهوم الحرية[3].

إنّ الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تشمل بشكل عام ما يتصل بالحق في الحياة من السلامة الشخصية، وما يقتضيه ذلك من تحريم التعذيب وضمان الأمن الفردي والحق في الحرية، وما يقتضيه من تحريم الرق، وعدم جواز الاحتجاز التعسفي، وحرية التعبير، والتنقل، وحرية العقيدة الدينية، والاجتماع، والانضمام إلى الجمعيات، والحق في الزواج، والحق في التمتع بجنسية وكذلك حق الشخص في الاشتراك في الحياة

1- محمد صالح أمين، تكريس حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى، مجلة أهل البيت، العدد الرابع، ص 123.
2-سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات، ج3 الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 37.
3-قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر 2008، ص 19.

السياسية للمجتمع الذي يحيا فيه، وله بهذا الحق في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة من يختاره من ممثلين عنه بحرية، وتشمل أيضا حق التصويت والحق في الترشيح والحق في تقلد الوظائف العامة[1].

وفي ذلك دلالة واضحة على أهمية الحق في الحياة لكل إنسان، فالعفو أو تخفيض الحكم يؤدي إلى نجاة المحكوم عليه بالإعدام من الموت، واشترطت لفرض الحكم بالإعدام أن يكون الشخص الذي ارتكب الجريمة بالغا سن الرشد، وبالتالي لا يجوز فرضه على القاصر الذي لم يبلغ الثمانية عشر عاما، وكذلك لم تجز فرضه على المرأة الحامل، لأنّ قتل الجنين يعتبر جريمة بحد ذاتها يعاقب عليها القانون.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه المادة 6 جاءت أكثر تفصيلا من المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، التي اقتصرت في نصها على الحق في الحياة لكل فرد ودون ذكر أي تفاصيل.

## الفرع الأوّل: تعريف وتقسيم الحقوق المدنية.

تعتبر الحقوق المدنيّة من الحقوق الفرديّة التي لها علاقة مباشرة بالإنسان، ولقد تمّ تأكيدها في عدّة إعلانات، التي تعتمد على التأكيد على الحرية والمساواة والأخوّة، وترتبط هذه الحقوق بالفرد والمجتمع في سياق مدني وقانوني، وتعتبر إطارا هاما من حقوق الإنسان الشاملة، وتختلف بعض الحقوق المدنيّة من بلد لآخر بناءً على القوانين والتشريعات المحلية، ولكن المبادئ العامة تظل متساوية تحت ظلّ المبادئ العامّة.

### 1- الحق في الحياة:

وقد أقرت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية 1966 بالحقوق التالية: الحق في الحياة، وفي الحرية والسلامة الشخصية، وفي التحرّر من التعذيب والرق، حرية التنقّل، وكلّها حقوق مدنية، وسنتحدث عن بعض هذه الحقوق، فالحق في الحياة باعتبار حياة الإنسان هي هبة من الله عزّ وجلّ منذ ولادته وحتّى آخر يوم من عمره، فالحياة إذن هي حقّ طبيعي للإنسان ولا يجوز أن يحرم منها بغير وجه حق، لأنّها ملك لخالقها وتخضع لمشيئته، ويعتبر قتل أي إنسان جريمة يعاقب عليها، ونظرا لأهمية الحق في الحياة لكل إنسان فقد أقرت به المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

1-نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه، التطورات الدولية العالمية لحقوق الإنسان من منظور القانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2015م، ص87- 88.

فيعتبر الحقّ في الحياة من بين أهم الحقوق الأساسية، حيث نصت عليه المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، فالمحافظة على الحياة الإنسان حق أساسي حتى يحمي الإنسان من سلبه حياته إلا في حالة خاصة من الجرائم التي تطبق فيها حالة الإعدام حتى أنه جاء في البروتوكول الاحتكاري الثاني إلقاء عقوبة الإعدام وتمت المصادقة عليهما من طرف أغلبية الدول والحقوق المدنية هي الحماية لجميع الأفراد حيث تمنحهم الدولة حقوقهم، وهذا ضمن الحدود الإقليمية للدولة وهي من الحقوق الفردية أي التي تحمي الأفراد في وسط المجتمع ويحفظ جميع حقوقه.

ويبدو لنا أنّ هذه المادة 6 نصت على مبدأ عام ووضعت له استثناء ضمن شروط معينة، فهي نصت على الحق في الحياة لكل إنسان، وعلى ضرورة حمايته بموجب القانون، ولكنها أجازت استثناء حرمان الفرد من حياته والحكم عليه بالإعدام في حال ارتكابه جريمة خطيرة جدا، كجريمة القتل، وذلك وفقا لأحكام القانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة، بشرط عدم مخالفة الاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، أو نصوص الاتفاقية الحالية، واشترطت لتنفيذ العقوبة أن يكون الحكم نهائيا وصادرا عن محكمة مختصة، كما أنها أعطت الحق للمحكوم عليه بالإعدام بطلب العفو أو تخفيض الحكم، وأجازت الموافقة عليه في كافة الأحوال[2].

1- ارجع للصفحة 40

2- نصت المادة السادسة من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية 1966 على أنه:

- "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحقّ، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسّفي.

- يجوز إيقاع حكم الموت في الأقطار التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة فقط، طبقا للقانون المعمول به في وقت ارتكاب الجريمة، وليس خلافا لنصوص الاتفاقية الحالية، والاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

- ليس في هذه المادة إذا كان حرمان الحياة يشكل جريمة إبادة الجنس ما يخول أية دولة طرف في الاتفاقية الحالية التحلل بأي حال من أي التزام تفرضه نصوص اتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها.

- لكل محكوم عليه بالموت الحق في طلب العفو أو تخفيض الحكم، ويجوز منح الحكم أو تخفيض حكم الموت في كافة الأحوال.

- لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، كما لا يجوز تنفيذه بامرأة حامل.

- ليس في هذه المادة ما يمكن لأية دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية الاستناد إليه من أجل تأجيل إلغاء عقوبة الإعدام أو الحيلولة دون ذلك الإلغاء".

## 2- الحقّ في حرّيّة التنقّل:

تعتبر حرّيّة التنقّل من الحرّيّات الشخصيّة للإنسان وهي حقّ من حقوقه الأساسيّة، فلكلّ مواطن حقّ التنقّل في بلاده، واختيار محلّ إقامته، أو مغادرته لها، والعودة إليها، ولكن ينبغي أن يراعي في ذلك أحكام القانون، ونظرا لأهمّيّة هذا الحقّ فقد نصّت عليه الاتّفاقيّة الدوليّة بشأن الحقوق المدنيّة والسياسيّة 1966 في المادّة 12 منها[1].

ويبدو واضحا أنّ المادّة 12 أقرّت بالحقّ في حرّيّة التنقّل لكلّ فرد، وأخضعت هذه الحرية للقيود القانونية التي ينبغي أن تبقى ضمن حدود المحافظة على النظام العامّ والآداب والأخلاق والصحّة العامّة، وحقوق وحرّيات الآخرين، والأمن الوطنيّ، ولكنّها لم تحدّد المقصود بالنظام العامّ، فهذه العبارة تحتمل تفسيرات واسعة، ممّا يعني أنّها تركت تفسير ذلك للدول المصدّقة على هذه الاتّفاقيّة، وفقا لما يتوافق مع مفهوم كلّ دولة للنظام السياسيّ والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والأمني، ولم تختلف المادة 12 عن المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 من حيث النص على هذا الحقّ، وهو ما نصّت عليه المادّة 13 من هذا الإعلان[2].

أمّا لجهة النصّ على القيود فقد تولّت المادة 29 من هذا الإعلان النصّ عليها، وهي لا تختلف عن القيود الواردة في المادة 12 من هذه الاتفاقية إلاّ من ناحية ربطها عبارة النظام العام بالمقتضيات العادلة له، وللمصلحة العامة، وقد نصّت المادة 14 من هذا الإعلان على حق اللجوء السياسي لكلّ إنسان[3].

في حين أنّ الاتّفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية 1966 لم تتضمن النص على هذا الحق، وبالتالي لا تعتبر الدول المصدقة على هذه الاتفاقية ملزمة بتطبيقه، ولكن يعود لها حق الخيار في ذلك، وفقا لما

---

1- جاء في المادة 12:

-"لكلّ فرد مقيم بصفة قانونيّة ضمن إقليم دولة ما الحقّ في حرّيّة الانتقال، وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم.

- لكلّ فرد حرّيّة مغادرة أيّ قطر، بما في ذلك بلاده.

- لا تخضع الحقوق المشار إليها أعلاه لأيّة قيود عدا تلك المنصوص عليها في القانون والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطنيّ أو النظام العامّ، أو الصحّة العامّة، أو الأخلاق، أو حقوق وحريات الآخرين، وتتماشى كذلك مع الحقوق الأخرى المقرّرة في الاتّفاقيّة الحاليّة.

- لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسّفيّ من حقّ الدخول إلى بلاده."

2- تنصّ المادة 13 على:

- لكلّ فرد حرية التنقل واختيار محلّ إقامته داخل حدود كل دولة.- يحق لكل فرد أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده، كما يحقّ له العودة إليه."

3- حيث جاء فيها: "لكلّ فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد".

يتوافق مع ظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية، وبالاستناد إلى المادة 14 من نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 الذي اعترف بهذا الحق[1].

## 3- الحقّ في الحرية والسلامة الشخصيّة:

ومن الحقوق المدنية الأخرى الحق في الحرية والسلامة الشخصية، فهي تشتمل على حريات كثيرة، كحرية الرأي والفكر والعمل والتنقّل، أو غير ذلك من الحريات التي يملك كل شخص حق التمتع بها بإرادته الذاتية دون أي تدخل من أحد ودون أن يتعرض للأذى أو الضرر، ولكن ينبغي عليه عند ممارستها الالتزام بحدود المحافظة على الآداب والأخلاق العامة وحقوق وحريات الآخرين، ومصلحة المجتمع والوطن، فالحرية الشخصية إذن هي حق لكل إنسان، وهذا الحق يرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في سلامته الشخصية، ولكي يستطيع ممارسته بشكل كلي لابد أن تتم هذه الممارسة في ظل نظام ديمقراطي حر، وضمن حدود القوانين العادلة، ونظرا لأهمية هذا الحق فقد أقرت به الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية والسياسية 1966 في المادة 9[2].

ويبدو أنّ هذه المادة 9 قد وضعت مفهوم الحق في الحرية والسلامة الشخصية في إطار الحق في الأمن الشخصي عند التنقل أو ممارسة نشاط أو حرية ما، حيث إنها حظرت القبض على الشخص بشكل تعسفي أي غير قانوني، وهذا يعني أنها أجازت إيقافه إذا توفّرت الأسباب القانونية التي تستدعي ذلك على أن يتم إبلاغه بها، وبالتهمة الموجهة إليه، وأن يتم تقديمه إلى المحاكمة خلال زمن معقول أو أن يفرج عنه، وبالتالي لا يجوز توقيفه على ذمة التحقيق فترة زمنية طويلة بدون محاكمة، وقد منحت الموقوف بشكل تعسفي الحق في المطالبة بالتعويض.

---

1- محمد نعيم علوة، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 325.

22- نصت المادة 9 على أنه":لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية، ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسّفي.

يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه، كما يجب إبلاغه فورا بأية تهمة توجّه إليه.

يجب تقديم المقبوض عليه أ الموقوف بتهمة جزائية فورا أمام القاضي أو أي موظف آخر مخوّل قانونيا بممارسة صلاحيات قضائية، ويكون من حق المقبوض عليه أو الموقوف أن يقدم إلى المحاكمة خلال زمن معقول، أو أن يفرج عنه، ولا يكون إيقاف الأشخاص رهن المحاكمة تحت الحراسة قاعدة عامة، ولكن يمكن إخضاع الإفراج للضمانات التي تكفل المثول أمام المحاكمة في أيّ مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية، وتنفيذ الحكم إذا تطلب الأمر ذلك.

يحق لكل من يحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض أو الإيقاف مباشرة الإجراءات أمام المحكمة لكي تقرر دون إبطاء بشأن قانونية إيقافه، والأمر بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانوني.

لكل من كان ضحية القبض عليه أو إيقافه بشكل غير قانوني الحق في تعويض قابل للتنفيذ."

ولم تختلف هذه المادة 9 عن المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 لجهة النص على الحق في الحرية والسلامة الشخصية، ولكنها جاءت أكثر توضيحا وتفصيلا لمفهوم هذا الحق، وهي تشبه المادة 9 من هذا الإعلان التي تنص على أنه: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسّفا"، أما المادة 10 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية 1966 قد نصت على ضرورة المعاملة الإنسانية للموقوف والفصل في السجن بين الأشخاص المتهمين والمحكوم عليهم[1].

ونصت المادة11 من الاتفاقية على أنّه: "لا يجوز سجن إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط".

وإذا كان هذا النص يضمن الحرية والسلامة الشخصية للمتعاقد إلا أنه لم يحدد العقوبة البديلة عن الحبس التي يمكن أن يحكم بها لالتزامه بالوفاء بموجبات العقد، ويمكن القول أن هذا الأمر طبيعي لأن كل دولة يعود لها وحدها الحق في إصدار القوانين التي تحدد العقوبة المناسبة عند عدم الإيفاء بالتزامات التعاقدية، ولكن دون أت تخل بالمبدأ العام الذي نصت عليه هذه المادة11وهو عدم جواز الحبس للشخص غير القادر على الإيفاء بالتزامه التعاقدي[2].

## 4- الحق في عدم التمييز:

كما نعلم أن من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة تقوم على مبدأي الكرامة والتساوي الأصليين في جميع البشر، حيث اتفق جميع الدول على التعاون ضمن إجراءات وهذا لتعزيز مقاصد الأمم المتحدة.

1- جاء في المادة 10":يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.
يفصل الأشخاص المتهمون إلا في الحالات الاستثنائية عن الأشخاص المحكوم عليهم، كما يعاملون معاملة منفصلة تتناسب مع مراكزهم كأشخاص غير محكوم عليهم.
يفصل المتهمون من الأحداث عن البالغين منهم ويقدمون للقضاء في أسرع وقت ممكن.
يتضمن النظام الإصلاحي معاملة السجناء معاملة تستهدف أساسا إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا، ويفصل المذنبون من الأحداث عن البالغين منهم، ويعاملون معاملة تتناسب مع أعمارهم ومراكزهم القانونية."
2- محمد نعيم علوة، مرجع سابق، ص 317.

وكذلك أكد الإعلان القضاء على جميع التمييز العنصري الصادر في 20 نوفمبر 1963[1].

وتأكد أن أي مبدأ تقوم على التفرقة والتفوق خاطئ من كل النواحي الأدبية والاجتماعية ولا يوجد أي مبرر على ذلك في أي مكان[2].

وتبين أن هذا التمييز مفرق بين البشر بسبب العرق أو اللون وتعترض لعلاقات الودية والسلمية بين الأمم وتعكير السلم والأمن حتى في الدولة الواحدة.

وقد عزمت منظمة الأمم المتحدة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء السريع على التمييز العنصري بكافة أنواعه وبناء مجتمع دولي متحرر من جميع أنواع التمييز العنصري.

وجاء في المادة الأولى منه تعريف والقصد من التمييز العنصري وهو أي تمييز، أو إنشاء أو تقييد أو فيصل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو يستطيع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[3].

ولقد حددت المادة 5 من هذه الاتفاقية إلى البقاء الالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 التي تعتمد الدول الأطراف بحضر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله وبضمان حق إنسان دون تميز أمام القانون وبالأخص بالحقوق التالية:

- الحق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل.
- الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أنه جماعة أو مؤسّسة.

وقد تطرقت نفس المادة في الفقرة (د) على حقوق مدنية أخرى ولاسيما[4]:

1- قرار الجمعية العامة سنة 1904 (د-18) يؤكد رسميا على ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم بكافة أشكاله ومظاهره وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنساني واحترامها.

2- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، نوفمبر 1963.

3- المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

4- المادة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

- الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة.
- الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده.
- الحق في الجنسية.
- حق التزوج واختيار الزوج.
- حق التملك بمفرده أو الإشراك مع آخرين.
- حق الإرث.
- الحق في حرية التعبير.
- الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليهما.

## الفرع الثاني: تطور الحقوق المدنية وأهم متطلباتها.

سنة 1966 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع بالقرار رقم 2200 وثيقتين أساسيتين ومن بينهما الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبذلك انتهى هذا المجهود إلى ترسيم وتعيين حقوق الإنسان في مجال القانون الدولي ويترتب على الدول الالتزام بهم وذلك بالتصديق على هذا الميثاق، ولقد تقرر العمل بالميثاقين ومن بينه ميثاق الحقوق المدنية والسياسية بعد ثلاثة أشهر من تاريخ التصديق والانضمام[1].

ولقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في ديسمبر 1966 إقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ومبدأ الأساسي في أن يكون البشر أحرارا ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفقر، وإذا تدرك أن على الفرد الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتسب إليها ويتضمن هذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 33 مادة جلها مرتبطة بحياة الفرد[2].

1-محمد صالح أمين، مجلة حقوقية ، العدد الرابع تكريس حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى، ص 123 .

2- بهي الدين حسن، محمد السيد سعيد، مركز القارة للدراسات حقوق الإنسان (حقوقنا الآن وليس غدا )، ص47.

وقد بدأ نفاذ العمل به في 23 مارس 1976، وينقسم العهد إلى ستة أجزاء رئيسية وأهمها الجزء الثالث الذي يتعرض إلى الحقوق الجوهرية بإسهاب والأجزاء الأخيرة فتتناول إنشاء اللجنة المعنية لحقوق الإنسان ومهام الرصد يتولاه اللجنة.

إن تطور الحقوق المدنية عبر الزمن يرتبط بالفلسفة اليونانية القديمة ومفهوم المواطن حيث بدأت الحقوق المدنية بالتطور ويوسع نطاقها لتشمل كل الحقوق والمواطن في اتخاذ كل الدول .

ففي عام 1215 وضع الملك جون من إنجلترا ميثاق الميدان أو ما يسمّى الماجنا كارتا أو الميثاق الأعظم، والذي كان يهدف إلى تقيد سلطة الملك ويحمي حقوق الأفراد.

و بخلاف ذلك يعتبر الإسلام من أهم المحطات لحماية حقوق الإنسان المدنية حيث يؤمن المسلمون بضرورة حماية هذه الحقوق وصيانة حرية وكرامة الإنسان وذلك لمبدأ الدين الأساسي.

يشمل هذه الحقوق حق الحرية الفردية من الحرية الدينية وحرية التعبير والممارسة السياسية في المجتمع وتعزيز وإرساء المساواة من جميع الأفراد في المجتمع سواء كانوا رجالا أو نساء عربا أو عرب حتى لغير المسلمين ومن غير ذلك يشمل حماية الأقليات والمجموعات الضعيفة وضمان المساواة بين الجميع ولا يفرق بين الجنس أو العرق أو اللون.

وفي القرن 18م وصلت فكرة حقوق الإنسان إلى الكثير من الدول الأوربية وكذلك أمريكا الشمالية، حيث شهد العالم عدة ثورات وحروب وكانت نتائجها تحسين حقوق الأفراد ومباشرة في عام 1948 وضعت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، والذي يشمل على أغلب الحقوق ومنها الحقوق المدنية.

إن تطور حقوق الإنسان والحقوق المدنية في العالم العربي يعتبر بطيئا بالنسبة لدول أخرى، ولكنه شهد قفزة نوعية خلال السنوات الأخيرة، حيث قامت بتطبيق عدد من الإصلاحات القانونية والدستورية لتعزيز الحريات الفردية لحماية حقوق الإنسان بما يتوافق مع المعايير الدولية لهذه الحقوق وهذا بفضل جهود المنظمات الدولية والنشطاء المدنية والمجتمعات المحلية.

1- ارجع إلى الصفحة، 11

ومن بين الدول التي اجتهدت لتطور هذه الحقوق ودسترتهما الجزائر، حيث قامت الحكومة الجزائرية بتعديل الدستور في عام 2016 والذي بدوره أدى إلى إرساء هذه الحقوق وحريات بما في ذلك الحريات الدينية والتعبير.

وقد قامت تونس بإصلاحات قانونية ودستورية بما في ذلك إقرار قانون لمكافحة العنف ضد المرأة ويمكن النساء من حقوق متساوية وإجراء العديد من الإصلاحات في قانون الأسرة والقانون الجنائي.

أما المغرب قام بتعديل الدستور لتعزيز وحماية الحرية للصحافة والتعبير وتحسين الحقوق للمرأة وحماية الأقليات. وقامت الحكومة اللبنانية بإرساء حقوق الإنسان وتتمثل في حماية الأطفال وتحسين حقوق المرأة، بحيث أصدر تعديلات في دستور 2011 تؤكد على عدة حقوق منها الحريات العامة والبيئة المستدامة والعدالة الاجتماعية.

أما مصر فقد أصدر الملك فؤاد الأول دستورا أوليا بمصر الذي كان يحتوي على عدد من الحقوق المدنية والأساسية، مثل الحرية الشخصية وحرية العقيدة وحرية التعبير والمساواة أمام القانون وفي عام 1956 صدر دستور جديد أعلن فيه حقوق المواطنين في التعبير والتصحيح الانتماء السياسي وحرية الصحافة.

وكذلك تمت تعديلات دستورية في جمهورية مصر العربية وهذا في دستور 2012 التي أدرجت فيه الحريات المدنية مثل حق الانتماء للجمعيات والنقابات وحرية التعبير وكذلك التجمعات السياسية وثم خلق قوانين جديدة وخاصة بالمرأة لحمايتها من العنف والتمييز والاستغلال.

وفي تونس وهذا عام 1959 بعد الثورة التونسية تم إصدار دستور جديد للبلاد ينص على حقوق المواطنين مثل الحرية الدينية والتعبير والتجمع والاختيار السياسي وفي عام 2014 تم إصدار دستور جديد يؤكد على حقوق الإنسان وحقوق المرأة والمساواة والحريات الدينية والفكرية وحتى حقوق العمال.

أما المملكة الأردنية الهاشمية كذلك تأثرت بحقوق الإنسان حيث أصدرت دستور 1952 ينص على حرية العقيدة والتعبير والصحافة والتجمع كما حظر الإعدام إلا بعد محاكمة عادلة بجرائم معينة وتمت تعديلات دستورية وهذا في عام 2011 فيما يخص تحسين حقوق النساء وحقوق الإنسان بشكل عام.

وفي السنوات الأخيرة شهدت المملكة العربية السعودية تغيرا في التوجه لحقوق الإنسان حيث أعطت عدة حقوق لم تكن موجودة ومنها حق المرأة في القيادة والعمل والحرية الدينية في عام 2021

## الفرع الثالث: أهم الاتفاقيات القطاعية في مجال الحقوق المدنية.

تعتبر الاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية اتفاقية إصلاحية لبعض الحقوق، حيث تتربّع على مجوعة من الالتزامات الدولية الهامة لحقوق الإنسان[1].

### أوّلا: الاتّفاقيّة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

وكذلك تمّ تدعيمها بعدة اتفاقيات أخرى، ومنها الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات السياسية والتي تعتمد وترتكز على حماية هذه الحقوق في الدول الأعضاء في المجلس الأوربي وتتضمن عدة مبادئ أخذت بعين الاعتبار من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن جمعية العامة للأمم المتحدة 1948 حيث كان هدف مجلس أوربا إلى اتحاد أوثق ين أعضاءه وكانت أحدى هذه الوسائل بلوغ حماية وتطور حقوق الإنسان وقد احتوت هذه الاتفاقية على عدة أقسام تعالج هذه الحريات ومن أهمها قسم الحقوق والحريات وأدرجت فيه الحق في الحياة وحظر التعذيب الحق في الحرية والأمن، والحق في محاكمة عادلة الخ .... ، والقسم الثاني اهتم بالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وتطرق القسم الثالث إلى أحكام متفرقة[2]، ولم تتوقف هذه الحماية بل تم الاتفاق على بروتوكول إضافي ملحق لهذه الاتفاقية[3]، وتليها عدة بروتوكولات إضافية في نفس المجال.

### ثانيا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

إنّ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب له أهمية كبيرة بين كل المعاهدات والاتفاقيات كما له أثر في الدول الإفريقية لاحتياجها الحقيقي في مجال حقوق الإنسان دون بعض المناطق الأخرى[4]، وهذا على مستويين: الأول وهو مواجهة بعض الدول والحكومات ومنها الحقوق المدنية والحقوق الاجتماعية والثقافية التي تعتبر غير

1عباس حمزة، المرجع السابق، ص 91.

2- اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، روما 4 نوفمبر 1950 وهي معاهدة دولية لحماية حقوق الإنسان في القارة الأوربية حيث دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953.

3- البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، باريس 20 مارس 1952.

4- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الدورة العادية رقم 18، كينيا، جوان 1981.

مفعلة تماما بمثيلاتها في بعض الدول الأخرى، وحيث وضع كل الحقوق في نفس المستوى وعالجها بنفس القدر وكان شاملا في تناوله لكافة الحقوق[1]، والمستوى الثاني تفعل آليات واضحة إلى حد ما لمجابهة جميع أشكال الاستعمار في إفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل، وأنّ الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية[2].

## ثالثا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

إنّ اتفاقية حقوق الإنسان العربية والمعروفة باسم الميثاق العربي لحقوق الإنسان تم اعتمادها في القمة العربية الثانية والعشرين التي عقدت في تونس، وتعتبر أحدث اتفاقية في مجال حقوق الإنسان وأحد مؤشرات الإصلاح حيث دخلت حيز التنفيذ في شهر مارس من عام 2008، وكانت الجزائر والبحرين والأردن وليبيا وفلسطين وقطر والسعودية وسوريا والإمارات العربية المتحدة واليمن من بين الدول التي صادقت عليها، وكانت مبادئ هذا الميثاق منسجمة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويؤكد هذا الميثاق شمولية حقوق الإنسان وعدم قابليتها إلى التقسيم أو التجزئة كما يعترف بكل الحقوق والمبادئ المنصوص عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3].

وهذا بعد التعديلات التي اقترح إدخالها عليه خلال الدورتين المنعقدتين في أكتوبر 2003 من قبل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان[4]، وذلك على ضوء مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان[5].

1- مفيد شهاب، نضرة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: hrightsstudies.sis.dov.eg

2ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الدورة العادية رقم 18 في نيروبي كينيا 1981.

3- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر بتونس، 23 ماي 2004.

4- اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، تأسست في 17 جانفي 1998، وهي منظمة تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي.

5- هذه الاتفاقية هي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية حقوق الطفل ، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وكانت من بين هذه التعديلات تحديد معنى بعض المصطلحات ومضمونها وكذا فيما يتعلق بتطبيق الميثاق العربي من مبدأ أسبقية القانون المحلي للدول في حالة تنازع بين أحكام الميثاق وأحكام القانون الداخلي للدول الأعضاء حيث ينص الميثاق على أنه " لا يجوز تفسير أو تأويل هذا الميثاق على نحو يتعارض أو يتناقض مع المبادئ والحقوق والمعايير تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو تلك الواردة في الوثائق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان...".[1]

## رابعا: الاتفاقية العربية لمنع التعذيب

الاتفاقية العربية لمنع التعذيب وغيره من المعاملات القاسية واللاإنسانية والمهينة هي اتفاقية قطاعية تم التوقيع عليها سنة 1998 بمصر في القاهرة وفي عام 2006 دخلت حيز النفاذ وهذا إثر المصادقة عليها من طرف الدول العربية المنتمين لجامعة الدول العربية، حيث كان هدفها حماية الأفراد من المعاملات غير الإنسانية والقاسية والتعذيب ، وتضمن حقوق الإنسان ومنها الحق في الكرامة والحرية والأمن الشخصي وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملات السيئة.

وتفرض هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء اتخاذ إجراءات وقائية فعالة لمنع التعذيب وضمان الحصانة القانونية للأفراد المتهمين وضمان محاكمة عادلة لهم ، وتعتبر من الاتفاقيات الهامة على الصعيد العربي وتعزز من إرساء حقوق الإنسان في الدول العربية.[2]

## خامسا: الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

إنّ هذه الاتفاقية تهدف إلى حماية حقوق المؤلفين والفنانين والناشرين العرب في مجال الفكر والإبداع والأدب.

وضمنت هذه الاتفاقية الحقوق في عدة إجراءات متخذة في هذا الشأن ومن أهمها:

1- المادة 4 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل في سنة 2003.

2-الاتفاقية العربية لمنع التعذيب 1998 وتحتوي على 19 مادة تتضمن جلها منع التعذيب والإذلال والإهانة والمعاملة غير الإنسانية للأفراد المتهمين أو المسجونين واتخاذ تدابير مناسبة لمنع معاقبة أيّ أفراد أو مسؤولين يقومون بارتكاب أعمال تعذيب أو معاملة غير إنسانية.

- حماية حقوق النشر والترجمة والتأليف والاستخدام المالي للأعمال الفنية.
- تنظيم الحقوق المتعلقة بالمؤلفين والمنتجين والمستخدمين وتوزيع الأرباح بينهم.
- ضمان عدم الاستخدام غير القانوني للأعمال الفنية والأدبية.
- تعزيز حماية الأعمال الفنية.

وتعمل هذه الاتفاقية على تطبيق الإجراءات اللازمة لحماية هذه الحقوق عبر هيئات الحقوق الفكرية المختصة في كل دولة عضو في الاتفاقية[1].

ومن بين عيوب هذه الاتفاقية عدم فعالية الآليات القانونية لحماية حقوق المؤلف وهناك بعض التعارض بين أحكام الاتفاقية والقوانين والتشريعات الوطنية في بعض الدول العربية، تطور حقوق المؤلف الرقمية وتكنولوجيا المعلومات التي لا توجد في الاتفاقية، وعدم تحديد عقوبات ردعية لمخالفي الاتفاقية مما يصعب تطبيق أحكامها في الواقع، وكذلك من بين الاتفاقيات الجماعية اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الأسرى وحقوقهم لعام1949 والتي تهدف إلى حماية حقوق الأسرى ومنع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، وتعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال وهذا خلال النزاعات المسلحة[2].

ولقد تم إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تهدف إلى حماية الأسرى ومنها:

- بروتوكولي جنيف الإضافيين وهما بروتوكول إضافي للاتفاقية الرابعة وقعا عام 1977 ويهدفان إلى تعزيز الحماية الممنوحة للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية والمدنيين خلال النزاعات المسلحة.

-واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المعتقلين أو الأشخاص المحتجزين بما في ذلك الأسرى.

-وكذا اتفاقية منظمة الاتحاد الإفريقي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب وقعت عام 1981، وتتضمن الحماية الممنوحة للأسرى وحقوقهم.

1- الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف هي اتفاقية دولية تم توقيعها عام 1981 وتم تنفيذها عام 1987 وتحتوي على 29 مادة.
2- المرجع نفسه.

ولم تتخلف الدول العربية في تعزيز حقوق الإنسان ومعهم هذه الحقوق الجماعية ومنها بعض الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحماية حقوق الأسرى في الدول العربية وهي:

-اتفاقية جدة لحقوق الإنسان في العالم الإسلام والتي وقعت في عام 2000 وتتضمن الحماية الممنوحة للأسرى وحقوقهم في الدول الإسلامية.

-الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان والتي وقعت في سنة 2004 وتشمل الحماية الممنوحة للأسرى وحقوقهم في الدول العربية.

-اتفاقية القاهرة لحقوق الإنسان في إفريقيا العربية: وقد وقعت في عام 1990 وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان في الدول العربية الإفريقية بما في ذلك حقوق الأسرى.

-الاتفاقية العربية لحماية حقوق الأسرى الفلسطينيين: وقعت في عام 1998 وتهدف إلى حماية حقوق الأسرى في الدول العربية.

-اتفاقية الدوحة لحقوق الإنسان وقعت في عام2004 وتشمل الحماية الممنوحة للأسرى وحقوقهم في دول مجلس التعاون الخليجي.

تعمل هذه الاتفاقيات والمعاهدات على توفير وحماية حقوق الأسرى في الدول العربية، وتشجيع الدول على تبني التدابير اللازمة للحد من التعذيب والإيذاء وحماية حقوق الأسرى.

## المطلب الثاني: الحقوق السياسيّة وفقا العهد الدولي لسنة 1966

وبعكس الحقوق المدنية التي تثبت لكلّ إنسان بصفته فردا بغض النظر عن انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معيّنة، وهذه الحقوق تجد مصدرها في القانون الطبيعي، وتدخل المجتمع يكون فقط لتنظيمها وحمايتها وليس لتقريرها، فهي موجودة أصلا، فالحقوق المدنية أكثر عمومية للأشخاص سواء كانوا أجانب أو مواطنين بعكس

الحقوق السياسية التي تثبت للفرد بصفته عضوا في جماعة سياسية معيّنة، بقصد تمكينه من المشاركة في إدارة شؤون المجتمع الذي ينتمي إليه ويرتبط به برابطة الجنسية[1].

## الفرع الأوّل: تعريف الحقوق السياسية وأهميتها.

بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 توجهت الأمم المتحدة إلى اتخاذ إجراءات جديدة حيث حولت المبادئ الأساسية التي جاءت بها هذا الإعلان إلى أحكام ومعاهدات دولية حيث تقرر صياغة عهدين دوليين الأول يعالج الحقوق المدنية والسياسية والذي كان له دور كبير في إرساء هذه الحقوق وله حجية كبيرة على الدول.

وتم انجاز هذا العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من طرف اللجنة السادسة التابعة للأمم المتحدة وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بتاريخ 16 ديسمبر 1966[2].

لقد اختلفت تعريفات الحقوق السياسية من واحد لأخر فلقد اتجه البعض على أنها هي التي تتناول العلاقة بين الحاكم والمحكوم وتبين حق الرغبة في حكم نفسها[3].

بينما عرفها آخرون أنها تلك الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره مواطنا في دولة معية وتمنحه الحق في المساهمة في حكم الدولة.

وكذلك اتجه فريق آخر إلى أن الحقوق السياسية فريق آخر إلى أنه الحقوق السياسية هي تلك التي يقررها القانون للشخص ليساهم في النظام السياسي للجماعة[4].

فيتضح من كل هذه التعريفات أن هذه الحقوق هي قانونية بالدرجة الأولى حيث تشير إلى إشراك الفرد في الحكم في بلاده وله دور في اختيار من يكون يسير الدولة ويتولى السلطة عن طريق الانتخابات في كل المحطات ،

1- نافع خليفة محمد الدنيني، مرجع سابق، ص 106.

2- عروبة جبار ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ص 65-66.

3- أحمد شوقي الفخري، الحرية السياسية أولا، دار العلم ، الكويت ، الطبعة الأولى، 1973، ص 9.

4- معاذ مغاوري شحاتة، الحرمان من الحقوق السياسية بين الواقع والمأمول ، دراسة مقارنة مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بدمنهور، المملكة العربية السعودية، ص 849.

الحق في تكون الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية وتولي الوظائف، وتختلف هذه الحقوق عن غيرها من الحريات العامة الأخرى أنها بالدرجة الأولى ليست عامة لجميع الأفراد بل للذين يحملون الجنسية للدولة فقط دون غيرهم من الأفراد المقيمين، حيث تتعلق أساسا بتسيير شؤون الدولة لذلك تقتصر في ممارستها على المواطنين فقط[1].

وتعتبر أكثر هذه الحقوق من الواجب أكثر من الحق حيث ترتبط هذه الواجبات التي يلتزم بها المواطن إلى نتائج في بعض الأحيان سلبية إذا ما تخلى عن هذه الواجبات حيث تعتمد بعض الدول على إجراءات مثل منح شهادة الإقامة الخاصة بالتسجيل في القوائم الانتخابية أو طلب وثيقة الانتخاب في بعض الملفات كدليل على المواطنة وممارسة حق الانتخابي.

إن الحقوق السياسية لها أهمية كبيرة في المجتمع وتعتبر من أهم الحقوق والحريات إذ تعكس النظام لأي دولة وحرصت الأنظمة على أن تضمن هذه الحقوق في دساتيرها امتدادا للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يضمن هذه الحقوق[2].

وكما وصف البعض أنها مساهمة المواطن بالشؤون العامة في توليه مرافقة أعمال الحكام أو توليه الحكم والوظائف العامة وتأييد الجمعيات والأحزاب وهذا ما نصت عليه المادة21-1[3].

ولهذه الحريات السياسية عدة أوجه فالوجه الأول يتعلق بأمر تدبير الجماعة والتي تسعى للدفاع عنها ضد أعدائها من الخارج كما تسعى لحفظ الانسجام والتوافق داخلها .

أما الوجه الثاني للحريات السياسية يتعلق الأمر بالجماعة والسعي لدفاع عنها ضد توجهاتها والسعي للتوافق والانسجام عليها وهذا فيما يلخص أن فقدان هذه الحقوق السياسية هي سبيل التي ضاع كل الحقوق المرتبة عليها.

1- محمد بن عبد الحمان الشدى، أثر الحكم الجنائي ممارسة الحقوق السياسية دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، رسالة الماجستير، 2008، ص108

2- جهاد مغاوري، ص 852.

3- العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 21-1: "

أما الوجه الثالث يرى أن الحقوق المعلقة بحياة الإنسان وملكية وشخصية وعمله لا تقل أهمية عن الحقوق المتعلقة بشؤون المعنوية فحرية الفرد في التعبير عن نفسه والمشاركة في تقرير مصيره هي دافع قوي للتوازن في الحياة[1].

ولقد ارتكزت الحقوق والحريات السياسية على أسس قواعد السياسية في الشريعة الإسلامية.

إن المصدر الثابت والصحيح للحقوق والحريات هو الشريعة الإسلامية وهي ليست منحة من أحد بل هي أحكام شرعية ومقررة من الله عز وجل فلا يجوز الإنقاص منها أو تجاهلها أن الامتناع عن تطبيقها وهذه تضمن للحق مكانة وتتجسد في مركز قانوني يحمي الفرد والجماعة.

إن الحقوق السياسية لهما أثر كبير في المجتمع إذ يخلق توازن بين الفرد والجماعة للمشاركة في تسيير البلاد نحو الأفضل ولم يقتصر هذا العمل السياسي على الرجال فقط بل تعدى ذلك حيث أثبتت المرأة جدارتها وفرضت نفسها حيث أقحمت في المجال السياسي وتطورات الحقوق وتم تكريس وتعزيزها في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية.

وهذا رغم من التحديات الاجتماعية والنفسية التي تمتعها ممارسة هذا الحق لأسباب عقائدية وبيولوجية فأصبحت محورا أساسيا ورئيسيا للتطبيق تطورا واضحا للحقوق السياسية.

**الفرع الثاني: تقسيمات الحقوق السياسية.**

ولقد انقسمت الحقوق السياسية إلى عدة تقسيمات قمنا بإدراجها حسب الحقوق المكتسبة والأساسية والتي كان لها دور في حماية الأفراد و مجموعات وممتلكاتهم من انتهاكات حقوق الإنسان من الداخل أو الخارج

## أولا: الحقّ في محاكمة عادلة وعلنيّة أمام القضاء.

إنّ كلّ متّهم في قضيّة جنائيّة أو في إحدى القضايا الوارد ذكرها في نصوص القوانين المرعية الإجراء يبقى بريئا إلى أن تثبت إدانته، بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن محكمة مختصّة وعادلة ومستقلّة وحياديّة، أي بدون أي ضغوطات، سواء كانت سياسية أو مالية، أو غير ذلك.

1- رحيل غرابية، مرجع سابق، ص 56.

إنّ استقلال المعاملة القضائية القائم على مبدأ الفصل بين السلطات وعدم انحياز القاضي لفريق ضد آخر بسبب مصالح سياسية أو مالية أو شخصية يساهم بشكل كبير في إجراء محاكمة عادلة وعلنية لكل المتّهمين دون أي تمييز بينهم، فالمحاكمة العادلة والعلنية إذًا هي حقّ كلّ إنسان متّهم بجريمة ما، ونظرا لأهمية هذا الحقّ فقد أقرّت به الاتّفاقيّة الدوليّة بشأن الحقوق المدنية والسياسية 1966 في المادة 14 منها[1].

وقد نصّت المادة 15 من هذه الاتفاقية على أنه:

"لا تجوز إدانة أحد بجريمة جنائية نتيجة فعل أو امتناع عن فعل ممّا لم يشكّل وقت ارتكابه جريمة جنائية بموجب القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز توقيع عقوبة أشدّ من العقوبة واجبة التطبيق في وقت ارتكاب الجريمة، ويستفيد المتّهم من أيّ نصّ قانوني يصدر بعد ارتكاب الجريمة إذا جاء متضمنا عقوبة أخف.

1- التي نصّت على أنّ:

"جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكلّ فرد الحقّ عند النظر في أيّة تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا إلى القانون، ويجوز استبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمة أو من جزء منها لأسباب تتعلّق بالأخلاق أو النظام العامّ، أو الأمن الوطنيّ في مجتمع ديمقراطيّ، أو عندما يكون ذلك لمصلحة الحياة الخاصّة لأطراف القضيّة، أو المدى الذي تراه المحكمة ضروريا فقط في ظروف خاصة إذا كان من شأن العلنية أن تؤدي إلى الإضرار بصالح العدالة، على أنّه يشترط صدور أيّ حكم في قضية جنائية أو مدنية علنا، إلا إذا اقتضت مصالح الأحداث أو الإجراءات الخاصّة بالمنازعات الزوجيّة أو الوصايا على الأطفال غير ذلك.

لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون.

لكل فرد عند النظر في أيّ تهمة جنائية ضدّه الحق في الضمانات التالية كحدّ أدنى مع المساواة التامة:

إبلاغه فورا بالتفصيل، وبلغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجّهة إليه.

الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، والاتّصال بمن يختاره من المحامين.

أن تجري محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول.

أن تجري محاكمته بحضوره، وأن يدافع عن نفسه، أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو، وأ يبلّغ عندما لا تكون لديه مساعدة قانونيّة بحقّه في ذلك، وفي أن تعيّن له مساعدة قانونيّة في أيّة حالة تستلزمها مصلحة العدالة، ودون أن يدفع مقابل إذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض.

أن يستجوب بنفسه أو بواسطة شهود الخصم ضدّه، وفي أن يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت نفس ظروف شهود الخصم.

أن يوفّر له مترجم يقدّم له مساعدة مجّانيّة إذا لم يكن قادرا على فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدّث بها.

أن لا يلزم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنّه مذنب.

تكون الإجراءات في حالة الأشخاص الأحداث بحيث يؤخذ موضوع أعمارهم والرغبة في إعادة تشجيع تأهيلهم بعين الاعتبار.

لكلّ محكوم بإحدى الجرائم الحقّ في إعادة النظر بالحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون.

لكل شخص أوقعت به العقوبة بسبب حكم نهائي صادر عليه في جريمة جنائية الحق في التعويض طبقا للقانون، إذا ألغي الحكم أو نال العفو بعد ذلك بسبب واقعة جديدة، أو واقعة جرى اكتشافها حديثا، وكشفت بشكل قاطع إخفاقا في تحقيق العدالة، ما لم يثبت أنّ عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في حينها يعود في أسبابها كليا أو جزئيا إلى هذا الشخص.

لا تجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن نال حكما نهائيا فيها، أو أفرج عنه فيها طبقا للقانون والإجراءات الجنائية للبلد المعني".

ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة أو معاقبة أي شخص عن أي فعل أو امتناع عن فعل إذا كان ذلك يعتبر وقت ارتكابه جريمة طبقا للمبادئ العامة للقانون المقررة في المجتمع الدولي".

ولم تختلف المادّتان 14 و15 من هذه الاتفاقية عن المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، ولكنّها جاءتا أكثر تفصيلا وشمولا منهما، فقد نصّت المادة 10 من هذا الإعلان على أنه لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلّة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته، وأيّة تهمة جنائية توجّه إليه".

ونصّت المادة 11 من هذا الإعلان على أنّه: "كلّ شخص متّهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه، ولا يدان أي شخص من جراء أي عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلاّ إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقبل الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة"[1].

ومنح العهد حقوقا وحريات سياسية، وحقوق تتعلق بحياته الإنسانية، وجعل القضاء عاملا مهمّا في حماية حقوق الإنسان وأجاز لكل من يشعر بالتجاوز على حقوقه مراجعة القضاء، وأوجب أن يكون القضاء عادلا ومستقلا دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو غير ذلك[2].

## ثانيا: الحقّ في التجمّع السلميّ وفي حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشكيل النقابات:

يعتبر التجمّع السلميّ شكلا من أشكال التعبير عن الرأي، فبواسطته يعبّر المجتمعون عن رفضهم لبعض القرارات الصادرة عن السلطة الحاكمة، أو عن احتجاجهم على مواقف بعض المسؤولين السياسيّين في الدولة، سواء كانت تتعلّق بالشؤون السياسيّة الداخليّة أو الخارجيّة، أو بالشؤون الاقتصاديّة والاجتماعيّة والتربويّة، أو غير ذلك من الشؤون الحياتيّة التي تهمّ المواطن وتؤثّر على نمط معيشته، فالإنسان لا يستطيع أن يؤثّر بمفرده على صانعي القرار في الدولة لدفعهم إلى تغيير أو تعديل موقفهم، أو التراجع عنه إزاء قضيّة ما، ولكن يستطيع من

1- محمد نعيم علوة، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 327.

2- سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 37.

خلال مشاركته في التجمّع السلميّ الذي يتّفق فيه المجتمعون في الرأي والاتّجاه السياسيّ أو الاقتصاديّ أو الاجتماعيّ التأثير في بعض الأحيان على المسؤولين في الدولة للرجوع عن موقفهم الذي ألحق الضرر بالمجتمعين أو المتظاهرين أو المعتصمين، أو الذي من شأنه إلحاق الضرر بالمجتمع أو الوطن، فالاشتراك في التجمّع السلميّ إذن هو حقّ لكلّ إنسان طالما هذا التجمّع سلميّ وليس مسلّحا، كما أنّ الاشتراك في تشكيل الجمعيّات أو النقابات من أجل الدفاع عن مصالح مهنيّة أو حرفيّة أو اجتماعيّة أو اقتصاديّة أو غير ذلك هو حقّ لكلّ فرد على أن يراعي أحكام القانون التي تستوجب في حالتي التجمّع السلميّ أو الاشتراك في تشكيل الجمعيّات أو النقابات، الحفاظ على الأمن الوطنيّ والاجتماعيّ والنظام العامّ، والصّحّة العامّة، والأخلاق وحقوق حرّيّات الآخرين[1].

ضمن العهد الحقوق السياسيّة العامّة، كحقّ الإضراب شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنيّ، ويجوز لأفراد القوّات المسلّحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكوميّة ممارسة هذا الحقّ، غير أن تعليق هذا الحقّ وفقا لقوانين البلد يعني أنّه منع التظاهر والإضراب، فغالبية الدول تمنح مواطنيها وبخاصّة أفراد القوّات المسلّحة والشرطة حقّ الإضراب والتظاهر، ولكنّها تقيّدها بشروط تقضي على هذا الحقّ، فكان المفروض أن يكون حقّ التظاهر السلميّ بدون قيود، ولم يحدّد أهداف الإضراب ومدّته[2].

ولقد أقرّت الاتّفاقيّة الدوليّة بشأن الحقوق المدنيّة والسياسية 1966 بهذا الحق في المادة 21[3]؛ ولم تختلف هذه المادة عن المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ولكنها جاءت أقل شمولا منها، فقد شملت المادة 20 من هذا الإعلان النص على الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات أيضا وليس فقط في التجمعات السلمية[4].

1- محمد نعيم علوة، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 339.

2- سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق ، الطبعة الأولى 2011، ص 40.

3- التي تنص على أنه: "يعترف بالحق في التجمّع السلمي، ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تماشيا مع القانون، والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة، أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم."

4- فقد جاء فيها:

- "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

- لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما."

أما بالنسبة للقيود التي نصت عليها المادة 21 من هذه الاتفاقية فهي مشابهة مع القيود المنصوص عليها في المادة 22 من هذا الإعلان[1].

**ثالثا: الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشكيل النقابات.**

أقرّت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية 1966 بهذا الحق في المادة 22[2] منه، ويبدو أن هذه المادة قد نصت على الحق في حرية الاشتراك في تشكيل النقابات على سبيل المثال وليس الحصر، ويمكن أن يفهم من ذلك أنها شملت في نصها ضمنا الحق في حرية الاشتراك في تشكيل الجمعيات أيضا، وليس فقط النقابات، وهذا يعني أنها نصت على مبدأ عام وشامل وهو الحق لكل فرد في حرية الاشتراك مع الآخرين في تشكيل نقابة أو جمعية أو شركة، أو غير ذلك[3].

**رابعا: مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها**

ومن الحقوق الدوليّة العامّة المهمّة التي تضمّنها العهد حقّ تقرير المصير، ويقصد به حقّ المجتمع في إنشاء تنظيم قانونيّ وسياسيّ مستقلّ، وظهر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في القرن العشرين، ولم يعترف بهذا المبدأ إلاّ بعد كفاح طويل وظهور الأفكار الإنسانية، وقد أقر مؤتمر السلام المنعقد في باريس عام 1919 هذا الحق، غير أنّ التطبيق العملي لأطراف المؤتمر كان يتناقض مع هذا المبدأ، ولاسيما في مؤتمر سان ريمو المنعقد عام 1920 الذي أقر بموجبه تقسيم البلاد العربية بين دول الحلفاء بحجّة عدم تحديد معنى مبدأ حق تقرير المصير، ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صراحة على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وعدّ هذا الحقّ من أهمّ المبادئ العامّة لحقوق الإنسان، فأورد هذا المبدأ في المادة الأولى منها، وفي عام 1958 و1960 تبنّت

1-محمد نعيم علوة، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص340.

2- جاء في المادة 22 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية: "لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشكيل النقابات العامة، أو الانضمام إليها لحماية مصالحه؛ لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصالح الأمن الوطني، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الأخلاق، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على أعضاء القوات المسلحة والشرطة في ممارسة هذا الحق؛ ليس في هذه المادة ما يخوّل الدول الأطراف في اتفاق منظمة العمل الدولية لعام 1948 بشأن حرية المشاركة وحماية الحق في التنظيم اتخاذ الإجراءات التشريعية التي من شأنها الإضرار بالضمانات المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تطبيق القانون بشكل يؤدي إلى الإضرار بتلك الضمانات".

3-محمد نعيم علوة، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 341.

الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارين بمنح الشعوب المستعمرة حقّ تقرير المصير من أجل إنماء العلاقات الدولية بين الدول، كما اتخذت عام 1970 قرارا بحق الشعوب المضطهدة الحصول على تقرير مصيرها[1].

ويعتبر هذا المبدأ هو أهم ما جاء في الحقوق السياسية باعتباره مبدأ سياسيا لتحقيق الحياة الكريمة والحرية والأمن والسلام، حيث تم رصد الباحثين أن اندفاع أغلب شعوب قارتي آسيا وإفريقيا نحو الحرية والمساواة هو من بين أعظم الظواهر السياسية في هذا العصر.

فجملة الحق في تقرير المصير لها أهمية كبيرة ومن أهم مفاهيم الأساس الدولي حيث تلقت قبولا كبيرا في المجتمع الدولي.

"إن الحق في تقرير المصير للشعوب شكل مساهمة كبيرة وركيزة قوية في بناء القانون الدولي وحقوق الإنسان وهذا وفقا لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة"[2].

كما أكدت محكمة العدل الدولية أن في السندات الخمس الأخيرة قد أتت في المجال الذي تتصل به الدعوى بتطورات هامة، وهذه التطورات لا تدع مجالا في الشك أن الهدف النهائي من الوصاية هو تمتع الشعوب الخاضعة لها تقرير المصير والاستقلال .... وهذا أمرا لا تستطيع المحكمة أن تتجاهله إذا التزمت الإخلاص في أداء مهامها[3].

كما تعتبر المشاركة السياسية للمرأة في وقتنا الحالي من أرقى التعبير على المواطنة والحقوق بصفة عامة والتي تعبر عن النشاطات التي تمارسها المواطنات.

وكذلك أكدت أغلب الدساتير الدول العربية في إدماج المرأة في الحياة السياسية وهذا ترجمة للامتثال الجاد للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولات الخاصة به.

1- سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 36.

2- الوجيز في حقوق الإنسان

3- تقارير محكمة العدل الدولية 1971 ، ص 16 و 1975 ص 31 .

إلا أن هناك تفاوت في الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة لو لم قد أقرت بهذه الحقوق العهود الدولية والاتفاقيات صراحة.

فالدول التي أقرت مباشرة لهذه الحقوق واعترفت ومارستها هي: تونس، المغرب، مصر، الجزائر، لبنان، الأردن، سوريا، العراق، وحتى اليمن.

وهناك دول لا تعترف بهذه الحقوق السياسية وتحرمها منها: المملكة العربية السعودية، الكويت[1]، إلا أن هذه الأخيرة بدأت تعترف بهذه الحقوق وعملت على قبول مشاركة النساء في المجال السياسي.

أما بخصوص تعديلات دستور 2014 فتبنت حماية حقوق الإنسان وحرياته المدنية مثل حرية التعبير وحق الانتماء إلى الجمعيات والنقابات والتجمعات السياسية وتم كذلك حماية المرأة من خلال قوانين جديدة لحمايتها من العنف والتمييز والاستغلال.

وحتى على مستوى المنظمات الدولية فإن بعض الدول العربية أصبح لها تمثيل سياسي عن طريق دبلوماسيات في دول أوربية وعربية مثل عندما تولت ليبيا رئاسة لجنة حقوق الإنسان في الدورة المنعقدة في مارس 2003 مثلتهما امرأة وتم انتخابها ولكن تبقى دائما هناك أسباب تمنع النساء في التوغل والمشاركة السياسية منها المباشرة وطبيعة المجتمعات العربية التي تسيطر عليها الرجال دون النساء ومنها الغير مباشرة وهو الموروث الديني والاجتماعي والثقافي وارتباط المرأة بالأسرة أكثر من الرجل مما لا يترك مجالا للاهتمام خارج العائلة كما لنظرة المجتمع للنساء نظرة سلبية وغير مشجعة لها بالشأن السياسي.

وكل هذا وما تزال الكثير من الدول العربية تواجه تحديات في مجال الحريات المدنية وحقوق الإنسان مثل سوريا التي تسببت الحرب الأهلية فيها إلى طمس هذه الحقوق.

1- المادة الأولى من القانون الكويتي تقول:" لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة الحق في الانتخاب.....".

## الفرع الثالث: الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية والآثار المترتبة عنها.

إن ممارسة الحقوق السياسية لها انقضاء في ممارستها من طرف الأفراد والجماعات، حيث تمر عبر عدة طرق ومنها بأسباب متخصصة ومنها أحكام قضائية أو تصرفات غير قانونية مما تسبب في فقدان هذه الحقوق في معظم الدول العربية، بحيث يعتبر أن أسباب هذا الحرمان نفسه في الدول العربية ومنها:

### أوّلا: المحجور عليه

الحجر وهو المنع وقد عرف أنه المنع من تصرف المال[1]. وقد عرفه الشربيني بأنه المنع من التصرفات المالية[2]. وهذه التصرفات المالية مرتبطة بماله وتعتمد الحجز عدة أسباب ونظمتها القوانين في كل الدول العربية ومنها الحقوق والعته والسفلة والعطلة والصغر حيث لا يستطيع أن تصرف في ماله وتكون جمع التصرفات باطلة بطلانا مطلقا بعد الحجز لا يكون إلا بصدور حكم من المحكمة [3].

ولقد عبر الباحثين على علاقة وسبب منع هذه الحقوق المرتبطة بالمحجوز عليه كيف أنه لا يستطيع التصرف في أمواله وتمنح له الحق في المشاركة في تسيير بلاده فهذا غير ممكن لا من الناحية الشرعية ولا القانونية .

### ثانيا: المصاب بمرض عقلي

وكذلك أقر المشرع حرمانه من هذه الحقوق إذا كان مصاب بمرض عقلي أو نفسي وتم احتجازه في منشآت صحية أو نفسية وهذا ما أكده حكم الوارد في القانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون 71 لسنة 2009 الجمهورية مصر العربية تحت شروط عدة وهي:

- أن يكون الشخص يعاني من اختلال في الوظائف النفسية أو العقلية لدرجة تليق الفرد مع بيئته الاجتماعية
- أن يحجز في إحدى منشآت الصحة النفسية وهي المستشفيات المتخصصة.
- أن يكون احتجاز الشخص إلزامي مع دخوله إلى رعاية حالة المريض النفسي ولا يكون دخوله بإرادته الشخصية.

1-حمزة عباس، المرجع السابق، ص 112.
2- المرجع نفسه، 113.
3-المرجع نفسه، ص 120.

**ثالثا: التهرب الضريبي**

وكذلك نصت بعض الدول على أن التهرب الضريبي جريمة في كل القوانين للدول العربية وهذا ما فتئ أنه الذي يتهرب من الضريبة يكشف عدم أمانته وانتمائيته الوطنية ؛ و يثبت التهرب الضريبي بحكم بات يعني استنفاذ جميع طرق الطعن العادية والغير عادية[1].

وكذلك أضاف القانون المصري عدة ممارسات تحرم من الحقوق السياسية بشروط تم تحديدها، ومنها إفساد الحياة السياسية إذ يعتبر من أسباب الحرمان للسياسة وهذا بعد صدور حكم نهائي ضده[2].

وكذا يعتبر الفرد محروما من الممارسة السياسية في حالة مصادرته للأموال من محكمة القيم من القانون المصري.

وكذلك من فصل عن الخدمة الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام لارتكابه جريمة مخلة بالشرف والأمانة[3].

التفالس بالتدليس أو التقصير وهو الادعاء بالإفلاس تدليسا لهدف عدم تسديد ديونه أو تقصير بالتسبب في الإفلاس والمحكوم عليه بحكم نهائي في جناية حيث تحرم من مباشرة هذه الحقوق في حالة صدور ضده حكم نهائي يثبت له القيام بهذه الجريمة.

**رابعا: الحرمان من الحقوق السياسية في القانون الجزائري**

أما القانون الجزائري فقط اشترط عدة شروط لممارسته العمل السياسي حيث تطرق إلى شروط مطلوبة للناخب وأولهما السن حيث نصت المادة 50 من الأمر 21-01 المؤرخ في 2021/03/10 المتعلق بنظام الانتخابات أنه: بعد أن يتعدى كل مواطن جزائري سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع[4].

1-داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 302.
2-المادة 01 من القانون 344 لسنة 1952 والمعدل بالقانون رقم 131 لسنة 2011، مصر،
3-ابراهيم دويش، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة ، القاهرة، 2004، ص 148.
4-المادة 50، الجريدة الرسمية، 10 مارس 2021، ص 13.

أما المادة 51 فحرمت كل مواطن من ممارسة الانتخاب من كان غير مسجل في القوائم الانتخابية للبلدية التابع لهما[1].

ولحكم ممارسة الحق في الانتخاب ولا يسجل في القوائم الانتخابية

من كان مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني أو كان له حكم نهائي في جناية وكذلك أكدت المادة 52[2].من حكم عليه من أجل جنحة أو عقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح طبقا لقانون العقوبات أو أشهر إفلاسه أو تم الحجز القضائي عليه أو الحجر عليه.

وكذلك حرمت المادة 200 من الأحكام المتعلقة بالتحضير للعملية الانتخابات كل مترشح لابد أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها

أن يكون بالغا 25 سنة من يوم الاقتراع أن يثبت حالته اتجاه الخدمة الوطنية ولا يكون محكوما عليه حكم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية وأن يثبت وضعته اتجاه الإدارة الضريبية يعني لا يكون من الأشخاص المتهربين ضريبيا أو غير مسددين مستحقاتهم الضريبية.

وأن لا يكون محل شبهة للمال الفاسد أو رجال المال المشبوه وأن لا يكون مارس عهدتين متتاليتين[3].

هذا الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية تجلى في معظم الدول العربية حيث تمحور حول جانب الانتخاب أو الترشح واقتصرت هذه العقوبات في ضررها المباشر في تسيير العمل الانتخابي أو الضرر المباشر للدولة من الجانب المالي عدم تسديد المستحقات المالية للضرائب أو يثبت أنه غير صالح لممارسة هذه الحقوق لسبب ارتكابه الجرائم أو الجنح ولكن معظمها اشترطت الأحكام القضائية لتحقيق العدالة والحقوق المكتسبة.

1- أحمد حسيب، المرجع السابق، ص 115.
2- أحمد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 101.
3- حمزة عباس، المرجع السابق، ص 111.

## المطلب الثالث: الحقوق الجماعية

إنّ الحقوق الجماعية هي حقوق لصيقة بمجموعات بشرية مختلفة، ولقد ظهر البعض من هذه الحقوق منذ مدة طويلة، كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الأقليات الإثنية أو الثقافية، كما ظهر بعضها على أساس تجسيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، مثلما حدث بالنسبة للمعاهدة المتعلقة بالوقاية ومنع جريمة الإبادة لسنة 1948، لكنها تأكدت بفعل النضال المشترك لكل من البلدان الاشتراكية سابقا وبلدان العالم الثالث.

أمّا عن المجموعات البشرية التي ترتبط بها هذه الحقوق، فتتراوح من الأسرة إلى شعب بكامله، محدد انطلاقا من انتمائه الإثني أو السياسي أو الثقافي، غير أنّه ومثلما لاحظنا بالنسبة للحقوق الفردية التي لها أبعاد جماعية في نفس الوقت نلاحظ أيضا وجود حقوق جماعية لها أبعاد فردية، مادامت توفّر ضمانات للفرد، وتشمل حقوق جماعية منها حقّ تقرير المصير، والحق في السلام والتنمية والبيئة، فضلا عن استخدام اللغة الوطنية وصيانة الثقافة القومية، أمّا الجيل الجديد والثالث فهو جيل حقوق التضامن، ويترجم الأخوة.

غير أنّ هذه النظرية قد رفضت من قبل بعض المحللين الآخرين الذي ن يشيرون إلى أنّ فكرة التضامن تلعب دورا من قبل مادامت بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مؤسسة منذ مدة طويلة على فكرة التضامن، ثمّ أنّ تلك النظرة تقسّم وحدة وأهمّيّة حقوق الإنسان[1].

### الفرع الأوّل: تعريف الحقوق الجماعية.

وتعتبر حقوق الشعوب من الحقوق الجديدة، وهي في معظمها حقوق جماعيّة تهمّ العالم الثالث بالدرجة الأولى، والجدير بالذكر أنّ حقوق الشعوب التي أوجدت من قبل في ميثاق الأمم المتّحدة قد احتوت عليها أيضا بعض الاتفاقيات والعهود وإعلانات الأمم المتحد في 1960 و1970 وفي إعلان هلسنكي 1975، ومن تلك الحقوق نجد حق الشعوب في السلم الذي كان موضوع إعلان من الجمعية العامة سنة 1984، وهو يناقش بانتظام في الأمم المتحدة، ثمّ الحق في الاستفادة من التراث المشترك للإنسانية، والحق في نظام عادل ومنصف،

1- أحمد حسيب، المرجع السابق، ص 111.

وهي كلّها حقوق تتم المطالبة بها باسم التضامن، كما أنّ أهمية خاصة قد أعطيت للحقّ في التنمية الذي أخذت به لجنة حقوق الإنسان، كما قيل به أيضا في إعلان صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1986[1].

وهناك حقوق أخرى مقترحة وتترجم التغييرات الحاصلة في ظروف الحياة والذهنيات، ومن تلك الحقوق الحق في بيئة صحيّة، والذي كان موضوعا للإعلان في مؤتمر ستوكهولم سنة 1982، كما قيل أيضا بالحق في سكن لائق، بل هناك من اعتمد على الحق في الاتصال والمشاركة، والحق في الاختلاف، بل أنّ الحروب المأساوية قد أدت إلى المطالبة بالحق في المساعدة الإنسانية، وحق الوصول إلى الضحايا[2].

وككل حقوق جديدة تختلف الآراء بطبيعة الحال عند مناقشة المطالبة بها، إذ هناك من اعتبر حقوق الشعوب امتدادا لحقوق الإنسان الأخرى، بل وشرطا مسبقا لتحقيق تلك الحقوق، وأنّ هناك علاقة جدلية بين النوعين من الحقوق، كما نجد من اعتمد على هذه الفكرة ليقول بأنّ حقوق الإنسان التقليدية تنخرط في إستراتيجية رجعية تشكلّ عقبة في وجه التنمية وبناء المجتمعات الوطنية، أما حقوق الشعوب فقد اعتبرت حقوقا تقدمية، ونعتت بكونها حقوقا طبقية، على الصعيد الدولي، مثلها مثل طروحات قانون العمل على الصعيد الوطني، وأما هذا الطرح وجد تخوّف من أن يؤدي التشبث بحقوق الشعوب إلى إضعاف حقوق الذات البشرية، كما تم التعبير عن الخشية من أن يؤدي الحق في التنمية إلى إهمال الحقوق المدنية والسياسية.

والجدير بالذكر أيضا أنّ الحقوق الجديدة قد لاقت اعتراضات ذات طبيعة تقنية منها كونها تفتقر إلى الدقة في التحديد، وبكونها لا تشكّل حقوقا حقيقية.

غير انّ المعترضين لا يرفضون مع ذلك تطوّر حقوق الإنسان وتكملتها عبر الزمن، بل هم يعترضون على مفهوم الحقوق الجديدة، باعتبارها حقوقا إذ يعاب عليها كونها تجاوزت مفهوم الحقوق الذاتية، ذلك أنّ لهذه الأخيرة جهة محدد تتم مطالبتها باحترامها وموضوع معروف وصاحب محدد، وإجراءات معيّنة تتبع لتحقيقها وجزاءات، وهذه كلها عناصر لا تتوفّر في حقوق مثل حقوق الشعوب، والحقّ في التنمية، والحقّ في بيئة صحية...[3].

1-أحمد حسيب، المرجع السابق، ص 113.
2-المرجع نفسه، ص 112.

لكن ورغم مثل هذه الحجج التي يقدمها المعترضون إلا انه يجب إدخال بعض المرونة على المعايير، بل أنّ هذا ما حدث فعلا عند الانتقال من الحقوق المدنية والسياسية إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ثمّ ألم يتم الاعتراف بتلك المناسبة بالحقوق –الدين والحقوق –البرامج، كما أنّ النوعين من الحقوق قد توسّعا، فمن جهة تم توسيع أصحاب الحق الذين لم يعودوا أفرادا فحسب، بل وجماعات إنسانية أيضا، وحتى الإنسانية الجمعاء أحيانا مثلما هو الأمر بالنسبة للتراث المشترك للإنسانية[1].

أمّا من جانب المدين فقد تكون الدولة وقد يكون الفرد أحيانا، وفي أحيان أخرى مجموعة من الدول أو حتى المجتمع الدولي بأسره، ولذلك يكون مفهوم حقوق الإنسان ينصب على الحقوق الذاتية بمواصفاتها العادية، بل سيشمل قواعد لا تقترن بجزاءات، ولا بالتزامات دقيقة، ليقتصر أحيانا على تشكيل مجرّد أساس للمطالبة، معترف به رغم عموميته، وانطلاقا من هذه التطورات، ونظرا للموافقة الغالبة يمكن اعتبار حقوق الشعوب جزءا من القانون الوضعي، حتى وإن كانت الآثار القانونية المترتبة عليها غير متفق عليها[2].

إذا كانت الحقوق المدنية والسياسية تمثل الجيل الأول من حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية تمثل الجيل الثاني منها فإن الجيل الثالث من الحقوق هو ما يطلق عليه الحقوق الجماعية كالحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة والحق في السلام العالمي. وكنموذج على الحقوق الجماعية، فإن الحق في التنمية يحتل أهمية كبيرة لاسيما وأنه في زمن التغيرات الكونية الكبيرة والعولمة، فإن ما نتج وينتج عن ذلك من تغييرات هيكلية اقتصادية واجتماعية وثقافية في دول العالم ينطوي على تأثيرات كبيرة على التمتع بحقوق الإنسان جميعها. فالتنمية هي نتيجة وسبب في التعاطي مع حقوق الإنسان، حيث أنها تشكل البيئة الصحية لاحترام حقوق الإنسان بمختلف أشكالها، وهي نتيجة بالنظر إلى أن حالة التنمية تعني في نهاية الأمر احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعزيز مبدأ سيادة القانون وإشراك اكبر للمواطنين في الحياة السياسية والاجتماعية في أي بلد[3].

وهذه الحقوق الجماعية فرضتها ضرورات الحياة المعاصرة وما تشهده من تطوّرات لم يكن للأفراد عهد بها في الأزمنة القديمة، مثل تزايد معدّلات التلوّث بأشكاله المختلفة، أو التطوّر غير المسبوق في ثورة الاتّصالات

1- أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص 134.

2- قاردي عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، الطبعة السادسة 2008، ص 20.

3-حسام البدراوي، المرجع السابق، ص 130.

والمعلومات، أو تفاقم الصراعات والنزاعات الداخليّة والإقليميّة إلى الحدّ الذي بات يهدّد حقّ كلّ إنسان في الأمن، وهذه الحقوق تستلزم لممارستها والتمتع بها وجود مجموعة من الأشخاص يشتركون فيما بينهم في خصائص وسمات معيّنة بحيث لا يمكن ممارستها بشكل فرديّ، وأهمّ هذه الحقوق[1]:

- الحقوق في التنمية، الذي تبنّته الجمعية العامة للأمم المتّحدة بالإعلان الخاص بالحق في التنمية، بقرارها رقم 28/41 لعام 1986، واعتبرت أنّ الحق في التنمية هو من حقوق الإنسان التي لا يمكن التنازل عنها، والذي بمقتضاه يكون لكل إنسان ولكل الشعوب المشاركة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، والتمتع بها.
- حقّ تقرير المصير، وتبنّته الجمعية العامة بالقرار 1514 لعام 1960، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- حق الشعوب في السلام، تبنته الأمم المتحدة في الإعلان الخاص بحق الشعوب في السلام، قرار الجمعية العامة رقم 11/29 لعام 1984.
- حقّ الشعوب في السيادة على مواردها الطبيعيّة، صدرت عدّة وثائق في خصوص ذلك منها الإعلان الخاص بالسيادة على الموارد الطبيعية 1962، وإعلان إنشاء نظام اقتصادي عالمي جديد 1974.
- الحق في بيئة سليمة، تبنت الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة التأكيد على هذا الحق في عدة اتفاقيات ومؤتمرات منها: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون سنة 1985، اتفاقية بشأن نقل النفايات الخطيرة والتخلّص منها 1989، الاتفاقية الإطارية بشأن المناخ 1992، مؤتمرات البيئة الثلاثية.
- الحق في الجنسية.

وهناك الكثير من الحقوق الجماعيّة التي تتداخل وتكثر بدرجة يصعب ذكرها جميعا[2].

1- المرجع نفسه، ص 131.

2- نافع خليفة محمد الدنيني، دور الأمم المتحدة في رعاية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 113.

## الفرع الثاني: تطور الحقوق الجماعية وأهم متطلباتها

تعتبر الحقوق الجماعية جزءا مهما من تطوّر حقوق الإنسان، والتي هي مرتبطة بالمجتمعات عامّة والمجموعات خاصّة، بدلا من التركيز على حقوق الأفراد وهذا بسبب خصائص هذه الحقوق لتعزيز حقوق الجماعات ككيان يتمتّع بتطوّر هذه الحقوق الجماعية، ومن بين أهمّ هذه الحقوق هي

### أوّلا: الحق في السلم

إن ميثاق الأمم المتحدة عهد لمجلس الأمم التبعات الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين[1]، حيث لا تتدخل في الشؤون الداخلية للدول مباشرة وهذا ما أكدته المادة 2 فقرة 7 من الميثاق حيث ثبت أن السلم والأمن الدوليين[2]، اللذان يعتبران من الحقوق الجماعية فكان اثر النزاعات الداخلية والخارجية وتمتد إلى الأقليات ولا تقتصر هذه الحقيقة إلى أثار تاريخية فالميثاق نجد ذاته يقرر أن مقصد الأمم المتحدة في إنماء العلاقات العددية بين الأمم نسبية في الأساس على الاحترام المتبادل لمبدأ المساواة وللمحافظة على السلم.

وحدد الفصل السادس من الميثاق ( المواد 33-38 ) أساليب حل النزاعات الدولية سلميا التي قد تؤدي إلى خروقات حقوق الإنسان وتمتد إلى ما بين الدول[3].

وورد التزام الدول بتحقيق السلم العالمي في العديد من الوثائق الدولية الملزمة فقد أوجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تمتع الدول عن كل دعابة من أجل الحرب ومنع كل دعوة للكراهية القومية والعنصرية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز أو المعاداة أو العنف[4].

ووضع إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الصادرة في نيويورك، في السادس إلى الثامن من أيلول قيم ومبادئ السلم العالمي[5].

---

1-انظر المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

2-انظر الفقرة 7 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

3-محمد يوسف علوان، محمد خليل المرسي، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة ، در الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، 2014، عمان، الأردن، ص 53

4- المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.

5-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الألفية شهر سبتمبر سنة 2000 بخصوص السلم والأمن ونزع السلاح.

حيث أن السلم من الحقوق الجماعية أقرته الجمعية العامة عام 1989 في إعلان حق الشعوب في السلام فإن من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الواردة في الميثاق حماية السلم ورغبة الشعوب جميعها وجاء في إعلان الأمم المتحدة حول حق الشعوب في السلم أنّ السلم حقّ مقدّس[1].

**ثانيا: الحق في التنمية**

إن حق التنمية من الحقوق الجماعية التي تتعلق في ضمان تحقيق الموارد الاقتصادية والعلمية في دولته فله كل الحق في توفر معيشة مريحة فيعتبر الحق في التنمية في المقومات الأساسية لحقوق الإنسان لرفع المستوى المعيشي فلا تكتمل الحرية وكل حقوق الإنسان دون التحسين في الحالة الغذائية والصحية، فقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بإعلان الحق في التنمية الذي يستند إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكل ما يرتبط مع ذلك من الاتفاقيات والقرارات والتوصيات الصادر عن الأمم المتحدة والذي يقر أن التنمية شاملة ويستهدف التحسن المستمر لرفاهية الأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها وأن تتمتع كل جزء بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه أعمال الحقوق والحريات المبنية في الإعلان[2].

وتضمن إعلان الأمم المتحدة الخاص بحق التنمية إلى عدة مبادئ مهمة مرتبطة بالحقوق الجماعية وهي:

1- صدر إعلان الحق في التنمية، الوارد فيما يلي:

المادة 1

1. الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما

1-سهيل حسن الفتلاوي، الأمم المتحدة الانجازات والإخفاقات، مرجع سابق، ص 107

2-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986

2. ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضا على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة 2:

1. الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه.
2. يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية، فرديا وجماعيا، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلا عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية.
3. من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

المادة 3

1. تتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية.
2. يقتضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.
3. من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغي للدول أن تستوفى حقوقها وتؤدى واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولى جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها.

المادة 4

1. من واجب الدول أن تتخذ خطوات، فرديا وجماعيا، لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالا تاما.
2. من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع. والتعاون الدولي الفعال، كتكملة لجهود البلدان النامية، أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة.

المادة 5:

تتخذ الدول خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتدخل الأجنبي، والتهديدات الأجنبية ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، ورفض الاعتراف بالحق الأساسي للشعوب في تقرير المصير.

المادة 6

1. ينبغي لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.
2. جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة، وينبغي إيلاء الاهتمام علي قدر المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر فيها بصورة عاجلة.
3. ينبغي للدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة 7

ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي لها أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، وكذلك من أجل

استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما تنمية البلدان النامية.

المادة 8

1. ينبغي للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل. وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية. وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية.
.2ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملا هاما في التنمية وفى الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان.

المادة 9

1.جميع جوانب الحق في التنمية، المبينة في هذا الإعلان، متلاحمة ومترابطة وينبغي النظر إلى كل واحد منها في إطار الجميع.
2.ليس في هذا الإعلان ما يفسر على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة أو على أنه يعني أن لأي دولة أو مجموعة أو فرد حقا في مزاولة أي نشاط أو في أداء أي عمل يستهدف انتهاك الحقوق المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

المادة 10

ينبغي اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة وتعزيزه التدريجي، بما في ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعية وتدابير أخرى على الصعيدين الوطني والدولي[1].

وقد صدر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام 1993 إعلان وبرنامج عمل فيينا حيث تضمنت عدة فقرات منه حول موضوع التنمية وهي:

1-اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1986

يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم أقل البلدان نموا الملتزمة بعملية إقامة الديمقراطية وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، ومعظم هذه البلدان في إفريقيا، لكي تجتاز بنجاح مرحلة انتقالها إلي الديمقراطية والتنمية الاقتصادية.

ويعيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد الحق في التنمية كما هو مبين في الإعلان، بوصفه حقا عالميا وغير قابل للتصرف وجزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، والذي هو الموضوع الأساسي للتنمية، كما هو مبين في الإعلان.

وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

وينبغي للدول أن تتعاون مع بعضها بعضا من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية، وينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال لأعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترضها.

وإن إحراز تقدم دائم نحو أعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة علي الصعيد الوطني كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية علي الصعيد الدولي.

ينبغي أعمال الحق في التنمية بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلة. ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن الإلقاء غير المشروع للمواد والنفايات السمية والخطرة يمكن أن يشكل تهديدا خطيرا لحق كل إنسان في الحياة وفي الصحة.

وبناء علي ذلك، فإنّ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يدعو جميع الدول إلي أن تعتمد الاتفاقيات القائمة المتعلقة بإلقاء المواد والنفايات السمية والخطرة وأن تنفذها بصرامة وأن تتعاون في منع الإلقاء غير المشروع.

ولكل شخص الحق في التمتع بمزايا التقدم العلمي وتطبيقاته. ويلاحظ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن بعض أوجه التقدم، لاسيما في العلوم الطبية الحيوية وعلوم الحياة فضلا عن تكنولوجيا الإعلام، قد تترتب عليها نتائج ضارة محتملة لسلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان المتعلقة به، ويدعو إلي التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الإنسان وكرامته احتراما كاملا في هذا المجال الذي يهم الجميع.

كما يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى المجتمع الدولي أن يبذل كل ما في وسعه من أجل المساعدة علي تخفيف عبء الدين الخارجي الملقي علي عاتق البلدان النامية، بغية تكملة الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل التوصل إلي الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها[1].

**ثالثا: أثر مؤتمر القمة الأمم المتحدة للتنمية على الدول العربية**

عقدت الأمم المتحدة مؤتمر سمي إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام ألفين ويهدف هذا المؤتمر إلى رؤية مشتركة للقرن الجديد في المجال الاقتصادي والاجتماعي للخمسة عشر سنة الأولى من القرن الحالي ولدراسة مختلف الجوانب الإنمائية والمتعلقة بالطفل وحقوق الإنسان والبيئة والسكان والمرأة والسياسة الاجتماعية وحضي هذا المؤتمر بتوافق كبير في هذا المجال وفي عام 2002 كذلك تمكن المؤتمران اللذان انعقدا في مونيتري بشأن تمويل البيئة وفي جوهانزبورغ بشأن التنمية المستدامة[2]،

إنّ الحركة الاقتصادية في ظل النظام الدولي يعد تحديا كبيرا في المجال الاقتصادي بالأخص للدول العربية ويعتبر هذه التحولات متسارعة ؛حتى أصبحت لا تحكمها ضوابط ولا يمكن السيطرة عليها[3]، وهذا مما تسفر للدول العربية أضرار كبيرة في الجانب الاقتصادي والصناعي والتجاري وهذا لعدة أسباب أهمها :

-أن معظم الدول العربية لها نزعة استهلاكية مما يؤثر على الصناعات المحلية وقد يؤدي إلى عدم القدرة على التحلي من المنتوجات المستوردة[4]،

فإن المنافسة التي فرضت من طرف العولمة أثرت على سهولة تنقل البضائع والأشخاص بين الدول مما أدى منافسة تقوم بهما الدول الغربية لإيصال المواد بسعر أقل للمستهلك.

1-من الفقرة 9إلى 12 من إعلان وبرنامج ففينا اعتمد في 25 جوان 1993 من قبل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

2-حسن الفتلاوي ، الأمم المتحدة الانجازات والإخفاقات مرجع سابق، ص 23

3-تقرير الأمن العام في الدورة 53 المقدم للجمعية العامة بتاريخ 9 أيلول 2002

4- مصطفى رجب ، الأمم المتحدة الانجازات والإخفاقات

وعمل هذا الاستيلاء على الأسواق بالحكم في أذواق الدول العربية وتخريب ميولهم وفرض سيطرتهم على الأسواق الداخلية ومن جهة أخرى عدم السماح لمعظم الدول العربية الولوج إلى الأسواق الغربية أو الاندماج في منظمة التجارة العالمية بحجم مختلفة.

وكذلك تمت سيطرت الشركات الأجنبية وإعاقة التنمية الداخلية بزيادة اللجوء للاقتراض والاستهلاك أكثر من الإنتاج[1].

وكذلك يعكس المشاكل التي تقع فيها الدول الصناعية على تنفيذ في الدول العربية وكذلك تحاول تعويض اقتصاد هـ\ه الدول بنقل المزيد من عملية الإنتاج إلى دول العالم الثالث وهذا يؤدي إلى زيادة الأغنياء غنى وزيادة الفقراء فقرا عن طريق الشركات المتعددة الجنسية والتبادل التجاري الغير متكافئ[2].

وتعمل العولمة على تزايد البطالة بشتى أنواعها وأشكالها لأن تحول وسائل الإنتاج للملكية الخاصة يؤثر سلبا على العمال وإيجابا على المؤسسات يكون عروض العمل اقل بكثير.

لا ننسى انتهاك السيادة الاقتصادية الوطنية عبر مؤسسات وتنظيمات موازية للدول، حيث تصبح تتحكم في سياستها الاقتصادية وتعاملاتها معها والتي هي بدورها أعضاء في منظمة التجارة الدولية وربما تقوم بتحالفات خارجية على هـ\ه الدول ومنها الدول العربية[3].

**رابعا: الحق في حماية البيئة**

إن حماية البيئة تعد من موضوعات القانون الدولي الحديثة واتصلت اتصالا وثيقا للحماية حقوق الإنسان لأن حماية البيئة تعد الإطار العام لحقوق الإنسان فهي تؤثر في حياته وتلوث البيئة يدمر كل شيء وللأمم المتحدة دور كبير في هذه الحماية.

1- مها ذياب، تهديدات العولمة للوطن العربي، مجلة المستقل العربي، العدد 276، العدد الثاني، 2002، ص 156.
2- المرجع نفسه، ص 156، ص 8.
3- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات، مرجع سابق، ص 128.

وقد كرست الندوة الأولى للأمم المتحدة حول البيئة وهذا في سنة 1972 بستوكهولم سنة 1972 وقد سطرت خطة عمل حددت فيها المحاور الأساسية ومن أول هذه المبادئ الأول من تصريح ستوكهولم في ندوة الأمم المتحدة المنعقدة عام 1972[1]. والتي أقرت أن الإنسان له حق أساس في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشة مرضية في ظل بيئة تتيح له العيش في كرامة ورفاهية وله واجب صريح في حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

وفي سنة 1994 عمل الاتحاد الدولي من أجل الحافظ على الطبيعة على إقامته حلف من أجل البيئة والتنمية وحقوق الإنسان، هو يعمل كقاعدة لتقنين شامل للأحكام العرفية خاصة للحافظ على الطبيعة في إطار منظمة الأمم المتحدة والذي من أبرز أنشطته في سنة 2021 حيث طالبت العربية لحماية الطبيعة بتفعيل قراراته حول محاسبة الاحتلال الإسرائيلي على جرائمه البيئة.

وشكلت اتفاقيات حماية البيئة حقا من حقوق الإنسان تعمل في الحافظ على حياته وإبعاد الأمراض الناتجة عن تلوث البيئة، حيث أصبحت حقا وتراثا للإنسانية ليس لأي دولة الحق في احتكارها والحجب الإفادة منها[2].

حيث أن العيش في بيئة سليمة يرتبط بحق الإنسان في الحياة حيث أن الأضرار التي تنتج عن التلوث تؤثر على صحة الإنسان مباشرة ومما يؤدي إلى تعطل ممارسة حقوقه الأخرى[3].

ولكن بعض القرارات من الأمم المتحدة أثرت سلبا على البيئة فصدور قرار من مجلس الأمن يقضي بضرب العراق[4]. حيث استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية قوة عسكرية هائلة.

ووصفها المحللون أنها حرب مدمرة للمواطن الأبرياء وحربا بيئية هدفها تدمير بيئة العراق وتعرض الشعب لإبادة جماعية على مختلف الاتجاهات[5].

1- منير بسام، المرجع السابق، ص 120.
2- سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 146.
3- نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، ص 317.
4- قرار مجلس الأمن المرقم 1990/686.
5- سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 148.

حيث استعملت عدة مرات أنواع مختلفة من الأسلحة ومنها اليوانيوم واليورانيوم المشع قتل أكثر من مليون عراقي مما أدى إلى تشوهات خلقية للأطفال في العراق واصابات بالسرطان[1].

وقد اعترفت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام اليورانيوم المنصب ضد العراق وعلى اثر هذا قدم مكتب منسق الشؤون الإنسانية في العراق بنشر تقارير على عدة أوبئة ومنها ذبابة الدودة الحلزونية التي استخدمته الولايات المتحدة الأمريكية في عدوانها ما أثر على الثروة الحيوانية وتلوث الحياة البيئية.

وكذلك أكد الفقهاء على ضرورة الحفاظ على نسبة سلبية وهذا ما وضحه القضاء المصري حيث قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في مجال هذا الحق" أن حق الإنسان في بيئة سليمة أضحى من الحقوق الأساسية التي تتسامى في شأنها وعلو قدرها ومكانتها من الحقوق الطبيعية الأساسية ومنها الحق في الحرية والمساواة "[2].

كما يمكن تقسيم هذا الحق إلى جانب شخصي وآخر موضوعي.

فالجانب الشخصي يتعلق بالنظر إلى صاحب الحق وحاجته حيث أن الحق في بيئة سليمة هو ضرورة يمكن الإنسان من الاستخدام الأمثل لموارد الطبيعة.

أما الجانب الموضوعي يتعلق إلى موضوع الحق وشمل في توفير البيئة السليمة وترتبط بارتباط وثيق بعناصرها وهي الهواء والماء والنبات والتربة.

ومن جهة أخرى فالإنسان كذلك مطالب وواجب عليه الحفاظ على البيئة مع استخدام حقوقه مع الآخرين في حدود ما يسمح له القانون وعدم الإقرار بالآخرين[3].

1- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 149.

2- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 845 السنة 44 ق ع الصادر بتاريخ 2001/2/17 مجموعة أحكامها جزء أول، ص410 وما بعدها

3- نواف كنعان، المرجع السابق ، ص 318.

## الفرع الثالث: أهم الاتفاقيات القطاعية في مجال الحقوق الجماعية.

توجد مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تتعلق بالحقوق الجماعية التي بدورها تهدف إلى حماية حقوق الأقليات والمجموعات وأهمها KERD وهي اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وضمان حقوقهم.

وتعد هذه الاتفاقية أكثر الصكوك شمولا في ما يتصل بمسألة مكافحة التمييز العنصري وقد تبنتها الجمعية العامة في 21 ديسمبر 1965 ودخلت حيز التنفيذ في 4 يناير 1969.

وأكد من جديد الجمعية العامة أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة كما أعلنها الميثاق هو تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وتعيد تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان الأساسية وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم المتحدة كبيرها وصغيرها

وترى كذلك أن هذه الحماية ترسي الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التابعين لها[1]. وتعزز هذا الإعلان 9 مواد لحماية هذه الأقليات حيث ركزت المادة 8 على الدول بصفة خاصة أن تفي بحسن النية بالالتزامات والتعهدات التي أخذتها على عاتقها[2].

ولذلك من أهم الاتفاقيات الإقطاعية اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تم تبنيها في عام 2006 ودخلت حيز التنفيذ عام 2008.

حيث وضح الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز كرامتهم المتأصلة وعرفت كذلك المصطلح الأشخاص دوي الإعاقة كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية، أو عقلية أو ذهنية أو حسية

1- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.
2- المادة 8 من الإعلان.

قد تمتعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين[1].

وتطرقت كذلك هذه الاتفاقية إلى تعزيز وإعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية عملا تام للجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة وتحققها لهذه الغاية، حيث تتعهد الدول الأطراف بما يلي[2]:

اتخاذ جميع التدابير الملائمة التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لإنقاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية مع تعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين تتعارض مع هذه الاتفاقية.

وكذلك أكدت على تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة[3].

وقد أقرت بعض الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن للأشكال متعددة من التمييز وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان قمعهن بجميع الحقوق[4].

ومن جانب آخر أكدت هذه الاتفاقية على أنه لا يعرض أي شخص للتعذيب، أو المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو مهينة وبشكل خاص إجراء تجارب عليه إلا بعد موافقته الكاملة[5]. دون أن ننسى أن هذه الاتفاقية تطرقت إلى كافة الارتباطات بهذه الفئة ومنها العلم والصحة والعمل ودمجهم في الحياة السياسية والاجتماعية.

ومن بين هذه الاستجابات إعلان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم العربي وهو إعلان الصادر عن اللجنة الاستشارية لذوي الإعاقة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وتم تبنيه عام 2016 والذي بدوره يهدف إلى تعزيز حقوق ذوي الإعاقة في المنطقة العربية[6].

1- المادة 1 من الاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
2- المادة 4 من المرجع نفسه.
3- الفقرة (ج) من المادة 4 من المرجع نفسه.
4- المادة 6 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
5- المادة 15 من المرجع نفسه.
6- المرجع نفسه.

وقد أكد إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام وهو الإعلان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1990 إذ يشير إلى حقوق الإنسان عامة ولم تتخلى على حقوق ذوي الإعاقة بشكل خاص حيث يؤكد على أهمية تعزيز هذه الحقوق في الدول العربية والإسلامية[1].

أما إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في إفريقيا الصادر عن الاتحاد الإفريقي في عام 1990 يشير إلى حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق ذوي الإعاقة بشكل خاص ويهدف إلى إرساء هذه الحقوق في الدول الإفريقية[2]. وكذلك الإعلان العربي بحقوق الإنسان والصادر عن منظمة الدول العربية في عام 1994 الذي يشير إلى حقوق الإنسان وأكد بشكل خاص على حماية وتعزيز حقوق ذوي الإعاقة في الدول العربية[3].

ومن بين الاتفاقيات القطاعية الخاصة بالحقوق الجماعية هي اتفاقية منظمة العمل الدولية للعمال المهاجرين التي تم تبنيها عام 1949 وتهدف إلى حماية حقوق العمال المهاجرين وتحسين ظروف عمله وفي جوان 2003 دخلت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حيز التنفيذ بما يتماشى مع المادة 2/87 منها في أكتوبر صادق عليها 56 دولة والتي تركز على حماية حقوق لعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتبنت هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ لحمايتهم والمساهمة في الاستغلال بما في ذلك الاستعداد للهجرة ومشاكل التأقلم للمهاجرين حيث غالبا ما تكون ظروف العمال المهاجرين المعنية غير مرضية فهم يواجهون تحديات اجتماعية وثقافية كثيرة[4].

وتعتبر المنظمة العربية إحدى الوجهات الأساسية للمهاجرين حول العالم بالأخص في الشرق الأوسط وكل عام يزداد إليهما عدد كبير من العمال المهاجرين حيث بلغ عدد المهاجرين الدوليين في المنطقة العربية 32 مليون مهاجر عام 2015.

واستقبلت المنطقة العربية و17.8 مليون عامل مهاجر عام 2013 معظمهم من آسيا وأفريقيا ومصر.

1- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام وهو الإعلان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1990

2- المرجع نفسه.

3- عبد الله بسيوني، المرجع السابق، ص 200.

4-فتاح حسون، المرجع السابق، ص 133.

وبشكل المهاجرون في دول الخليج أكثر من 10% من عدد المهاجرين عالميا[1].

ولم تتأخر الدول العربية في تضمين حماية البيئة في دساتيرها التي منها نصت صراحة ومنها من يمكن استنباطه لهذه الحماية فاعتبرت هذا الحق واجب على عاتق الدولة للاستغلال الجيد والغير مضر للموارد الطبيعة مما يفرض على الدولة التزامات عن طريق التشريع حيث يتم إدراج هذه الحماية عبر قوانين وخولت للسلطة التنفيذية كافة الإمكانيات لتحقيق هذه الحماية[2].

إن القصد بالأقليات هي المجموعة من الأفراد يشتركون في لغة واحد أو ينتسبون لقومية واحدة أو من رعايا دولة معنية اكتسبوا جنسية الدولة أو يشتركون في ديانة واحدة حيث يشكلون نسبة قليلة قياسا لمجموع الشعب فقد تضيع حقوقهم إذا حتى ولو اعتمد النظام الديمقراطي لقلة عددهم.

لقد صدر بإعلان في 16 ديسمبر 1992 خاص بحقوق المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو الأقليات الدينية واللغوية حيث لم يرد قبلها في ميثاق الأمم المتحدة أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أي نص صريح لحماية الأقليات إلا في المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3].

ويعد هذا الإعلان بمثابة النص الصريح لحماية الأقليات للأمم المتحدة ويركز هذا الإعلان على ضمان كل الحقوق الخاصة بهذه الفئة كما يمنح لها الحق بالاتصال الحر السليم عبر الحدود المرتبطة بجنسيتهم أو المنتمون إليهم وفي سنة 2000 أنشئت لجنة فرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان حيث أصبحت من أهم الآليات الدولية لحماية هذه الحقوق للأقليات[4].

1- الأمم المتحدة، الهجرة,-https://www.un.org/ar/site-search?query

2-نواف كنعان، المرجع السابق، ص 321.

3-المادة 27 لا يجوز إنكار الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما في الاشتراك مع الأعضاء الأخرى مع جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم وإتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم

4-نواف كنعان، المرجع السابق، ص 322.

وبالنظر لدعم الأمم المتحدة وبعض الدول العظمى مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا للأقليات في دول مختلفة فقد أدى ذلك إلى زيادة تأزم العلاقة بين الأقليات وشعوب هذه الدول فأصبحت هذه الأقليات هي المسيطرة على تهميش للجانب الآخر وخلق خلاف بينهما[1].

1- أحمد حسنين، المرجع السابق، ص 120.

# الفصل الثاني:

## أجهزة الأمم المتّحدة لإرساء

## حقوق الإنسان

# الفصل الثاني: أجهزة الأمم المتّحدة لإرساء حقوق الإنسان

إنّ منظّمة الأمم المتّحدة تقوم على أساس فكرة التعاون والتآزر الدوليّ للأعضاء بالأخصّ في مجال حقوق الإنسان الأساسيّة منها، وهذه المسؤوليّة تقع على عاتق عدّة أجهزة تنطوي تحت مسؤوليّة الأمم المتّحدة، التي أصبحت تسيّر وتفرض مبادئ دوليّة لحماية الفرد والمجتمع، وتدير العالم بقرارات عديدة تصدرها هذه الأجهزة.

ولقد قسّمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

**المبحث الأوّل: دور الجمعيّة العامّة والأمانة العامة للأمم المتحدة في إرساء حقوق الإنسان**

**المبحث الثاني: دور مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان في إرساء حقوق الإنسان**

**المبحث الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي ودوره في إرساء حقوق الإنسان**

## المبحث الأوّل: دور الجمعية العامّة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان في إرساء حقوق الإنسان

إنّ الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة من عموم الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددهم حاليا 193 عضوا، بعد أن كان عدد الأعضاء عند بداية التأسيس 51 دولة عام 1945، وتهتمّ الجمعيّة العامّة بحقوق الإنسان وهو ما حثّ عليه ميثاق الأمم المتّحدة، على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وبرامج تشير وتوصي بها بقصد إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم.

### المطلب الأوّل: الجمعيّة العامّة لهيئة الأمم المتّحدة واختصاصاتها في حماية حقوق الإنسان

فللجمعيّة العامّة الحقّ أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها، فالجمعية العامة تستعين في ممارسة سلطتها واختصاصاتها بعدة لجان، وتحيل بنودها إليها، وهذه اللجان الستة تتناول عدة مسائل التي تكلّف بها، ومعظم البنود المتعلقة بحقوق الإنسان تحيلها إلى لجنتها الثالثة التي تتناول المسائل الاجتماعية والثقافية والإنسانية، وقد أدرجت عدة لجان أخرى في سبيل تعزيز حقوق الإنسان والعمل على حمايتها ومنها لجنة القانون الدولي التي تم إنشاؤها بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 174[1].

#### الفرع الأوّل: تكوين الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة الهيئة الرئيسية في المنظمة الدولية، وهي من أبرز أجهزة الأمم المتحدة باعتبارها الجهاز الرئيسي العام في المنظمة، فضلا عن تمتعها بسلطات عامة، وهي متّصلة بجميع الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة، والتي تضمّ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولكلّ دولة صوت بغض النظر عن حجمها أو ثقلها السياسي ويكون للدولة العضو عدد لا يزيد عن 5 مندوبين في الجمعية العامة، وتتخذ القرارات بصدد المسائل البسيطة

1- نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، التطورات الدولية العالمية لحقوق الإنسان من منظور القانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 113.

العادية بالأغلبية البسيطة، وتتخذ القرارات في المسائل المهمة بأغلبية الثلثين، مثل القرارات المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين أو قبول أعضاء جدد أو التوصيات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة.

وتتمّ جلسات الجمعيّة العامّة في مدينة نيويورك في الولايات المتّحدة الأمريكيّة، ويجوز أن تعقد اجتماعها في مكان آخر تحدّده حسب ضرورة تلك الجلسات أو الاجتماعات، وتتشكّل الجمعيّة العامّة فضلا عن عضوية جميع الدول الأعضاء من رئيس واحد وعشرين نائبا وعدّة رؤساء للجان مختلفة[1].

وتضمّ الجمعيّة ستّ لجان أساسيّة فنّيّة تابعة لها، تتكوّن كلّ منها من جميع الدول الأعضاء، وكلّ هذه اللجان تعمل في إطار مجموعة من البنود المنسجمة مع بعضها من بنود جدول أعمال الجمعيّة بعد تصنيفها وتوزيعها حسب اختصاصها، وتنتخب كلّ لجنة رئيسها ونائبه ومقررا، وهذه اللجان هي اللجنة الأولى وتعالج البنود المتعلقة بقضايا التسلح ونزع السلاح، واللجنة الثانية تعالج المسائل الاقتصادية، واللجنة الثالثة تعالج المسائل الاجتماعية والثقافية بما في ذلك قضايا المرأة وحقوق الإنسان، اللجنة السياسية وتصفية الاستعمار، واللجنة الخامسة تعنى بالشؤون الإدارية والمالية للمنظمة الدولية، واللجنة السادسة تعنى بالشؤون القانونيّة[2].

### الفرع الثاني: اختصاصات الجمعيّة العامّة

إنّ من اختصاصات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة مناقشة جميع المسائل المرتبطة بمبادئ حفظ السلم والأمن الدوليّين، ويدخل في تلك الاختصاصات نزع السلاح وتنظيم التسليح، وتقديم التوصيات إلى مجلس الأمن وإلى الأعضاء أو إلى كليهما، وقد نصّ الميثاق على أنّه يمكن لأيّ عضو أن يرفع مثل تلك المسائل إلى مجلس الأمن وكذلك الدولة غير العضو وفقا لأحكام المادّة 35 فقرة 2، بشرط قبولها لالتزامات الحلّ السلميّ المنصوص عليها في الميثاق.

1- موقع الأمم المتحدة. https://www.un.org/ar/

2- فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، مرجع سابق، ص 62.

إنّ للجمعيّة العامّة الحقّ في مناقشة أيّ موضوع له علاقة بالميثاق أو يتّصل بالفروع المنصوص عليها أو وظائفه، باستثناء ما جاء في المادّة 12 التي تنص على أنّ الأولويّة لمباشرة مجلس الأمن في بحث أيّ نزاع، فيتوقّف عمل الجمعية العامة لحين إكمال مجلس الأمن إجراءاته[1]، وهذا ما يسمّى بالاختصاص العامّ للجمعيّة العامّة.

ومن بين هذه الاختصاصات العامّة تطوير القانون الدولي وتقنينه، وهو عملية جمع وتبويب وإضافة وحذف وتصحيح في قواعد القانون الدولي، حيث بادرت في تشكيل لجنة القانون الدولي التي قامت بتقنين العديد من الموضوعات.

وكذلك إصدار القرارات والتصويت في الجمعية العامّة، يمثل 5 مندوبين في الجمعية العامة دولة عضو في الأمم المتحدة كما جاء في المادة 9 من الميثاق، ولكن بالرغم من نص المادة فإنه لا يجوز أن يكون العدد أكثر من ذلك، ولكن إثر التطوّر الحاصل على المستوى الدولي وزيادة العمل والبرامج والدراسات استوجب زيادة العدد إلى 10، مع إبقاء لكلّ دولة صوت واحد أثناء التصويت.

وكذلك تصدر القرارات في المسائل المهمّة بعد التصويت عليها بأغلبية الثلثين من الحاضرين والمشتركين في التصويت.

---

1- المادة 10: (ميثاق الأمم المتحدة) للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة 11: للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها- فيما عدا ما تنصّ عليه المادة الثانية عشرة- أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر.

لا تحدّ سلطات الجمعية العامة المبيّنة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

المادة 12:عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلاّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

يخطر الأمين العام- بموافقة مجلس الأمن- الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

وهناك بعض القرارات التي تدخل ضمن اختصاصات عمل الجمعية العامة في بعض المسائل الأخرى التي لا تتطلّب قراراتها أغلبيّة الثلثين بل بالأغلبية البسيطة.

ومن أهمّ ما يميّز الجمعيّة العامّة من اختصاصات وهو إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدّم للقانون الدوليّ وتدوينه، وهنا ما يقصد به التعاون الدوليّ في الميادين الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة والتعليميّة والصحّيّة وهو ما نصّت عليه (المادة 13) من الميثاق، حيث تنصّ على[1]:

. تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدّم المطرد للقانون الدولي وتدوينه

إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى في ما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) بيّنة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق."

تقوم الجمعيّة العامّة بالإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحرّيّات الأساسيّة للناس كافّة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء (المادّة 13)[2].

## الفرع الثالث: أساس سلطة الجمعيّة العامّة في فرض الجزاءات الاقتصاديّة الدوليّة لإرساء حقوق الإنسان

بما أنّ الجمعيّة العامة هي من الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتّحدة وهذا التمثيل من جميع الدول الأعضاء يعبّر عن أهمّيّة كبيرة لهذا الجهاز، إلا أن المتغيرات التي حصلت في العلاقات الدولية من أزمات حديثة أصبحت

1- عباس حمزة، المرجع السابق، ص 196.

2- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام (في القانون الدولي الجنائي)، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2013، ص 27.

الجمعية العامة عند البعض ما هي إلاّ مجرّد منبر للخطابة يساهم في التعبير عن الرأي العام العالمي دون أن يكون لها دور فعال في حل الأزمات، فهي الهيئة السياسية الأكثر تمثيلا لإرادة الشعوب، ولكن لم تستطع مواجهة الأوضاع الدوليّة الجديدة والمتغيّرة.

والجمعيّة العامّة تناقش جميع المسائل والقضايا الّتي تدخل في نطاق الميثاق وتصدر في ذلك توصيات لا تتمتّع بالقوّة الإلزاميّة ممّا جعلها تعجز أحيانا عن القيام الفعّال تجاه القضايا الدولية التي عرضت عليها، وقد أثّر سلبا على دورها في هذا المجال، وفي المادّة الثانية من الميثاق خوّل للجمعيّة العامّة مناقشة حتّى المسائل الّتي تتّصل بحفظ السلم والأمن الدوليّين.

لقد خصّ الميثاق الجمعيّة العامّة بسلطات ذات طبيعة واسعة فكانت تباشر هذه السلطات بإصدار توصيات وإرشادات تتطرّق إلى المبادئ العامّة في حين لها كلّ الصلاحيات أن توجّه هذه التوصيات إلى الدول الأعضاء في الأجهزة المختلفة التي أنشأها ميثاق المنظمة، في حين أنّ للمجلس الحقّ في اتّخاذ إجراءات التنفيذ وحفظ السلم والأمن الدوليين، ولكن واقع ما بعد الحرب العالمية الثانية جاء مخالفا لتوقّعات مؤتمر سان فرانسيسكو 1945 بسبب ظهور تطوّرات سياسية على المستوى الدولي لا تتماشى مع تلك الفترة، أدّت إلى إجراء تغييرات على سير العمل في المنظّمة[1].

حتّى مجلس الأمن عجز عن اتّخاذ قرارات في الكثير من المشاكل الدوليّة في مرحلة الحرب الباردة، فلم يتمكّن من إصدار قرارات خاصّة بالجزاءات الاقتصاديّة لأنّه يحقّ الاعتراض من قبل الدول دائمة العضويّة لمنع صدور أيّ قرار يتعارض مع مصالحها، وبسبب هذه الظروف مرّت الأمم المتّحدة بظروف صعبة تسبّبت في إحباط دور المجلس بالقيام بمسؤوليّاته ممّا برز على الساحة الدوليّة فشل نظام الأمن الجماعيّ في تحقيق أهدافه؛ لأنّ قرارات مجلس الأمن تلزمها وجود قوّة تضمن لها تنفيذها[2].

إنّ الجمعية العامة لها كامل الصلاحيات، ومن بينها المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ولكن بشرط عدم تعارضها مع مهام مجلس الأمن الدولي، حيث تستمد هذه السلطات في إصدار توصياتها من ميثاق الأمم المتحدة،

1- نبيل العربي، بعض ملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، 1975، ص 273.
2- أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 134.

حيث يعتبر السلم والأمن الدوليين الغاية الأساسية التي يسعى إليها المجتمع الدولي، ولقد انفردت الجمعية العامة بالحقّ المطلق لمناقشة أيّ مسألة مرتبطة بهما .

ومن بين الجزاءات التي صدرت عن الجمعية العامة هي الجزاءات الاقتصادية ضد دولة جنوب إفريقيا بسبب سياستها العنصرية تجاه السكان الذين ينحدرون من أصل هندي وباكستاني وما يتعرضون له من معاملة سيئة حرمتها المواثيق والاتفاقيات الدولية، ولقد عرضت هذه المسائل على الجمعية العامة في الدورة 17 وقد تقدمت وفود لأربعة وثلاثين دولة إفريقية وآسيوية بمشروع قرار طلبت فيه الجمعية العامة أن توصي الدول الأعضاء بفرض إجراءات جماعية على دولة جنوب إفريقيا، وفي السادس من شهر نوفمبر 1962 أوصت الجمعية بالقرار رقم 1761 بأنّ الحالة في جنوب إفريقيا تهدد السلم والأمن الدوليين وطلبت من الأعضاء تبني جزاءات اقتصادية ضد دولة جنوب إفريقيا، وقد أيّدت هذا القرار سبعة وستّون دولة، وعارضته ستّة عشر دولة، مع امتناع ثلاثة وعشرين دولة عن التصويت، ومن بين هذه القرارات التي امتثلت لها معظم الدول وهي:

- قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مع جنوب إفريقيا وعدم إقامة علاقات معها.
- سنّ التشريعات اللازمة لحظر السفن عن دخول موانئ جنوب إفريقيا.
- مقاطعة جميع منتجات جنوب إفريقيا وعدم تصدير أيّ منتجات إليها، بما في ذلك الأسلحة والذخائر من أيّ نوع.
- منع طائرات جنوب إفريقيا من الهبوط وحرمانها من تسهيلات المرور، وكذا أيّ شركة مسجّلة وفقا لقانون جنوب إفريقيا[1].

وقد دعا القرار الدول الأعضاء في المنظمة إلى إعلام الجمعية العامة في دورتها المقبلة بما اتخذته من إجراءات لتنفيذ هذا القرار، كما ناشد القرار المجلس في أن ينظر في تطبيق المادة السادسة المتعلقة بالطرد من المنظمة، كما ناشده أن يتخذ جزاءات اقتصادية للضغط على جنوب إفريقيا للانصياع إلى قرار الجمعية العامة ومجلس الأمن[2].

1- القرار رقم 1761 من الدورة 17 للجمعية العامة في 06 نوفمبر 1962.

2- أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 169.

إنّ التزام الدول بقرارات مجلس الأمن مهما كانت حتّى في الجزاءات الاقتصادية أمر لا ريب فيه، وهذا بعكس الجمعيّة العامّة، حيث تقوم بمراقبة تنفيذ هذه الجزاءات الاقتصادية ومتابعتها، كما للجان الخاصّة بالجزاءات دور هام في تطبيق سياستها.

فالجمعية العامة للأمم المتحدة تشمل اختصاصا شاملا لطبيعة المسائل التي تطرح عليها، وهي حينما تسعى إلى تحقيق التعاون الدولي في الحالات مجتمعة لفرض جزاءات، فهي تفعل ذلك مدركة عدم الفصل بين مسألتي السلم والأمن الدوليين والمشاكل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، فهي تقوم بإجراء دراسات وتقديم توصيات بهدف تعزيز التعاون الدولي[1].

إلاّ أنّ هذه الجزاءات الاقتصادية تواجه عقبات عدة عند التنفيذ تعرقلها، حتّى وإن كانت ترتبط بعدة عوامل من المفروض أن تساهم في تحقيق فاعليتها.

إنّ التزام معظم الدول لقرارات العقوبات الاقتصادية غير عادل، لأنّ معظم قرارات العقوبات الاقتصادية قد تعرض الدول التي لها علاقات اقتصادية مع تلك الدولة المعاقبة من علاقات اقتصادية كان تصدير أو استيراد إلى ضرر كبير، وبهذا فإنّ العقوبات المسلطة على تلك الدول ستمتد إلى أخرى ليست مسلّطة عليها عقوبات، حتى وإن أخذت الأمم المتحدة على عاتقها مساعدة أي دولة يلحقها ضرر نتيجة هذه الجزاءات وجعلت مجلس الأمن هو المختص بقرير ما إذا كانت الدولة قد لحقتها أضرار اقتصادية خاصة بسبب الجزاءات ومنحت له سلطة تقدير حجم المساعدة، وما على الجمعية العامة إلاّ توفير الأموال اللازمة لمساعدة هذه الدول[2].

ويتجلّى ضعف الجمعية العامة للأمم المتحدة في عشرات القضايا التي واجهتها منذ العام 1945 وحتى اليوم؛ فرغم أن تلك القضايا حازت قرارات صريحة، إلا أن آلية العمل والضوابط المحددة لعمل الجمعية العامة، كما وردت في الميثاق، من جهة، وإرادة القوى الكبرى المسيطرة على الأمم المتحدة من جهة ثانية، عطّلتا تلك

1حافظ علوان حمادي الدليمي، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 198.

2- المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة.

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى- سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن- تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

القرارات، وبالتالي جعلتا العديد من تلك القضايا خارج الشرعية الدولية، في حين بقيت معظمها تنتظر، وفي مقدمتها القضية الفلسطينية، التي تُعَدّ أبرز تحدٍ أمام المنظمة[1].

فلا بدّ من ضرورة تفعيل دور الجمعيّة العامّة، حيث تركّزت معظم الاقتراحات حول مسألة الانتقاص من دورها واختصاصاتها، وطبيعة العلاقة التي تربط بينها وبين مجلس الأمن، ومدى تمتّعها بحقوقها باعتبارها المرآة الحقيقيّة التي تعكس الاتّجاهات والمجموعات المختلفة الموجودة في العالم[2].

لقد حرص واضعو الميثاق، ومنذ البداية، على تقييد دور الجمعيّة العامّة وحصر سلطاتها وتهميش دورها في القضايا المهمّة، فضلاً على عدم إلزاميّة توصياتها، وذلك لصالح مجلس الأمن الذي استأثر بكافّة الصلاحيّات المهمّة[3].

1- محمد الخضر، قراءة في الدور السياسي للأمم المتحدة (دمشق: دار حازم للنشر، 2001)، ص 35.

2- فتيحة ليتيم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص 24.

3- نفس المرجع، ص19.

## المطلب الثاني: دور الأمانة العامة للأمم المتحدة في إرساء حقوق الإنسان

للأمانة العامّة في أيّة منظّمة دوليّة أهمّيّة من نوع خاصّ، لأنّها الدلالة الملموسة الوحيدة للوجود المستمرّ للمنظّمة، ويتمثّل هذا الوجود في شكل إنسانيّ، ففي حالة الأمم المتّحدة –على سبيل المثال– فإنّ ممثّلي الدول الأعضاء يجتمعون وينفضّون تاركين هيئة الموظّفين في مقرّ منظّمة الأمم المتّحدة، وهذا التواجد دليل على ديمومة الأمم المتّحدة، كما أنّ الأمانة العامّة في أيّة منظّمة دوليّة هي الجهاز الوحيد الذي يمكنه تحقيق شخصيّة المنظّمة تحقيقا كاملا، لأنّ المنظّمة شخص معنويّ والشخص المعنويّ يحتاج إلى من يعبّر عنه، فهيئة الموظّفين في الأمانة العامّة هم الذين يمثّلون المنظّمة ويعبّرون عنها .

تقوم الأمانة العامّة للأمم المتّحدة بتنفيذ الأعمال اليوميّة للأمم المتّحدة بتكليف من الجمعيّة العامّة والأجهزة الرئيسيّة الأخرى في المنظمة؛ إنّ الأمين العامّ هو رئيس الأمانة العامّة، الّتي تضمّ عشرات الآلاف من موظفي الأمم المتّحدة العاملين في مراكز العمل في جميع أنحاء العالم؛ ويتم تعيين موظفي الأمم المتّحدة دوليًا ومحليًا، ويعملون في مراكز العمل وفي بعثات عمليّات حفظ السلام؛ ومنذ تأسيس الأمم المتحدة، بذل المئات من الرجال والنساء الشجعان حياتهم في خدمتها.

يتمّ تنظيم الأمانة العامّة وفقًا لخطوط الإدارات، حيث يكون لكلّ قسم أو مكتب مجال عمل ومسؤوليّة متميّزة. وتنسق المكاتب والإدارات مع بعضها البعض لضمان التماسك في برنامج عمل الأمم المتّحدة؛ ويقع جزء كبير من الأمانة العامّة للأمم المتّحدة في مدينة نيويورك بالولايات المتّحدة الأمريكيّة؛ وللأمم المتّحدة كذلك ثلاثة مكاتب رئيسيّة خارج مقرّها وخمس لجان اقتصاديّة إقليميّة[1].

يقع المقرّ الرئيسي للأمم المتّحدة على أرض دوليّة (حصانة محليّة) في مدينة نيويورك، ولها مكاتب رئيسيّة أخرى في جنيف ونيروبي وفيينا ولاهاي[2].

1- الأمم المتّحدة، الأمانة العامة، https://www.un.org/ar/about- us/secretariat

2- https://ar.wikipedia.org/wiki الأمم المتحدة

## الفرع الأوّل: الأمين العامّ

يُعد الأمين العامّ — الذي يتساوى في كونه دبلوماسيّا وناشطا، مع كونه موظّفا مدنيّا ومديرا تنفيذيّا — لدى المجتمع العالميّ رمزا لمثل الأمم المتّحدة ومتحدّثا عن مصالح شعوب العالم، ولا سيما الفقيرة منها وباسم المستضعفين؛ والأمين العامّ الحاليّ للأمم المتّحدة، كونه الشخص التاسع الّذي يشغل هذا المنصب، هو السياسيّ البرتغاليّ أنطونيو غوتيريش، الّذي تولّى مهامّ منصبه في 1 كانون الثاني/ يناير 2017.

ويصف الميثاق الأمين العامّ بأنّه "المسؤول الإداريّ الأوّل" للمنظّمة، الّذي يُطلب إليه أن يؤدّي "الوظائف الأخرى" التي يوكلها عليه مجلس الأمن والجمعيّة العامّة والمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ وهيئات الأمم المتّحدة الرئيسة الأخرى؛ ويخوّل الميثاقُ الأمينَ العامّ بمهمّة مجلس الأمن إلى أيّة مسألة يرى أنّها قد تهدّد حفظ السلم والأمن الدوليّ، وتحدّد هذه الإرشادات صلاحيّات مكتب الأمين العامّ كما أنّها تمنحه مجالا كبيرا للعمل، وتحدّد هذه الإرشادات صلاحيّات المكتب وتمنحه مجالًا كبيرًا للعمل، وبالرغم من أنّ تقصير الأمين العامّ في وضع مخاوف الدول الأعضاء في الاعتبار يُعد فشلا، إلّا أنّ عليه مع ذلك التمسّك بقيم الأمم المتّحدة وسلطتها الأخلاقيّة، وأن يتحدّث ويعمل في سبيل السلام، حتّى وإن تطلّب الأمر بين الفينة والأخرى الاختلاف مع الدول الأعضاء.

ويرافق ذلك التوتّر الخلّاق الأمين العامّ في أثناء عمله اليوميّ، الّذي يشمل حضور دورات أجهزة الأمم المتّحدة؛ والتشاور مع قادة العالم والمسؤولين الحكوميّين وغيرهم؛ والسفر إلى جميع أنحاء العالم لحفظ أواصر التواصل بين الأمين العامّ وشعوب الدول الأعضاء في المنظّمة وتعميق اطّلاعه على مجموعة واسعة من القضايا ذات الاهتمام الدُّوَليّ المدرجة على جدول أعمال المنظّمة؛ وفي كلّ عام يصدر الأمين العامّ تقريرًا عن عمل الأمم المتّحدة يُقيّم فيه أنشطتها ويُحدّد الأولويّات المستقبليّة؛ والأمين العامّ هو أيضا رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيّين لمنظومة الأمم المتّحدة المعنيّ بالتنسيق، الّذي يجمع فيه الرؤساء التنفيذيّين لجميع صناديق الأمم المتّحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصّصة مرّتين في السنة، لتعزيز التنسيق والتعاون على نطاق المنظومة في جميع القضايا الموضوعيّة والإداريّة الّتي تواجها منظومة الأمم المتّحدة.

وأحد أهمّ الأدوار الّتي يضطلع بها الأمين العامّ هو استخدام "المساعي الحميدة" سرّا وعلنا، مستفيدا بذلك من استقلاليّته وحياده ونزاهته، لمنع نشوب النزاعات الدوليّة أو تصعيدها أو انتشارها؛ ويحدّد كلّ أمين عامّ ملامح الوظيفة الموكولة إليه بصورة تناسب فترة شغله المنصب[1].

وتعيّن الجمعيّة العامّة الأمين العامّ بناءً على توصية مجلس الأمن، ولذلك يخضع اختيار الأمين العامّ لحقّ النقض من جانب أيّ عضو من الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن.

وتولّى السيد أنطونيو غوت يريش، تاسع أمين عام للأمم المتّحدة، منصبه في 1 كانون الثاني/يناير 2017، وفيما يلي أسماء الأمناء العامّين الّذين سبقوه في هذا المنصب:

**بان كي–مون** (جمهورية كوريا)، الذي شغل المنصب من كانون الثاني/يناير 2007 إلى كانون الأول/ديسمبر 2016؛

**كوفي أ. عنان** (غانا)، الذي شغل المنصب من كانون الثاني/يناير 1997 إلى كانون الأول/ديسمبر 2006؛

**بطرس بطرس غالي** (مصر) الذي شغل المنصب من كانون الثاني/يناير 1992 إلى كانون الأول/ديسمبر 1996؛

**خافيير بيريز دي كوييار** (بيرو) الذي شغل المنصب من كانون الثاني/يناير 1982 إلى كانون الأول/ديسمبر 1991؛

**كورت فالدهيم** (النمسا) الذي شغل المنصب من كانون الثاني/يناير 1972 إلى كانون الأول/ديسمبر 1981؛

**يوثانت** (بورما، ميانمار حاليا) الذي شغل المنصب من تشرين الثاني/نوفمبر 1961، عندما عيّن أمينا عاما بالإنابة (عيّن رسميا في منصب الأمين العام في تشرين الثاني/نوفمبر 1962) إلى كانون الأول/ ديسمبر 1971؛

1https://www.un.org/sg/ar/content/the- role- of- the- secretary- general

داغ همرشولد (السويد) الذي شغل المنصب من نيسان/أبريل 1953 إلى أن لقي حتفه في حادث سقوط طائرة في أفريقيا في أيلول/سبتمبر 1961؛

تريغفي لي (النرويج) الذي شغل المنصب من شباط/فبراير 1946 إلى أن استقال في تشرين الثاني/نوفمبر 1952.

ورغم عدم وجود نصّ يحدّ من عدد فترات الولاية الّتي تمتدّ كلّ منها خمس سنوات والّتي يمكن أن يضطلع بها الأمين العامّ، لم يشغل أحد حتّى الآن هذا المنصب لأكثر من ولايتين[1].

## الفرع الثاني: موظّفو الأمانة العامّة

طبقا لميثاق الأمم المتّحدة، يتولّى الأمين العامّ تعيين موظّفي الأمانة طبقا للوائح التي تضعها الجمعيّة العامّة، وهذا يعني أنّ وضع لوائح تعيين موظّفي الأمانة العامّة هو دور الجمعيّة العامّة، غير أنّ نظام الجمعيّة العامّة وسّع من هذه الصلاحيّات[2]، وهذا يعني أنّ الجمعيّة العامّة لا تختصّ بوضع اللوائح الخاصّة بالتعيين، بل بكلّ ما يتعلّق بالموظّفين[3].

يستمدّ الأمين العامّ للأمم المتّحدة سلطة تعيين الموظّفين من الفقرة 1 من المادّة 101 من ميثاق الأمم المتّحدة، وتستمدّ المبادئ تحكم توظيف واستخدام الموظّفين من الفقرة 3 من المادّة 102 من الميثاق، وتنطبق هذه المبادئ على جميع موظّفي منظّمة الأمم المتّحدة، بما فيهم موظّفو الأمانات، البرامج، والصناديق، والهيئات الفرعيّة، وفي عام 2005 بلغ العدد الكلّيّ للموظّفين بالأمانة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة 40074 موظّفا عدا عدد الموظّفين المنتدبين[4].

وتتواجد مكاتب وإدارات الأمانة العامة في المقرّ الرئيس في نيويورك، وتتمثل فيما يلي:

- المكتب التنفيذي للأمين العامّ.

1https://www.un.org/sg/ar/appointment.shtml

2 جاء في المادّة 50 من النظام الداخليّ للجمعيّة العامّة: "تضع الجمعيّة العامّة الأنظمة الخاصّة بموظّفي الأمانة العامّة".

3سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتّحدة، الجزء الثاني، أجهزة الأمم المتّحدة، ص 229.

4المرجع نفسه، ص 230.

- مكتب خدمات الرقابة الداخليّة.
- مكتب الشؤون القانونيّة.
- إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام.
- مكتب شؤون نزع السلاح.
- إدارة عمليات السلام.
- قسم الدعم التشغيلي.
- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانيّة.
- مكتب مكافحة الإرهاب.
- إدارة شؤون الجمعيّة العامّة والمؤتمرات.
- مجموعة الأمم المتّحدة للتنمية المستدامة.
- مكتب التنسيق الإنمائيّ.
- إدارة الشؤون الاقتصاديّة والاجتماعيّة.
- إدارة التواصل العالميّ.
- قسم السلامة والأمن.
- إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال.
- المستشارون والممثلون والدعاة والمبعوثون الخاصون.
- مكتب أمين المظالم في الأمم المتحدة.

### الفرع الثالث: اختصاصات الأمانة العامّة

تقوم الأمانة العامّة للأمم المتّحدة بتنفيذ الأعمال اليوميّة للأمم المتّحدة بتكليف من الجمعيّة العامّة والأجهزة الرئيسيّة الأخرى في المنظمة؛ إنّ الأمين العامّ هو رئيس الأمانة العامّة، الّتي تضمّ عشرات الآلاف من موظفي الأمم المتّحدة العاملين في مراكز العمل في جميع أنحاء العالم، ويتمّ تعيين موظفي الأمم المتّحدة دوليًا ومحليًا، ويعملون في مراكز العمل وفي بعثات عمليّات حفظ السلام، ومنذ تأسيس الأمم المتّحدة، بذل المئات من الرجال والنساء الشجعان حياتهم في خدمة قضيّة السلام في عالم يسوده العنف.

يتمّ تنظيم الأمانة العامّة وفقًا لخطوط الإدارات، حيث يكون لكلّ قسم أو مكتب مجال عمل ومسؤوليّة متميّزة، وتنسّق المكاتب والإدارات مع بعضها البعض لضمان التماسك في برنامج عمل الأمم المتّحدة، ويقع جزء كبير من الأمانة العامّة للأمم المتّحدة في مدينة نيويورك بالولايات المتّحدة الأمريكيّة، وللأمم المتّحدة كذلك ثلاثة مكاتب رئيسيّة خارج مقرّها وخمس لجان اقتصاديّة إقليمية[1].

يقع مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك الأمريكيّة على ضفاف النهر الشرقي، بدأت أعمال بنائه سنة 1947 وانتهت في سنة 1952، لكن المبنى افتتح في 9 يناير 1951.

يأوي المبنى خمسة من الأجهزة الستّة الرئيسيّة لهيئة الأمم المتحدة وهي:

- الجمعية العامة.
- مجلس الوصاية.
- الأمانة العامة.
- مجلس الأمن.
- المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ للأمم المتّحدة.

يتمتّع مقرّ الأمم المتّحدة بالحصانة الدبلوماسية ويعتبر كأرض عالميّة، لا يخضع موظّفوه للقوانين الأمريكيّة[2].

الأمانة العامّة للأمم المتّحدة أو أمانة الأمم المتّحدة، أو الأمانة العامّة لهيئة الأمم المتّحدة هي جهاز يتألّف من موظفين دوليّين يعملون في مقرّ الأمم المتّحدة في نيويورك وفي جميع أنحاء العالم تتولى، و الأمانة العامّة خدمة أجهزة الأمم المتّحدة الرئيسيّة الأخرى وإدارة البرامج والسياسات الّتي تضعها، ويرأس الأمانة العامّة الأمين العامّ، الّذي تعيّنه الجمعيّة العامّة بناء على توصية من مجلس الأمن لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد.

تتنوّع المهامّ الّتي تضطلع بها الأمانة العامّة بمثل تنوّع المشاكل الّتي تعالجها الأمم المتّحدة، ويمتدّ نطاق هذه المهامّ من إدارة عمليّات حفظ السلام إلى التوسّط لتسوية المنازعات الدولية، ومن استقصاء الاتّجاهات والمشاكل الاقتصاديّة والاجتماعيّة إلى إعداد الدراسات عن حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، كما يقوم موظفو الأمانة

1https://www.un.org/ar/about- us/secretariat

2-مقر_الأمم_المتحدةhttps://ar.wikipedia.org/wiki

العامّة بتوعية وسائط الاتّصال في العالم بأعمال منظّمة الأمم المتّحدة وتعريفها بها؛ وتنظيم المؤتمرات الدوليّة بشأن المسائل الّتي تهمّ العالم أجمع؛ ورصد مدى تنفيذ القرارات الّتي تتّخذها هيئات الأمم المتّحدة؛ والترجمة الشفويّة للخطب والترجمة التحريريّة للوثائق إلى اللّغات الرسميّة للمنظّمة.

ويضمّ الهيكل الحاليّ لموظفي الأمانة العامّة، في إطار الميزانيّة العاديّة، نحو 8600 من الرجال والنساء الّذين ينتمون إلى 170 بلدا، وبوصفهم موظّفين مدنيّين دوليّين، فإنّهم والأمين العامّ مسؤولون عن أنشطتهم أمام الأمم المتّحدة وحدها، ويؤدّون القسم على ألا يلتمسوا أو يتلقّوا أيّ تعليمات من أيّ حكومة أو سلطة خارجيّة، وبموجب الميثاق، تتعهّد كلّ دولة من الدول الأعضاء باحترام الصفة الدوليّة البحتة لمسؤوليّات الأمين العامّ والموظّفين وبعدم السعي إلى التأثير فيهم على أيّ نحو غير لائق عند اضطلاعهم بمسؤوليّاتهم.

رغم أنّ الأمم المتّحدة تتّخذ من نيويورك مقرّا لها، فإنّ لها حضورا بارزا في جنيف وفيينا ونيروبي؛ فمكتب الأمم المتّحدة في جنيف يمثّل مركزا للمؤتمرات الدبلوماسيّة ومحفلا لمواضيع نزع السلاح وحقوق الإنسان، أمّا مكتب الأمم المتّحدة في فيينا فهو مقرّ أنشطة الأمم المتّحدة في مجالات المكافحة الدوليّة لإساءة استعمال المخدرات، ومنع الجريمة والعدالة الجنائيّة، واستخدام الفضاء الخارجيّ في الأغراض السلميّة، والقانون التجاريّ الدوليّ؛ ومكتب الأمم المتّحدة في نيروبي هو مقرّ أنشطة الأمم المتّحدة في مجالي البيئة والمستوطنات البشريّة.

يلتزم الأمين العامّ وجميع الموظّفين التابعين للأمانة العامّة بما يلي:

لا يجوز للأمين العامّ ولا للموظّفين أن يطلبوا أو يتلقّوا في تأدية واجبهم تعليمات من أيّة حكومة، أو أيّة جهة غير منظّمة الأمم المتّحدة، وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأيّ عمل قد يسيء إلى مراكزهم، بوصفهم موظّفين دوليّين أمام الهيئة وحدها.

يعيّن الأمين العامّ موظّفي الأمانة العامّة طبقا للوائح التي تضعها الجمعيّة العامّة.

يعيّن للمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ ولمجلس الوصاية ما يكفيهم من الموظّفين على وجه دائم، ويعيّن لغيرهما من فروع منظّمة الأمم المتّحدة الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم، وتعتبر جملة هؤلاء الموظّفين جزءا من الأمانة.

يُشعَر الممثّلون في أجهزة الأمم المتّحدة واللجان التابعة لها بمواعيد وأماكن اجتماعاتهم.

أن يُعيَّن الموظّفون في الأمانة العامّة من الأكفاء ولهم المقدرة والكفاية والنزاهة، والتوزيع الجغرافيّ، ويوفّر الموظّفون اللازمين لمجلس الأمن، ويشكّل هؤلاء الموظّفون جزءا من الأمانة العامّة.

لمجلس الأمن أن يقرّر إعداد محضر أيّة جلسة سرّيّة بنسخة واحدة فقط، ويحتفظ بمحاضر الجلسات السرّيّة لمجلس الأمن، ويسمح لممثّلي الدول التي اشتركت في الجلسة، خلال فترة عشرة أيّام، بالاطّلاع عليه وإجراء تصويبات يودّون إدخالها على هذا المحضر.

يقدّم إلى مجلس الأمن، مرّة واحدة كلّ سنة، قائمة بالمحاضر والوثائق التي كانت تعدّ سرّيّة في حينها، ويقرّر مجلس الأمن أي المحاضر والوثائق منها يجب أن يتاح للدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتّحدة، وأيها يجب أن ينشر، وأيّها يجب أن يبقى سرّيّا .

تنصّ المادة 97 من الميثاق على: "يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من موظّفين، وتعيّن الجمعيّة العامّة الأمين العامّ بناءً على توصية من مجلس الأمن، والأمين العامّ هو الموظّف الإداريّ الأكبر في الهيئة"، وبناءً عليه فإنّ الأمانة تتشكّل من الأمين العام ومن عدد من الموظّفين وفق حاجة المنظّمة، فالأمين العامّ لا يعدّ ممثّلا لأيّ دولة، ولا تخضع تصرّفاته لأيّة تعليمات من أيّ دولة عضو، حتّى تلك التي يتمتّع بجنسيّتها، وهذا في إطار جهودهم لتحقيق أهداف الأمم المتّحدة وحماية حقوق الإنسان، إنّما يعمل لحساب هيئة الأمم المتّحدة وحدها، ولا يدين بالولاء الوظيفيّ إلاّ لها وحدها، وفي هذا تنصّ المادّة 100 الفقرة الأولى منها من الميثاق على أنّه ليس للأمين العامّ ولا للموظّفين أن يطلبوا أو يتلقّوا في تأدية واجبهم تعليمات من أيّ حكومة، وأن يمتنعوا عن أيّ عمل قد يسيء إلى مركزهم بوصفهم موظّفين دوليّين مسؤولين أمام الهيئة وحدها .

ومن الوظائف الموكلة إلى الأمين العامّ وبالأخصّ في إطار حماية حقوق الإنسان، أن يتولّى اجتماعات الجمعيّة العامّة ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي تكلها إليه هذه الفروع، فليست له حدود في الوظائف التي توكل إليه، في إطار حماية حقوق الإنسان، فيمكن له إجراء التحقيق والوساطة والمصالحة، أو إنشاء قوّات الطوارئ الدوليّة، وله الحقّ في التفويض لإبرام الاتّفاقيّات الخاصّة، وإصدار اللوائح والتنظيمات المتعلّقة بعمل هذه القوّات، وتتجسّد حماية حقوق الإنسان وعلاقتها بالأمانة

العامّة في المعاهدات الدوليّة لدى الأمم المتّحدة، فيجب تسجيلها لدى الأمانة العامّة للتمسّك بذلك الاتّفاق أمام أيّ فرع من فروع الأمم المتّحدة، ولا يجوز لأيّ دولة أن تحتجّ أمام أحد أجهزة الأمم المتّحدة أو الوكالات المتخصّصة بحكم وارد في معاهدة لم يتمّ تسجيلها في الأمانة العامّة، ولقد بذلت عدّة جهود لتحديد المعاهدات التي يجب تسجيلها، فلا يقتصر على المعاهدات السياسيّة بل تشمل الاتّفاقيّات ذات الطابع الاقتصاديّ والتجاريّ، وكلّ ما يعزّز حقوق الإنسان في ذلك .

إنّ الفصل الخامس عشر من ميثاق الأمم المتّحدة يوضّح أنّ أمانة الأمم المتّحدة تكون في خدمة جميع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتّحدة، لتنفيذ برامجها، ويمثّل الأمين العامّ المنظّمة كأعلى رئيس إداريّ، كما أوضحنا سابقا، وهو يُشرف على جميع موظفي الأمم المتحدة وبالإضافة إلى مسؤولياته الإدارية يجوز لهيئات الأمم المتحدة أن توكل إليه أي وظيفة أخرى بما فيها الواجبات السياسية وبإمكانه أيضًا أن يوصي الدول باتّخاذ إجراءات وهي مسؤولية مهمّة.

إنّ الأمين العام كأعلى مسؤول إداري للأمم المتحدة يعكس الاستقلالية التي يتمتع بها الموظفون المدنيون الدوليون كنقيض لممثلي الحكومات الذين يتمّ تعيينهم في الهيئات المختلفة للأمم المتحدة يمثلون بلادهم، ويجب أن تكون جميع الأعمال الموكلة إلى الأمين العام على درجة عالية من النزاهة، وعليه أن يتصرّف بما يخدم المصلحة الدولية لأشمل.

ينبغي للأمين العام وموظفيه أثناء أداء واجباتهم ألا يسعوا أو يتلقوا أي تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة أخرى خارج منظمة الأمم المتحدة، وهذا في إطار جهودهم لتحقيق أهداف الأمم المتّحدة وحماية حقوق الإنسان، وعلاوة على ذلك تتعهّد كل دولة عضو بأن تحترم الصفة الدولية البحتة للأمين العام وموظفيه، وألا تسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم وهذا ما نصّت عليه المادة 100 من الميثاق .

إنّه وبعد مرور سنوات من حياة منظّمة الأمم المتّحدة، باتت تعيش اليوم الكثير من الأزمات التي شكّلت مبرّرات موضوعيّة تحتّم المجتمع الدوليّ من إصلاحها من أجل النهوض بالسلم والأمن الدوليّين، وتعزيز حقوق الإنسان، فكان لا بدّ من تغيير موازين القوى عكس ما هو الآن في صالح الولايات المتّحدة الأمريكيّة، وظهور العديد من التحدّيات الجديدة التي أثّرت في أداء ودور المنظّمة .

# المبحث الثاني: دور مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان في إرساء حقوق الإنسان

إن مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان هما احدا الهيئتين الدوليتين المعنيتان بإرساء وتعزيز حقوق الإنسان في العالم

فمجلس الأمن يشكل جزءا أساسيا من نظام الأمانة العامة الدولية والمحافظة على السلم والأمن الدوليان؛ ومجلس حقوق الإنسان يعني بمراقبة هذه الحقوق عل المستوى العالمي لجمع الأفراد دون تمييز

## المطلب الأول: دور مجلس الأمن في إرساء حقوق الإنسان

إن مجلس الأمن تم تأسيسه كجزء من الميثاق للأمم المتحدة في عام 1945 إذ يعتبر من احد الهياكل الستة الرئيسية للأمم المتحدة والتي لها وزن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وعنده عدة آليات للمحافظة على هذه الحقوق

### الفرع الأوّل: التدخل الدولي الإنساني وأثره في إرساء حقوق الإنسان

إن الصلاحيّات الموكلة إلى مجلس الأمن محدّدة في كلّ من الفصل السادس والسابع والثامن، وهو أكبر اختصاص ورد في الميثاق الذي يخصّ حقوق الإنسان، هذا الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان جعل الأمم المتّحدة منبرا رئيسيّا للدفاع عن حقوق الإنسان، وقد جعلت الأمم المتّحدة مجلس الأمن الأداة الرئيسيّة لتحمّل تبعات تحقيق السلم والأمن الدوليّ أو إعادتها إلى نصابها[1]، والذي غالبا ما يتعلّق بحقوق الإنسان عامّة، ذلك أنّ أغلب قرارات مجلس الأمن منصبّة على معالجة حقوق الإنسان، وهذا لا يعني أنّ هيئات منظّمة الأمم المتّحدة الأخرى ليست لها أهمّيّة في مجال حقوق الإنسان، وإنّما دورها ثانويّ إذا ما قورنت بصلاحيّات مجلس الأمن .

[1] Loubna Bahouli, The role of the United Nations in maintaining international peace and security: An analysis of the most important theoretical approaches, The journal of Teacher Researcher of Legal and Political Studies –vol 07. April 2022, P 1078.

اتّسم عمل مجلس الأمن خلال الخمسين سنة الأولى من إنشاء منظّمة الأمم المتّحدة، بتحقيق العديد من النجاحات، بسبب توازن السياسة الدوليّة، وعدم هيمنة دولة معيّنة على أعماله، وقد ثبت من خلال قرارات مجلس الأمن أنّ مصالح الدول الكبرى هي المتحكّمة في قرارات المجلس وليست المصلحة الدوليّة العامّة، وأنّ التعامل مع الأحداث الدوليّة يتمّ بمعايير مزدوجة، وساعد على احتدام الحروب بدلا من منعها، ولقد ثبت من خلال قرارات مجلس الأمن أنّ مصالح الدول الكبرى قد استوعبت عمل المجلس، ولم تحقّق الأهداف التي نصّ عليها ميثاق الأمم المتّحدة في حفظ السلم والأمن الدوليّين، فهناك العديد من النزاعات الدوليّة التي لم يتمكّن المجلس من تسويتها، بل ساهم مساهمة كبيرة في تعقيدها ودفعها نحو الصراع الدمويّ، ومن الواضح أنّ واضعي ميثاق الأمم المتّحدة، كانوا يهدفون إلى أن تكون المنظّمة خاضعة لقيادة الدول الخمس الكبرى ، المالكة لحقّ الفيتو، أنّ عضويّة الدول الأخرى ما هي إلاّ شكل رمزي يضفي على المنظّمة صفة العالميّة والشرعيّة، في حين أنّ القرارات المهمّة لمنظّمة الأمم المتّحدة تصدر من الدول الخمس الكبرى الدائمة العضويّة، إن لم نقل من دولة واحدة، هي الولايات المتّحدة الأمريكيّة، وخاصّة بعد انتهاء مرحلة التوازن الدوليّ بانهيار الاتّحاد السوفيتي والمجموعة الاشتراكيّة .

يمتلك مجلس أسانيد قانونيّة للتصدّي لانتهاكات حقوق الإنسان وقت السلم ووقت الحرب على حدّ سواء، انطلاقا من الصلاحيّات المسندة إليه، أو التي اعتمد عليها وفق النظام الّذي يحكمه، ومن هذه الأسانيد: أسانيد انعقاد الاختصاص لمجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان خارج مجلس الأمن، وأسانيد انعقاد الاختصاص لمجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان بموجب قراراته.

يباشر مجلس الأمن جميع وظائف منظّمة الأمم المتّحدة المتعلّقة بالمواقع الإستراتيجيّة، وتدخل في ذلك الموافقة على شروط اتّفاقات الوصاية، وتغييرها أو تعديلها، ويستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية، مع مراعاة أحكام اتّفاقيّات الوصاية دون إخلال الاعتبارات المتّصلة بالأمن، في مباشرة ما كان من وظائف منظّمة الأمم المتّحدة في نظام الوصاية خاصّا بالشؤون السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والتعليميّة، للمواقع الإستراتيجيّة.

بموجب أحكام الميثاق التي لاقت تأييدا دوليّا باعتبارها تكرّس الشرعيّة الدوليّة، أُنِيط بالمجلس اختصاصات يلعب من خلالها دورا كبيرا في إرساء حقوق الإنسان في العالم، وهذا ما جعل محكمة العدل ترسي قاعدة قانونيّة بمناسبة رأيها بشأن قضيّة إقليم غرب إفريقيا مفادها: "إنّ الصلاحيّات تجد دائما مبرّرها في ضرورتها" .

من مقاصد ميثاق الأمم المتّحدة توكيل مجلس الأمن لتّخذ ما يراه مناسبا بصدد حقوق الإنسان، وهذا يظهر العلاقة بين مجلس الأمن وحقوق الإنسان الموضّحة بشكل مفصّل في المادّة 1/24 من الميثاق.

ويستمدّ مجلس الأمن من أحكام الميثاق سلطة واسعة في مجال تكييف العمل الصادر من دولة أو عدّة دول في كونه يشكّل انتهاكا لحقوق الإنسان من عدمه، ويتعدّى ذلك إلى وضع معايير تحدّد ذلك، ويصدق نفس الأمر على الالتزامات التي اتّخذتها بشأن النزاعات القائمة بينها، فيتدخّل مجلس الأمن ليملي ما يراه مناسبا لحلّ الإشكال القائم، ذلك أنّ مجلس الأمن يملك ثلاثة أنواع من التدابير: تدابير مؤقّتة، التدابير غير العسكريّة، التدابير العسكريّة.

يملك مجلس الأمن بموجب أحكام الميثاق التدخّل لحماية حقوق الإنسان، مهما كان الشكل الّذي اتّخذه في التدخّل، والسمة البارزة في ذلك أحد البعدين: التدخّل الإنسان لحماية حقوق الإنسان، والتدخّل لإرساء الديمقراطيّة.

وقد عبّر مجلس الأمن عن قلقه وانزعاجه في عدّة مناسبات من الخروقات التي تمسّ حقوق الإنسان، منها قراره 1738 الذي وردت فيه العبارة: "أنّ انتهاك مبدأ منع استهداف المدنيّين بصورة عشوائيّة، تعتبر انتهاكات منتظمة وصارخة للقانون الدوليّ الإنسانيّ، يشكّل تهديدا للسلم والأمن الدولي"، وقد سبق لبطرس بطرس غالي أن صرّح أنّ السلم هو أساس النظام المتعدّد الأطراف وهدفه، لقد تأسّست الأمم المتّحدة في ظلّ أعقاب صراع رهيب، وكان هدف مؤسّسيها هو ضمان ألاّ تحمل دولة ما السلاح ضدّ دولة أخرى، أمّا اليوم فقد اكتسبت كلمة السلم تعريفا جديدا، إنّ السلم بين الدول هو عمل الدبلوماسيّين، ولقد حان الوقت لكي نتطلّع إلى السلم داخل الدول باعتباره عملا من أعمال الاقتصاديّين ومراقبي الانتخابات، والذين يرصدون احترام حقوق الإنسان، إنّ السلم داخل الدول هو نتيجة السياسات الناجحة المتعلّقة بالتنمية والديمقراطيّة .

من الملاحظ أنّ هناك عقبات كثيرة تحول دون قيام مجلس الأمن بدور إيجابيّ في حماية حقوق الإنسان على الوجه المطلوب، وذلك راجع لعدّة عوامل، منها:

1)- الاختصاص المحفوظ للدول (السيادة): إذ يمكن للسيادة أن تثير عقبة بشأن حقوق الإنسان، ولكنّها لا يمكن أن تكون مانعا لقيام المجلس بدوره، لأنّ السيادة لم تعد محقّقة لتطلّعات الشعوب في كثير من الدول، لأنّه

باسم السيادة يتمّ القيام بأعمال لا علاقة لها بالسيادة، وهذا ما جعل بطرس بطرس غالي يؤكّد أنّه عندما تصبح السيادة المبرّر الوحيد الّذي تثيره الأنظمة الاستبداديّة للمساس بالحقوق والحرّيّات للرجال والنساء والأطفال في منأى عن الأنظار، إذن فهذا السيادة يمكن إدانتها مسبقا من قبل التاريخ؛ أمّا بيريديكوبلار فقال: "لقد أضحى من الواضح أكثر أنّه ما من حكومة بمقدورها أن تلوذ بمبدأ الحصانة لدرء الانتقاد الدوليّ فيما إذا ضربت بعرض الحائط حقوق الإنسان محاولة منها القضاء على انشقاق سياسيّ أو انتفاضة عرقيّة تحدث فوق أراضيها .

2)- ازدواجيّة المعايير: لم يكن لمجلس الأمن نفس الموقف أو موقف موحّد من النزاعات القائمة المنتهكة لحقوق الإنسان، حيث أنّ مجلس الأمن تغاضى عن انتهاك حقوق الإنسان في فلسطين، واهتمّ بها في دول أخرى، وفرض عليها عقوبات وكانت سببا للتدخّل فيها، وهذا يبيّن أنّ التدخّل الدولي انتقائيّ ولا يراعي الإنسانيّة، رغم أنّ الوضع يتعلّق بتقتيل وتصفية جسديّة وإفراط في استخدام القوّة.

3)- الانحراف بالشرعيّة: سجّل العمل الدوليّ حالات كثيرة انحرف فيها مجلس الأمن عن الشرعيّة، فخالف النظام الأساسيّ الّذي يحكمه، والأمثلة عن كثيرة، منها:

إنشاء مناطق آمنة لم يشر إليها قرار مجلس الأمن، وتكرّر هذا الأمر بشأن الحالة الروانديّة، حيث قال وزير الدفاع الفرنسيّ فرنسوا ليتار: "إنّ الجنود الفرنسيّين سوف يطلقون النار على جميع مقاتلي الجبهة الوطنيّة الروانديّة في حال محاولتهم اجتياز المنطقة الآمنة"، إلاّ أنّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة، بريطانيا وفرنسا قد تصرّفت بما يخالف نصّ القرار بإنشائها منطقتين آمنتين يحظر فيها الطيران العراقيّ، واحدة في شمال العراق أنشئت في1991/04/23 تمتدّ على مساحة 120 كلم شمال العراق و60 كلم على طول الحدود التركيّة العراقيّة، والثانية في الجنوب أنشئت في 1991/8/18 جنوب خطّ عرض 32 درجة على مساحة تقدّر بـ 140 كلم2 أي حوالي ثلث مساحة العراق، وقد تمّ توسيع هذه المنطقة في سبتمبر 1996 إلى جنوب خطّ عرض 33 درجة.

فرض حصار جوّيّ على العراق دون الرجوع إلى مجلس الأمن.

قيام الولايات المتّحدة الأمريكيّة بضربات عسكريّة بشكل منفرد ممّا جعل فرنسا تنسحب وتعبّر عن رأيها بأنّ القرار 688 ذو طابع إنسانيّ لا يجيز التدخّل العسكريّ، ذلك القرار استهدف إنشاء ممرّات إنسانيّة لتقديم المساعدات الإنسانيّة.

استمرار تسليط العقوبات على العراق بعد تحرير الكويت، حيث أنّ تقرير منظّمة الصحّة العالميّة أشار إلى الظروف غير الصحّيّة في العراق.

استخدام أسلحة محظورة.

تدمير الممتلكات الثقافيّة والآثار العراقيّة التي تتنافى والأحكام الواردة في البروتوكول الأوّل لسنة 1977.

عدم التمييز بين المدنيّين والعسكريّين باستهداف الأسواق، والملاجئ والمستشفيات وغيرها.

تحوّل التدخّل الإنسانيّ إلى تكريس للاحتلال، ومثال ذلك العراق.

أظهرت التقارير بأنّ 10/9 من المبالغ المخصّصة للمهمّات الإنسانيّة استخدمت في أغراض عسكريّة، وبذلك فقد التدخّل قيمته وهذا ما حدث في الصومال.

لجأت قوّات حفظ السلام في الصومال إلى حملة من الاعتقالات الواسعة في صفوف المدنيّين، وقتل البعض، وقصف مستشفى ديحفر وقتلت القوّات البلجيكيّة أكثر من 200 صومالي في كيسماو .

## الفرع الثاني: إنشاء محاكم دولية لإرساء حقوق الإنسان (محكمتي يوغسلافيا ورواندا أنموذجين

تأتي إنشاء محاكم دولية كخطوة هامة في سبيل تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي. في هذا السياق، سنتناول نموذجين بارزين لمحاكم دولية وهما "محكمة يوغسلافيا لجرائم الحرب" و"محكمة رواندا للجرائم الدولية

### أولا : المحكمة الجنائية ليوغسلافيا

كانت جمهورية يوغسلافيا السابقة تتألف من أمم وقوميات وأديان مختلفة فهناك الصرب والكروات والبوسنيين وغيرهم. وكان قوام الدولة اتحاد مكون من عدة جمهوريات هي كرواتيا، مقدونيا البوسنة والهرسك، سلوفينيا، الجبل الأسود، وصربيا . يضاف إلى ذلك إقليمين يتمتعان بالحكم الذاتي هما كوسوفو وفوديفودينا.

وقد اتحدت هذه الجمهوريات بزعامة جوزيف تيتو . وبعد وفاة هذا الأخير عام 1980، أصاب بناء يوغسلافيا السابقة الهش التفكك ومن ثم الانهيار. وبعد سقوط المعسكر الشرقي عام 1990 جرت في نفس العام أول انتخابات ديمقراطية في يوغسلافيا السابقة، ونتج عن هذه الانتخابات فوز الأحزاب القومية في كل جمهورية، حيث تكون تلك القومية هي السائدة.

وتلا هذه الفترة إعلان استقلال الجمهوريات التي شكلت الإتحاد . ففضلت كل من كرواتيا وسلوفينيا ومقدونيا والبوسنة والهرسك الاستقلال والانفصال عن الإتحاد ولم يبق غير صربيا والجبل الأسود، الأمر الذي لم يكن متوافقاً مع أحلام الصرب في تكوين صربيا الكبرى والتي كان يهدف زعماؤها إلى توحيد جمهوريات يوغسلافيا السابقة تحت سلطة الصرب . وقد اعترفت دول العالم باستقلال كرواتيا وسلوفينيا بعد قتال خاضتاه ضد الصرب، وسرعان ما ازدادت حدة القتال في تلك المنطقة بعد الاستفتاء الذي اجري في جمهورية البوسنة والهرسك والذي وافق الشعب البوسني بموجبه على الاستقلال والانفصال وهنا بدأت المجازر الدموية تتوالى أحداثها وبدأت النزاعات المسلحة تأخذ منحى خطيراً.

وبسبب عدم التكافؤ في القوة العسكرية بين الصرب الذين يدعمهم الجيش الصربي وبشكل خفي روسيا، وبين الكروات والمسلمين غير المجهزين بالأسلحة، فقد ارتكب الصِّرب أفعالاً خطيرة تعتبر جرائم دولية كجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية. فأبادوا القرى وقتلوا المدنيين العزّل والأبرياء، وارتكبوا أفظع أنواع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحجز التعسفي وأخذ الرهائن وتدمير المستشفيات وسيارات الإسعاف واغتصاب النساء الجماعي، وشيدوا المعسكرات للإذلال النفسي والتصفية الجسدية والدفن في مقابر جماعية والتطهير العرقي وعلى الرغم من الجهود العديدة التي بذلت لوقف هذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إلا أنها لم تتوقف مما دفع مجلس الأمن إلى وضع يده على النزاع واعتبار النزعات والأمن الدوليين.

وقد طلب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة العرقية المسلحة في إقليم يوغسلافيا السابقة تشكل تهديدا للسلم أساس قانوني، وفي حال الإيجاب صياغة نظام أساسي لها البحث في إمكانية إنشاء محكمة جنائية وما إذا كان لذلك أي وعلى ضوء تقرير الأمين العام الذي ضم إليه مشروع للمحكمة، أقر مجلس الأمن القرار رقم 827

بتاريخ 25 أيار 1993 والقاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة[1].

كما أن واشنطن كانت تعتبر ميلوسفيتش عدواً لها، لأنه هو الذي تحدى سياسات الهيمنة الأمريكية في البلقان، وأن ملاحقته تتم الحسابات أمريكية حتى يكون عظة لغيره من قادة الدول الصغيرة وعلى الرغم من عشرات المشتبه فيهم بارتكاب جرائم حرب، إلا أن المستهدف كان ميلوسفيتش واستخدمت واشنطن كافة أساليب الضغط التي يمكن أن تستخدمها قوة عظمى وحيدة في العالم بعد الحرب الباردة . فقد تم تهديد بلغراد بأن عدم تسليمها للرجل يعني فك عرى الاتحاد اليوغسلافي، وذلك بخروج الجبل الأسود وإعطاء إقليم كوسوفا الاستقلال وأن واشنطن لن تحضر مؤتمر المانحين ليوغسلافيا ولن تمنحها أي قروض أو معونات

كانت القوانين اليوغسلافية تمنع تسليم الرئيس ، وتغيير القوانين يقتضي صدور تشريع من البرلمان الذي لا توجد فيه أغلبية الإصدار ذلك التشريع . وعندها قام رئيس الوزراء زوران جنيتش من عملاء واشنطن بإصدار مرسوم حكومي بتسليم ملوسفيتش . وتقدم فريق الدفاع بطعن للمحكمة بعدم دستورية المرسوم ، أعلن رئيس الوزراء أنه لن ينتظر حكم المحكمة الدستورية فقام رئيس الوزراء بالتعاون مع وكالة الاستخبارات الأمريكية باختطاف الرجل تحت جنح الظلام ووضعه في طائرة تابعة لحلف شمال الأطلنطي، وتم ترحيله إلى لاهاي قبل انعقاد مؤتمر المانحين بساعات قليلة[2].

### ثانيا: المحكمة الجنائية لرواندا

أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (955) لعام 1994م القاضي بإنشاء محكمة دولية لرواندا وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3]على خلفية الصراع الذي نشأ بين قبيلتي التوتسي والهوتو والتي ارتكبت فيها ممارسات بشعة من جرائم إبادة جماعية، وتطهير عرقي، وترحيل قسري. وتقرر أن يكون المقر الدائم للمحكمة

[1] علي وهبي ديب، المرجع السابق، ص 58.

[2] خالد حسين محمد، محكمة الجنايات الدولية تجربة العدالة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2015، 103.

[3]Larry D. Johnson: the international tribunal for Rwanda international review for (2) penal law vol 67, 1996, P. 210-215.

في مدينة أروشا بتنزانيا[1] وقد كان تكوين محكمة رواندا مشابهاً لمحكمة يوغسلافيا مع اشتراكهما في ذات الدائرة الاستئنافية والمدعي العام.

إن الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة يضمن قواعد قانونية تمنح مجلس الأمن الدولي إنشاء هيئات مساعدة ولكن قطعاً هذه القواعد لم تنص على إنشاء هيئات ذات صلاحيات قضائية تلاحق وتحاكم الأشخاص الطبيعيين "الأفراد" وهذا يعتبر توسعاً في تفسير نصوص ميثاق الأمم المتحدة أكثر من اللازم ."د. بدر الدين عبد الله رؤية قانونية حول قرار المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 54-55 جاء قرار مجلس الأمن رقم

(995/1994) بشأن إنشاء المحكمة الدولية الخاصة برواندا ما يلي:

من الديباجة الفقرة (4) وإذ يعرب مرةً أخرى عن بالغ قلقه إزاء التقارير التي تفيد بأن أعمال إبادة الأجناس

وغير ذلك من الانتهاكات المنتظمة الواسعة النطاق والخارقة للقانون الإنساني الدولي قد ارتكبت في رواندا." فقرة (5) .... وإذ يقرر أن هذه الحالة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وتعميماً منه على وضع نهاية لهذه الجرائم واتخاذ تدابير فعالة لتقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة واقتناعاً منه بأنه في الظروف الخاصة لرواندا ستمكن محاكمة هذه الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في تحقيق هذا الهدف. وستساهم في عملية المصالحة الوطنية وفي استعادة السلم وصيانته. وإذ يؤمن بأن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إبادة الجنس وغير ذلك من انتهاكات القانون الدولي المذكورة أعلاه يسهم في ضمان توقف هذه الانتهاكات وجبر الضرر الناجم على نحو فعال. وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يقرر بموجب هذا يعد أن يلقى طلب حكومة رواندا "S/1115/1994" إنشاء محكمة دولية لغرض واحد وهو محاكمة الأشخاص عن إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة من 1 يناير 1994م و 44 ديسمبر 1994م. الوثيقة رقم:

إذ نصت المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة في إقليم رواندا والمعنونة بالاختصاص المشترك على أنه "1. للمحكمة الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المتورطين في

[1] Philippe sands, Ruth Mackenzie and yuralshary, manual on courts and tribunals, (3)Butter worth's P. 275.

ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة بين 1/1/1994م و 31/12/1994م. .2. للمحكمة الدولية لرواندا أسبقية على المحاكم الوطنية لجميع الدول ويجوز للمحكمة الدولية لرواندا في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب رسمياً إلى المحاكم الوطنية التنازل لها عن اختصاصها وفقاً لهذا النظام الأساسي

وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالمحكمة الدولية لرواندا. " وتؤكد المادة التاسعة هذه العلاقة عندما تمنع مطلقاً إعادة محاكمة أي شخص أمام القضاء الوطني إذا تمت محاكمته أمام القضاء الدولي في حين أنها تجيز ذلك للمحكمة الدولية لرواندا بشروط معينة إذ نصت على أنه: لا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية عن أفعال تشكل في هذا النظام الأساسي انتهاكات جسيمة

1.للقانون الإنساني الدولي إذا كان قد سبق محاكمته عليها أمام المحكمة الدولية لرواندا.

2.لا يجوز للمحكمة الدولية لرواندا محاكمة شخص سبق محاكمته أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني إلا إذا.

وقد انعقد الاختصاص لمحكمة رواندا في النظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية كمحكمة يوغسلافيا. إلا أن هناك اختلافا جوهرياً في الاختصاص الموضوعي للمحكمتين فالاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا يتمثل في خضوع الجرائم المرتكبة بالمخالفة للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف للعام 1949م، والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها عام 1977م بينما تخرج من اختصاصها الموضوعي الانتهاكات الواقعة بالمخالفة لقوانين.

وقد انعقد الاختصاص لمحكمة رواندا في النظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية كمحكمة يوغسلافيا. إلا أن هناك اختلافا جوهرياً في الاختصاص الموضوعي للمحكمتين فالاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا يتمثل في خضوع الجرائم المرتكبة بالمخالفة للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف للعام 1949م، والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها عام 1977م بينما تخرج من اختصاصها الموضوعي الانتهاكات الواقعة بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب واتفاقيات جنيف 1949م الخاصة بالمنازعات الدولية، على اعتبار أن النزاع في رواندا كان نزاعاً داخلياً.

وعلى الرغم من أن المحكمة الجنائية في يوغسلافيا ورواندا مكملتين لجهات القضاء الوطني، إلا أن النظام الأساسي لهما أعطاهما سلطة تعلو سلطات القضاء الوطني، إذ ثبت لديها أن المحاكمات الوطنية كانت صورية، أو جائرة، أو الإجراءات التي تمت مباشرتها لا تتفق مع نية تقديم المتهم للعدالة .

وقد أصدرت محكمة رواندا أول أحكامها في سبتمبر 1998م ضد (جون بول (أكاسيد عمدة بلدة تايا بوصفه مرتكباً لجرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية باعتباره محرضاً مباشراً لارتكاب تلك الجرائم وحكم عليه بالسجن المؤبد[1].

## الفرع الثالث: سلطات مجلس الأمن الدولي بإحالة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحكمة الجنائية الدولية

مجلس الأمن الدولي عبارة عن جهاز تنفيذي للأمم المتحدة يسهر على الحفاظ على السلم والامن الدوليين، وبحكم دوره فإنه كان لزاما أن تسند له علاقة بالقضاء الجنائي الدولي، ولذلك خصص واضعوا نظام روما الأساسي نصا قانونيا يمنح بموجبه حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الامن، وهذا بغية ضمان وتحقيق توسع دائرة تحريك الدعوى في المحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب حق الادعاء العام بالمحكمة والدول الأطراف بها، أما المبرر الآخر فيندرج في أن دور مجلس الأمن ينسحب أيضا للنظر في الأعمال التي قد تشكل جرائم دولية، والتي قد تمس بحقوق الإنسان في زمن السلم أو الحرب، ومن ثم له الأولوية لإحالتها باعتبارها تشكل جرائم دولية من ما يهدد السلم والأمن الدوليين.

ويؤخذ في الاعتبار أن هذه الإحالة لا تتم إلا وفقا لشروط محددة تضمنها نظام روما الأساسي، إضافة إلى ضرورة التقيد بميثاق الأمم المتحدة، والذي يتحرك مجلس الأمن بموجبه وفقا للسلطة التقديرية المخولة للمحكمة وما يترتب على ذلك من آثار ونتائج.[2]

والجدير بالذكر أن المادة 13 (ب) من نظام روما الأساسي لمجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية متى تبين أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في حدود اختصاصها، مما مفاده أنه إذا

[1] خالد حسين محمد، المرجع السابق، ص 108

[2] بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي ، القاهرة، 2013، ص 65.

رأى مجلس الأمن ارتكاب أي جريمة في حدود اختصاصه من شأنها تهديد الأمن والسلم الدوليين، يكون أمام الاضطلاع بمسؤولياته وإحالة هذا الملف إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية.

فالمعيار الذي يحكم عمل المجلس في هذا الإطار يتمثل من وجهة نظرنا فيما إذا كان ارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أم لا ، ومن ثمة يكون لمجس الأمن إحالة هذه الحالة إلى المدعي العام للمحكمة، بغض النظر عن ما إذا كانت الجريمة قد وقعت على إقليم دولة طرف أو غير طرف، أو ارتكبت على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها أم لا وسواء كان المتهم يحمل جنسية دولة طرف أم لا، أو حتى كان الأمر يتعلق بدولة غير طرف، قبلت أم تقبل اختصاص المحكمة الجنائية.

فالإحالة من قبل مجلس الأمن لا تحكمها القواعد التي تحكم الإحالة من قبل دولة طرف أو الإحالة من قبل المدعي العام ، فسلطات مجلس الأمن تنطلق من واقع ما يمكن أن تشكله هذه الحالة من تهديد للسلم والامن الدوليين بصرف النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها.[1]

وبإعطاء مجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما إلى المدعي العام للمحكمة، إذا تبين له أن هذه الحالة أو الوضع محل الاعتبار ، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فإن مجلس الأمن في هذا الإطار يجد أساسه القانوني سلطات طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتحديدا ما يمكن اتخاذه من تدابير غير عسكرية، طبقا لنص المادة 41 من الميثاق، وكذلك نص المادة 13ب من نظام روما الأساسي.

وبالنظر إلى السلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن هذه السلطة من خلال مساهمته في حفظ السلم والأمن الدوليين واستتبابهما، إلا أن المتتبع في هذا الشأن وبلا شك يلاحظ ويجد توسعا كبيراً في الاختصاصات والسلطات الممنوحة لمجلس الأمن المنصوص عنها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

والجدير بالملاحظة أن قرار مجلس الأمن الصادر في إحالة حالة أو وضع معين إلى المحكمة الجنائية يعد من قبيل المسائل الموضوعية أي غير الإجرائية، مما مفاده أنه لابد أن يحصل قرار المجلس بالإحالة إلا من خلال توفر

[1] عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2014، ص 303.

شرط موافقة تسعة أعضاء كحد أدنى من أعضاء مجلس الأمن، إضافة إلى أنه يشرط أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين في المجلس[1].

وما سبق أكدته ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث سارع المجلس بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، بموجب قراره 1593 الصادر في 31 مارس 2005 ، وكذلك إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار ( 1970 ) الصادر في 28 فبراير 2011 ، ولكنه لم يحرك ساكنا بالنسبة لما قامت به إسرائيل بخصوص عدوانها في 2009 على قطاع غزة، وما اقترفته من جرائم حرب لا خلاف عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن عمل مجلس الأمن في هذا الخصوص، يكون محكوما – أيضا – بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية، بمعنى أن مجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة، عليه أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية وقدرتها على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم[2].

فإذا لم يأخذ المجلس ذلك في اعتباره، يمكن أن يواجه بعدم قبول هذه الإحالة من قبل المحكمة الجنائية، طبقا لنص المادة 17من النظام الأساسي، فالأمور المتعلقة بقبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، يجب مراعاتها، سواء في حالة الإحالة إليها من قبل إحدى الدول الأعضاء، طبقا لنص المادة 13 (أ) ، أو من قبل مجلس الأمن طبقا لنص المادة 13 (ب) ، أو من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه، المادة 13 ( ج) من النظام الأساسي

نخلص من ذلك، إلى أن مجلس الأمن يمكنه أن يحيل حالة ما إلى المحكمة الجنائية لنظرها ، إذا كان من شأن استمرار هذه الحالة تهديد السلم والأمن الدوليين، وكان من شأن هذه الإحالة المساهمة في حفظهما والعمل

[1]Serge Sur: "Vers une cour pénale international, La convention de Rome entre les ONG et Le Conseil de Sécurité", R.G.D.I.P., Vol. 103, 1999, P. 44.

[2] تقرير لجنة التحقيق التابعة للأمين العام بالنسبة للجرائم المرتكبة في دارفور والتي جاء في تقريرها الصادر في 25 يناير 2005 أن

"The Sudanese justice system is unable and unwilling to address the situation in Darfur. This system has been significantly weakened during the last decade. Restrictive laws that grant broad powers to the executive particularly undermined the effectiveness of the judiciary. In fact, many of the laws in force in Sudan today contravene basic human rights standards. The Sudanese criminal laws do not adequately proscribe war crimes and crimes against humanity such as those carried out in Darfur and the Criminal Procedure Code contains provisions that prevent the effective prosecution of these acts. In, addition, many victims informed the Commission that they had little confidence in the impartiality of the Sudanese justice system and its ability to bring to justice the perpetrators of the serious crimes committed in Darfur".

على إعادتهما إلى نصابهما ، وإن كان على المجلس، وهو بصدد ممارسته لهذه الوظيفة، أن يراعي القواعد المتعلقة بأولوية الاختصاص القضائي الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو ما يعرف بمبدأ الاختصاص التكميلي، كما سبق توضيحه

ولكن إذا كانت المادة 13من النظام الأساسي، قد خولت مجلس الأمن سلطة ذات طبيعة إيجابية، متمثلة في إحالة قضية أو حالة ما إلى المدعى العام للمحكمة ، على نحو ما أشرنا، فإن المادة 16 من هذا النظام قد خولت – هي الأخرى – مجلس الأمن سلطة أخرى أكثر خطورة، وهى سلطة ذات طبيعة سلبية، يكون لهذا الجهاز بموجبها، إمكانية وقف أو عرقلة عمل المحكمة بخصوص بدء التحقيق أو المحاكمة، أو المضي فيهما لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد، وذلك بموجب قرار يصدره المجلس استنادا للسلطات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

وبذلك يدخل في سلطة مجلس الأمن أن يطلب من المحكمة عدم البدء أو المضي قدما في التحقيقات أو المحاكمة لمدة اثني عشر شهرا، مع إمكانية تجديد الطلب مرة أخرى، إذا كان يرى أن مثل هذا الإجراء تقتضيه ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين، وحسن سير العدالة الجنائية الدولية.

ومما لا شك فيه أن ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما ، قد تقتضي – في بعض الأحيان – تأخير أو تأجيل الإجراءات المتعلقة بتحقيق العدالة الجنائية، ولكنها لا يمكن أنتحل محلها أو تستبعدها نهائيا.

وقرار مجلس الأمن الذي يمكن اتخاذه طبقا لنص المادة 16 ، هو – أيضا – قرار بخصوص مسألة موضوعية، يلزم أن يحوز على موافقة تسعة أعضاء على الأقل، يكون من بينهم أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين مجتمعين. وبذلك يمكننا القول أن عمل المحكمة الجنائية الدولية ، يكون تابعا – في بعض الحالات – لإرادة مجلس الأمن وبالتحديد

– لإرادة الدول دائمة العضوية في المجلس، بالشكل الذي يؤثر – بلا شك على عمل المحكمة وتحقيقها للأهداف التي أنشئت من أجلها، وذلك طالما كان للاعتبارات السياسية دورها في اضطلاع مجلس الأمن بالسلطات الممنوحة له بموجب المادتين 13 و 16 من النظام الأساسي، وقد قام مجلس الأمن بممارسة سلطته بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في حالتين هما؛ الوضع في دارفور في مارس 2005، والوضع في ليبيا في فبراير 2011[1].

[1] عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 310.

## المطلب الثاني: مجلس حقوق الإنسان ودوره في إرساء حقوق الإنسان

مجلس حقوق الإنسان هو جهاز تابع للجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، ومهمته هي مراقبة وضع منظومة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في هذه المنظّمة.

يتكوّن هذا المجلس من 47 دولة منتخبة من قبل الجمعية العامّة وذلك وفق نظام الأغلبيّة المطلقة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي المنصف، ولمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتمديد بعد ولايتين متتاليتين، بعد ستّ سنوات من ولايتها على الدولة أن تنتظر على الأقل سنة قبل أن تقدّم طلبها للترشّح، ويجدد ثلث أعضاء المجلس كلّ عام.

يعقد المجلس سنويا ثلاث دورات عادية، ولمدّة إجمالية هي عشرة أسابيع كحدّ أدنى، ويمكن عقد دورات استثنائية بطلب من ثلث الأعضاء.

الهدف الرئيس لنشاط المجلس هو متابعة انتهاكات حقوق الإنسان وتوجيه توصيات إلى الدول التي تخرق التزاماتها على صعيد حقوق الإنسان.

في عام 2007 تمّ إنشاء اللجنة الاستشاريّة لحقوق الإنسان، وهي لجنة مكونة من 18 عضوا وتكون عضويتها لأفراد مختارين بصفتهم الشخصية، هدفها هو العمل كمجموعة تفكير تابعة للمجلس[1].

### الفرع الأوّل: تكوين ونشأة مجلس حقوق الإنسان

إنّ مجلس حقوق الإنسان هو هيئة حكوميَّة دوليَّة فرعيّة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والدول الأعضاء هي المسؤولة عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في كافة أنحاء العالم.

وقد أنشئ المجلس بموجب القرار 251/60 للجمعية العامّة المؤرّخ في 15 مارس 2006، وحلّ بذلك محلّ لجنة حقوق الإنسان، التي كانت تابعة للمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ، وظلّت لأكثر من 60 سنة إذ عملت منذ 16 ديسمبر 1946 إلى غاية 16 جوان 2006، وهي آخر دورة لأعمالها كمحور لنظام حقوق الإنسان في الأمم المتّحدة، واضطلع بمعظم الآليّات والوظائف والمسؤوليّات التي كانت معهودة إلى اللجنة من قبل،

1حامد علي السيد، حقوق الإنسان، المصرية للنشر والتوزيع، 2016، ص 21.

ومفوّضيّة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان هي أمانة مجلس حقوق الإنسان كما كانت هي أمانة لجنة حقوق الإنسان.

تم انتخاب أعضاء المجلس في9 ماي 2006، وعقد أولى جلساته في 19 جوان 2006، وأسفرت نتائج الانتخابات في2006/05/09 عن فوز سبع دول عربية بعضوية المجلس وهي: تونس، الجزائر، جيبوتي، الأردن، البحرين، المملكة العربية السعودية.

وفي الدورة الثانية للمجلس في2007/05/17 تمّ انتخاب مصر ضمن المجموعة الإفريقية، وقطر ضمن المجموعة الآسيوية.

وتمتد ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم لأكثر من مرتين، ويعقد المجلس ثلاث دورات في العام على الأقل، بينها دورة رئيسية، تمتد فترة كل دورة ما لا يقل عن عشرة أسابيع، ويجوز عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء.

ويمتلك المجلس صلاحية مناقشة كل المواضيع والحالات الموضعية لحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه على مدار العام. ويعقد اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

أنشأت المجلس الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 آذار/مارس 2006 بموجب القرار .60/251 وعُقدت دورته الأولي في الفترة من 19 إلى 30 حزيران/يونيه 2006. وبعد عام، اعتمد المجلس" حزمة بناء المؤسسات " الخاصة به لتوجيه عمله وإنشاء إجراءاته وآلياته.

ومن بين هذه الإجراءات والآليات آلية الاستعراض الدوري الشامل التي تُستخدم لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، واللجنة الاستشارية التي تُستخدم باعتبارها "الهيئة الفكرية" للمجلس التي تزوده بالخبرات والمشورة بشأن القضايا المواضيعية في مجال حقوق الإنسان، وإجراء الشكاوى الذي يتيح للأفراد والمنظمات استرعاء انتباه المجلس إلى انتهاكات حقوق الإنسان.

ويعمل مجلس حقوق الإنسان أيضاً مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة التي أنشأتها اللجنة السابقة لحقوق الإنسان ويتولى المجلس أمرها الآن. وتتألف هذه الإجراءات الخاصة من مقررين خاصين وممثلين خاصين وخبراء

مستقلين وأفرقه عاملة؛ ويضطلع هؤلاء المقررون والممثلون والخبراء، كما تضطلع هذه الأفرقة، برصد القضايا المواضيعية أو أوضاع حقوق الإنسان في بلدان محددة وبحثها وتقديم المشورة بخصوصها والإبلاغ علناً عنها.

## أولا: الرئاسة والعضوية

أكّدت المادة الثامنة من قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان، على حقّ الجمعيّة العامّة في أن تقرّر بأغلبيّة ثلثي الأعضاء الحاضرين والذين لهم الحقّ في التصويت تعليق حقوق عضويّة المجلس الّتي يتمتّع بها أيّ من أعضائه إذا ما ارتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان.[1]

والتزاما من الدول بمبدأ تقديم التعهدات كشرط لقبول عضويتها بمجلس حقوق الإنسان، فقد تعهدت دولتان بالتصديق على العهدين الدوليين، فيما تعهدت 6 دول بسحب تحفظات على بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتعهدت17 دولة بالانضمام للبروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.

وتستند عضوية المجلس إلى التوزيع الجغرافي العادل، وتوزع المقاعد كما يلي:

- الدول الأفريقية: 13 مقعداً.
- الدول الآسيوية: 13 مقعداً.
- دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: 8 مقاعد.
- دول أوروبا الغربية ودول أخرى: 7 مقاعد.
- دول أوروبا الشرقية: 6 مقاعد.

ويجب أن يحصل العضو المنتخب في المجلس على 96 صوتا من مجموع الأصوات على الأقل؛ وفترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين[2].

1- المادة 8 من القرار 251/60 للجمعية العامة

2- عمر حفصي فرحاتي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012، ص 92.

تترافق العضويّة في المجلس مع مسؤوليّة تعزيز معايير حقوق الإنسان السامية. وهو معيار أصرّت على اعتماده الدول نفسه عندما اتخذت القرار 251/60 في آذار/مارس 2006 لإنشاء مجلس حقوق الإنسان.

ومن بين أهم شروط عضوية الدول للمجلس أن يكون لدى الأعضاء إسهامات واضحة في تعزيز حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتهم تجاه تعزيز هذه الحقوق، والتعاون مع الإجراءات الخاصّة بحقوق الإنسان والتعاون تعاونا كاملا مع المجلس، وهذا ما نصّت عليه المادة 8 من قرار إنشاء المجلس[1].

وعند ثبوت انتهاك أي دولة من الدول الأعضاء لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية فإنّ عضوية هذه الدول تتجمد أو تتوقف حسب درجة الانتهاك[2].

ويتألف مكتب المجلس من خمسة أشخاص – رئيس وأربعة نواب رئيس – يمثلون المجموعات الإقليمية الخمس. ويشغلون مواقعهم لمدة سنة، وفقاً لدورة المجلس السنوية.

**ثانيا: الهيئات الفرعية لمجلس حقوق الإنسان**

اعتمد مجلس حقوق الإنسان في 18 حزيران/يونيه 2007، بعد سنة من اجتماعه الأول، "حزمة بناء المؤسسات "الخاصة به (القرار 5/1) التي تبين بالتفصيل الإجراءات والآليات والهياكل التي تشكل أساس عمله.

ومن بين هذه الآليات آلية الاستعراض الدوري الشامل الجديدة، واللجنة الاستشارية، وإجراء الشكاوى. والهيئات الفرعية التالي بيانها تتبع مجلس حقوق الإنسان مباشرة[3]:

1- **اللجنة الاستشارية** : هي هيئة فرعية تابعة لمجلس حقوق الإنسان، تتألّف من 18 خبيرا يعملون بصفتهم الشخصية، ولضمان استفادة المجلس من جميع الخبرات الموجودة في العالم أجمع،

1- المادة 8 من قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان.

2- عمر حفصي وآخرون، المرجع السابق، ص92.

3- القرار 5/1 لمجلس حقوق الإنسان بخصوص بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 2007.

سيتم ترشيح أعضاء اللجنة من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة، بعد استشارة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني[1].

وسيتم انتخاب أعضاء اللجنة وفقا لقاعدة التوزيع الجغرافي، على النحو:

- الدول الإفريقية: 5 أعضاء.
- الدول الآسيوية: 5 أعشاء.
- دول أوروبا الشرقية: عضوان.
- دول أوروبا الغربية: 3 أعضاء.
- دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: 3 أعضاء.

## 2- الآليات الموضوعية التي تعمل في إطار مجلس حقوق الإنسان:

- الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي.
- الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات.
- المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.
- المقرر الخاص بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب.
- المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفية.
- المقرر الخاص بحرية الدين أو المعتقد.
- المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة .
- الخبير المستقل بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع.
- الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية مع التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1- المادة 65 من القرار 5/1 لمجلس حقوق الإنسان، 2007.

### 3- إجراء الشكاوى:

إنّ العمل قائم على إنشاء إجراءات لتقديم الشكاوى من أجل معالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان، وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم، وفي أي ظرف من الظروف[1].

ويكون البلاغ المتّصل بانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية مقبولا، لأغراض هذا الإجراء، شريطة استيفائه عدة عناصر، منها أن لا تكون له دوافع سياسية واضحة وموضوعه متفقا مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى واجبة التطبيق، ويتضمّن مصفا واقعيا للانتهاكات المزعومة واللغة المستخدمة في الشكوى غير مسيئة، ولا بد أن يكون صادرا عن شخص أو مجموعة أشخاص يدّعون أنّهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أو عن شخص أو مجموعة أشخاص، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية ويتصرفون بحسن نية، ودائما وفقا لمبادئ حقوق الإنسان[2].

وأنشأ المجلس أيضا آلية الخبراء الفرعية لتزويد المجلس بالخبرات والمنتديات المواضيعية التي توفر منبرا للحوار والتعاون. وتركز هذه الهيئات أساسا على الدراسات أو المشورة القائمة على البحوث أو أفضل الممارسات. ويجتمعون ويقدمون تقارير سنوية إلى المجلس.

### 4- آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية:

أنشأ مجلس حقوق الإنسان آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية في العام 2007 باعتبارها هيئة فرعية تابعة للمجلس[3]. وقام مجلس حقوق الإنسان بتعديل ولايتها في العام 2016[4]؛ وتتألف آلية الخبراء من سبعة خبراء مستقلين معنيين بحقوق الشعوب الأصلية، يعيّن مجلس حقوق الإنسان الخبراء ويختارهم على أساس الكفاءة والخبرة في مجال حقوق الشعوب الأصلية، موليًا الاعتبار اللازم للخبراء من السكان الأصليين والتوازن بين الجنسين.

1- المادة 85 من القرار 5/1 لمجلس حقوق الإنسان، 2007.
2- المادة 87 من القرار 5/1 لمجلس حقوق الإنسان، 2007.
3- بموجب القرار رقم 36/6 لمجلس حقوق الإنسان، 2007.
4- بموجب القرار رقم 25/33 لمجلس حقوق الإنسان، 2016.

كما أنشأ المجلس الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية التالية للتفاوض ووضع الصيغة النهائية لمشاريع الصكوك القانونية الجديدة أو تقديم توصيات بشأن التنفيذ الفعال للصكوك القائمة[1]:

- الفريق العامل المعني بالحق في التنمية
- الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان
- الفريق العامل المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل
- اللجنة المخصصة لوضع المعايير التكميلية
- الفريق العامل المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان
- الفريق العامل المعني بالإطار التنظيمي لأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
- الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في السلام
- الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية
- الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية.

وينشئ المجلس أيضا ولايات الإجراءات الخاصة ويعين المكلفين بولايات كل منهم، ويقدم تقريرا سنويا إلى المجلس من منظور مواضيعي أو قطري.

### ثالثا :دور اللجان الفرعية لمجلس حقوق الإنسان

إنّ للجان الفرعية دور كبير في العمل ومساعدة عمل المجلس، حيث تقوم بالاضطلاع بجميع مهام المجلس والعمل على تحسينها وترشيدها، والحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة والإجراءات المتعلقة بالشكاوى.

تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية.

1- حسن الطاهر، المرجع السابق، ص 153.

النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان فضلا على الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية بالتشاور مع الدول الأعضاء بالمجلس.

إقامة الحوار بين الدول الأعضاء في كل الموضوعات ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان.

تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بهدف تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

متابعة مدى وفاء الدول بالتزاماتها بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

إقامة الحوار والحثّ على التعاون الدولي، لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، والاستجابة سريعا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.

يحلّ محلّ لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلّق بمسؤوليتها تجاه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

المساواة في التعاون والعمل بين الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

## الفرع الثاني: اختصاصات ومهام مجلس حقوق الإنسان

إنّ لمجلس حقوق الإنسان يقوم بدوره كاملا في مجال تعزيز وإرساء حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهذا بالنهوض لارتقاء هذه الحقوق وتقديم كلّ الآليّات للتعلّم مع الخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية وبناء القدرات، مع تقديم التوصيات إلى الجمعيّة العامّة التي من شأنها تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسي.

وكذا تشجيع الدول الأعضاء لتنفيذ الالتزامات التي على عاتقهم بالكامل، وحثهم على متابعة الأهداف المرجوة من مؤتمرات الأمم المتحدة[2].

إنّ لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق والتحقيقات الصادرة بها تكليفات من الأمم المتحدة يتزايد استخدامها للتصدي لحالات الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء كانت طويلة الأمد أو ناجمة عن أحداث مفاجئة، ولتعزيز المساءلة عن هذه الانتهاكات ومكافحة الإفلات من

1- إبراهيم عصام، المرجع السابق، ص 172.

2-بدر الدين محمد شبل وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص94.

العقاب. وهيئات التحقيق الدولية هذه أنشأها مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وسلفه، لجنة حقوق الإنسان، والأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان[1].

وفي إطار عملها الأساسي، تقدم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الخبرة والدعم إلى اللجان والبعثات. ويتضمن هذا وضع الإرشادات، وتقديم المشورة بشأن منهجية التحقيق والقانون الدولي الواجب التطبيق، وتطوير أدوات التحقيق، وإنشاء أمانات مجهزة بموظفين متخصصين، وتقديم الدعم الإداري واللوجستي والأمني، وإجراء الاستعراضات والعمليات القائمة على الدروس المستفادة. ومنذ عام 1992، قدمت المفوضية الدعم إلى اللجان والبعثات ونشرت 50 لجنة وبعثة تقريباً[2].

فقد أقرّت الجمعيّة العامّة في القرار 251/60 بالدور الهامّ الذي تؤدّيه المنظّمات غير الحكوميّة وعناصر المجتمع المدنيّ الأخرى على الأصعدة الوطنيّة والإقليميّة والدوليّة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان[3].

يسمح النظام الداخلي للمجلس بالمشاركة والتشاور مع مراقبين آخرين، هم:

- الدول غير الأعضاء في المجلس.
- وكالات الأمم المتحدة المتخصّصة.
- المنظمات الحكوميّة الدوليّة.
- المنظّمات غير الحكوميّة.
- المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان.

يقدم دليل البحث الموجود على الجانب الأيسر معلومات أساسية حول لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق والتحقيقات الأخرى التي أنشأتها الأمم المتحدة لجمع معلومات وتحليل والإبلاغ عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك: تكليف سلطة، الولاية، والأعضاء، والتواريخ والروابط للقرارات والتقارير ذات الصلة.

1- إبراهيم عصام، المرجع السابق، ص173.

2- محمود الطاهر، المرجع السابق، ص 64.

3- لمحة سريعة عن مجلس حقوق الإنسان، http://www.ohchr.org/civilsocietyhandbook

وفي 18 جوان 2007 وافق مجلس حقوق الإنسان، بعد سنة من اجتماعه الأوّل، على مجموعة من التدابير القاضية بأنّ تشكّل الإجراءات والآليّات والهياكل القائمة أساسا لأعماله في المستقبل، وهذه المجموعة من التدابير، التي اعتمدت باعتبارها القرار 1/5 تشمل جدول أعمال المجلس وبرنامج العمل والنظام الداخليّ، وتمّ إدخال بعض التعديلات على نظام مشورة الخبراء وإجراءات الشكاوى الموروثة عن اللجنة، ويحدّد القرار 1/5 أيضا طرائق تشغيل آليّة المجلس الجديدة للاستعراض الدوريّ الشامل، وينشئ عمليّة لاستعراض وتحسين وترشيد جميع ولايات الإجراءات الخاصّة.

الدورات العادية

الدورات الاستثنائية

العمل ما بين الدورات[1].

## الفرع الثالث: أهمّ إنجازات وإخفاقات مجلس حقوق الإنسان

أنشئ مجلس حقوق الإنسان من أجل السهر على رعاية واحترام حقوق الإنسان مثله مثل اللجنة التي كانت مكلفة هي الأخرى بالسهر على احترام حقوق الإنسان؛ ولقد حقّق هذا الأخير في العديد من القضايا والمسائل المتعلّقة بحقوق الإنسان، حيث أنجز العديد من الإنجازات عبر عدة سنوات.

وبالرجوع إلى أهم المحطات التاريخية التي أسندت للمجلس للتحقيق فيها وفي نتائجها، خاصة وأن هذا الأخير باشر نشاطه في إطار الإجراءات التي كانت قائمة في عهد لجنة حقوق الإنسان، ومنها الإجراء 1503، ومختلف الإجراءات الخاصة التي كانت تباشرها اللجنة آنذاك، وقد اعتمد المجلس آلية جديدة للتقييم الدوري العالمي وكذا للتقييم الذاتي الإرادي للدول الأعضاء به، وكذا ضرورة تقييمه للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، في أجل 4 سنوات بشكل دوري تنتهي في سنوات 2011 لتعاد الدورة الثانية من هذا التقييم بعد هذه السنة ولنفس المدة.[2]

1- محمود الطاهر، المرجع السابق، ص 95.

[2] بن عامر تونسي، الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر1، المجلد 48 العدد 2، 2011، ص 50.

والجدير بالذكر أن المجلس قد استحدث لجنة أوكل إليها مهمة تقديم المشورة والخبرة والاستشارة في المسائل المرتبطة بحقوق الإنسان والتي اصطلح عليها اللجنة الاستشارية.

ومن بين الإصلاحات المعتمدة والتي باشرها مجلس حقوق الإنسان في إطار التنظيم والفعالية إعادة ترتيب وتقييم الأوضاع والأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بنظام الشكاوى، بحيث أصبح يسمح للأشخاص الطبيعية وللمنظمات غير الحكومية برفع الشكاوى لدى المجلس، مما مفاده أنه فتح الباب لكل الأشخاص باللجوء إلى اللجنة من أجل إرساء وحماية أكثر لحقوق الإنسان في المواثيق الدولية.

ومن أجل تحقيق الأهداف المسطرة يجب على المجلس مراعاة مبدأ الاستقلالية والحياد في إطار عمل المقررين والخبراء، والموفدين إلى الدول في إطار إجراء التحقيق والتقييم، وبالمقابل على الدول المعنية كفالة وتعزيز الحماية وتقديم وتوفير كل التسهيلات من أجل مباشرة الخبراء لأعمالهم الموكلة إليهم في حدود اختصاصاتهم، ومن أهم الضمانات حمايتهم من التعرض للضغوطات السياسية أو وقوعهم في صف الخيارات و التسيس[1].

ومما يمكن أن يؤخذ على المجلس أنه يولي اهتمام بقضايا معينة بذاتها، وهذا راجع لتأثير والنفوذ الممارس عليها من قبل بعض الدول الأعضاء، ناهيك عن بعض الحالات والقضايا التي لا تشهد تغطية وصدى إعلامي يحرك الرأي العام العالمي، أو ليس هناك حتى من يدافع عنها داخل مجلس حقوق الإنسان.

وقصد تجاوز السلبيات المسجلة لدى لجنة حقوق الإنسان المترتبة عن ازدواجية المعايير في إصدار تقاريرها وحتى في طريقة اختيار الخبراء والمقررين، ومن بين أهم السمات التي تميز مجلس حقوق الإنسان عن سابقته ارتباطه الوثيق والمباشر بهيئة الأمم المتحدة دون أي وساطة[2].

وفي الأخير يمكن القول إن مجلس حقوق الإنسان يعد بمثابة آلية لتقييم والتحقيق في المسائل المرتبطة بحقوق الإنسان، دون تمييز بين الدول القوية والضعيفة، قائمة على النقاش والتفاوض والاتفاق العام إلا أنه يفتقر إلى نجاعة هذه الأساليب خاصة عند الانتهاكات الجسيمة والمتكررة وحتى الصريحة والتي تتجاوز موضوع التفاوض.[3]

[1] المرجع نفسه، ص 52.

[2] عبد المنعم بن أحمد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد الرابع جانفي 2011، ص 288.

[3] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 68.

## المطلب الثالث: مجلس حقوق الإنسان والهيئات الوطنية والدولية

يجب اعتبار تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هدفا ذا أولوية ومن بين أهم الأهداف للأمم المتحدة وفقا لمبادئها ومقاصدها بالأخص ضمن القانون الدولي ومن ضمن هذه المبادئ تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في إطار المجتمع الدولي ولذلك أكد إعلان وبرنامج عمل فينا الذي صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا[1] الذي أكد على الأجهزة والوكالات المتخصصة المعنية لحقوق الإنسان أن تعزز تنسيق أنشطتها حيث تستند إلى تطبيق الموضوعي للصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

### الفرع الأوّل: مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان هما هيئتان متفرعتان عن الأمم المتحدة تعملان على تعزيز حقوق الإنسان، ولكن يختلفان من حيث الهياكل والوظائف، فإذا كان مجلس حقوق الإنسان يركز على صياغة السياسات واتخاذ القرارات فإن مفوضية حقوق الإنسان تقوم بتنفيذ تلك السياسات والقرارات ودعمها على كافة الأصعدة، وتساعد الدول في تنفيذ التوصيات وتقدم لهم الدعم الفني وتحليل الأوضاع، فبالتعاون يعملان على تحقيق الأهداف المشتركة لحماية وإرساء حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني.

ويرجع أساس تكوين المفوضية السامية لحقوق الإنسان بناء على ما ورد في المواد 1 و13 و55 من ميثاق الأمم المتحدة، ومن إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا 25/14 جوان 1993 ومن قرار الجمعية العامة رقم 48 /141 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1993 والقاضي بإنشاء مركز مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان، وقد انشئ بعد دمج مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان في مفوضيه عليا وهذا لتبني إصلاحات في هيئه المتحدة.

وتتكون المفوضية من مفاوض عام ومفاوض مساعد واقساما تعنى بالشؤون الإدارية والأبحاث والدعم والنشاطات والبرامج وكذلك هناك مكتب المفوضية الذي مقره في نيويورك بمركز هيئه الامم المتحدة، إذ تقوم المفوضية بتشجيع التمتع الشامل بحقوق الإنسان عن طريق ترجمة إرادة الجماعة الدولية والتي تنبثق من الأمم

1- عقد في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 جوان حزيران 1993 الفقرة الرابعة.

المتحدة بكل الوسائل، كما تلعب دورا أساسيا في المسائل المتعلقة بحقوق الانسان، وتعمل على ارساء هذه الحقوق على المستوى الدولي والوطني.

كما تساعد على وضع معايير جديده تدعم حقوق الانسان، مع تدعيمها للهيئات المكلفة بتعزيز حقوق الانسان والهيئات المكلفة بمتابعة المعاهدات؛ ويمكن أن تتدخل في حالة الانتهاكات لحقوق الانسان، كما تشجع انشاء البنى التحتية الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان.

وتتبع المفوضية السامية لحقوق الانسان مباشره الامين العام للأمم المتحدة، ويعتبر المسؤول عن كل نشاطات المفوضية المفاوض الثاني، ويمارس الوظائف الموكلة اليه بموجب القرار 48/ 141 الصادر عن الجمعية العامة ويقوم بتقديم المشورة الى الامين العام حول السياسات الامم المتحدة، ويحرص على دعم المشاريع ونشاطات وبرامج هيئة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان، كما ينفذ المهام الخاصة التي يطلبها منه الامين العام، ويستعين المفوض السامي بمساعد يتولى شؤون المفوضية اثناء غيابه[1].

ولمكتب المفوض السامي رئيس أهم صلاحياته تتمثل في:

- مساعدة المفوض السامي بالإشراف على النشاطات التابعة للبرنامج المتعلق بحقوق الانسان وإدارتها.
- مساعدة المفوض السامي في وضع وتطبيق و تقويم السياسات و الممارسات و النشاطات لتعزيز و حماية حقوق الإنسان
- مساعدة المفوض السامي في إقامة علاقات مع حكومات و كيانات و هيئات الامم المتحدة و مع المنظمات الدولية، و المؤسسات الإقليمية و الوطنية و المنظمات غير الحكومية، و القطاع الخاص، و الأوساط الجامعية.
- مساعدة المفوض السامي في الاتصال مع مكتب الأمين العام للأمم المتحدة، ومع الأجهزة المهنية في المنظمة، ومع الناطق الرسمي باسم الأمين العام في نيويورك و جنيف، ومع وسائل الإعلام، و كل ما له علاقة بمسائل السياسة العامة.

[1] خضر خضر، مدخل للحريات العامة وحقوق الإنسان، بدون بلد النشر، بدون اريخ نشر، ص 137.

- الإشراف على نشاطات جمع التبرعات، وعلى المشاريع الخاصة التي يوكله بها المفوض السامي.
- مساعدة المفوض السامي في عملية تحديث الجهاز الإداري لتوجيه، وتخطيط النشاطات التابعة للبرنامج المتعلق بحقوق الإنسان، ووضع تقارير سنوية حول النشاطات المؤداة، والنتائج الناجمة عنها.
- تمثيل المفوض السامي في الاجتماعات، وإصدار بيانات باسمه.

ويتبع مباشرة للمفوض السامي قسم إداري توكل إليه المهام التالية:

- تقديم المشورة للمفوض السامي حول قضايا الموازنات، والمسائل المالية، وجهاز الموظفين التابع للبرنامج المتعلق بحقوق الإنسان.
- مساعدة المفوض السامي، والموظفين المعنيين، بإدارة المسؤوليات الملقاة عليهم في الميدان المالي، وإدارة الموظفين، والخبراء المشاركين، وبرنامج التدريب.

كما يتبع مباشرة للمفوض السامي مكتب نيويورك، وتوكل إليه الصلاحيات التالية:

- تمثيل المفوض السامي في مركز الأمم المتحدة، وفي اجتماعات الهيئات الأساسية، ولدى البعثات الدائمة للدول الأعضاء، واجتماعات الأقسام والمنظمات، ولدى المنظمات غير الحكومية، والجماعات المهنية، والمؤتمرات الجامعية، ووسائل الإعلام.
- يقدم المشورة والتوصيات، الى المفوض السامي، في موضوع السياسة العامة والقضايا الأساسية.
- يعلم مكتب الأمين العام للأمم المتحدة لآخر التطورات حول موضوع حقوق الإنسان.
- يقدم للجمعية العامة، وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي، و الهيئات الأساسية الأخرى القائمة في نيويورك، الدعم الوظيفي في ميدان حقوق الإنسان.
- يقدم الوثائق، والمعلومات حول البرنامج المتعلق بحقوق الإنسان، للبعثات و الأقسام، ولهيئات و برامج الأمم المتحدة، و المنظمات الحكومية، ووسائل الإعلام، وللكيانات الأخرى.

– يقدم المساعدة المطلوبة للمفوض السامي، والموظفين الآخرين، والمقررين، والممثلين الخاصين، الموجودين في مهمة في نيويورك.

و. قسم الأبحاث والحق بالتنمية:

وكذلك مباشرة للمفوض السامي رئيس قسم الأبحاث والحق بالتنمية، والذي يعمل على تعزيز وحماية الحق بالتنمية عن طريق:

- تقديم الدعم المطلوب لهيئات الخبراء الحكومية أثناء وضع الإستراتيجية الهادفة لتعزيز الحق بالتنمية
- المساعدة في تحليل التقارير التي تقدمها الدول، بمبادرتها الذاتية، إلى المفوض السامي حول التطور الذي تم تحقيقه في إطار ممارسة الحق بالتنمية، وحول الإجراءات المتخذة، والصعوبات التي تمت مواجهتها على هذا الصعيد
- تنفيذ برامج البحث حول الحق بالتنمية، ووضع الوثائق الأساسية وتقديمها للجمعية العامة، وللجنة حقوق الإنسان، والأجهزة التي تكونت بفضل الوسائل الدولية.
- المساعدة في التحضير التقني لبرامج الخدمات الاستشارية، والمادية التربوية حول الحق بالتنمية.
- الإشراف على أعمال البحث في كل المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، طبقا للأفضليات الواردة في إعلان وبرنامج مؤتمر فيينا، وقرارات الهيئات الأساسية.
- ضمان تأدية الخدمات الوظيفية للهيئات المكلفة بتعزيز حقوق الانسان، والتي تقوم بنشاط معياري.
- إدارة أقسام الإعلام في البرنامج المتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك مركز التوثيق، والمكتبة، وأقسام الاستعلامات، والمعطيات الأساسية حول حقوق الإنسان.

كما يتبع مباشرة المفوض السامي قسم المساعدة أو الدعم، والذي تتلخص صلاحياته بالتالي:

- ضمان تخطيط، وتحضير، وخدمة دورات اجتماعات لجنة حقوق الإنسان، واللجنة المصغرة لمناهضة إجراءات التمييز وحماية الأقليات ومجموعات العمل التابعة لها، واللجان المكونة لفضل الوسائل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- الحرص على تقديم دعم وظيفي للهيئة المختصة من أجل مساعدة المصادر المقررة لهذا الغرض في البرنامج المتعلق بحقوق الإنسان.
- تحضير تقارير الدول الأعضاء لدراستها من قبل الهيئة المختصة ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات.
- وضع الوثائق الأساسية وغيرها، أو تنسيق إنشائها، وتقديمها، وترتيب الدعم المقدم من وحدات الإدارة الأخرى لنشاطات الهيئات التي تؤمن خدمتها، وتنفيذ القرارات المتخذة أثناء اجتماعات هذه الهيئات.
- ضمان تخطيط، وتحضير، وخدمة دورات مجالس الإدارات الرئيسية لصناديق المساهمات الاختيارية التالية: صندوق الأمم المتحدة لضحايا التعذيب، صندوق الأمم المتحدة لمناهضة الأشكال العصرية للاسترقاق، صندوق الأمم المتحدة للسكان الاصليين.
- الحرص على وصول التبليغات المقدمة إلى الهيئات المكونة بموجب الوسائل الدولية، طبا للإجراءات الاختيارية، أو الإجراءات التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره رقم 1503 بتاريخ 27 أيار 1970، وتأمين تطبيقاتها.

وكذلك يتبع مباشرة للمفوض السامي رئيس قسم النشاطات والبرامج وتتمثل صلاحياته الأساسية في التالي:

- ضمان وضع، وتنفيذ، ومتابعة، وتقديم الخدمات الاستشارية لبرامج المساعدة التقنية بناء على طلب الحكومات.
- إدارة صندوق المساهمات الاختيارية للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

- ضمان تنفيذ برنامج عمل عقد الأمم المتحدة للتربية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تحديث أجهزة الإعلام و التربية.

- تأمين دعم وظيفي وإدارة أو اليات انشاء الوقائع وتحقيق في ميدان حقوق الانسان بما في ذلك المقررين، والممثلين الخاصين وخبراء مجموعات العمل المكلفة من لجنة حقوق الانسان، او المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدراسة وتلخيص انتهاكات حقوق الانسان في هذا البلد او ذاك، وكذلك اللجنة المكلفة بالتحقيق حول الممارسات الإسرائيلية التي تمس بحقوق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الاخرى في الاراضي المحتلة.

- تخطيط، ودعم، وتقويم البعثات والاجراءات القاضية بتعزيز حقوق الانسان على الارض، وتحديث الممارسات المناسبة والاجراءات ونماذج التي يجب تبنيها في كل النشاطات القائمة على، الارض في ميدان حقوق الانسان.

- إدارة صندوق المساهمات الاختيارية للإجراءات والبعثات المكلفة بتعزيز حقوق الانسان على الارض. هذا وتبقى لجنه حقوق الانسان المهندس الاساسي، ومنطلق نشاط الامم المتحدة في هذا المجال، على حد تعبير ماري روبنسون، المفوض الثاني السابق لحقوق الإنسان.

وتعقد هذه اللجنة دورة عاديه في شهري مارس و أفريل من كل سنة، حيث يشارك فيها ممثلين عن الدول الاعضاء، والدول المراقبة، والمنظمات غير الحكومية؛ حيث تقوم اللجنة خلال هذه الدورة العادية بتبني مئات القرارات والبيانات التي تتناول الاوضاع في مختلف مناطق العالم؛ كما يساعدها في اعمالها اللجنة المصغرة لتعزيز وحماية حقوق الانسان، فضلا عن مجموعات العمل، وشبكه الخبراء، والممثلين، والمقررين المكلفين بمسائل نوعيه هامة.

كما تقتصر التفويضات المتعلقة بالإجراءات على مراقبة وتفحص أوضاع حقوق الانسان في بلد معين وعلى الانتهاكات الكبرى لحقوق الانسان على المستوى العالمي والكشف عنها.

أما الدورات الاستثنائية للجنه فإنها تعقد بناء على طلب غالبية الدول الأعضاء، وبعد الحصول على اذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لمعرفة ما إذا كان هناك حاجة لدراسة أزمة ترتدي شكلا طارئا، وضرورة تحديد الاجراءات التي يجب ان تتبعها لمواجهتها.

كما أنه بالاشتراك مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قامت لجنة حقوق الإنسان بتحديد اجراءات معينة خارج الإطار التعاهدي، يوكلان بموجبها العمل الى افراد يعملون، بصفة شخصية ويسمون مقررين خاصين أو ممثلين خاصين او خبراء بحسب الحالة المطروحة، وتتمثل مهمتهم في دراسة ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان، في بلد معين، والانتهاكات التي تطالها والكشف عنها.

ويشكل نظام الاجراءات هذا الوسيلة الفعالة، التي تمتلكها الأمم المتحدة، لتعزيز التطبيق الفعلي للمعايير الدولية لحقوق الانسان، وإجراء حوار بناء مع الحكومات، والحصول على تعاونها في البحث عن الحلول للمشاكل التي تخلقها بعض الاوضاع والظروف الدقيقة، والطلب الى الحكومات ازالة الحواجز التي تقف في طريق احترام حقوق الإنسان[1].

## الفرع الثاني: مجلس حقوق الإنسان والهيئات العالمية

إنّ المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا يرى أن تقرير حماية حقوق الإنسان مسألة لها أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وينبغي تفعيل آلية لحماية حقوق الإنسان على نحو منصف ومتوازن، ويكون المستفيد الرئيسي ومراعاة مقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنه المادة 55 ومنها الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها.

وهناك حاجة إلى أن تقوم الدول والمنظمات الدولية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية بتهيئة ظروف مواتية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان المسح الدولي الكامل والفعلي لحقوق الإنسان.

ولزيادة التنسيق بشأن حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة أوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا سنة 1993[2].بزيادة التنسيق في مجال دعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة، حيث حث المؤتمر على تعزيز وتنشيط وترشيد أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكلاءها المتخصصة لنشاطاتها مع تجنب الازدواج غير الضروري وعلاوة على ذلك يطلب المؤتمر العلمي إلى المنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية والائتمانية الدولية البارزة بتقديم أثر سياستها وبرامجها على التمتع بحقوق الإنسان.

[1] خضر خضر، المرجع السابق، ص 144.

2 محمود الطاهر، المرجع السابق، ص 104.

## الفرع الثالث: مجلس حقوق الإنسان والهيئات الوطنية

تعتبر الهيئات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان جزًءا مهًما من الهيكل الدولي لحماية حقوق الإنسان. تختلف تسميتها وهيكلها من بلد إلى آخر، ولكن في العديد من الدول، يكون لديها هيئة وطنية مستقلة تعنى بمسائل حقوق الإنسان. قد يشمل ذلك العديد من الجوانب والمهام، مثل رصد انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم توصيات لتحسين الوضع، والتوعية بقضايا حقوق الإنسان

في العديد من الدول، يتم إنشاء مثل هذه الهيئات بموجب قوانين تأسيس محددة، وقد تكون مستقلة عن الحكومة لضمان فعالية عملها واستقلاليتها.

ومثاًل على ذلك في الولايات المتحدة، هناك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان National Human Right Committee التي تعمل على تقديم تقارير حول حالة حقوق الإنسان في البلاد؛ وفي المملكة المتحدة، هناك "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (Equality and Human Rights Commission)، وهناك العديد من الأمثلة؛ الأخرى حول العالم؛ من منظمات أخرى قد تتضمن "المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان" أو "المجلس الوطني لحقوق الإنسان". وتكون هذه الهيئات عادة مكلفة بمراقبة تنفيذ القوانين والتشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان في البلاد، وتقديم توصيات لتحسين الأوضاع.

وعلى سبيل المثال كذلك فقد قام المشرع المصري بإنشاء ألية وطنية خاصة تعنى بحقوق الانسان تم تسميتها المجلس القومي لحقوق الانسان[1]، وقد احتوى هذا القانون على خمسة عشر مادة تناولت التنظيم التشريعي لهذا المجلس.

فقد سجلت هذه المذكرة عناية الأديان السماوية بتقرير حقوق الانسان وصون كرامته، كآدمي أيا كان جنسه، او أصله او لغته او لونه او عقيدته، وبلغت حقوق الانسان مبلغ الضرورات والحتميات من اجل اصلاح حال الفرد والمجتمع[2].

[1] تم إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان بمقتضي القانون رقم 94 لسنة 2003 الصادر في 2003/6/19.

[2] فقد قال الحق تبارك وتعالى ": ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير مما خلقنا تفضيلا." الآية 70 سورة الإسراء.

كما أن هذا المشروع قد تم إعداده اتساقا مع الدستور في وثيقة اعلانه من أن كرامة الفرد انعكاس طبيعي لكرامة الوطن، وبقيمة الفرد وعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته، وأن سيادة القانون هي أساس الحكم في الدولة.

والملاحظ أن هذا القانون جاء متواكبا مع ما درجت عليه المحكمة الدستورية العليا من تطبيقات متوالية لحماية حقوق الانسان وحرياته، ومن خلال رقابتها القضائية على دستورية القوانين، وما أرسته ورسخته من معان سامية وقيم رفيعة تتضمنها النصوص الدستورية المتعلقة بهذه الحقوق والحريات، ومن خلال ما اكدته هذه المحكمة من انه لا يجوز لدولة القانون ان تنزل بالحماية التي توفرها لمواطنيها من حقوق وحريات عن الحدود الدنيا لمتطلباتهم المقبولة بوجه عام.

والمنتظر من تأسيس هذا المجلس ان يحقق حماية أفضل لحريات وحقوق الأفراد والهيئات، واتاحة مجال افسح لممارسة الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور واعلنتها رسالات السماء، ليكون المجلس بذلك اضافة حضارية جديدة للخطوات التي تسير فيها مصر من أجل الحفاظ على كرامة الانسان وصون حقوقه[1].

[1] عن الدكتور محمد عبد الله مغازي محمود أستاذ بقسم القانون العام كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر الشريف.

## المبحث الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي ودوره في إرساء حقوق الإنسان

إنّ هذا الجهاز يُعتبَر فرعًا رئيسيًّا من فروع الأمم المتّحدة الستّة إلاّ أنّه مصمّم لأن يكون جهازا شريكا ورديفا للجمعيّة العامّة ومكمّلا لها، ويعتني بالشؤون الاقتصاديّة والاجتماعيّة بشتّى أشكالها، ويضطلع بهذه المهمّة في إطار تحقيق مقاصد الميثاق في مجالات التعاون الدوليّ بتلك الحقوق فهذا الجهاز وبموجب الميثاق يضع أمام مجلس الأمن ما يلزم من معلومات وتقارير وما اتّخذ من توصيات، وهذا في حدود الدراسات الميدانيّة الواقعيّة في مجال الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة وأهمّها التعليم والصحّة، ووفق تعامله وتعاونه الوثيق مع الوكالات المتخصّصة التابعة للأمم المتّحدة وهو كذلك آليّة لمجلس الأمن حيث يمدّه بكلّ ما يطلب منه في هذا المجال.

ويشرف هذا المجلس على العديد وربّما العشرات من اللجان الوظيفيّة المهنيّة والدائمة والإقليميّة، فاللجان الوظيفيّة عددها تسعة، هي لجان منع الجريمة، حقوق الإنسان، مخدّرات، تنمية اجتماعيّة، العلوم والتكنولوجيا التنمية الدائمة، وضع المرأة، السكّان والتنمية، لجنة الإحصاء[1].

**اللجان الدائمة:** وهي خمسة تعمل في مجالات هي المستوطنات، البرامج والتنسيق، لجنة المنظّمات غير الحكوميّة، لجنة التفاوض مع الوكالات الحكوميّة، لجنة الطاقة والموارد الطبيعيّة[2].

**اللجان الإقليميّة:** والّتي يشرف عليه المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ تغطي خمسة مناطق هي اللجنة الاقتصاديّة لإفريقيا، اللجنة الاقتصاديّة والثقافية لأمريكا اللاتينية والكراييبي، واللجنة الاقتصاديّة لأوروبا، واللجنة الاقتصاديّة والاجتماعيّة لغرب آسيا، واللجنة الاقتصاديّة ،والاجتماعيّة لآسيا والباسيفيك.

وهذا التصميم للمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ يشمل في المساهمة في التنمية وتطوير تلك المجالات وتذليل الصعوبات وتحقيق مستوى أحسن لحياة الإنسان[3].

1- عباس الحسين، المرجع السابق، ص 52.

2- محمود الطاهر، المرجع السابق، ص 113.

3- فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، الطبعة الأولى، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 243.

## المطلب الأول: تكوين واختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتألّف المجلس حاليا من 54 دولة عضوا تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة، يعقد سنويا ثلاث دورات، أوّلها دورة تنظيمية تنجز فيها المسائل الإجرائية والانتخابية وجدول أعمال الدورة العادية الأولى وغيرها من مسائل يتّفق عليها، والدورتان اللاحقتان تعتبران كذلك دورتين عاديتين.

وتعقد هذه الدورات في أوقات لا تتزامن مع انعقاد الدورة العادية للجمعية العامّة التي تبدأ في شهر سبتمبر من كلّ عام وتبقى ثلاثة أشهر، ويمكن للمجلس أن يعقد دورة استثنائية بناءً على طلب أغلبية الأعضاء أو طلب الجمعية العامّة أو مجلس الأمن أو مجلس الوصاية ويمكن أن تتضمّن جداول أعمال دورات المجلس بنودا يقترحها المجلس نفسه أو الجمعية العامّة أو مجلس الأمن أو الوصاية أو إحدى الوكالات المتخصصة أو أي دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وللأمين العام الحق بذلك أيضا .

### الفرع الأوّل: تكوين المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ لهيئة الأمم المتّحدة.

يُعتبر المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ من أهمّ الأجهزة الرئيسيّة في الأمم المتّحدة بناء على المادة 7 من الميثاق، بما يكتسب من مسؤوليّة تتعلّق بالقانون الدوليّ لحقوق الإنسان، والمرتبطة بالفرد ارتباطا مباشرا في المجال الاقتصاديّ والاجتماعيّ[1].

إنّ المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ يتكوّن من أربعة وخمسين (45) عضوا من الحكومات الأعضاء، وتنتخبهم الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة لفترات متداخلة حدّدت بثلاث سنوات، وهو ما تنص عليه المادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة, الفصل العاشر:" يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضواً من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة.

مع مراعاة أحكام الفقرة 3، ينتخب ثمانية عشر عضواً من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويحوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة"

[1]علي دحامنية، حماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 17، العدد01، 2017، ص 213.

ويتّسم اختيار المقاعد في المجلس على أساس التمثيل الجغرافيّ، إذ تمّ تخصيص أربعة عشر مقعدا للدول الإفريقيّة وأحد عشر مقعدا للدول الآسيويّة وستّة مقاعد لدول أوروبا الشرقيّة وعشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاثة عشر مقعدا لدول أوروبا الغربيّة ودول أخرى، وينتخب هذا المجلس مكتبا في كلّ دورة سنويّة، الذي تقوم مهامه الرئيسيّة على اقتراح جدول أعمال وصياغة برنامج عمل وتنظيم الدورة بدعم من الأمانة العامّة للأمم المتّحدة[1].

ويعقد المجلس في العادة دورتين عاديتين ودورة تنظيمية كل سنة، ويناط به مسؤولية النهوض بمهام الامم المحتدة الخاصة بتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان إلى جانب الجمعية العامة التي يعمل المجلس تحت إشرافها ويرفع إليها تقرير سنويا[2].

ويشرف هذا المجلس على العديد وربما العشرات من اللجان الوظيفية المهنية والدائمة والإقليمية، والبرامج والوكالات التي تقدم تقاريرها للمجلس، فاللجان الوظيفية وعددها تسع موزعة كالأتي:

لجان منع الجريمة، وحقوق الإنسان، والمخدرات، والتنمية الاجتماعية، والعلوم والتكنولوجيا، والتنمية الدائمة، ووضع المرأة، والسكان والتنمية، ولجنة الإحصاء، في حين أن اللجان الدائمة فهي لجان تعمل في خمسة مجالات وهي: المستوطنات والبرامج والتنسيق، ولجنة المنظمات غير الحكومية ولجان التفاوض مع الوكالات الحكومية الدولية ولجنة الطاقة والموارد الطبيعية، في حين أن اللجان الإقليمية التي يشرف عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فتغطي خمسة مناطق هي اللجنة الاقتصادية لإفريقيا ECA واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي ECLAC واللجنة الاقتصادية لأوروبا ECE واللجنة الاقتصادية والاجتماعية إلى غرب أسيا ESCWA واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأسيا والباسفيك ESCAP[3].

1- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ط5، ص 266.

[2]محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ج1، دار الثقافة، الأردن، 2014، ص 65.

[3]فؤاد البطانية، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، دار الفارس للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 249.

## الفرع الثاني: اختصاص المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ

إنّ الجمعيّة العامّة هي الّتي تشرف على المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ بالتنسيق مع وكالات الأمم المتّحدة المتخصّصة، إذ يُعتبر المسؤول الأوّل عن تحقيق المستوى الأعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتّصل لكلّ فرد والرقيّ بعوامل التطوّر والتقدّم الاقتصاديّ والاجتماعيّ، والمشاركة في حلول المشاكل الدوليّة الاقتصاديّة، وإرساء التعاون الدوليّ، وتعزيز احترام الحقوق والحرّيّات، ويتربّع هذا المجلس على أكثر من سبعين في المئة من الموارد البشريّة والماليّة لمنظومة الأمم المتّحدة بأكملها[1].

وكذلك له صلاحيّات منها تكوين اللجان المتعلّقة بحقوق الإنسان، ولجنة الدفاع عن المرأة.

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة تقع على عاتقه تحقيق مقاصد هيئة الأمم المتحدة في مجال التعاون الدولي تحت إشراف الجمعية العامة فيوجّه قيام بعض الأجهزة أو وكالات أخرى بدراسة بعض المسائل الاقتصادية في عدة مجالات واختصاصات، ففي مجال الدراسة الاقتصادية يقوم المجلس على:

### أوّلا: في مسائل التجارة والمدفوعات الدولية:

كان اتّجاه الأمم المتحدة لإنشاء وكالات متخصصة لتنظيم التجارة بين الدول نتيجة التدفق الكبير للسلع والخدمات ومن بين هذه الوكالات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، كما شاركت في مشروع ميثاق منظّمة التجارة العالمية عام 1948، حيث تمّ إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الدولي للتجارة عام 1946 من طرف المجلس الاقتصادي، ومن أهمّ مهامها الإشراف على المفاوضات التي أدت إلى إنشاء الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، وقامت الأمم المتحدة بالتعاون والربط معها باتفاقية خاصة[2].

1- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط 5، مرجع سابق، ص 267.

2-محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي الجديد، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص 185.

**ثانيا: في مسائل السلع الأساسية واتفاقياتها:**

لقد تم تعيين لجنة مؤقتة لتنسيق الاتفاقية الدولية للسلع الأساسية بطلب من المجلس الاقتصادي عام 1947م، وساهمت اللجنة بالتنسيق مع مراعاة مصلحة الدول المتقدمة وحل المشاكل المتعلقة بعقد الاتفاقيات الخاصة بمسائل السلع بالتنسيق مع صندوق النقد والبنك الدوليين في هذا الإطار[1].

**ثالثا: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية:**

لدراسة مشاكل التجارة تم عقد مؤتمر للتجارة والتنمية عام 1946م من طرف المجلس الاقتصادي التي دعت إليه الجمعية العامة، وكذلك لتثمين الجهود المبذولة من جانب الدول النامية لمساعدتها في تنمية اقتصاداتها ودراسة المشاكل المتعلقة بها والعمل على المساعدة في حلّها، فانعقد المؤتمر وأصدر توصياته وأصبح له وجود دائم.

وفي سنة 1964م في إطار الأمم المتحدة تم إنشاء مؤتمر التجارة والتنمية، وقد كلّف من طرف الأمم المتحدة عمليا بالمشاكل نفسها، وعلى هذا يقوم هذا الجهاز بمزاحمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مهامه[2].

**رابعا: النقل والاتصالات:**

لتسهيل إجراءات السفر والجمارك باختلاف السلع والبضائع والتنقّل عقد المجلس عدة اتفاقيات دولية في هذا الإطار وكان له كل الاهتمام في وضع توصيات في مجالات الاتصالات والنقل البري والبحري والجوي بين الدول.

**خامسا: برامج المساعدة والمعونة الفنية:**

توسّع عمل المجلس الاقتصادي عبر تقديم المساعدة والمعونة الفنية للدول النامية والمتقدمة في مجال التنمية الاقتصادية لإنشاء برنامج خاص لهذه الأغراض وتم رصد ميزانية خاصة من الجمعية العامة لتسهيل عملها[3].

1- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 149.

2- فتيحة تميم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2011، ص 159.

3- طه صادق، المرجع السابق، ص 225.

وتهتم هذه البرامج لتوجيه الدول للاستغلال الأفضل للموارد الخاصة بها، ويقوم كذلك المجلس بمهمة أساسية تتمثل في إجراء دراسات وعقد مؤتمرات تتم فيها تقديم توصيات في المسائل الاقتصادية للدول الأعضاء، وإعداد اتفاقيات تعرض على الجمعية العامة لإقرارها وموافقة الدول عليها[1].

## الفرع الثالث: طريقة عمل المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ

إنّ الدول الأطراف في العهد تقدّم تقاريرها على عدّة مراحل، وهذا طبقا لبرنامج يضعه المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصّصة المعنيّة، وللدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب الّتي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد، وحين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتّحدة، أو إلى إحدى الوكالات المتخصّصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفى بإحالة دقيقة للمعلومات المذكورة[2].

وفي مؤتمر القمة العالمي المعقود سنة 2005، عهد رؤساء الدول والحكومات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتنظيم الاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي كل سنتين. والهدف من الاستعراض الوزاري السنوي هو تقييم التقدم المحرز في إنجاز الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليًّا، الناجمة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة. وهذا يتألف من استعراض مواضيعي سنوي وعروض بيانات طوعية وطنية بشأن التقدم والتحديات في سبيل إنجاز هذه الأهداف. والهدف من منتدى التعاون الإنمائي هو تعزيز تماسك وفعالية أنشطة مختلف شركاء التنمية. وباستعراض الاتجاهات والتقدم في مجال التعاون الإنمائي الدولي، يقدِّم المنتدى توجيهات وتوصيات في مجال السياسات لتحسين نوعية التعاون الإنمائي وأثره.

ويركز برنامج العمل الحالي للمجلس على تعزيز الحوار مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية، وتعزيز التعاون الإنمائي الدولي، وتحسين المساعدات الاقتصادية والإنسانية والإغاثة في حالات الكوارث وتعميم المنظور الجنساني

1- محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي الجديد،مرجع سابق، ص 187.
2- العدد الثاني، المادة 17.

في جميع سياسات وبرامج الأمم المتحدة، وتحسين التنمية المستدامة والتنمية الاجتماعية وكذلك تعزيز نظام منع الجريمة والعدالة الجنائية[1].

تقد الهيئات الرقابية المنشأة بمقتضى اتفاقية حقوق الإنسان تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يرفعها إلى الجمعية العامة وبالإضافة إلى ما سبق يقوم المجلس بدور المنسق لعدد من برامج الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للتنمية ويتلقى تقارير الوكالات واليونيكسو ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالية، كما أن المجلس يمارس صلاحياته استنادا إلى أحكام المادة 68 من الميثاق من خلال أجهزة فرعية كما سبق ذكرها آنفا[2].

## المطلب الثاني: حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تحظى حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بأهمية كبيرة في القانون الدولي والوطني، حيث تمثل جزءًا أساسيًا من حقوق الإنسان. وتهتم الكثير من الدول والمجتمعات بهذه الحقوق لتعزيز التنمية المستدامة وتحسين جودة حياة المواطنين.

ويشمل نطاق حماية هذه الحقوق العديد من الجوانب التي تؤثر على حياة الأفراد، ولتحقيق هذه الحقوق يتطلب التعاون بين الحكومات والمجتمع المدني والمؤسسات الدولية، فتقوم العديد من الهيئات الدولية بمراقبة وتقييم الوضع في مختلف البلدان للتأكد من تحقيق وحماية حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية

### الفرع الأوّل: احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

من المفروض أنّه لا يكفي النص على حماية الحقوق والحريات، بالأخص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل لا بد من وضع آليات تضمن عدم انتهاكها، فلا بد من حماية هذه الحقوق دوليا[3].

لقد تعرّضت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتهميش على مدى حقبة طويلة من القرن العشرين، على الرغم من الاعتراف بعدم قابلية الحقوق للتجزئة في الإعلان العالمي حقوق الإنسان، ولم تكن حقوق الإنسان

[1] أنظر الموقع التالي: 2021/06/11 على الساعة 7:25
https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmjls-lqtsdyw-wljtm-yw-ltb-llmm-lmthd/

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 65.

3- جابر سعيد عوض، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية، رؤية مقارنة، ص 3.

محصنة من الاستقطاب العالمي إبان الحرب البادرة، فمن ناحية طرحت مسألة تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنّها تتطلب التزاما سياسيا واحتراما كبيرا، ومن ناحية أخرى تمّ تصوير الحقوق المدنية والسياسية على أنّها مسألة ترف لا يمكن تحقيقه إلاّ بعد الوصول إلى مستوى معيّن من التنمية الاقتصادية، إنّ إعادة الاعتبار للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تحققت إلى حد كبير من خلال عمل عدد كبير من النشطاء الاجتماعيين في سائر أنحاء العالم، واحترام الدول لهذه الحقوق، وقد لقيت رسائلهم صدى أكبر خلال الثمانينات من القرن الماضي مع بدء ذوبان الجليد في السياسة الدولية، ومع تنامي القلق بشأن الانهيار الذي حصل في الظروف الاجتماعية، إعطاء الأولوية للتنمية الاقتصادية على الكرامة الإنسانية.

إنّ الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفهمها على نحو متزايد، قد تعززت في العقدين الأخيرين استجابة للقواعد الشعبية ولتحرك منظمة المجتمع المدني على نطاق واسع، بالتعبئة ضد الأثر الاجتماعي لبرامج الإصلاح الاقتصادي السريعة ومشاريع البنية التحتية الواسعة النطاق، والفساد وأعباء الديون في الكثير من الدول، كما أنّ البرامج التي تروج لها المؤسسات المالية الدولية، كالبنك الدولي، شجّعت البلدان المتلقية للمساعدات على تقليص الإنفاق الاجتماعي في قطاعات كالصحة والتعليم، وتخصيص جزء كبير من ميزانياتها لإدارة ديونها، وهذا ما أدى إلى التحرك العام وإعطاء مشروعية للدعوات إلى العدالة الاجتماعية، واستعادة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إنّ واجب احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يقتضي من الدول أن تمتنع عن إعاقة تمتع الأشخاص بحقوقهم الإنسانية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشر، وهذا واجب مباشر يشمل احترام الجهود التي يبذلها الأشخاص بأنفسهم لإحقاق حقوقهم، ويتعيّن على الحكومات عدم ممارسة التعذيب أو منع الحق في الإضراب على نحو غير واجب، أو الإغلاق التعسفي للمدارس الخاصة، أو تنفيذ عمليات إخلاء قسرية من دون اللجوء إلى العملية القانونية الواجبة، أو توفير المسكن البديل، ويجب أن تبادر الدول إلى منع وقوع الضرر الذي تسببه انتهاكات هذه الحقوق من قبل الأفراد والمشاريع التجارية أو غيرهم من الفاعلين غير التابعين للدولة، والتحقيق فيها، والمعاقبة عليها، وضمان الإنصاف لضحاياها[1].

1- حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان: وثيقة تمهيدية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، 2005، رقم الوثيقة POL 34/009/2005ص 20.

## الفرع الثاني: الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

للوفاء للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لابد من اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق هذه الحقوق عن طريق الإجراءات التشريعية والإدارية واعتماد ميزانية وغيرها، لنتمكن من إرسائها وبالخصوص في الدول العربية، حتى ولو تطلبت المساعدة والتعاون الدوليين وتوفيرهما في مجال هذه الحقوق.

الوفاء يشمل تعزيز الحقوق وتيسير الحصول عليها، وتلبية حاجات غير القادرين على تلبية حاجاتهم، ويقع واجب الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على عاتق الدول، وذلك باتخاذ خطوات تشريعية وإدارية ومالية، وقضائية، وغيرها من الخطوات باتجاه الإحقاق التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وينبغي تحقيق هذا الالتزام بشكل تدريجي، وهو يشمل واجبي التيسير أي زيادة إمكانية الحصول على الموارد ووسائل اكتساب الحقوق، وثانيا التوفير، وهو التأكد من أنّ جميع السكان يمكن أن يحققوا حقوقهم عندما يكونون غير قادرين على القيام بذلك بأنفسهم، فعلى سبيل المثال يجب على السلطات مثلا تزويد المتّهمين بأيّ تفسير ضروري، بحيث يستطيعون فهم إجراءات المحكمة أو توفير تدريب مهني حقيقي لضمان استفادة الطلبة من التعليم، وفوق ذلك كلّه يجب على الحكومات أن تعطي الأولويّة لتلبية المستويات الأساسيّة الدنيا لكلّ حقّ، وخاصّة بالنسبة للفئات الأكثر ضعفا.

ويتمثّل الواجب الرئيسي للدول بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الإحقاق الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحسب الموارد المتوفّرة، وعلى الدول واجب اتخاذ خطوات متبصرة وملموسة وهادفة، سرعة وفعالة بقدر الإمكان باتجاه الوفاء بتلك الحقوق، ومثل هذه التدابير قد تشمل اعتماد إصلاحات تشريعية أو إدارية، أو اقتصادية، أو مالية، أو تعليمية، أو اجتماعية، أو وضع برامج عمل، أو إنشاء هيئات مراقبة مناسبة، أو اتخاذ إجراءات قضائية، بالإضافة إلى واجب الإحقاق التدريجي للحقوق تقع على عاتق الدولة واجبات فورية عديدة تتعلّق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا تعتمد على الموارد المتوفرة، إنّ واجب اتّخاذ خطوات يعتبر واجبا فوريا.

كما أنّ مفهوم الإحقاق التدريجي للحقوق لا يبرر تقاعس الحكومة على أساس أنّ الدولة لم تصل بعد إلى مستوى معيّن من التطوّر الاقتصادي، وعلى العكس من ذلك فإنّ اتخاذ خطوات للحد من الحقوق، أو اتخاذ

خطوات تراجعية، من قبيل التقليص الهائل للاستثمار في خدمات التعليم أو الصحة، لا يمكن تبريره إلاّ بدراسة جميع الموارد المتوفرة في الدولة، وكي تتمكن الدولة من الاستناد إلى الظروف الخارجة عن إرادتها لتبرير التراجع عن إحقاق الحقوق يتعين عليها أن تظهر بشكل معقول أنها لم تستطع منع حدوث التأثير السلبي على الحقوق[1].

فعلى سبيل المثال رأت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنّ زائير (التي كانت تسمى جمهورية الكونغو الديمقراطية حينئذ) انتهكت الحق في التعليم عندما أغلقت المدارس الثانوية والجامعات لمدة سنتين إبان فترة النزاع المسلّح.

ومن الواجبات الفوريّة، واجب إعطاء الأولوية للالتزامات الأساسية الدنيا، وكذا واجب عدم التمييز، وواجب إعطاء الأولوية للمستضعفين[2].

يمكن لموظفي حقوق الإنسان مساعدة الحكومات على وضع تقييم للاحتياجات فيما يتعلق بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تواجه البلد، وعلى سبيل المثال كم عدد الأطفال المحرومين من حقهم في التعليم الابتدائي المجاني، وهذا التقيين للاحتياجات ينبغي أن يشجع الحكومة على ضمان عزوفها عن اتخاذ إجراءات تنتهك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنع الآخرين من انتهاك هذه الحقوق، وتكريس مواردها للوفاء بمسؤولياتها، وقد يمد موظفو حقوق الإنسان يد العون إلى الحكومة عن طريق مساعدتها على إجراء تقديرات للتكلفة وخطط للوفاء بمسؤولياتها، وأخذ هذا التقييم في الحسبان، فإنّ عملية حقوق الإنسان الميدانية قد تثني الحكومة على اتخاذ تدابير رجعية متعمدة[3].

ويمكن لعملية حقوق الإنسان الميدانية تشجيع الحكومة على الوفاء بالحد الأدنى من التزاماتها الأساسية، أي التأكّد من أنّ سكّانها لا يحتاجون إلى العيش دون عتبة الحياة الكريمة وذلك من خلال استخدام مواردها الخاصّة بها[4].

1- محمود الطاهر، المرجع السابق، ص 162.

2- حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان: وثيقة تمهيدية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، 2005، رقم الوثيقة POL 34/009/2005ص 21.

3-جابر سعيد عوض، المرجع السابق، ص 171.

4- المرجع نفسه، ص 192.

ومن خلال الحصول على المساعدة الدولية، وهناك نهج آخر قد تنتهجه عملية حقوق الإنسان في رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو استعراض امتثال التشريع الوطني للالتزامات الدولية، وتقديم مساعدة في إعادة صياغة القوانين للامتثال لتلك الالتزامات وتوفير التدريب لمسؤولي الحكومة والمحامين وغيرهم، من أجل تنفيذ الالتزامات، والمساعدة على إجراء تقديرات لتكلفة الاحتياجات، والمساعدة في التقدّم بطلبات للحصول على مساعدة دولية[1].

تحمل المادة 02[2]من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الالتزامات الأساسية للدول الأطراف فيها، فيما يتعلّق بكلّ حقّ من الحقوق الواردة في العهد، وسيلزم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تلم بأحكام المادة 02 وبالكيفية التي يمكن أن تستخدم بها لتعزيز التمتع والوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد المحلي.

## الفرع الثالث: دور آليّات حماية حقوق الإنسان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

بالتطبيق لنصّ المادة 68 من ميثاق الأمم المتّحدة نجد أنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أنشأ الآليات الهامّة لحماية حقوق الإنسان الآتية[3]:

- لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتّحدة بقراريه 05(د-1) في 16 فيفري 1946، 9(د-2) في 21 جويلية 1946.
- اللجنة الخاصة بوضع المرأة.

1- جابر سعيد عوض، المرجع السابق، ص 191.

2- تنص المادة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على:

1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

2- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

3- للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

3- جابر سعيد عوض، المرجع السابق، ص 203.

- اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

كما لعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولا يزال يلعب دورا هامّا في إطار حماية حقوق الإنسان، وسنتحدث هنا عن أهمّ اللجام المنشأة بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فتعتبر لجنة حقوق الإنسان من أهمّ اللجان التي تعالج مسائل حقوق الإنسان منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه اللجنة عام 1946، وتجري دراسات وتعدّ توصيات ومشاريع معاهدات دوليّة، وهي تؤدّي أيضا ما تكلّفها به الجمعيّة العامّة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مهامّ خاصّ تشمل التحقيق في الادّعاءات المتعلّقة بانتهاكات حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتعاون اللجنة تعاونا وثيقا مع جميع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المختصة في ميدان حقوق الإنسان، وتساعد اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تنسيق الأنشطة المتعلّقة بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في منظومة الأمم المتحدة[1].

أمّا اللجنة الثانية فهي اللجنة الخاصّة بوضع المرأة، وأنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1946 لإعداد توصيات بخصوص تحسين حقوق المرأة، ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تجتمع لجنة حقوق المرأة كلّ عامين، وتعقد اجتماعاتها إمّا في نيويورك أو في جنيف، إلاّ أنّه ومنذ عام 1980 أصبحت اجتماعاتها تعقد في فيينا، ويحضر دورات اللجنة أعضاء وممثلون ومراقبون عن الدول الأعضاء وغير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ومختلف هيئاتها ووكالاتها المتخصصة، كما يحضرها-دون حقّ التصويت- ممثّلون ومراقبون عن حركات التحرّر والمنظّمات الحكوميّة وغير الحكوميّة، وقد اهتمّت بتوثيق التعاون بينها وبين لجان أخرى لمنظّمات دوليّة إقليمية، مثل لجنة المرأة العربية التابعة لجامعة الدول العربية، والمنظّمة الإفريقية للمرأة[2].

أمّا اللجنة الثالثة فهي اللجنة الفرعية لتعزيز حماية حقوق الإنسان، وهي لجنة من صنع لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، أنشئت سنة 1947 تطبيقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 9(د-2) بتاريخ 21 جوان 1946، وهي تتألّف من 26 عضوا، تنتخبهم لجنة حقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات، من بين الخبراء المرشّحين من الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة، ويراعى في هذا الانتخاب التوزيع الجغرافي، وتعمل في إطار النظام الداخلي

1- عباس حمزة، المرجع السابق، ص 292.

2- المرجع نفسه، ص 321.

للجان الفنّيّة التابعة للمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ، ويحضر جلساتها أعضاؤها ومراقبون عن الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والمنظّمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وحركات التحرر الوطنية المعنية بالمسائل المدرجة في جدول أعمالها[1].

لجنة الرؤساء التنفيذيين المعنيّة بالتنسيق، وهي ضمن آليات الأمم المتحدة، تتكون من رؤساء الأجهزة التنفيذية ورؤساء آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وقد تم إنشاؤها بالقرار رقم (111/13) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946، ومهمتها التنسيق والتعاون والتشاور بين كافة الآليات المعنية بتلقي وقبول الشكاوى من الدول والأفراد عن انتهاكات حقوق الإنسان[2].

## المطلب الثالث: سلبيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للأمم المتحدة وطرق إصلاحه

يظل المجلس الاقتصادي والاجتماعي أداة هامة للتعاون الدولي والتحديات الاقتصادية والاجتماعية، وتحسين فعاليته ولكن يتطلب التفاعل المستمر والإصلاحات التي تتناسب مع التحديات الحالية والمستقبلية.

و بما أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي منظمة تابعة للأمم المتحدة وتهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية. ومع ذلك، هناك بعض السلبيات التي يمكن تحديدها في عمل المجلس

### الفرع الأوّل: مدى التزام الدول الأعضاء بتوصيات المجلس

إنّ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تطرّق لها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمبادئ عامة كحق العمل والمستوى المعيشي بصفة عامة للمحافظة عليه، وكذلك تم تفصيلها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي تضمّن مجموعة من الحقوق ليتمتّع بها الإنسان في كلّ الموادّ الخاصّة به، فهذه الحقوق تتطلب عملا إيجابيا ميدانيا بغية الوفاء بهذه النصوص، ومن شأنها تقديم العون للمواطنين في حياتهم من مختلف الفئات من طرف دولهم، وهو ما يفيد أنّه بإمكان الأفراد الحقّ في مطالبة السلطات الحاكمة بتقديم لهم يد

1- عباس حمزة، المرجع السابق، ص 322.

2- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص226.

المساعدة وأن توفّر لهم كلّ ما هم بحاجة إليه لأنّها قد تمّ تضمين كلّ هذه الحقوق أو معظمها في الدساتير العربية، فمعظم التقارير والبرامج الخاصّة للجانب الاقتصادي والاجتماعي هي نسبيّة، لأنّها ترتبط بعمل السلطات الحاكمة عملا مستقبليا وليس آنيا حسب ما توفّر لها من إمكانيات، فلا تعدو هذه التقارير إلا وثائق كاشفة على طبيعة ما يوجد من حقوق في الدول، والكثير من الدول لا تلتزم بهذه العهود التزاما مباشرا، بل تقوم بوضع برامج معيّنة لتغطية هذه الحقوق بأن تقوم بتوفيرها على نحو تدريجي ووفقا للموارد والإمكانيات المتاحة لها[1].

إنّ الجمعيّة العامّة هي راعية المجلس فيباشر وظائفه وأعمله تحت إشرافها، عن طريق الدراسة والمفاوضات والتنسيق وإصدار التوصيات إلى الوكالات المتخصّصة وإلى الجمعيّة العامّة، بما في ذلك أعضاء الأمم المتّحدة، وهناك مشاريع لتخويل المجلس سلطة إصدار القرارات والّتي قدّمتها بعض الدول الأعضاء، ولكنّها قوبلت بالرفض.

إنّ المادّة الرابعة والستّين من الميثاق تنصّ على "للمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ أن يتّخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصّصة وله أن يضع مع أعضاء 'الأمم المتحدة' ومع الوكالات المتخصّصة ما يلزم من الترتيبات، كما تمده بتقارير عن الخطوات الّتي اتّخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعيّة العامّة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه.وله أن يبلغ الجمعيّة العامّة ملاحظاته على هذه التقارير."[2]

من هذا المنطلق نلاحظ أنّ المجلس لا يضمن أيّ التزام للدول الأعضاء بتقديم هذه التقارير، فكيف يلزم هذه الدول بالتقيّد وتنفيذ الدول بتوصيات المجلس[3].

ويعتبر هذا الإجراء نقطة ضعف في النظام الاقتصاديّ للأمم المتّحدة، وأهمّ سبب لعدم اهتمام واضعي الميثاق بالمسائل الاقتصاديّة عند وضعه وتمّ التركيز وكلّ الاهتمام على مسألة الأمن الدوليّ بشكل مباشر، حيث تمّ إجبار الدول بتعهّدها بقبول والإقرار لكلّ قرارات مجلس الأمن وتنفيذها.

1-جابر سعيد عوض،الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية في الدساتير العربية ، رؤية مقارنة ، http://aihr-resourcescenter.com/administrator/upload/documents/NADWA-11052008- Jaber_Awad.pdf ص5.

2- المادة 64 من ميثاق الأمم المتّحدة.الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/يونيه 1945.

3- محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي الجديد، مرجع سابق، ص 188.

ومن هذا أصبح موضوع العقوبات الاقتصادية وتطبيقاتها موضوع جدل قانوني وسياسي وأخلاقي واسع، ولاسيما في المدة الأخيرة، فلقد قامت اللجنة الفرعية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ألفين في نقاشها حول هذه القضية، وكلّف "مارك بوسويت" بورقة عمل حول هذا الموضوع لمناقشتها، ومن أهم النقاط المقترحة اقتراح إجراء اختبار تقويم لأيّ نظام عقوبات اقتصادية قد يفرضه مجلس الأمن، وهو ما يسمى ب"اختبار الخروقات الستّة" وهو عبارة عن اختبار لمدى شرعية وفعالية هذه الآلية وقد تضمّن عدّة تساؤلات، وهي[1]:

- هل فرضت العقوبات لأسباب صحيحة(قانونية)؟
- هل استهدفت العقوبات الأطراف المعنية؟
- هل استهدفت العقوبات البضائع والأهداف المدنية؟
- هل العقوبات مفيدة ومحدودة بزمن؟
- هل العقوبات فعالة؟
- هل العقوبات في منأى عن الاحتجاج الذي يظهر بسبب انتهاك المبادئ الإنسانية وإملاءات الضمير العالمي؟

وقد خلصت اللجنة الفرعية لدعم وتعزيز حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي في نهاية لقائها حول هذا الموضوع إلى وضع مجموعة من الاقتراحات والتوصيات لنظام عقوبات اقتصادية يدعم السلم والأمن الدوليين من جهة ويحقق حقوق الإنسان من جهة ثانية، وإن كانت هذه التوصيات لم تأخذ طابعا إلزاميا.

وتنصّ هذه المقترحات في مجملها حول تعديل العقوبات ويخضع لمراجعة دوريّة كلّ ستّة أشهر، وإن كانت هناك انتهاكات لحقوق الإنسان يرفع هذا النظام فورا، مع توفير إطار قانوني لتعويض الضحايا الذين انتهكت حقوقهم[2].

1- أحمد حسين، المرجع السابق، ص 283.

2- فتيحة تميم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص 183.

### الفرع الثاني: عدم التمثيل العادل للدول في المجلس الاقتصاديّ

إنّ الدول النامية عبر العالم مهما كانت درجة نموها الاقتصاديّ أو نظمها فلها الحقّ في أن تبدي وجهة نظرها في المشاكل والإجراءات مهما كانت الّتي تصدر عن المجلس الاقتصاديّ، فهذه الدول النامية لها تأثير كبير على المنظّمات الدوليّة مهما كانت.

ومن جهة المجلس قام بإنشاء اللجان الإقليميّة لتمثيل هذه الدول ولتكون عونا له في مختلف أنحاء العالم للإلمام بالمشاكل والظروف الاقتصاديّة والّتي تساعده وتسهّل عليه معرفة كلّ ما يحيط بمعظم الدول، وما عليه إلاّ اتّخاذ السياسات والإجراءات لمعالجة المشاكل الّتي تواجهها.

ولكن المشكل الّذي يمنع من تحقيق الأهداف الّتي يضعها المجلس لبرامجه في شتّى الميادين المتعلّقة بالجانب الاقتصاديّ والاجتماعيّ والثقافيّ وهي توفير الموارد اللازمة، فالأموال ليست متوفّرة حسب البرامج المسطّرة.

فتعمل الدول الأعضاء، خاصّة منها المتقدّمة، على زيادة الاشتراكات في برامج الأمم المتّحدة لتوفير هذه الموارد لإكمال البرامج وتوفير الموارد اللازمة للعمل على تحقيق كلّ ما هو مسطّر بخصوص التنمية الاقتصاديّة للدول[1].

### الفرع الثالث: إصلاح المجلس الاقتصاديّ للأمم المتّحدة

يعتبر إصلاح وتطوير المجلس الاقتصاديّ خطوة هامّة لتتبّع النظام الاقتصاديّ العالميّ المتغيّر والمتطوّر والمتجدّد، وجوبا على الأمم المتّحدة النظر في عمل المجلس وأن يكون أكثر فاعليّة من الناحية الإنمائيّة ولاسيما أنّ هناك تراجعا كبيرا لبعض الدول التي أصبحت من العالم الثالث حتّى وإن كانت تتمتع بثروة كبيرة من الموارد الطبيعيّة التي من المفروض أن تساهم في تحقيق الرفاهية لشعبها[2].

1- أحمد حسين، المرجع السابق، ص 290.
2- المرجع نفسه، ص 295.

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للأمم المتحدة له دور منوط في ما يؤدّيه، فمن المنطق الرجوع إلى البلدان المتقدمة والبلدان النامية لمساعدته في إعادة تطويره ومساعدته في إنشاء برامج يقوم من خلالها بإعادة النظر في العلاقات بين الدول وشعوبها[1].

فبالرغم من أنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو جهاز رئيسي للأمم المتحدة ويهتم بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية في إطار تحقيق مقاصد الميثاق في مجالات التعاون الدولي، إلاّ أنّ نصوص الميثاق والممارسة أظهرا تدخّل مجلس الأمن في هذا الجهاز، حيث يقوم المجلس بتقديم المعلومات والتقارير، وما اتخذه من توصيات في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية إلى مجلس الأمن حسب المواد رقم 60 و62 و64 و65.

بما أنّ المجلس هو من الأجهزة الرئيسية كان من المفروض له الاستقلالية المرتبطة بمجلس الأمن.

لقد أجريت دراسات عديدة لإصلاح المجلس الاقتصادي فقد ترتب على إهمال المسائل الاقتصادية داخل الأمم المتحدة، إن استغلت دول العام الثالث أغلبتها لإنشاء أجهزة وفروع ثانوية للقيام بهذه المهمة، وأدى ذلك بالتدريج إلى تراكم عدد ضخم من الأجهزة التي يتّسم عملها بالبيروقراطيّة الشديدة[2].

وهناك عدّة آراء تنتقد عدم ملاءمة المجلس بشكله الحاليّ القيام بالدور الاقتصاديّ المنوط له من الأمم المتّحدة في النظام الاقتصادي الجديد.

**الرأي الأوّل:**[3] ذهب بعض المختصّين الذين يطالبون بتخفيض الدول الأعضاء في المجلس والذي تبلغ عدده أربعة وخمسين عضوا وفي منظورهم أنّ هذا العدد كبير جدا من حيث مناقشة المشاكل المتعلّقة بهذه الجوانب، فلا تكون مجدية أو فعّالة لقضايا العديدة المطروحة على جدول الأعمال ممّا يضفي عليها عدم الخروج بقرارات صائبة ومدروسة من كلّ الجوانب.

1- محمد عبد الستار و كامل النصار، دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية الطبعة الأولى، 2011، ص 191.

2- بطرس بطرس غالي، خطط للسلام والتنمية والديمقراطية، دار النهار، بيروت، الطبعة الأولى 2003، ص 167.

3-محمد عبد الستار و كامل النصار ، مرجع سابق، ص 150.

**الرأي الثاني:** يرى ضرورة تحويله من المجلس الاقتصاديّ إلى جهاز عامّ تمثّل فيه كلّ الدول الأعضاء بدون استثناء وإلغاء كلّ اللجان التي لها اختصاصات مماثلة لاختصاص المجلس الاقتصادي.

**الرأي الثالث:** هذا الاتّجاه لا يرى فقط ضرورة تخفيض عدد الأعضاء فيه، وإنما تحويله إلى مجلس أمن اقتصادي وله كلّ السلطات والصلاحيات في المسائل الاقتصادية، وكلّ التوصيات أو القرارات تكون ملزمة لزوم قرارات مجلس الأمن المتعلّقة بحفظ السلم والأمن[1].

فكلّ الجهود المبذولة لإصلاح هذا المجلس ما هي إلاّ عمليّة إنقاذ وإعادة اعتبار للمجلس، بينما الأصحّ هو إعادة هيكلة وعاء جديد أفضل تصميما وتجهيزا وتكون علاقته بالدول أكبر بكثير من تلك التي كانت، وقد تمّت عدّة مقترحات منها مقترح دول الشمال الأوروبي وتلك التي قدّمتها مجموعة الخمسة عشر النامية بخصوص هذه المسألة[2].

فإنّ إنشاء مجلس أمن اقتصاديّ كبديل للمجلس الاقتصاديّ سيكون له إنجازات كبيرة والحظّ في التصدّي لقضايا الاقتصادية الدولية بحيث يتطلّب العديد من التعديلات في المواد ومنها التعديل للفصلين التاسع والعاشر بحيث يتمّ دمج اللجان التي تعمل في نفس المجال الاقتصادي داخل مجلس الأمن وتقليل عدد أعضائه مما يساعد في دراسة كلّ البرامج بجدّيّة وتفعيل إلزاميّة القرارات والتوصيات المنبثقة منه، وإعادة ربط وتفعيل اللجان التابعة له وعدم تجاهل القضايا التي تثيرها، فيمكن أن يكون هذا مجلس الأمن الاقتصادي ركيزة للسياسة الجديدة في إنجاز مشاريع وبرامج تتوافق مع هاته التطوّرات أحسن حالا مما كان عليه المجلس الاقتصاديّ.

فإذا كان لمجلس الأمن الاقتصادي دور فعال فإنّ الدول تعمل بجدّيّة وتتقيّد بسياسات المجلس وتتفادى تكرار تقارير مواقف معدّة سابقا لا تتوافق مع الواقع، وتسعى للوصول إلى نتائج لها قيمة عمليّة، لأنّها تكون مراقبة في تنفيذ أو عدم تنفيذ القرارات التي اتخذت من طرف الجهات المعنية.

1- محمد عبد الستار ،كامل النصار، المرجع السابق، ص 192.

2- لويس إيمري وآخرون بتصدير لكوفي عنان: سباق مع الزمن، أفكار الأمم المتحدة في مواجهة التحديات العالمية، الطبعة الأولى 2003م، مركز الأهرام للترجمة النشر ص 202.

إنّ هذه المقترحات أصبحت ضرورية لإصلاح النظام الاقتصادي العالمي وخلق توازن عالمي جديد وهذا لا يتحقّق إلاّ بالإبقاء على عمليّة اتّخاذ القرارات في أيدي مجلس إدارة صغير مع تفكيك المؤسسات التي أقيمت أصلا لتصحيح اختلال هذا التوازن[1].

إنّ الدور الذي يؤمل أن تحققه الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين يرتبط بإجراء إصلاح كبير وحقيقي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأخذ الأبعاد غير العسكرية والسياسية التي تؤثر على عملها في تحقيق الأهداف المسندة إليها[2].

1- محمد عبد الستار ، كامل النصار، دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مرجع سابق، ص 194.

2- فتيحة تميم ، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص 149.

# الباب الثاني:

## حقوق الإنسان في الدول العربية

## بين آليات الحماية الأممية والواقع

# الباب الثاني: حقوق الإنسان في الدول العربية بين آليات الحماية الأممية والواقع

تعتبر الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان الدولية من الآليات التي تسعى إلى حماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الدول العربية. إذ توجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول بالالتزام بحقوق الإنسان.

حيث يمكن للأفراد والمنظمات غير الحكومية تقديم شكاوى إلى اللجان والمقررات الدولية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، مما يمنح الأفراد والضحايا فرصة للبحث عن العدالة على المستوى الدولي.

وعلى الرغم من التزام الدول العربية بالاتفاقيات الدولية، إلا أن هناك تحديات عديدة تواجه حماية حقوق الإنسان في هذه الدول. تشمل هذه التحديات قيودًا على بعض الحريات منها حرية التعبير، فضلاً عن قضايا متعلقة بحقوق المرأة وحقوق الأقليات. كما تظهر قضايا الاعتقال التعسفي وتقييد حرية التجمع في بعض الأحيان، مما يبرز الفجوة بين التشريعات الوطنية وتنفيذها الفعلي.

يتطلب تحقيق تقدم حقوق الإنسان في الدول العربية تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وضمان تطبيق القوانين والالتزام الفعلي بالتزامات الدول تجاه الأمم المتحدة.

ولقد قسما هذا الباب إلى فصلين.

الفصل الأول: حقوق الإنسان في الدول العربية والمصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

الفصل الثاني: دور الأجهزة الرئيسة التابعة للأمم المتحدة في تكريس حقوق الإنسان في الدول العربية

# الفصل الأول:

# حقوق الإنسان في الدول العربية والمصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

# الفصل الأول: حقوق الإنسان في الدول العربية والمصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

من خلال التطور الحضاري والسياسي في الدول العربية، أصبحت قضية حقوق الإنسان تحتل مكانة مهمة في جدول أعمال هذه الدول. وقد قامت الدول العربية بالتصديق على مجموعة من الاتفاقيات والوثائق الدولية التي تلتزم بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ويعكس هذا التصديق التزام الدول العربية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتي تأتي كخطوة هامة نحو تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع.

إن التصديق على هذه الاتفاقيات يعكس إرادة الدول العربية في تحسين وضع حقوق الإنسان وتعزيز التعاون الدولي في هذا السياق ، ويعتبر تصديق الدول العربية على مثل هذه الاتفاقيات خطوة إيجابية تبين استعدادها للالتزام بالمعايير والقوانين الدولية التي تحمي حقوق الإنسان ومع ذلك، يتطلب تحقيق تأثير فعّال لتلك الاتفاقيات ترجمة التصديق الورقي إلى إجراءات فعّالة على الأرض. يجب على الدول العربية أن تعمل على تحديث التشريعات الوطنية وتطوير البنية القانونية لتكون متناسبة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك ضمان تفعيل وتنفيذ هذه القوانين بشكل فعّال. مع التأكيد على التصديق، و يتعين أيضًا على الدول العربية مواصلة التعاون مع الهيئات والمؤسسات الدولية المعنية بمراقبة وتقييم حقوق الإنسان. هذا يشمل التعاون مع اللجان الدولية والتقارير الدورية التي تُقدم إلى هذه اللجان، وذلك بهدف تقديم الحساب الشفاف والمستمر عن التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان. في نهاية المطاف، يجسد تصديق الدول العربية على حقوق الإنسان تعبيرًا عن الاهتمام بتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية. إنسانية وتقدمًا.

يتطلب تحسين حقوق الإنسان في الدول العربية جهدًا مستمرًا لتعزيز التوعية بحقوق الإنسان وتعزيز ثقافة الالتزام بحقوق الإنسان على جميع المستويات في هذه الدول

ولقد قسّمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: تكريس** الدساتير العربية لحقوق الإنسان

**المبحث الثاني: تكريس** حقوق الإنسان في التشريعات العادية العربية

**المبحث الثالث: تكريس** حقوق الإنسان في إطار الجامعة العربية.

# المبحث الأول: تكريس الدساتير العربية لحقوق الإنسان

كانت الدول العربية ولا تزال عبر العصور مجتمعا يقوم على وعي مبكر بضرورة حماية كرامة الإنسان وحقوقه اللصيقة بآدميته في جميع الظروف والأحوال زمن السلم كما زمن النزاعات المسلحة.

وفي هذا الاتجاه أسست الدول العربية لفهم شامل متكامل لحقوق الإنسان وفق مقاربة شمولية على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية المختلفة وأصبحت حقوق الإنسان في العهد الجديد يقوم على سيادة الشعب وعلوية الدستور والتضامن الوطني وعلى صعيد القانون الدولي الإنساني، كما تجدر الإشارة أن الدول العربية صادقت على جل الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة وبالقانون الدولي الإنساني خاصة، إذ يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منهجا تستمد منه تشريعاتها الدستورية من أجل تعزيز هذه الحقوق، وصادقت الدول العربية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية[1].

## المطلب الأول: تكريس حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية

لقد عان الشعب الجزائري كثيرا من الاحتلال الفرنسي، ولم يتوصل إلى الحرية إلا بعد ثورات وحروب مميتة وطويلة، وبعد التحرر من الاحتلال الفرنسي تم النص في الدساتير الجزائرية على حماية المبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، والملاحظ هو تطور تلك الحماية مع السير في التعديلات الدستورية.

### الفرع الأول: دستور 1963.

يعتبر دستور 1963 أول دستور في الجزائر المستقلة لذلك حرصت السلطة أن يمثل بوضوح توجهات الدولة الجزائرية في مختلف المجالات والقضايا، فقد تم وضعه من قبل هيئة تأسيسية وطنية تشكلت في

1-هشام مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 53.

1962/09/20، تحت رئاسة فرحات عباس ودامت أشغالها سنة كاملة توجت بمشروع دستور عرض على الاستفتاء العام يوم 1963/09/08[1].

فقد نص هذا الدستور في المادة 11 على أن الجمهورية الجزائرية تعلن انضمامها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتضمن نصوصا كثيرة لتأكيد الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن سواء منها السياسية، أو الاجتماعية، أو الثقافية أو الاقتصادية، وعلى حماية الدولة للأسرة وضمان حق الدفاع[2].

فقد تم النص على تلك الحقوق تحت عنوان الحقوق الأساسية في القسم الثاني في 11 مادة (من المادة 12 إلى المادة 22)، وليست هذه المواد الوحيدة التي تطرقت إلى حماية وترقية حقوق الإنسان حيث ورد في المادة 10 أن ممارسة السلطة تتم من طرف الشعب وضرورة مقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله وضمان حق العمل ومجانية التعليم والدفاع عن الحريات واحترام كرامة الإنسان ومقاومة كل أنواع التمييز خاصة العنصري والديني واستنكار التعذيب وكل مساس حسي أو معنوي بكيان الإنسان، ولقد ضمن هذه الدستور مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية المتمثلة في الحقوق والواجبات، وحق التصويت، وضمان حرية الاجتماع، والاعتراف بالحق النقابي وحق الإضراب ومشاركة العمال في تدبير مؤسساتهم، كما ضمن حق اللجوء لكل من يكافح من أجل الحرية، ونص على عدم جواز الاعتداء على حرمة المسكن، وحافظ على سر المراسلات، وفيما يخص الحقوق الاجتماعية والثقافية فقد نص على الحق في حياة لائقة وتوزيع عادل للدخل القومي، ومن واجب الدولة حماية الأسرة[3].

والملاحظ أنه لم يتم تطبيق نصوص هذا الدستور في العديد من المجالات، لاسيما في مجال حقوق الإنسان، أين سجلت عدة انتهاكات لحقوق الإنسان، فقد صيغ هذا الدستور في شكل يخدم الاتجاه الاشتراكي، الذي تبناه نظام الحكم آنذاك ولعل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي عقبت مرحلة الاستقلال، فرضت النظام الاشتراكي في سبيل تغيير الأوضاع إلى الأحسن[4].

1- قيرع سليم ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الجانب القانوني النظري والواقع العلمي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 02، العدد 02، جوان 2013، ص 86.

2- يحياوي نورة، مرجع سابق، ص 32.

3- قيرع سليم ، المرجع السابق، ص 87.

4- يحياوي نورة، المرجع السابق، ص 33.

## الفرع الثاني: دستور 1976

صدر دستور 1976 بموجب الأمر76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 بعد موافقة الندوة الوطنية عليه في 1976/11/6 واستفتاء الشعب عليه في 1976/11/19، ويضم 199 مادة موزعة على ثلاثة أبواب وتمهيد، وقد أدرجت حقوق الإنسان في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وهو يضم 35 مادة (من المادة 39 إلى المادة 73)[1].

بالرغم من أنه لا يشير إلى أنه لا يتضمن الأحكام التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1984، إلا أنه يعتبر بحد ذاته إعلانا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ بالرجوع إلى المادة 86 منه يستفاد منها أن الجزائر تتبنى المبادئ والأهداف التي تضمنتها مواثيق الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية، كما أنه يشير المادة 39 أن الدولة تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، كما أكد في الفصل الرابع الذي يتضمن أكثر من 25 مادة على حقوق الإنسان من حقوق اقتصادية، واجتماعية، وثقافية[2].

فقد تم النص في هذا الدستور على مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات، ودعا إلى إلغاء كل تمييز قائم على أحكام مسبقة متعلقة بالجنس أو العرق أو الحرفة، وعلى المساواة في تطبيق القانون دونما استثناء، كما أكد على الحقوق الشخصية المتمثلة في حرمة حياة المواطنين الخاصة وشرفهم وسرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها وكذلك أكد على حرمة المسكن، كما ضمن حرية المعتقد والرأي وكذلك حرية الابتكار الفني والفكري والعلمي وحقوق التأليف، كما ضمن على المستوى الثقافي حق التعليم لكل المواطنين مجانا وإجباريا، مع ضمان الحق في الرعاية الصحية.

أما في جانب الحقوق السياسية فقد نص على حق الانتخاب لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، كما أقر الحق النقابي لجميع العمال، وضمن حرية التعبير والاجتماع وحرية إنشاء الجمعيات، كما أكد ضمان الدولة

1- قيرع سليم، المرجع السابق، ص 88.

2- يحياوي نورة، المرجع السابق، ص 35.

للمرأة الجزائرية الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية، وأكد بعد ذلك على تساوي المواطنين في سعيهم لتقلد وظائف الدولة ما عدى الشروط المتعلقة بالاستحقاق والأهلية[1].

والملاحظ أن أغلب تلك الحقوق تجسدت في الواقع عن طريق بناء المراكز التعليمية وتكريس مجانية التعليم وكذا ببناء المراكز الاستشفائية ومراكز خاصة لرعاية المسنين[2].

وأعلنت الجزائر خلال تلك الفترة انضمامها للعديد من الاتفاقيات والنصوص الدولية في هذا الشأن مثل العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966 الذي ينص على حماية حقوق الطفل في المادة 24، وكذا على اتفاقية حقوق الطفل المبرمة في 20 نوفمبر 1989، التي وضعت مبادئ جوهرية، أهمها المبدأ القاضي بأولوية رعاية مصالح الطفل عند اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المتعلقة بهذه الفئة الاجتماعية، كما أنشأت في إطار الاتفاقية لجنة خاصة لحقوق الطفل مهمتها تلقي التقارير الدولية عن الدول وينبغي أن تتضمن هذه التقارير معلومات كافية تمكن اللجنة من الاطلاع على أوضاع حقوق الطفل في أقاليم الدولة المعنية وتستطيع اللجنة أن تطلب معلومات إضافية أخرى، وقد أعلنت الجزائر انضمامها إليها بموجب المرسوم رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19.

بالإضافة إلى ذلك فإن الجزائر قد انضمت إلى عدة اتفاقيات دولية متعلقة بحقوق الإنسان كاتفاقية نيويورك المتعلقة بمركز عديمي الجنسية المبرمة في 1954/09/28، اتفاقية جنيف المتعلقة باللاجئين المبرمة في 1954/07/28، اتفاقية 1948 حول الوقاية وحضر جريمة الإبادة الجماعية واتفاقية 1965/12/21 حول وضع حد لجميع أشكال التمييز العنصري.

أما فيما يتعلق بالحقوق السياسية فانه نظرا لكون النظام ذو حزب واحد فإن مجال هذه الحقوق ضيق جدا حيث نص على منع الإضراب في القطاع العام في حين فسح مجال ممارسته في القطاع الخاص وربما يرجع ذلك إلى طبيعة النظام السياسي والاقتصادي المنتهج آنذاك وهو النظام الاشتراكي.

1- قيرع سليم ، المرجع السابق، ص 89.

2- يحياوي نورة، المرجع السابق، ص 35.

أما عن حق الانتخاب فإن الدستور قد نص عليه في المادة 58 التي تنص على أنه يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، ناخبا وقابلا للانتخاب عليه[1].

## الفرع الثالث: دستور 1989

صدر دستور 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم89-18المؤرخ في1989/02/28، المتضمن تعديل الدستور وقد عرض للاستفتاء وصوت عليه الشعب في 1989/02/23، ويحتوي هذا الدستور على أربعة أبواب، احتوى الفصل الرابع من الباب الأول الحقوق والحريات الأساسية.

والملاحظ أنه قد تم فيه الإعلان عن مبدأ الفصل بين السلطات ففي حين كان القاضي في دستور 1976 يعتبر عامل في وظيفة تسير حسب مقتضيات مصالح الثورة أصبح القاضي في ظل هذا الدستور يتمتع بسلطة تامة ليعمل بما تقتضيه العدالة بدل مصالح الثورة، كما أقر عدة إصلاحات تم من خلالها إلغاء المحاكم الاستثنائية وإلغاء العقوبات غير الإنسانية كما أنشأ المحكمة العليا والمجلس الأعلى للقضاء من أجل السهر على رقابة انضباط القضاة واحترام القانون، كما سمح للصحافة بالتواجد داخل المحاكم مما يعزز فرض الرقابة عن طريق الإعلام[2].

وبالرغم من تحول هذا الدستور عن الاشتراكية، إلا أنه احتوى على مواد تتضمن شيئا من العدالة الاجتماعية، فتجعل من أهداف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية (المادة 30) وكسابقه من الدساتير فأنه بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في دستور 1976 التي تضمنها هذا الدستور، أضاف حقوق جديدة ذات طابع سياسي وأهمها:[3]

- ضمان الدفاع الفردي والجماعي عن الحقوق الأساسية للإنسان.
- الحق في الأمن.
- حرمة الإنسان وحضر العنف البدني والمعنوي.

1 يحياوي نورة، المرجع السابق، ص 35.

2- قيرع سليم ، المرجع السابق، ص 89.

3- يحياوي نورة، المرجع السابق، ص 36.

- الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي (الأحزاب).
- الاعتراف بحق الإضراب في القطاعين العام والخاص.

كما نص على عدم انتهاك حرمة الإنسان وحرية المعتقد وحرية التعبير وعدم انتهاك حرمة المواطنين الخاصة وحرمة شرفهم، وعدم انتهاك حرمة المسكن، وكذا يحدد بوضوح شروط الحبس التحفظي في مجال التحقيق الجزائي[1].

كما نص هذا الدستور على أن حقوق الإنسان تمارس مع احترام حقوق الغير وحريتهم الشخصية كما نص على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون في حين أن دستور 1976 نص على ضرورة احترام مبادئ الاشتراكية.

إضافة إلى ذلك أشار هذا الدستور إلى إنشاء المجالس المنتخبة في المادة 149 وهو نوع من الرقابة الشعبية على عمل ممثلي الشعب المنتخبين.

كما نص على إنشاء المجلس الدستوري المادة 153 الذي يتولى مراقبة مدى مطابقة التشريعات الداخلية للدستور، وهذا بعكس دستور 1976 الذي نص أن للمجلس الشعبي أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة.

أما بالنسبة لتقرير الحالة الاستثنائية والتي قد تقلص من حقوق الإنسان أو المواطنين فأن رئيس الجمهورية هو الذي يقررها، لكن لا يتم ذلك إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس الحكومة، مجلس الوزراء ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ الرئيس كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، في حين أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية التي تعد الجزائر طرفا فيها لم يشر إلى الحالات الاستثنائية.

وتعتبر الحالات الاستثنائية هي الحالات التي يكثر فيها خرق حقوق الإنسان، ومن ذلك تعدد حالات التوقيف للنظر وإطالة مدة الحبس الاحتياطي كما أنه في حالة المظاهرات الشعبية يجوز استخدام قوات الأمن والقوات ضد الشغب وكذلك قوات الدرك الوطني التي تلتجئ في حالات قصوى لاستخدام القنابل المسيلة للدموع وحتى الأسلحة النارية قصد استتباب الوضع.

ولكن رغم تأكيد دستور 1989 على حقوق الإنسان إلا أنه لم يشر إلى الوسائل والإجراءات التي يجب على الدولة أن تتخذها لتجسيد مبدأ المساواة وتمكين المواطنين من الاستفادة من الحقوق والحريات عامة ولعل السبب في ذلك يعود إلى التراجع عن النظام الاشتراكي الذي يظهر فيه تدخل الدولة.

1- قيرع سليم ، المرجع السابق، ص 91.

أما في إطار تعديل دستور 1989 الذي تم في سنة 1996 فان هذا التعديل قد أبقى على الحقوق التي نص عليها دستور 1989 بالإضافة إلى النص على حقوق أخرى كالنص على أن حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون (المادة 37) بينما اكتفى دستور 1989 على التأكيد على حق الملكية الخاصة فقط مما يدل على التفتح على النظام الاقتصادي الليبرالي.

كما أضافت المادة 42 حق إنشاء الأحزاب السياسية وأنه حق معترف به ومضمون في حين نص دستور 1989 على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي دون تحديد طبيعة هذه الجمعيات السياسية وهو ما يدل على تفتح الدولة على النظام الديمقراطي الذي يتميز بالتعددية الحزبية[1].

## الفرع الرابع: دستور 1996 وتعديلاته.

صدر دستور1996بموجب المرسوم الرئاسي رقم19-438 المؤرخ في 1996/12/07 والذي عرض على الاستفتاء في 1996/11/28، وجاء مكونا من أربعة أبواب و182 مادة.

لقد أبقى تعديل دستور 1996 على مجموعة الحقوق التي جاء بها دستور 1989 وأعاد تأييدها حيث اشتمل الفصل الرابع من الباب الأول مجموعة هذه الحقوق (من المادة 29 إلى المادة 59) أما على الصعيد المؤسساتي فقد استحدث مؤسسات جديدة مثل: البرلمان بغرفتين، مجلس الدولة، محكمة التنازع، كما انه احتوى على بعض الإضافات، مثل المادة 02 والتي نصت على أن السيادة ملك للشعب وحده، كما ضمن مبدأ حياد الإدارة بقوة القانون، كما نص على حرية التجارة والصناعة في إطار القانون، وكذلك نص على حق إنشاء أحزاب سياسية مع شرط أن لا تؤسس على أساس ديني أو عرقي أو جنسي أو جهوي وعدم التذرع بها لضرب الوحدة أو الأمن الوطني.

ولقد تم في هذه الفترة المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان أهمها:[2]

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 1996/01/22.
- اتفاقية رقم 182 بشأن منع تشغيل الأطفال في 2000/11/28.
- بروتوكول إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 2003/03/03.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في 2003/07/08.

1- يحياوي نورة، المرجع السابق، ص 36.

2- قيرع سليم ، المرجع السابق، ص 92.

- بروتوكول منع وقمع التجارة بالأشخاص في 2003/11/09.
- بروتوكول محاربة تهريب المهاجرين في 2003/11/09.
- الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة في 2014/04/19.

وقد كرس الدستور الجزائري عدة مواد خاصة بالحقوق الأساسية للإنسان ومنها المساواة بين الرجل والمرأة في العديد من مواده وذلك في الحقوق والواجبات من خلال المساواة فتضمن دستور 2016 أحكام جديدة فيما يخص ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال نص المادة 36 التي تنص فيها على أن لعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات[1].

## المطلب الثاني: تكريس حقوق الإنسان في الدساتير المغاربية

### الفرع الأول: الدستور التونسي.

عرفت تونس أول دستور لها سنة 1959 بعد استقلالها سنة 1956 الذي شهد عدة تعديلات، والذي لم يخصص فصلا لحقوق الإنسان بل أدرجها ضمن المقدمة في الباب المتعلق بالأحكام العامة.

ولقد نص على بعض الحقوق دون الأخرى، فوضع مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين (المادة06)، مبدأ احترام الحقوق التي لا يمكن أن يحد منها إلا القانون (المادة07)حرمة المنزل وسرية المراسلات، حرية المعتقد ما لم تخل بالنظام العام (المادة05).حيث كفل حرمة الفرد بمفهومها الشامل مما يعني أنه كفل حرمة حياة الفرد وحريته الشخصية وحمايته من التعذيب[2].

وتضمن الدستور التونسي حق تكوين الجمعيات دون تحديد طابعها، الحق النقابي، وحق البراءة الأصلية ( المادة 12) ، ومبدأ عدم رجعية القوانين، وشخصية العقوبة في المادة13.

1- دستور سنة 2016

2- سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، 2007، ص 129.

أما الحقوق السياسية البحتة فلم يدرجها المؤسس ولكن يمكن استنتاجها من خلال السلطة التشريعية والتنفيذية، أين نص على حق الانتخاب وحق الترشح لمجلس النواب، بشرط بلوغ 25 سنة على الأقل ( المادة 21).

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهذه الحقوق قليلة ولم يوسع فيها المؤسس، ومثال ذلك أنه نص على حق الملكية التي يجب أن تمارس في إطار القانون.

والملاحظ على الدستور التونسي أنه أغفل الحق في العمل والضمان الاجتماعي، الحق في التعليم الابتكار العلمي والحق في الاستفادة من حماية الدولة.

أما فيما يخص الضمانات التي نص عليها الدستور التونسي فهناك أجهزة لحماية حقوق الإنسان وهي المتمثلة في الأجهزة القضائية وهي المحاكم ، والمحكمة العليا ومجلس الدولة (المادتين 68 و69) التي تنص أنه" على رئيس الجمهورية واجب تنفيذ القوانين".

لكن يجب الإشارة إلى أن بعض الحقوق المنصوص عليها في الدستور التونسي تكاد تكون مجرد حبر على ورق، إذ أن تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 1990 قد أشار إلى إطلاق سراح أكثر من 90 سجينا سياسيا من بينهم سجناء الرأي بموجب مراسيم عفو عام، كما أشار التقرير أنه تم القبض على 05 أشخاص خلال السنة، وأن البعض منهم قد عذبوا.

كما أن الحق في التعبير غير معترف به في تونس، إذ تم القبض على محامية تونسية (راضيا نصراوي) بتهمة نشر معلومات كاذبة من شأنها أن تضر بالنظام العام والإساءة إلى قوات الأمن، وبنيت الاتهامات على مجرد أقوال في مرافعة أدلت بها هذه المحامية خلال محاكمة أحد مساجين الرأي.

حيث أن هذه الأمثلة الحية تدل على أن واقع حقوق الإنسان في تونس خطير لدرجة أنه يمس بأهم حقوق الإنسان ألا وهي الحق في الحرية والحق في التعبير. وحاليا فإن حقوق بعض الصحفيين مداسة إذ لا يجوز لهم التعبير بحرية عن آراءهم[1].

1- يحياوي نورة، المرجع السابق، ص 42.

ويلاحظ في الدستور التونسي بعد الثورة التونسية وتعديل سنة 2014 حرص على مبدأ التوافق والمشاركة بدلا من منطق الغلبة والصراع، وهو ما أفضى بالحفاظ على شكل الدولة المدنية كما ابتغاها دستور الجمهورية الأولى سنة 1959، وإن جاء متجاوزا له في مستوى الإقرار الصريح بالاختيار المدني لشكل الدولة، عندما نص في فصله الثاني على أن " تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون، وبأنه لا يجوز تعديل هذا الفصل"؛ مع تأكيده في السياق ذاته على أن تونس دولة دينها الإسلام في الفصل الأول، و"أن الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية لجميع المواطنين، في إطار دولة القانون والمواطنة (الفصل السادس الفقرة الأولى).

ويحتوي دستور 2014 على 149 فصلا، والموزعة بنوده على عشرة أبواب، خصص الباب الثاني للنص على الحقوق والحريات، من الفصل الواحد والعشرون إلى غاية الفصل التاسع والأربعون، ومن أبرز تلك الحقوق المرتبطة بقيمة حياة الإنسان ومتطلبات الحياة الكريمة كالحق في العمل والصحة والتعليم والعيش في بيئة سليمة، إذ شدد عليها جاعلا من الفصول الثلاثة الأولى (21-22-23) أساسا تقوم عليه باقي الحقوق في شكلها التفصيلي.

وهكذا ذكر الفصل الواحد والعشرون "المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز؛ وتضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة، وتهيء لهم أسباب العيش الكريم".

واعتبر الفصل الثاني والعشرون أن "الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون". بينما أكد الفصل الثالث والعشرون على حماية الدولة ل"كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم".

وفيما يخص ما تم النص عليه من حريات، غير الواردة في المبادئ العامة، فيبقى ما جاء في الفصلين (31 و37) أكثرها قيمة وذو دلالة عميقة على زيادة منسوب الحرية في تونس ما بعد "بن علي".

كما تم النص في الفصل الواحد والثلاثون على أن " حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يمكن ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات" والفصل السابع والثلاثون تم فيه الإقرار بأن " حرية الاجتماع والتظاهر السلميين مضمونة"[1].

## الفرع الثاني: الدستور الموريتاني.

تمثّل حماية حقوق الإنسان إحدى المحاور الأساسيّة للسياسة الموريتانية منذ الانتقال الديمقراطي عام 1991، ولئن كان هذا التوجه يأتي استجابة للرغبة في تجاوز الحقبة الاستبدادية، فإنه يعبّر عن تفاعل موريتانيا مع كونيّة حقوق الإنسان التي سادت في نهاية القرن العشرين بعد سقوط الاتحاد السوفيتي السابق وانتصار المعسكر الليبرالي المدافع عن حقوق الإنسان.

إنّ استيعاب مضامين حقوق الإنسان بالنسبة لموريتانيا قديم نسبيا، إذ يعود إلى دستور1959 وما كان بنص عليه من تمسّك الشعب بالإعلان الفرنسيّ لحقوق الإنسان والمواطنة، وهو ما تأكّد لاحقا من دستور 1961 مع إضافة الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، لكن ذلك لم يحل دون حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في ظلّ نظام الحزب الواحد، وخاصّة خلال الفترة الاستثنائيّة، لكن مع الانتقال الديمقراطيّ عام 1991، أصبح لحقوق الإنسان مكانتها من خلال الالتزام بالمعايير الدوليّة المعبّر عنها في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، وهو ما شكّل أساسا لحماية حقوق الإنسان في موريتانيا[2].

فقد نصّ أوّل دستور تعدّدي ديمقراطيّ في البلاد أقرّ في يوليو/تموز 1991 على التحوّل نحو النظام الديمقراطيّ، وأنشأ برلمانا من هيئتين تشريعيتين، جمعيّة وطنيّة (مجلس النواب)، ومجلس الشيوخ (الغرفة العليا للبرلمان) وهيئات دستوريّة أخرى؛ وكان أوّل تعديل على دستور 1991 في العام 2006، حين اقترح مجلس الحكم العسكريّ الانتقاليّ في موريتانيا تعديلات عرضها على استفتاء عامّ في 25 يونيو/حزيران 2006، فوافق عليها الشعب بأغلبية كبيرة؛ وكان من أهمّ التعديلات الدستوريّة: تقليص فترة الولاية الرئاسيّة إلى خمس سنوات

1- توفيق عبد الصادق، قضايا الحقوق والحريات في الدساتير العربية الجديدة: دراسة لحالة المغرب وتونس، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مجلد 25 عدد 01، 2020، ص 48.

2 محمد المختار ولد بلاتي، حقوق الإنسان في موريتانيا بين النصوص المعيارية والمؤسسات الحمائية، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 العدد3، 2021، ص489.

ومنع تجديدها أكثر من مرّة واحدة، وعدم ترشّح من تجاوزت أعمارهم 75 عاما للرئاسة، وتنصّ أيضا على منح رئيس البلاد صلاحيّات واسعة، منها تعيين رئيس الوزراء، لكنّه أعطى البرلمان الحقّ في الاعتراض على قرارات الحكومة أو سحب الثقة منها، كما حظر الدستور الجديد على الرئيس تولّي أي منصب حزبيّ[1].

وحدّد عدد الفترات الرئاسيّة بفترتين متتاليتين، وأضاف إلى القسم الدستوريّ فقرة يقسم فيها الرئيس أنّه لن يقوم أو يدعم بشكل مباشر أو غير مباشر تغيير المادّة الخاصّة بعدد الفترات الرئاسية؛ كما تضمنت هذه التعديلات إنشاء مؤسّسة للمعارضة الديمقراطيّة يرأسها الحزب السياسيّ المعارض الأكبر تمثيلا في الجمعيّة الوطنيّة (مجلس النوّاب).

كما أقرّ مجلس النوّاب الموريتانيّ في يناير/كانون الثاني 2012 تعديلات في الدستور تم التوافق عليها بين الأغلبيّة الحاكمة وجزء من المعارضة، حيث صوّت لصالح التعديلات الدستوريّة أغلبيّة واسعة (69 نائبا)، بينما رفض نوّاب المعارضة المنضوية تحت لواء "منسقيه المعارضة الديمقراطيّة" حضور النقاش بعد خلاف مع الأغلبيّة بشأن الوقت الممنوح للنوّاب داخل القاعة من أجل نقاش التعديلات؛ وتضمّنت تعديلات 2012 إقرار جملة من القضايا، منها إدخال جرعة كبيرة من نظام التصويت بالنسبيّة، وتجريم الانقلابات العسكريّة، ومنع الترحال السياسيّ، وذلك بإبقاء المقعد النيابيّ للحزب وليس للشخص إذا قرّر الأخير الالتحاق بحزب آخر، وتجريم ممارسة العبوديّة وإقرار طابع التعدّدية الثقافية لموريتانيا.

ولئن كانت التعديلات التي أجريت على الدستور في العامين 2006 و2012 قد مرّت بهدوء، فإنّ التعديلات التي أجريت في العام 2017 أثارت رفضا واسعا ولغطا كبيرا في الساحة السياسيّة بعد رفض أغلب قوى المعارضة لها وإسقاطها من قبل مجلس الشيوخ عند عرضها عليه.

وتضمّنت هذه التعديلات:

إلغاء مجلس الشيوخ (الغرفة الأولى من البرلمان).

1/الدستور- الموريتاني- محطات- وتعديلات.https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/8/6

إنشاء مجالس جهويّة محلّ مجلس الشيوخ، بحيث تقوم هذه المجالس بمتابعة تنفيذ المشروعات التنمويّة للسكّان في الولايات والمحافظات.

إدخال تعديلات تتعلق بعلم موريتانيا بإضافة خطّين أحمرين إلى العلم الحالي لتثمين تضحيات مقاومة الموريتانيين للاستعمار وتضحيات الشهداء من أجل الوطن، وكذلك تغيير النشيد الوطني على نحو يجعله أكثر إيحاء برموز البلاد وقيمها.

وتنصّ المادّة (8) من الدستور الموريتانيّ على أنّ "الرمز الوطنيّ هو علم أخضر يحمل رسم هلال ونجم ذهبيين، ويحدّد القانون ختم الدولة والنشيد الوطنيّ."

وتشمل التعديلات كذلك توسيع النسبيّة في الانتخابات العامّة، وتجميع مؤسّسات دستوريّة مثل المجلس الإسلاميّ الأعلى ووسيط الجمهوريّة في مؤسّسة واحدة تحت مسمّى المجلس الأعلى للفتوى والمظالم؛ وإضافة إلى المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ ليصبح "المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ."

وتنصّ المادة (99) من الدستور على أنّه "لا يصادق على مشروع مراجعة الدستور إلاّ إذا صوّت عليه ثلثا أعضاء الجمعيّة الوطنيّة، وثلثا أعضاء مجلس الشيوخ، ليتسنّى تقديمه للاستفتاء".

ورغم أن مجلس الشيوخ صوّت ضدّ التعديلات الدستوريّة فإنّ الحكومة أحالت الدستور لاستفتاء شعبيّ، وهو ما أثار جدلا بين فريق يقول إنّ من صلاحيّة رئيس الجمهوريّة تحويل أيّ تعديل دستوريّ مقترح إلى الاستفتاء العامّ من دون الحاجة لموافقة مجلس الشيوخ، ومن يعتقد أنّ الدستور صريح في وجوب الموافقة عليه من غرفتي البرلمان حتّى يتسنى تقديمه للاستفتاء الشعبيّ[1].

ويعتبر الدستور أهمّ مصدر لحماية حقوق الإنسان في دولة القانون، وذلك لدوره في الحفاظ على الحرّيّة والتوفيق بينها وبين السلطة في إطار الدولة، سواء من خلال تكثيف مضامين حقوق الإنسان على مستوى الدستور أو من خلال إحالته على المواثيق الدوليّة لحقوق الإنسان والالتزام بها، ومن أهمّ مؤشّرات حماية حقوق الإنسان في موريتانيا تظهر في استيعاب هذا الدستور لمختلف أجيال حقوق الإنسان، فحتّى حقوق الجيل الثالث

1-/الدستور-الموريتاني-محطات- تعديلات.https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/8/6

تمّ استيعابها، وهي الحقّ في البيئة السليمة، وبخصوص الحقوق المدنيّة فقد أدّى أبدى المشرّع الموريتاني اهتماما خاصّا بحمايتها، فقد نصّ على حرّيّة الرأي والتعبير، والتنقّل والإقامة، وحرّيّة التجمّع، وحماية الحياة الخاصّة وكرامة الإنسان ومبدأ البراءة الأصليّة، وهذا ما نجده في نصّ المادّة 13 من الدستور[1]، وقد تم تكريس الحرّيّات السياسيّة والثقافيّة فنصّ الدستور على ضمان حرّيّة الإبداع الفكريّ والعلميّ، كما تمّ إقرار مبادئ تتعلّق بالفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائيّة، وضمان التعدّديّة الحزبيّة لفتح المجال للتنافس السياسيّ والتداول السلميّ على السلطة، وتمّ التنصيص كذلك على الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة ضمن ديباجة الدستور[2].

إنّ الجمع بين أجيال حقوق الإنسان على مستوى الدستور يمثّل في نظرنا أهمّ حماية معياريّة لهذه الحقوق، وتتأكّد هذه الحماية إذا علمنا أنّ المكانة الدستوريّة لحقوق الإنسان في موريتانيا لم تشهد تراجعا منذ 1991، بل أنّها تعزّزت من خلال التعديل الدستوريّ، إذ تمّ الارتقاء باللجنة الوطنيّة لحقوق الإنسان فأصبحت لجنة استشاريّة مسؤولة عن ترقية حقوق الإنسان[3].

ولقد تبنّت موريتانيا مقاربة تقوم على تعزيز الأسس المعيارية لحقوق الإنسان سمح بتطوير المنظومة التشريعية الموريتانية، من أجل القضاء النهائي على بعض الممارسات التي تمثّل تجاوزا على حقوق الإنسان، وهذا من خلال سنّ العديد من القوانين لتجريم الاستعباد ومناهضة التعذيب والتمييز العنصريّ.

لا شك أن أهم مؤشرات حماية حقوق الإنسان في موريتانيا، تظهر في استيعاب دستور 1991 لمختلف أجيال حقوق الإنسان، فبعد أن كان ينص على حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، استوعب أخيرا حقوق الجيل الثالث ممثلة في الحق في بيئة سليمة.

بخصوص الحقوق المدنية، أبدى المشرع الدستوري الموريتاني اهتماما خاصا بحمايتها، فتم النص على حرية الرأي والتعبير، والتنقل والإقامة، وحرية التجمع، كما تم النص على حماية الحياة الخاصة وكرامة الإنسان، ومبدأ البراءة الأصلية، فنصت المادة 13 من الدستور على: " يعتبر كل شخص بريئا حتى تثبت إدانته من طرف هيئة

1- المادة 13 من دستور 1991: "يعتبر كلّ شخص بريئا حتّى تثبت إدانته من طرف هيئة قضائية شرعية، لا يتابع أحد أو يوقف أو يعتقل أو يعاقب إلاّ في الحالات التي يحدّدها القانون ووفقا للصيغ التي ينص عليها. تصون الدول شرف المواطن وحياته الخاصّة وحرمة شخصه ومسكنه ومراسلاته".

2- محمد المختار ولد بلاتي، حقوق الإنسان في موريتانيا بين النصوص المعيارية والمؤسسات الحمائية، مرجع سابق، ص491.

3- نفس المرجع، ص 492.

قضائية شرعية، لا يتابع أحد أو يوقف أو يعتقل أو يعاقب إلا في الحالات التي يحددها القانون ووفقا للصيغ التي ينص عليها؛ تصون الدولة شرف المواطن وحياته الخاصة وحرمة شخصه ومسكنه ومراسلاته"[1].

إن دستور 1991 كان أكثر وضوحا في التعبير عن مبادئ حقوق الإنسان وتجريم الاسترقاق، إذ جاء في ديباجة الدستور " يعلن الشعب الموريتاني على وجه الخصوص الضمان الأكيد للحقوق والمبادئ التالية: حق المساواة، الحريات السياسية والحريات النقابية، حق الملكية، الحريات والحقوق الأساسية للإنسان، الحقوق المتعلقة بالأسرة كخلية أساسية للمجتمع الإسلامي"، وقد نصت المادة 1 منه على أن " موريتانيا جمهورية إسلامية لا تتجزأ ديمقراطية واجتماعية، تضمن لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية، ويعاقب القانون كل دعاية إقليمية ذات طابع عنصري أو عرقي".

ونصت المادة 10 على أن " الدولة تضمن لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص، حرية التنقل والإقامة في جميع أجزاء التراب الوطني، حرية الرأي والتفكير والتعبير، حرية الاجتماع وإنشاء الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة سياسية ونقابية يختارونها، وحرية التجارة والصناعة، وحرية الإبداع الفكري والفني والعلمي"، في حين أن المادة 12 نصت على أنه " يحق لكافة المواطنين تقلد المهام والوظائف العمومية دون شروط أخرى سوى تلك التي يحددها القانون".

وفي عام 2012 تم تعديل دستور 1991، وكان هذا التعديل ينص صراحة على تجريم العبودية والاسترقاق والمعاملات غير الإنسانية، إذ نصت المادة 12 منه في الفقرتين أوج بعد التعديل " لا يجوز إخضاع أي أحد للاسترقاق، أو لأي نوع من أنواع تسخير كائن بشري، أو تعريضه للتعذيب أو للمعاملات الأخرى القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتشكل هذه الممارسات جرائم ضد الإنسانية ويعاقبها القانون بهذه الصفة، وكذلك تصون الدولة شرف المواطن وحياته الخاصة وحرمة شخصه ومسكنه ومراسلاته"، في حين نصت المادة 19 في فقرتها الثانية بعد التعديل " يتمتع المواطنون بنفس الحقوق ونفس الواجبات تجاه الأمة، ويساهمون في بناء الوطن ولهم الحق وفقا لنفس الظروف في التنمية المستدامة وفي بيئة متوازية تحترم الصحة"[2].

1- محمد المختار ولد بلاتي، حقوق الإنسان في موريتانيا بين النصوص المعيارية والمؤسسات الحمائية، المجلة الآكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021، ص 489.

2- علي سعدي عبد الزهرة السعدي، الرقيق في موريتانيا، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 3 العدد 1، لسنة 2021، ص 261.

ونظرا لخطورة الرق ومخلفاته في موريتانيا، وما تثيره هذه القضية من إشكالات لدى الحركات الحقوقية الاحتجاجية المناهضة للرق حرص المشرع الدستوري وإلحاق هذه الجريمة بالجرائم ضد الإنسانية، فنصت الفقرة الأولى من المادة 13 جديدة على: " لا يجوز إخضاع أحد للاسترقاق أو لأي نوع من أنواع تسخير الكائن البشري أو تعريضه للتعذيب أو للمعاملات الأخرى القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وتشكل هذه الممارسات جرائم ضد الإنسانية ويعاقبها القانون بهذه الصفة.

في مستوى آخر تم تكريس الحريات السياسية والثقافية، فنص الدستور على ضمان حرية الإبداع الفكري والعلمي للتأسيس لحقوق الإنسان الثقافية، كما تم إقرار مبادئ تتعلق بالفصل بين السلطات، واستقلال السلطة القضائية، وضمان التعددية الحزبية لفتح المجال للتنافس السياسي والتداول السلمي على السلطة.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد تم النص عليها ضمن المبادئ المقررة في ديباجة دستور 1991، لكن مع ذلك تعرض الدستور في متنه إلى ضمان بعض هذه الحريات، فحق الملكية مضمون وكذلك الحق في الإرث، ونظام نزع الملكية للمصلحة العامة منظم بالقانون ولا يتم إلا بتعويض عادل (المادة 15)، كما أن حق الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القوانين المنظمة له (المادة 14).

وأخيرا استحدث المشرع منذ المراجعة الدستورية عام 2012 حماية الحق في بيئة سليمة، ليفتح بذلك المجال لاستيعاب الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان؛ فقد نصت الفقرة 2 من المادة 19 جديدة من دستور 1991 على: "يتمتع المواطن بنفس الحقوق ونفس الواجبات تجاه الأمة؛ ويساهمون سوية في بناء الوطن ولهم الحق وفقا لنفس الظروف في التنمية المستدامة وفي بيئة متوازنة تحترم الصحة".

الجمع بين أجيال حقوق الإنسان على مستوى الدستور، يمثل أهم حماية معيارية لهذه الحقوق، وتتأكد هذه الحماية إذا علمنا أن المكانة الدستورية لحقوق الإنسان في موريتانيا، لم تشهد تراجعا منذ 1991 حتى الآن، بل إنها تعززت من خلال التعديل الدستوري الثاني، فإذا كان التعديل الدستوري الأول والثالث لم يغيرا من طبيعة النصوص الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن التعديل الثاني كانت غايته الأساسية هي تعزيز حقوق الإنسان

التي لا تسقط بالتقادم، بالإضافة إلى الارتقاء باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى المستوى الدستوري، لتكون اللجنة الاستشارية المسؤولة عن ترقية حقوق الإنسان[1].

## الفرع الثالث: الدستور المغربي.

أول دستور عرفته المغرب كان في سنة 1962 عدل في 1972 وتم تعديله في سنة 1992 وكذلك في سنة 2011، ولقد نص هذا الدستور بصورة مختصرة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن وهذه الحقوق ذكرت في الأحكام العامة منها الحق في المساواة أمام القانون وتمتع المرأة بحقوق متساوية مع الرجل، التي ذكرت في الفصل الخامس والثامن، حيث ذكر ضمان حرية التنقل والإقامة وحرية الرأي والتعبير والتجمع وتنظيم النقابات والجمعيات، وحرمة المسكن وسيرة المراسلات والمساواة في تولي الوظائف العامة وحق العمل وحق الإضراب ، وضمان حق التعليم وحق الملكية.

وما يمكن استنتاجه من دستور المغرب هو أنه لم ينص على الحق في الجنسية ولا على الحق في الدفاع ورغم نص الدستور على أن الملك هو حامي الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، الجماعات والهيئات، إلا أن الواقع المغربي مازال يعرف منذ زمن طويل حالات خطيرة وعديدة للاعتداءات على حقوق الناس، وتظهر هذه الانتهاكات من خلال عدم إحالة قضايا المشتبه فيهم على القضاء، ووضعهم رهن الحبس الاحتياطي، أو ما يطلق عليه بالاعتقال (الانعزالي) في المغرب، أي وضع معتقل تحت حراسة ضباط الشرطة أو الضباط الذين يقومون باستجوابهم ، ولا يسمح لهم بالاتصال أو برؤية أقاربهم، أو محامين ولا أطباء.

وكثيرا ما تتجاوز فترة الاعتقال الاحتياطي، ولتغطية ذلك يتم تزوير تواريخ القبض في تقارير الشرطة، مما يشكل خطورة جسيمة بوضعية حقوق الإنسان في المغرب.

وتعتبر بعض حالات الاحتجاز من قبيل المعاملات القاسية واللاإنسانية، بل أن منظمة العفو الدولية في تقريرها السنوي 1990 قد أشارت أن 19 شخصا قد توفوا في الحجز في ظروف قاسية بسبب إضرابهم عن الطعام.

1- محمد المختار ولد بلاتي، حقوق الإنسان في موريتانيا بين النصوص المعيارية والمؤسسات الحمائية، المجلة الآكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021، ص 490.

وسجلت حالات خطيرة جدا وهو ما أكده المجلس الاستشاري المغربي لحقوق الإنسان الذي أنشأه الملك سنة 1989 كما أنّ ما سجلته منظمة العفو الدولية في تقريرها السنوي لسنة 1992 من وجود أكثر من 40000 سجين ومنهم 20000 سجين سياسي بمثابة تأكيد على عدم احترام بل انتهاك حقوق الإنسان بالمغرب[1].

وبتحليل محتوى الحقوق والحريات التي يفترض أن يتمتع بها المواطن المغربي، من خلال ما جاء في ثنايا دستور 2011، نجد أنه نص على مجموعة من الحقوق والحريات العامة، حيث تم تخصيص باب كامل (الباب الثاني) بعنوان الحريات والحقوق الأساسية، احتوى على اثنين وعشرين فصلا، وفيه تم سرد مختلف أنواع الحقوق والحريات سواء تلك المرتبطة بالحقوق المدنية والسياسية، أو تلك المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

كما أنه حمل في طياته جملة من الامتيازات الجديدة لصالح أفراد المجتمع، وهيئاته المدنية، أبرزها، ما تضمنه الفصل الخامس عشر منه بشكل خاص وصريح، عندما نص على " منح المواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية". وما جاء في الفقرة الثالثة من الفصل الثاني عشر "تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها، وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون"[2].

وكذا ما ورد في الفصل الثالث عشر "تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، بقصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها".

إلا أن التساؤل الجوهري يكمن في الضمانات التي منحها الدستور لتلك الحقوق والحريات، فعند التدقيق في محتويات الفصول وربطها بعضها البعض يتضح أنها جاءت مبهمة وتحتمل أكثر من معنى، فعلى سبيل المثال ما جاء في الفصل الواحد والثلاثون، فبعد الإسهاب في ذكر الحقوق والحريات اقتصرت مسؤولية الدولة على تيسير الحصول عليها بدلا من منحها كواجبات تقع على عاتقها تجاه مواطنيها.

1- يحياوي نورة، المرجع السابق، ص 40.

2- توفيق عبد الصادق، المرجع السابق، ص 47.

وبخصوص التصورات التي ستعطى لهذه الحقوق والحريات، نجد أن نصوص الدستور تتناقض في ثناياها، فتصدير الدستور يقضي بأن المملكة تؤكد تشبثها بحقوق الإنسان بالشكل المتعارف عليه عالميا، وهذا يعني أن المدى الذي يرسمه الدستور لحقوق الإنسان هو عالمية هذه الحريات والحقوق، إلا أنه بمراجعة بعض الفصول نجده قلص من هذا المدى، بعدما ربط هذه الحقوق والحريات بمسألة خصوصية الهوية الوطنية الراسخة وثوابت المملكة.

واللافت للانتباه أيضا، أن مواد وفصول دستور 1996، كانت متقدمة في طرحها لبعض الحقوق والحريات، على مستوى الضمانات والقيمة، وإن كانت غير موسعة، مقارنة مع دستور 2011 الذي وسع من نطاقها وقلل من محتواها؛ فعلى سبيل المثال، الصيغة التي جاءت بها الحقوق والحريات في دستور 1996 وخاصة تلك الواردة في الفصل التاسع والثالث عشر، والتي تم التشديد فيها على كلمة "أن الدستور يضمن" بدلا من عبارة "مضمونة" وما تحمله هذه العبارة من لين؛ واعتباره "الشغل والتربية حق" بمعنى أن الدولة ملزمة بمنح المواطن هذا الحق، بدل كلمة تعمل الدولة على تيسير الحصول على هذه الحقوق، كما وردت في دستور 2011 الفصل الواحد والثلاثون، والتي لا ترقى لمعنى الحق وتبقى بعيدة عن مبدأ الالتزام[1].

## المطلب الثالث: تكريس حقوق الإنسان في المشرق العربي

### الفرع الأول: الدستور المصري.

لقد نص الدستور المصري لسنة 1971 على أن الحرية هي حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وحظر تقييد الحرية الشخصية بأي قيد (المادة 41)، وأكد على حرمة الحياة الخاصة وحرمة المراسلات والمحادثات التلفونية وحرمة وسائل الاتصال (المادة 44)، وقرر حرمة المساكن وحظر دخولها أو تفتيشها؛ وحظر إبعاد المواطن عن البلاد، أو منعه من العودة إليها (المادة 51)، هذا بخصوص الحقوق الشخصية أما الحقوق المدنية فقد نصت على أن المواطنون متساوون لدى القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس

1- توفيق عبد الصادق، المرجع السابق، ص 48.

أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وحرية الرأي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير ضمن حدود القانون، وحق التنقل الداخلي والخارجي وتكوين الجمعيات والنقابات[1].

فقد حرص المشرع المصري على تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكا لمصلحة سلامة الجسم وكرامة الإنسان والتي تكون العديد من الأفعال وجرائم التعذيب المحرمة قانونا.

وفي نص المادة 42 من الدستور المصري عل عدم جواز معاملة المواطن المقبوض عليه معاملة تحط من كرامته[2]، والتي نصت على تجريم الإيذاء بدنيا ومعنويا، وهذا ما تضمنته المادة 42 بالنص على مايلي " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاءه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون".

كما أشارت المادة 43 بأنه " لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو عملية على أي إنسان بغير رضائه الحر".

كما نصت المادة 57 من الدستور بأن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة، التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء".

ويرى هشام مصطفى محمد أن المادة سالفة الذكر من الأهمية للحفاظ على حق المجني عليه في جريمة التعذيب، حيث أن من سمات جرائم وأفعال التعذيب تحدث من قبل رجال السلطة المتمثلة في رجال الشرطة، وأنه يصعب التعرف على الجاني في حينه، ولكن غالبا ما يتم التحقيق في مثل هذه القضايا بعد فترة من الزمن، حين تستقر الأوضاع السياسية، ويستطيع المجني التقدم ببلاغ ضد القائم أو الآمر بالتعذيب، هذا من ناحية وعلى الجانب الآخر لكون جريمة التعذيب جريمة بشعة تنتهك كرامة الإنسان وإذلاله، فقد خصها المشرع بحصانة عدم التقادم، بالإضافة لتعويض لمن وقع عليه الاعتداء حتى يستطيع المجني عليه إيثار لحقه المعتدى عليه واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهم في أي وقت.

1- فوكة سفيان، حقوق الإنسان وحرياته في العالم العربي: محنة الخصوصية وأزمة التمكين، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 738.

2- سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 132.

ويحق القول لما تتضمنه المادة 71 والتي تفيد بأن " يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا" ويجب إعلامه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، فهي إذن من الحقوق الثابتة في الدستور، وهو ما لا نراه عند القبض على أي متهم، فيجب إبلاغه بحقه الدستوري ليستطيع الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون.

بالإضافة إلى ما ورد في مقدمة الدستور في البند الرابع، عن إدراك لحقيقة أن إنسانية الإنسان وعزته هي الشعاع الذي هدى ووجه خط سير البشرية نحو الأعلى، وأن كرامة الفرد انعكاس طبيعي لكرامة الوطن، إذن المشرع الدستوري المصري أحاط المواطنين بكل سبل السلامة الجسدية والمعنوية، وأبرز كرامة الإنسان في جميع مراحل الدعوى، من لحظة القبض والاستدلال وحتى أثناء المحاكمة، كفل له الضمانات التي تحفظه كإنسان ومتهم، ولم يشير المشرع الدستوري بنص قائم بذاته لتجريم التعذيب[1].

إلا أنه يلاحظ أنه في مارس 2007 تم تعديل 34 مادة من مواد الدستور في مجلس الشعب، وتنص المادة 179 المعدلة على " واجب الدولة في حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب، وينظم القانون أحكاما خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار"، على ألا تطبق مواد الدستور التي تضمن الإشراف القضائي على الاحتجاز وتفتيش المنازل والمراقبة ومنع وسائل الاتصال.

وهكذا فإن المادة 179 المعدلة تسمح للدولة بإصدار قانون لمكافحة الإرهاب يحد من الحماية الدستورية المتعلقة بالقبض والاعتقال وتفتيش المنازل والأشخاص والاتصالات الخاصة، هذه المادة في صياغتها الحالية تسمح بالحد من عدد من الحقوق يتجاوز القدر المسموح به في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما تسمح المادة 179 المعدلة لرئيس الجمهورية بإحالة أي مدني متهم بالضلوع في أنشطة إرهابية إلى محاكم عسكرية أو محاكم استثنائية أخرى، وهذا يناقض فلسفة التشريع الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك قرارات مجموعة الأمم المتحدة العاملة المعنية بالاحتجاز التعسفي، والتي تنص على ضرورة مثول المعتقلين أمام محاكم عادية في كل الأحوال، وليس أمام محكمة عسكرية تحت أي ظرف من الظروف[2].

1- هشام مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 54.

2- آيدين جيلمور، فريدريكو اللودي ، ستيفاني دافيد، مصر/ مكافحة الإرهاب في إطار حالة طوارئ لا تنتهي، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، جانفي 2010، ص 8.

## الفرع الثاني: الدستور الأردني.

صدر دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952 بناء على معطيات دولية وإقليمية ومحلية أهمها صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، ومقررات مؤتمر أريحا وما تبعها من إجراءات قانونية ودستورية أردنية، وسعي السلطات الأردنية للاستجابة إلى تطلعات الشعب وكذا الرغبة في الأخذ بأسباب النماء والتطور المرتبطة بضمان حقوق الإنسان وحرياته.

ولقد خصص الدستور الأردني فصلا كاملا لحقوق الإنسان بعنوان "حقوق الأردنيين وواجباتهم " تعبيرا عن الأهمية التي يوليها الأردن لحقوق الإنسان، ونلاحظ بأن بعض الحقوق قد وردت في الدستور بشكل لا لبس ولا تقييد فيه، كالحرية الشخصية ومبدأ المساواة وإلزامية ومجانية التعليم، الابتدائي في حين جاء النص على البعض من الحقوق وقرونا ببعض العبارات التي تحدد الاختصاص في تنظيم هذه الحقوق للسلطة التشريعية دون الانتقاص أو التطاول عليها.

وقد كرس الدستور الأردني مبدأ المساواة أمام القانون حيث نصت المادة السادسة من الدستور على أن "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين"، فهذه المادة أقرت بمبدأ المساواة بين الأردنيين دون أي تمييز، من حيث العرق أو اللغة أو الدين، ولم تتطرق إلى الاختلافات الأخرى كالاختلاف في الجنس أو المذهب أو الأصل[1].

أكد الدستور الأردني الصادر في 01 جانفي 1952 في مواده (6-23) على مبادئ حقوق الإنسان، فالمادة 7 منه نصت على أن الحرية الشخصية مصونة ولا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون، إلا أنه لم يتضمن أحاكما تفصيلية في هذا الشأن[2]، وكفلت المادة 9 حرية التنقل ضمن أراضي الدولة، أما المادة 10 نصت على أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه، أما الحقوق المدنية فقد أكد في المادة 14 على أن الدولة تحمي حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب، أما المادة 15 فقد جاء فيها على أن

1- بلال عبد الله سليم العواد، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، قسم القانون العام بجامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الموسم الجامعي 2010/2009، ص 06.

2- سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 128.

الدولة تكفل حرية الرأي ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا تتجاوز حدود القانون، وفيما يخص تكوين الأحزاب والجمعيات وحق الاجتماع، فقد أقرته المادة 16 من الدستور، على أن تكون غاية الأحزاب مشروعة ولا تخالف أحكام الدستور، وفي جانب الحقوق الاجتماعية والثقافية فقد أقرت المادة 23 من الدستور حق العمل لجميع المواطنين، وعلى الدولة أن توفره للأردنيين، إضافة إلى حق لانضمام إلى النقابات (المادة 68) وحق الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليم والتنمية[1].

وكذلك فإن المشرع الدستوري الأردني قد أخذ بمبدأ الشرعية أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وكذلك أولى الدستور قدرا كافيا من الاهتمام بحالات الاعتقال أو القبض، وبذلك نصت المادة الثامنة من الدستور بأنه: " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه، إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا" وبذلك فإن هذا النص يعد ضمانة دستورية للحق بالحرية.

كما قد كفلت المادة التاسعة من الدستور الأردني الحق في التنقل داخل أو خارج تراب المملكة، ونصت على أنه: " لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة، ولا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما، ولا يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون".

وبخصوص حرمة المسكن فقد أكدت عليها المادة العاشرة من الدستور الأردني والتي جاء فيها: "إن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه".

كما نص الدستور على حرية المراسلات في مادته الثامنة عشر والتي جاء فيها: "تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المعينة بالقانون".

كما تم الحرص في الدستور الأردني على حماية حق الملكية إذ نصت مادته الحادية عشر على ما يلي: "لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون".

كما قد نظم الدستور الأردني حق العمل إذ نصت مادته السادسة على ما يلي: " تكفل الدولة اعمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين"؛ وجاء نص الفقرة الأولى من

1- فوكة سفيان، حقوق الإنسان وحرياته في العالم العربي: محنة الخصوصية وأزمة التمكين، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 738.

المادة 23 من الدستور :"العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به" ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على: " تحمي الدولة العمل...."؛ وتم النص على حق العمال في الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي من خلال نص المادة 23 فقرة (ج) وفقرة (و)

كما نص الدستور على إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي، فنصت المادة 20 منه على ما يلي: "التعليم الابتدائي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة".

كما كفل الدستور الأردني حق التنظيم النقابي للعمال، حيث جاء نص المادة 23 من الدستور في الفقرة (و) التي أعطت للعامل الحق في تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون[1].

### الفرع الثالث: الدستور العراقي.

إن القواعد الدستورية من أهم ضمانات ودعائم حقوق الإنسان خصوصا إذا أشارت هذه النصوص إلى المبادئ العامة لحقوق الإنسان وأكدت عليها في موادها وتكتسب حقوق الإنسان أهمية بالغة في حالة كانت الدساتير التي أشارت إليها وأكدت عليها دساتير جامدة لا يستطيع المشرع العادي أن يعدلها أو يقيدها؛ ورغم انه حتى الدساتير المرنة لا يقدم عادة المشرعين لإجراء أي تغيير يمس حقوق الناس وحرياتهم الأساسية لما لذلك من حساسية بالغة قد تثير الشعب، هذا في الدول الديمقراطية، أما الدور غير الديمقراطية فإن قواعد حقوق الإنسان والتي نص عليها في الدساتير والتشريعات ليس لها قيمة على أرض الواقع أو عند التطبيق، لذلك يتم التأكيد دائما على آليات تطبيق القواعد الدستورية كون أغلب دول العالم الثالث في دساتيرها يوجد الكثير من التشريعات التي تنص على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي في ميدان التطبيق يمكن مشاهد العكس تماما.

يشار إلى أنّ بعض الدساتير أكدت في موادها على عدم جواز تعديل أي مادة من مواد الدستور التي تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته، أو أنها اشترطت أن أي تعديل يحصل بخصوص هذه المواد سيكون من أجل زيادة ضمانات حقوق الإنسان.

1- بلال عبد الله سليم العواد، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، قسم القانون العام بجامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الموسم الجامعي 2010/2009، ص 06.

يشار إلى أنه من المهم أن يتم بيان نوع الحقوق وتفصيلاتها الدقيقة في الدستور ويجب النص عليها بصورة واضحة لأن ذلك يؤدي حتما إلى ضمان هذه الحقوق وحمايتها بكافة فروعها وتصنيفاتها المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية من أي انتهاكات قد تجري عليها.

ودستور العراق لسنة 2005 نص وبالتفصيل على الحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية وتنوعاتها وتفصيلاتها في الباب الثاني من الدستور، حيث تطرق المشرع العراقي في الفرع الأول من هذا الباب إلى الحقوق المدنية والسياسية وأهم ما تم التأكيد عليه هو المساواة أمام القانون في تحمل الأعباء العامة، وأن لأفراد المجتمع العراقي كافة حقهم في حياة كريمة ومصونة من الاعتداء وحقهم في أن يتمتعون بالأمن على كافة ممتلكاتهم وتصرفاتهم، ولهم الحرية في التعبير عن آرائهم ما لم تتعارض مع حريات الآخرين وتعتدي عليهم، كذلك في هذا الباب تم التأكيد على خصوصيات الناس وحرمة بيوتهم ومساكنهم وممتلكاتهم وحاجاتهم، أيضا حقهم بالحصول على الجنسية، كذلك تم التأكيد على استقلال القضاء وأن حق التقاضي مكفول للجميع ومتاح لكل المواطنين ، وأن للمواطنين بكافة شرائحهم الحق في المشاركة بالشؤون العامة من ممارسات انتخابية وتصويت وترشيح؛ أما بالنسبة لأهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تم التأكيد عليها في الفرع الثاني من هذا الباب فمن أبرزها الدفاع عن حق العمل للجميع وبالتساوي، وضمان الظروف المناسبة للمعمل والحفاظ على حقوق العاملين من أجور وإجازات وغيرها، أيضا أكد الدستور العراقي لعام 2005 على أن الملكية مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها أو تقييدها إلا في حال تعارضت مع المصالح العليا للبلاد، الدولة أيضا ووفقا للدستور تكفل تطوير الاقتصاد وتشجع على الاستثمار.

وفي الجانب الاجتماعي فإن دستور 2005 ركز على ضرورة حماية الأسرة من التفكك والضياع فهي تشكل أساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها وحماية الأجيال القادمة، والضمان الاجتماعي والصحي مكفول أيضا في دستور 2005 للمواطنين، أما التعليم فهو أساس التقدم والازدهار وعلى الدولة أن تشجع البحث العلمي وتطوراته وأن توفر له الغطاء المالي والدعم اللوجستي[1].

1- حسين علي حميد، ضياء عاتي حمود، سجاد كاظم حسين، حقوق الإنسان في العراق بعد 2003 بين الممكنات والمعوقات، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، عد د 34، العراق، جوان 2022، ص 116.

وقد ورد في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية نص في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان في العراق، وهو نص المادة 23 التي جاء فيها:" يجب ألا يفسر تعداد الحقوق المذكورة آنفا بأنها الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها أبناء الشعب العراقي، فهم يتمتعون بكل الحقوق اللائقة بشعب حر له كرامته الإنسانية وتضمنها الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي التي وقعها العراق ، أو انضم إليها أو غيرها التي تعد ملزمة له وفقا للقانون الدولي.."، فهذا النص يفتح المجال أمام تمتع العراقيين بجميع الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق أو التي لم يصادق عليها، وتعد الحقوق الواردة فيها جزء من قانون حقوق الإنسان الدولي[1].

1- محمد غازي ناصر، نفاذ التزامات العراق الدولية في مجال حقوق الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 25، العدد الرابع، جامعة بابل، ، كانون الأول 2018، ص 18.

## المبحث الثاني: تكريس حقوق الإنسان في التشريعات العادية العربية

تكمن حقوق الإنسان في قلب المجتمعات العربية كأساس أساسي للعدالة والتقدم، ومن ذلك الإطار يتجلى دور التشريعات العادية في تكريس وحماية تلك الحقوق الأساسية.

إن تضمين مبادئ حقوق الإنسان في التشريعات العربية يعكس التزام الدول بالقيم الإنسانية ويشير إلى توجيهها نحو تحقيق مجتمعات تقوم على العدالة واحترام كرامة الإنسان. تشير التشريعات العربية إلى رغبة المجتمع في تعزيز حقوق الإنسان والتصدي لأي انتهاكات محتملة لها وهذا من خلال تضمين مبادئ حقوق الإنسان في التشريعات ، ومنها توجيه رسالة قوية بأن تلك الحقوق لا تُعتبر مجرد مفهوم نظري، بل هي قيم يجب ترسيخها في كل جانب من جوانب الحياة.

وتكمن أهمية تكريس حقوق الإنسان في التشريعات في تحقيق توازن بين سلطات الدولة وحقوق المواطنين، وتوفير إطار قانوني يحمي المواطنين من التجاوزات والاعتداءات. كما تعزز هذه التشريعات ثقافة الاحترام المتبادل وتعزز العدالة الاجتماعية. ، يُظهر النظام القانوني العربي استعداده للتطور والتكيف مع المتطلبات الإنسانية المتزايدة. تتيح هذه التشريعات تحديث القوانين واللوائح بما يتناسب مع التطورات الاجتماعية والثقافية، وبالتالي تعزيز فعالية وملائمة القانون لحماية حقوق الإنسان. في الختام، ومن هنا يعكس تكريس حقوق الإنسان في التشريعات العربية التفاني في بناء مجتمعات تستند إلى العدالة واحترام الإنسان، ويعتر هذا العمل خطوة هامة نحو تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة، وتعزز مكانة المجتمع العربي في المشهد الدولي كمؤمن بقيم العدالة والإنسانية.

## المطلب الأول: تكريس حقوق الإنسان في التشريع الجزائري.

اهتمت الجزائر بالعقاب على جرائم السلامة البدنية فقد جاء في نص المادة 110 من قانون العقوبات " كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بالتعذيب للحصول على إقرارات يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات".

وتشير المادة 293 الخاصة بالاختطاف" إذا وقع التعذيب البدني على شخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز، يعاقب الجناة بالسجن المؤبد".

ويعرف قانون العقوبات الجزائري التعذيب بأنه" كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه".

كما تنص المادة 263 مكرر 1 يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل، ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة كل موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة[1].

### الفرع الأول: حماية حقوق الإنسان في النصوص القانونية.

إن تفعيل القواعد الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان من خلال سن قوانين متخصصة تتضمن الأحكام التفصيلية والإجراءات القانونية الكفيلة بضمان ممارسة هذه الحقوق، وتتجلى من خلال قانون العقوبات والذي يعنى بتحديد الأفعال المجرمة وتسليط جزاءات على مرتكبيها تطبيقا لمبدأ الشرعية، ومثالها نص المواد 107 و111 على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، الحماية من أعمال العنف وما يرتبط بحق الناس في السلامة الجسدية في المواد 254 إلى 290 والمواد 304 إلى 349 تنص على حماية حقوق الأسرة والآداب العامة، على أن يكون في إطار احترام مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة 1 من نفس القانون.

1- هشام مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 66.

كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ضمانات مستحدثة خلال كافة مراحل الدعوى العمومية، سواء تعلق الأمر بالمتهم أو الضحية، ابتداء من تاريخ التوقيف لغاية المحاكمة، من خلال وضع قواعد تسعى لحماية الحقوق الأساسية للأفراد، كعدم انتهاك حرمة الشخص وحياته الخاصة، ما جعل عبء الإثبات يقع على النيابة العامة، وفي المقابل يفسر الشك لصالح المتهم طبقا لنص المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتلمس ضمانات حماية المتهم من خلال إلزام ضابط الشرطة القضائية على تقديم تقرير لوكيل الجمهورية مع مراعاة مدته وحظر توقيف الأشخاص دون وجود دلائل قوية على ارتكابهم الجريمة طبقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، منح الموقوف للنظر حق الاتصال بعائلته وتمكينه من حق الزيارة وإجراء الفحص الطبي عند انتهاء مدة التوقيف للنظر، الحق في المحاكمة العادلة بالفصل بين جهات التحقيق والحكم مع مراعاة حق الدفاع فضلا عن حق الطعن في الأحكام القضائية.

وتجدر الإشارة إلى وجود قوانين أخرى كفلت حماية حقوق الإنسان من بينها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي جاء بصيغة جديدة للسياسة العقابية في الجزائر من خلال أنسنة ظروف الاحتباس إبان مرحلة تنفيذ العقوبة بما يضمن حماية الحقوق الأساسية وصون كرامة المحبوس التي تمثلت في تمكينه من حقه في الرعاية الصحية والتغذية والاتصال والمراسلات وتقديم الشكاوى والتظلمات مع تمكينه من تلقي التعليم والتكوين المهني، المشاركة في المسابقات التظاهرات العلمية والثقافية، العمل في إطار نظام الحرية النصفية مع استفادته من نظام الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة[1].

وقد نص القانون المدني الجزائري على عدم التعسف في استعمال الحق وأكدت المادة 124 على التعويض جبرا للضرر الناتج عن المسؤولية التقصيرية، أيضا قانون العمل رقم 72/2 لسنة 1972 المتعلق بعلاقات العمل الفردي نص على استفادة العمال من نفس الحقوق وخضوعهم لنفس الواجبات مهما كان سنهم أو جنسهم.

كما أنّ قانون الأسرة قد منح للزوجة الحرية في التصرف في مالها، وهو ما يعني استقلال ذمتها المالية، كما منحها حرية إبداء رضاها بالزواج، وكان ضامنا لحقوق طرفي العلاقة الزوجية، وذلك بتحديد وضمان حقوق كلا الزوجين.

1-سعيدي شعاعة، عكسة سعاد، واقع حماية حقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 7 العدد1، سنة 2022، ص 231.

## الفرع الثاني: الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان.

تتمثل الضمانات القانونية في ضرورة تكفل النصوص القانونية بالحريات العامة، ، أي أنه لابد من إعداد نصوص قانونية تضمن الحقوق بقوة القانون، وكمثال على ذلك لا يمكن تجريم فعل ارتكبه شخص ما إلا إذا كان هناك نص قانوني يجرم ذلك الفعل "الركن الشرعي"، لاسيما أنّ الحياة العامة بين الناس تقتضي التعامل فيما بينهم لإشباع حاجاتهم، وتحقيق غرائزهم وهو ما أدركه المشرع الجزائري في المادة 29 من الدستور إذ جعل كل المواطنين سواسية أمام القانون[1].

كذلك حماية السلطة القضائية للحريات العامة، وحمايتها للحريات واجب منصوص عليه دستوريا، ويتجسد دور القاضي في حماية الحريات من خلال عدة مهام منها مثلا أنه من واجب القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه؛ بالإضافة إلى أنه تم استحداث المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 كجهة قضائية تتولى ضمان وحماية النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق الأساسية وبالحريات العامة من أي انتهاك وهذا في إطار الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية في حال انتهاك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وتم تحديد الضوابط الموضوعية لإثارة هذا الدفع من خلال نص المادة 195 من التعديل الدستوري لعام 2020[2].

وأيضا حياد الإدارة والرقابة، وهو تجسيد هذا المبدأ يكون بالتمييز بين رجال السياسة ورجال الإدارة العاملين في النطاق الحكومي؛ وكذلك الرقابة الإدارية والقضائية على أعمال الإدارة، والتي تكون بواسطة القضاء الإداري، الذي يراقب مدى احترام الإدارة للقوانين[3].

1- عبد الباسط محدة، آليات حماية الحريات الأساسية بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 6، عدد 2، جوان 2015، ص 107.

2- بلمختار حسينة، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 (المحكمة الدستورية)، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 243.

3- عبد الباسط محدة، آليات حماية الحريات الأساسية بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 6، عدد 2، جوان 2015، ص 107.

فمثلا إذا تجاوزت الإدارة حدود المعقول في إصدار قراراتها فإن القاضي الإداري يقوم بالرقابة على التكييف القانوني إذا كان غير مشروع فيكون عرضة للإلغاء، ويعد هذا صمام أمان وبمثابة خطاب لأي تعسف للإدارة في استعمال صلاحياتها التقديرية للمساس أو انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للمواطن[1].

## الفرع الثالث: حماية الحريات العامة على مستوى اللجان.

ومن بين أهم تلك اللجان المعنية بحماية وترقية حقوق الإنسان نجد اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، والتي أنشأت بعد تجارب مؤسساتية عديدة عرفتها الجزائر في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان الجزائري ، حيث لعبت هده المؤسسات أدوارا متفاوتة للنهوض بحقوق الفرد الجزائري والدفاع عنها بطي صفحة الماضي وجبر أضرارها واستكمال انخراط الجزائر في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

وأول المؤسسات تتمثل في استحداث وزارة مكلفة بحقوق الإنسان بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92/91 المؤرخ في 18 جوان1991[2]، في ظل حكومة أحمد غزالي سنة 1991، واستمرت إلى غاية فيفري 1992، وتعتبر أول وزارة لحقوق الإنسان في الوطن العربي وبعد حل هذه الوزارة في 1992[3]، ثم استبدلت بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992، ومن إنجازات المرصد الوطني لحقوق الإنسان أنه قام بعقد العديد من الملتقيات حول حقوق الإنسان، وأصدر مجلة فصلية لحقوق الإنسان، وقام بإصدار تقارير سنوية عن حقوق الإنسان في الجزائر منذ 1993، وأرسل مذكرات لرئيس الجمهورية بيانات صحفية للفت انتباه الرأي العام لبعض انتهاكات حقوق الإنسان.

ويعد هذا العمل مؤشرا على التطور الذي شهدته البلاد في مجال حقوق الإنسان، ثم حلت محله اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، والتي استحدثت هي الأخرى بموجب مرسوم رئاسي رقم 71/01 مؤرخ في 2001/03/25، وتتمثل مهامها في مراقبة احترام حقوق الإنسان، وضع تقارير سنوية تحتوي على إحصائيات حول الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان وتقديمها رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي

1- شلالي رضا، رقابة القضاء الإداري في مجال الحقوق والحريات العامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 1، مارس 2008، ص 172.

2- خلفة نادية، تفعيل حقوق الإنسان من خلال آلية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (الجزائر نموذجا)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد، 27، رقم 1، جوان 2016، ص 288.

3- عبد الباسط محدة، المرجع السابق، ص 108.

الوطني، كما أنّ لها نشاطا إعلاميا وتقوم بملتقيات دولية لنشر ثقافة السلم ونبذ ثقافة الاعتداء على الحريات العامة، وهي تشكل من حيث طبيعتها والمهام المنوطة بها قضاء للإصغاء للمواطنين ومركز للبحث وإطار للتفكير وقوة دافعة[1]، وتمثل جهاز لمراقبة وتقييم كل ما يتعلق بحقوق الإنسان في الجزائر وهو ما حاز على اعتماد لجنة التنسيق الدولية عام 2003 لاقترابه من مبادئ باريس، وصولا إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي أنشئ دستوريا وذلك كرد فعل على لجنة التنسيق الدولية وتجاوبا مع أن يكون القانون التكميلي المنشأ يجب ألا ينحصر في آلية المراسيم التي أنشئ بها كل من المرصد الوطني لحقوق الإنسان واللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان[2].

كما أن تم استحداث لجان تابعة للمجتمع المدني، تتشكل من عدة أنماط تعنى بحماية حقوق الإنسان وتلعب دورا هاما في هذا المجال، منها التنظيمات، الأحزاب السياسية، الاتحادات والنقابات بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية، أي الجمعيات والروابط مثل الشبكة الجزائرية للحقوق المدنية المشكلة سنة 2004، ومن أهم خصائص مؤسسات المجتمع المدني أنها تستند للعمل التطوعي الحر، وهي مستقلة نسبيا عن الدولة، كما أنها تساهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان ليعرف الناس حقوقهم، وأيضا تعمل على تمكين البشر من حقوقهم، وبالتالي فهي تعمل من أجل حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها في مواجهة الدولة أو أحد سلطاتها، أو قد يكون دفاعها من أجل الحصول على حقوق ينبغي أن يتمتع بها البشر في كل أنحاء العالم[3].

1- عبد الباسط محدة، المرجع السابق، 107.

2- خلفة نادية، المرجع السابق، ص 288.

3- عبد الباسط محدة، المرجع السابق، ص 108.

## المطلب الثاني: تكريس حقوق الإنسان في التشريعات المغاربية

تعتبر حقوق الإنسان من المفاهيم الرئيسية التي تشكل أساساً لتطور المجتمعات وتقدمها. في إطار المغرب والدول المغاربية الأخرى، تظهر التشريعات المحلية جلياً كوسيلة فعّالة لتكريس وحماية حقوق الإنسان. إن تضمين مبادئ حقوق الإنسان في النصوص القانونية يعكس التزام هذه الدول بضمان حقوق وحريات المواطنين وتعزيز دور القانون في بناء مجتمع عادل ومتقدم. تعكس التشريعات المغاربية الحديثة تحولاً نحو فهم أعمق وأوسع لحقوق الإنسان، مع مراعاة التحديات التي تواجه المجتمعات في القرن الواحد والعشرين. إن تضمين حقوق الإنسان في هذه التشريعات يعكس استجابة إيجابية للمطالب المتزايدة بالعدالة وحقوق المواطنين. تشكل هذه التشريعات إطارًا قانونيًا يهدف إلى تحقيق توازن بين سلطات الدولة وضمان حقوق المواطنين، وهو أمر حيوي لضمان عدم انتهاك حقوق الإنسان.

ويتيح هذا الإطار القانوني التحقق من الالتزام الفعّال بقوانين حقوق الإنسان وضمان تناسبها مع التطورات الاجتماعية والثقافية. علاوة على ذلك، يشير التركيز على حقوق الإنسان في التشريعات المغاربية إلى استعداد هذه الدول للتحول والتطوير. توضح هذه التشريعات التزام الحكومات بتوسيع نطاق الحريات الفردية وتحسين جودة الحياة للمواطنين. في الختام، يعكس تكريس حقوق الإنسان في التشريعات المغاربية إرادة قانونية لبناء مجتمعات تحترم وتحمي حقوق الإنسان. إنها خطوة إيجابية نحو تحقيق تنمية مستدامة وتعزيز العدالة والمساواة في هذه المنطقة الهامة من العالم.

### الفرع الأول: التشريع التونسي.

جاء في قانون المجلة الجزائية في المادة 101 مكرر "يعاقب بالسجن مدة ثمانية أعوام وبخطية قدرها عشرة ألاف دينار، الموظف العمومي أو شبهه الذي يرتكب الأفعال المذكورة حال مباشرة الوظيفة، ويعتبر معذبا الموظف العمومي أو شبهه الذي يأمر ويحرض، أو يوافق أو يسكت عن التعذيب، أثناء مباشرته لوظيفته، أو بمناسبة مباشرته له وتكون العقوبة السجن أثنى عشر سنة، وخطية قدرها عشرون ألف دينار إذا نتج عن التعذيب بتر عضو أو كسر أو تولدت عنها إعاقة دائمة.

وكل فعل تعذيب نتج عنه الموت تكون العقوبة السجن بقية العمر دون أن يمنع ذلك تطبيق العقوبات الأشد المقررة للاعتداء على الأشخاص إن اقتضى الأمر ذلك.

وقد عرف المشرع التونسي التعذيب بأنه هو " كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو معنويا يلحق عمدا بشخص ما بقصد التحصيل منه أو من غيره على معلومات أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره.

ويعد تعذيب وتخويف أو إزعاج شخص أو غيره للحصول على معلومات أو اعتراف، ويدخل في نطاق التعذيب الألم أو العذاب أو التخويف أو الإرغام الحاصل لأي سبب من الأسباب بدافع التمييز العنصري ولا يعتبر التعذيب أو الألم الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها.

وقد أبطلت لجنة الحقوق والحريات بالمجلس الوطني التونسي سقوط جريمة التعذيب وقررت اللجنة انطلاقا لعدم الإفلات من العقاب قررت لجنة الحقوق والحريات بالمجلس الوطني التأسيسي عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم.

وبذلك يكون المشرع التونسي قد استجاب للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تقر بعدم سقوط الدعوى الجنائية الخاصة بالتعذيب.

حيث كانت رغبة الشعب التونسي انطلاقا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب حيث تعلقت بأصحاب النفوذ –قبل ثورة تونس– السابقة قضايا تعذيب ومن الآن يمكن ؟أن تثار ضدهم قضايا تتعلق بجرائم التعذيب[1].

## الفرع الثاني: التشريع المغربي.

لقد عالج المشرع المغربي جريمة التعذيب في قانون العقوبات من خلال المادة 8/31، وقد بدأ بتعريف التعذيب وأفاد بأنه "يقصد بالتعذيب كل فعل ينتج عنه ألم وعذاب شديد جسدي أو نفسي، يرتكبه عمدا موظف عمومي، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه في حق شخص لتخويفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر، على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه

1– هشام مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 71.

ارتكبه هو أو شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، ولا يعتبر تعذيبا الألم أو العذاب الناتج عن عقوبة قانونية أو المترتب عنها أو الملازم معها.

وقد كفلت المادة 2/231 عقاب التعذيب على الوجه الآتي "دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة .... كل موظف عمومي مارس على شخص التعذيب المشار إليه، وتكون العقوبة من عشر إلى عشرين سنة وغرامة... إذا ارتكب التعذيب ضد قاضي أو عون من أعوان القوة العمومية أثناء ممارسة مهامه.

ويكون العقاب السجن المؤبد إذا كان التعذيب ضد قاصر دون 18 سنة، أو كان التعذيب ضد مريض بدني أو نفسي أو كبر السن أو الإعاقة وضد امرأة حامل، أو إذا كان مسبوقا أو تلاه اعتداء جنسي وتطبق نفس العقوبة في حالة الاعتياد على التعذيب وفي حالة العاهة الدائمة وتكون العقوبة من عشر إلى عشرين سنة، وفي حالة توفر سبق الإصرار أو استعمال سلاح تكون العقوبة السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة. ودون الإخلال بالعقوبات الأشد كل تعذيب نتج عنه موت دون نية إحداثه يعاقب عليه بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، وفي حال توافر سبق الإصرار تكون العقوبة السجن المؤبد.

وفي جميع الأحوال يحرم الجاني المحكوم عليه لمدة تتراوح بين عشر سنوات من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية المنصوص عليها في المادة 26 من ذات القانون كما تشير المادة 399 على الآتي: "يعاقب بالإعدام كل من يستعمل وسائل التعذيب أو يرتكب أعمالا وحشية لتنفيذ فعل جناية فقد عالج المشرع التعذيب في ثمان فقرات في المادة 231، وقد عالجها من جميع الجهات في شيء من التدرج في العقوبة، طبقا للقصد الجنائي للجاني.

فإن التوسع في معالجة جريمة التعذيب شيء مطلوب ومن الأهمية حتى لا يكون هناك ثمة إفلات من العقاب، وكان على المشرع أن يعتمد عدم سقوط تلك الجرائم بالتقادم وفقا لكونها جرائم ضد الإنسانية[1].

1- هشم مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 67.

## الفرع الثالث: التشريع الموريتاني.

تبنّت موريتانيا مقاربة تقوم على تعزيز الأسس المعياريّة لحقوق الإنسان، سمح بتطوير المنظومة التشريعيّة الموريتانيّة من أجل استيعاب التزامات موريتانيا الدوليّة ضمن القانون الداخليّ، من أجل القضاء بشكل نهائي على بعض الممارسات التي تمثّل تجاوزا على حقوق الإنسان، وفي هذا الإطار والتزاما بقيم الإسلام والمواثيق الدولية عملت موريتانيا على تطوير منظومتها التشريعية من خلال سنّ العديد من القوانين لتجريم الاستعباد ومناهضة التعذيب والتمييز العنصريّ، فلقد تبنّت سياسة شاملة لتحرير الأرقّاء بموجب الأمر القانونيّ 234/81 بتاريخ 09 نوفمبر 1981، لكن هذه السياسة لم تكن كافية لاستئصال ظاهرة الرقّ في المجتمع الموريتانيّ، فركّزت على إلغاء الرقّ دون تجريمه، ممّا أضفى عليه صبغة شرعيّة بدت واضحة في نصّ المادّة الثانية من الأمر القانونيّ 234/81، من ضرورة تعويض السادة مقابل تحرير عبيدهم، فكان من الضروريّ سنّ قوانين خاصّة لتجريم الاسترقاق بشكل كامل وواضح يجسّد فعليًّا توجّه الدولة ورغبتها في إلغاء الرقّ، ويستجيب لدعوة المنظّمات الحكوميّة وطلبات اللجنة الوطنيّة لحقوق الإنسان التي نادت في الكثير من المرّات بإلغاء الرقّ وتطبيق المساواة بين المواطنين، فلا وجود لسيّد وعبد في موريتانيا.

وقد تمّ سنّ قوانين لتجريم الرقّ ونفي الشرعيّة عن ممارسته، وكان أوّل قانون يصدر في هذا الخصوص قانون 2007/048، فبصدوره لم يعد الرقّ ملغى كما كان في السابق، ولكنّه أصبح جريمة يمنعها القانون ويضع لها العقوبات الجزائيّة، فيعتبر ثورة تحريريّة ذات أهمية خاصّة لدولة القانون وحقوق الإنسان في موريتانيا، وفي السياق ذاته قالت اللجنة الوطنيّة لحقوق الإنسان: "إنّ التحسيس ضدّ الاسترقاق يساهم في القضاء عليه، ومن الملحّ إعداد برامج تحسيسيّة حول عدم شرعيّة الاسترقاق وعدم مشروعيّته، وحول قانون2007،بإشراك السلطات الدينيّة والمنتخبين والمجتمع المدنيّ وتوصي اللجنة بالإشراك الفعليّ للسلطات الدينيّة التي يجب أن يكون رأيها خاليا من أيّ غموض"[1].

1- محمد المختار ولد بلاتي، جريمة الرق في القانون الموريتاني بين المبادئ الدستوريّة والقوانين المجرّمة للاستعباد، مجلّة دراسات في حقوق الإنسان المجلد 05 العدد 02/ 2021، ص 20.

لكن رغم ذلك فإنّ القانون 2007/048 لم يكن صارما بما يكفي لاستئصال ظاهرة الرقّ المتجذّرة في العقليّات[1]، فكان تعريفه للرقّ مقتصرا على أهمّ مظاهره، فكانت العقوبات الجنائيّة التي وردت في القانون غير رادعة بشكل كاف، فباستثناء فعل الاسترقاق المصنّف ضمن الجرائم كانت الأفعال الأخرى تندرج في إطار الجنح ولا تتجاوز عقوباتها الخمس سنوات[2]، إنّ المشرّع قد نجح من خلال قانون 2007 في وضع حدّ نهائيّ لمشروعيّة الرقّ في موريتانيا، إلاّ أنّه لم يستجب لتطلّعات الحركة الاحتجاجيّة الناشطة في موريتانيا من أجل حقوق الإنسان فجعله محلاّ للانتقاد، وعُوّض بقانون 2015/031 لتجريم ومعاقبة الممارسات الاستعباديّة، إنّ هذا القانون الأخير يأتي في سياق التعديل الدستوري في 2012، فالاسترقاق جريمة ضدّ الإنسانيّة لا تسقط بالتقادم، هذا ما انعكس على تكييفه على جريمة الرقّ وطبيعة العقوبات الجزائيّة[3].

وفي عام 2015 صدر قانون يجرم العبودية ويعاقب الممارسات الاستعبادية برقم 031-2015 والذي حل محل قانون 2007، و تنص المادة 2 منه أن الاستعباد يشكل جريمة ضد الإنسانية وهي غير قابلة للتقادم، ويحظر كل تمييز مهما كان شكله ضد أي شخص باعتباره عبدا، ويكرس يوم وطني لمحاربة الممارسات الاستعبادية، ويقصد بالاستعباد وفق المادة 3 من القانون حالة أو وضعية شخص تمارس عليه سلطات حق الملكية أو بعضها، ويشمل الاستعباد (كل عمل أسر تملك أو التنازل عن فرد بهدف وضعه في الاستعباد أو بيعه أو مبادلته، كل أنواع القنانة أو إسار الدين، كل أنواع العمل الإجباري، كل أعمال التجارة بالعبيد أو نقلهم، الحرمان من حق الملكية أو الميراث لاعتبار الشخص عبدا، والحرمان من حق التقاضي والشهادة)[4].

إنّ العقوبات الجنائيّة للرقّ لم تعد تطبّق من قبل القضاء العاديّ فقد استحدث القانون 2015/31 محاكم خاصّة بجرائم الاسترقاق حيث نصّت المادة 20 على: "تنشأ محاكم ذات تشكيلة جماعيّة تنظر في الجرائم المتعلّقة بالعبوديّة والممارسات الاستعباديّة"، فقد تمّ إنشاؤها بموجب المرسوم 2016/002، فحسب المادّة الأولى من هذا المرسوم تنشأ ثلاث محاكم جنائيّة يكون اختصاصها الموضوعيّ ملاحقة جرائم الاسترقاق، أمّا اختصاصها الترابيّ

1- "الاستعباد هو ممارسة أيّ من السلطات المترتّبة على حقّ الملكيّة أو هذه السلطات جميعا على شخص أو أكثر، والعبد هو الذي تمارس عليه باعتباره مملوكا السلطات الواردة في الفقرة السابقة، ذكرا كان أم أنثى، بالغا كان أم قاصرا".

2- فقد نصّت المادّة 4 من القانون 2007/48 على: "يعاقب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500 ألف إلى مليون كلّ من استعبد شخصا أو حفّزه على التخلّي عن حرّيّته أو شرفه بغية استعباده أو استعباد من يعيله أو هو في وصايته".

3- محمد المختار ولد بلاتي، المرجع سابق، ص 495.

4-علي سعدي عبد الزهرة السعدي، الرقيق في موريتانيا، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 3 العدد 1، لسنة 2021، ص 265.

للمجال الوطنيّ فقد قسّم إلى ثلاث محاكم وهي: المحكمة الجنائيّة الجنوبيّة بنواقشط، والمحكمة الجنائية الشمالية بنواديبو، والمحكمة الجنائية الشرقية بالحوض الشرقيّ، وتختصّ كلّ واحدة بعدد من الولايات[1].

ونصت المادة 23 من القانون سالف الذكر أنه يمكن لكل مؤسسة ذات نفع عام وكذا كل جمعية دفاع عن حقوق الإنسان ومحاربة العبودية والممارسات الاستعبادية، رفع الدعوى والقيام بالحق المدني في كل النزاعات الناتجة عن تطبيق هذا القانون، دون أن يخولهم ذلك ربحا ماديا، على أن تتمتع تلك المؤسسات والجمعيات بالشخصية القانونية منذ خمس سنوات على الأقل، ووفق المادة 24 من نفس القانون يستفيد ضحايا الجرائم من المساعدة القضائية التي تقدم على حساب المصاريف الجنائية على أن يتحملها الطرف الخاسر، ويلزم القاضي بموجب المادة 25 من القانون سالف الذكر المتعهد بجريمة تتعلق بالعبودية أو الممارسات الاستعبادية بالمحافظة على حقوق الضحايا في التعويض، وتنفذ القرارات القضائية التي تتضمن لضحايا العبودية والممارسات الاستعبادية رغم المعارضة أو الاستئناف.

وفي عام 2019 صدر مرسوم تحت رقم 027-2019 والمؤرخ في 11 فيفري 2019، بموجبه يكرس يوما وطنيا لمحاربة الممارسات التمييزية، ويسمى هذا اليوم " يوم وطني لمحاربة الممارسات التمييزية "[2].

ومن القوانين الأخرى التي سنّها المشرّع الموريتانيّ قانون لمناهضة التعذيب، فيعتبر التعذيب جريمة ضدّ الإنسانيّة، وهو ما نصّت عليه المادّة 13 من دستور 1991 من أنّه لا يجوز تعريض أحد للتعذيب أو للمعاملات الأخرى القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة، وتشكّل هذه الممارسات جرائم ضدّ الإنسانيّة يعاقب عليها القانون، فإنّ قانون 033/2015 المتعلّق بمناهضة التعذيب يتألّف من أربع وعشرين مادّة ويهدف إلى حظر ومعاقبة أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانيّة والتعويض عنها للضحايا[3].

1-محمد المختار ولد بلاتي، جريمة الرق في القانون الموريتاني بين المبادئ الدستورية والقوانين المجرّمة للاستعباد، مرجع سابق، ص 23.

2- علي سعدي عبد الزهرة السعدي، المرجع السابق، ص 266.

3- محمد المختار ولد بلاتي، حقوق الإنسان في موريتانيا بين النصوص المعيارية والمؤسسات الحمائية، مرجع سابق، ص 496.

وهذه الجريمة لا تسقط بالتقادم، وتعني كلّ عمل عمديّ يؤدّي إلى ألم أو عذاب جسديّ أو نفسيّ للضحيّة، من أجل الحصول منه أو من غيره على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في ارتكابه له[1].

والملاحظ أنّ المشرّع الموريتانيّ شدّد بالعقوبات، فجعلها تتراوح ما بين الحبس مدّة عشر سنوات إلى عشرين سنة، ولا يفرّق بين الفاعلين والمساهمين في التعذيب، وقد تتصاعد هذه العقوبة بسبب الظروف التشديديّة لتصل إلى السجن مدّة أربعة وعشرين سنة وصولا إلى السجن المؤبّد[2].

وقد تضمّن القانون ضمانات لضحايا التعذيب، فلا يمكن تبريره بتعليمات الرؤساء الإداريّين أو القادة الأمنيّين، فعصيان أوامر التعذيب لا يكون سببا للعقوبة، والاعترافات التي تنتزع تحت التعذيب لا تتمتّع بأيّ حجّيّة قانونيّة، ويستفيد ضحايا التعذيب من المساعدة القانونيّة[3].

إنّ المشرّع الموريتانيّ لم يتوقّف عند هذا الحدّ من القوانين، فبالإضافة لمحاربة الرقّ والتعذيب واستجابة لدواعي التنوّع الإثني في موريتانيا تمّ سنّ قانون 023/2018 المتعلّق بتجريم التمييز العنصريّ، فمن الواضح أنّ التمييز العنصريّ يمثّل مساسا سافرا بحقوق الإنسان وانتهاكا لمبدأ المساواة الذي يحميه الدستور، فهذا القانون الذي يتألّف من تسع وعشرين مادّة جرّم التمييز وخطاب الكراهية والعنصريّة واللجوء إلى التمييز[4].

وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ قانون التمييز العنصريّ قد فرض عقوبات سالبة للحرّيّة على جرائم التمييز العنصريّ والتحريض على التمييز، أمّا بالنسبة للحث على الكراهية نصّت المادّة 14 على: "يعاقب كلّ شخص يحثّ على كراهية جماعة ذات هويّة محدّدة بالسجن من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وبغرامة ماليّة من 100 ألف إلى 300 ألف أوقيّة، نفس العقوبة نصّت عليها المادّتان 16 و17 بخصوص التحريض على العنف أو الكراهية أو التمييز ضدّ جماعة أو فئة بسبب عرق أو لون أو انتماء أو جنسيّة أو إثنيّة هذه الجماعة[5].

1- انظر: المادّة 02 من قانون مناهضة التعذيب الموريتاني.
2- المادة 11 من قانون مناهضة التعذيب الموريتاني.
3- انظر المواد: 06، 14، 15، 16، 20 من قانون مناهضة التعذيب الموريتاني.
4- محمد المختار ولد بلاتي، المرجع السابق، ص 497.
5- محمد ولد مختار بلاتي، نفس المرجع. ص 498.

إنّ حقوق الإنسان تمثّل أولويّة بالنسبة للدولة الموريتانيّة وهذا ما يظهر من خلال المنجزات المحقّقة في هذا الميدان على مستوى مصادر حقوق الإنسان التي يتمّ إثراؤها باستمرار، كما يظهر ذلك على مستوى المؤسّسات المختصّة في توفير ضمانات لحماية حقوق الإنسان من محاكم الرقّ والآليّات الوطنيّة للوقاية من التعذيب، وهو ما يوفّر ضمانات معزّزة لحماية حقوق الإنسان ويجعلها غير قابلة للانتهاك.

## المطلب الثالث: تكريس حقوق الإنسان في تشريعات المشرق العربي

تحتل حقوق الإنسان مكانة كبيرة في تشريعات المشرق العربي، حيث يتجلى الاهتمام بتعزيز وحماية هذه الحقوق كأساس للعدالة والتقدم في هذه الدول. يعكس التضمين القانوني لمبادئ حقوق الإنسان في التشريعات إرادة الدول في تعزيز كرامة الإنسان وضمان حقوقه وحرياته في إطار قانوني يحقق التوازن بين سلطات الدولة وحقوق المواطنين. تعكس تشريعات المشرق العربي الحديثة اهتماماً متزايداً بضمان حقوق الإنسان، وذلك من خلال تكامل المعايير الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني الوطني. يتضمن ذلك حماية حقوق المواطنين والتركيز على توفير بيئة حقوقية تشجع على العدالة والمساواة. تشير هذه التشريعات إلى استعداد المشرق العربي لمواكبة التحولات الاجتماعية والثقافية، وتحديث الأنظمة القانونية لتكون متلائمة مع المتطلبات المتزايدة لحقوق الإنسان.

و تأخذ هذه القوانين بعين الاعتبار التحديات الراهنة التي تواجه المجتمعات في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة. في ظل هذا السياق، يتضح أن تكريس حقوق الإنسان في تشريعات المشرق العربي ليس مجرد إجراء قانوني، بل هو تعبير عن إرادة الدول في بناء مجتمع يقوم على مبادئ العدالة وحقوق الإنسان. يأتي هذا التركيز على حقوق الإنسان كجزء لا يتجزأ من مسيرة التنمية والتقدم في هذه المنطقة، والتي تسعى لتحقيق توازن يحقق التنمية الشاملة ويضمن العدالة الاجتماعية.

## الفرع الأول: التشريع المصري.

حرص المشرع المصري على تحريم وتجريم الأفعال المشينة، وقد جعل من حق الشخص في حرمة جسده وعدم معاملته معاملة قاسية أو مهينة وعدم اللجوء إلى التعذيب ووسائل القهر البدني فجعله تحريم مطلق، كما حقق المشرع المصري ضمانات للإنسان في جميع مراحل الدعوى الجنائية، منذ القبض حتى المحاكمة وتنفيذ الأحكام ضمانات جزائية وموضوعية.

ونص المشرع في قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 في المادة 126 على ما يلي: " كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث إلى عشر سنوات؛ وإذا مات الجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد[1].

كما نص في المادة 129 " كل موظف أو مستخدم عمومي وكل مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته، بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث ألاما بأبدانهم، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة مائتي جنيه".

وقد نصت المادة 127 أنه يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص كلف بخدمة عامة، أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه.

وفي هذا شدد المشرع في نص المادة 2/182 من نفس القانون بأنه "ويحكم في جميع الأحوال بالسجن المشدد على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيب البدنية"[2].

كما أفرد المشرع عقوبة السجن المشدد لأن القبض وحبس الأشخاص يعد فعل من أفعال التعذيب المعنوي التي تمس كرامة الإنسان، وهو وسيلة لإذلال الأشخاص التي يسعى إليها رجال الشرطة لارتكاب العديد من أفعال التعذيب الجسدي والمعنوي.

1- أنظر قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937

2- أنظر قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937

وفي قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 فقد حرص المشرع أيضا على حصانة الإنسان وحرمة شخصه ومسكنه.

فقد نص في المادة 40 على أنه " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاءه بدنيا أو معنويا.

وتشير المادة 41 " لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك، ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، ولا يبقيه بعد المدة المحددة لهذا الأمر".

وقد نصت المادة 302 من ذات القانون بأنه " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة، وكل قول ثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه".

وقد أحاط المشرع الإجرائي التعذيب بسياج لحماية المجني عليهم، فقد أشار في المادة 15 بعدم سقوط الدعوى الجنائية في المواد السابقة من قانون العقوبات.

وبالإضافة لما سبق، فإن مصر صدقت على اتفاقيات ومواثيق دولية، وخاصة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، ومن المعلوم وتطبيقا للمادة 151 من الدستور المصري تكون لها قوة القانون بل أن لها الغلبة دائما في التطبيق[1].

## الفرع الثاني: التشريع السوري.

أصدر مجلس الأمة الأردني عام 2007 59 قانونا كان من بينها عدد من القوانين، ومن بينها قانون الأحزاب السياسية، وقانون البلديات، وقانون المطبوعات، والنشر وقانون ضمان حق الحصول عن المعلومات، إذ صدر قانون الأحزاب السياسية رقم 19 لسنة 2007، وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2007/04/16، والأساس القانوني لهذا القانون هو المادة 16 من الدستور التي كفلت للأردنيين الحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون مشروعة ووسائلها سلمية وأنظمتها لا تخالف أحكام الدستور، إذ إن الحق في تشكيل الأحزاب السياسية يرتبط بالعديد من الحقوق والحريات العامة الأخرى مثل حرية الرأي والتعبير وحرية

1- هشام مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 64.

الاجتماع، والحق في المشاركة بانتخابات عامة حرة ونزيهة، وكذلك أن هذا القانون يرتبط ارتباطا وثيقا بالقوانين التي تنظم هذه الحقوق كقانون الاجتماعات العامة وقانون الانتخابات وقانون المطبوعات.

إلا أن هذا القانون الجديد قد فرض قيودا وعقبات على حق تأسيس الأحزاب السياسية، كإخضاعها لشرط موافقة وزير الداخلية، واشتراط عدد كبير من المؤسسين.

وكذلك بخصوص القانون الجديد للبلديات رقم 14 لسنة 2007، فقد تضمن بعض التعديلات الإيجابية مقارنة بالقانون القديم، ومن بين هذه الإيجابيات تخفيض سن التصويت إلى 18 سنة بدلا من 19، وكذلك انتخاب رؤساء البلديات بدلا من تعيينهم.

وكذلك فقد تم تعديل قانون المطبوعات والنشر لعام 2007 الذي جاء استجابة إلى مطالب صحفية وتوجيه ملكي بضرورة إدخال تعديلات تشريعية حاسمة على القوانين الناظمة لحرية الصحافة والإعلام بهدف إلغاء عقوبة الحبس في قضايا المطبوعات والنشر وإلغاء الرقابة على وسائل الإعلام باعتبارها خرقا لحقوق الإنسان وقد تضمن هذا القانون أحكاما تعزز الحريات الصحفية والإعلامية منها:

أدخل القانون الجديد أحكاما تساعد الصحفي في الحصول على المعلومات من حيث تسهيل مهمته وتزويده بالمعلومات والأخبار بالسرعة اللازمة.

حق الصحفي في حضور نشاطات الفعاليات الرسمية والأهلية العامة ما لم تغلق أو تكون سرية بحكم القانون.

أما بخصوص سلبيات هذا القانون فإنها تتمثل في الإبقاء على شروط الترخيص المسبق قبل إصدار المطبوعات، وكذا الإبقاء على جواز تملك الحكومة الأسهم في الصحف وهذا يفسح لها المجال في التدخل في السياسات التحريرية للصحف.

ويعد الأردن أول دولة عربية تقر قانونا لحق الحصول على المعلومات ويتضمن هذا القانون أحكاما تسهم في تعزيز الحريات الصحفية والإعلامية ومن أهمها:

- قيام الدوائر الحكومية على اختلاف مهماتها ووظائفها بالكشف عن المعلومات وإجابة طلبات المواطنين بالحصول على المعلومة ضمن آلية معينة وكذلك منح المواطن حق الطعن في قرار رفض تلبية طلبه والامتناع عن الرد عليه أمام محكمة العدل العليا.
- إصدار نظام يجيز الكشف عن الوثائق المحمية التي يجري تحديدها بمقتضى أحكامه.

ومن بين ما يؤخذ على هذا القانون من سلبيات، عدم استقلالية مجلس المعلومات كون أغلب أعضائه من السلطة التنفيذية[1].

## الفرع الثالث: التشريع العراقي.

إنّ العراق بعد 2003 حاول أن يصلح نظام حكمه تدريجيا ببناء المؤسسات السياسية والاجتماعية والاقتصادية لتتماشى مع النظام الديمقراطي، وأصبح من أولوياته احترام حقوق الإنسان والحريات العامة ووضع آليات لحمايتها، وقد تكلّما سابقا عن الدستور العراقي وما جاء فيه من بنود لترسيخ هذه الحقوق، وقد رافق التغيير السياسيّ مجموعة من التحدّيات التي أثّرت على حقوق الإنسان والحرّيّات العامّة بشكل مباشر، ومنها التحديات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصاديّة، وهذا الأخير يشكّل الأبرز لحقوق الإنسان سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، فالفساد الإداريّ وضعف التنمية الاقتصاديّة لهما تأثير مباشر على حقوق الإنسان، كالبطالة والفقر والتخلّف وعدم المساواة في المجتمع العراقيّ[2].

ومن اجل إشاعة ثقافة حقوق الإنسان في العراق وحمايتها وتعزيزها وضمانها ومراقبة انتهاكاتها وتقويمها ولغرض تشكيل مفوضية عليا لحقوق الإنسان تتولى تنفيذ تلك المهام شرع هذا القانون، هذه الأسباب الموجبة كما طرحها المشرعون لتشريع قانون مفوضية حقوق الإنسان في العراق رقم 53 لعام 2008 المعدل في المادة الثانية من هذا القانون جرى التأكيد على أن تتمتع هذه المفوضية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وأن يكون مقرها العام في بغداد وأن ترتبط بمجلس النواب، وتكون مسؤولة أمامه وعلى أن تفتح المفوضية فروعا لها في باقي المحافظات ، وتم التأكيد على أنّ أهداف هذه المفوضية هي:

1-بلال عبد الله سليم العواد، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، قسم القانون العام بجامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الموسم الجامعي 2010/2009، ص 61.

2- إيلاف واثق إبراهيم، التحديات الإدارية والاقتصادية لحقوق الإنسان في العراق بعد التغيير السياسي عام 2003، ص 338.

- ضمان تعزيز حقوق الإنسان واحترامها.
- حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وفي غيرها من القوانين والمعاهدات.
- ترسيخ قيم حقوق الإنسان لدى الشعب وإشاعة هذه الثقافة.

ووفقا لهذا القانون تم تفويض المفوضية العليا لحقوق الإنسان بأداء المهام والواجبات التالية التي ينبغي على مجلس المفوضين الإشراف عليها وأبرزها:

- تلقي شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان.
- تحرك دعاوى قضائية ضد ممارسي الانتهاكات .
- القيام بزيارات تفقدية للسجون وأماكن الاعتقال.
- إصدار تقارير سنوية عن أوضاع حقوق الإنسان في العراق.

ولكي تكون المفوضية العليا فاعلة بشكل جدي في حماية حقوق الإنسان في العراق عليها القيام بعدة واجبات أهمها ما يلي:

- المشاركة الفعالة في النشاطات التثقيفية للمختصين في مجال حقوق الإنسان من قضاة ومحامين ومرشدين اجتماعيين وغيرهم.
- خلق وعي عام يهتم بحقوق الإنسان بواسطة الحملات الإعلامية.
- تقييم التوصيات بشأن التشريعات النافذة لمجال حقوق الإنسان والمساعدة في إعداد مشاريع قوانين بهذا الشأن.
- المشاركة في حل النزاعات التي قد تفضي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان[1].

ونص قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية على الحق في الحياة والحرية الشخصية للعراقيين ولكل شخص وفقا للقانون، وهذا ما نصّت عليه المادة 12 من قانون إدارة الدولة العراقية، وفي المادة 13 فقرة وفقد نصت على حرية المعتقد بصفة خاصة للعراقيين والتي جاء فيها: للعراقي الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرم الإكراه بشأنها[2].

1- حسين علي حميد، ضياء عاتمة حمود، سجاد كاظم حسين، المرجع السابق، ص 117.
2- سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 131.

كما كفلت المادة 333 في باب الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة : " يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف مكلف بخدمة عامة، عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها، أو كتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها، ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد".

ويعد تعذيبا وفقا للقانون العراقي التعنت في الألم الشديد والمعاناة سواء بدنيا أو فكريا، على شخص قيد الاحتجاز أو تحت سيطرة الجاني، على أنّ التعذيب لا يشمل الألم أو المعاناة الناجمة عن العقوبات القانونية[1].

1- هاشم مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 67.

## المبحث الثالث: تكريس حقوق الإنسان في إطار الجامعة العربية.

تشكل حقوق الإنسان قاعدة أساسية للتنمية المستدامة والسلام في جميع أنحاء العالم، وتُعتبر الجامعة العربية منبرًا حيويًا لتعزيز هذه القيم الإنسانية في إطار العلاقات والتعاون بين الدول العربية.

وفي هذا السياق، يأخذ تكريس حقوق الإنسان في إطار الجامعة العربية طابعاً خاصًا يتميز بالتعاون الإقليمي والجهود المشتركة لتعزيز هذه الحقوق في المنطقة. في الوقت الذي تعتمد فيه الجامعة العربية على التعاون الاقتصادي والسياسي يظهر تكريس حقوق الإنسان كخطوة حيوية نحو بناء مجتمعات أكثر عدالة وتسامحًا، وتتمثل قوة هذا التكامل في قدرة الجامعة العربية على دعم مبادئ حقوق الإنسان من خلال التعاون المشترك بين الدول الأعضاء؛ فتتميز محاولات تكريس حقوق الإنسان في إطار الجامعة العربية بالتركيز على قضايا إقليمية مشتركة، مما يجعلها تختلف عن الجهود الفردية المحلية.

إن التحديات التي تواجه المنطقة، مثل النزاعات المسلحة، وقضايا اللجوء والهجرة، تجعل من تكريس حقوق الإنسان في إطار الجامعة العربية ذات أهمية خاصة. في هذا السياق، فجامعة العربية تسعى إلى تطوير آليات قانونية لتعزز حقوق الإنسان وتحميها على مستوى الدول الأعضاء.

كما تعتبر تبادل الخبرات والمعرفة بين الدول العربية في مجال حقوق الإنسان أداة أساسية لتعزيز هذه القيم وتكريسها.

### المطلب الأول: دور اللجنة العربية الدائمة في إرساء حقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان هي إحدى المؤسسات الرئيسية في الساحة العربية التي تلتزم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة. يعكس دور هذه اللجنة التزام الدول الأعضاء بتعزيز قيم حقوق الإنسان وتطوير الآليات الفعّالة لضمان احترامها على الصعيدين الوطني والإقليمي. تأسست اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بهدف تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال حقوق الإنسان وتعزيز الوعي بها. إن إرساء حقوق الإنسان يعتبر جزءًا أساسيًا من رؤية اللجنة لتحقيق التنمية المستدامة والاستقرار في المنطقة العربية.

تلعب للجنة العربية الدائمة دورا كبيرا في إرساء وتعزيز حقوق الإنسان ؛ و على متابعة تطورات الوضع في ميدان حقوق الإنسان في الدول الأعضاء وتقديم التوجيهات والتوصيات لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛و تشجع اللجنة على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التشريعات والآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتشجيع التواصل بين المجتمع المدني والحكومات.

بالإضافة إلى ذلك، تلعب اللجنة دورًا هامًا في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المنطقة العربية، سواء من خلال تنظيم الحملات التوعية أو تنظيم المؤتمرات وورش العمل التي تعزز فهم الجمهور لحقوقهم والالتزام بقيم حقوق الإنسان. فنستخلص أن دور اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان أمرًا حيويًا في تعزيز حقوق الإنسان في المنطقة العربية وضمان تواصل الجهود الرامية إلى بناء مجتمعات تقوم على أساس العدالة واحترام الحقوق الأساسية للفرد.

## الفرع الأول: نشأة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

لم تحظ حقوق الإنسان في الوطن العربي باهتمام الجماعة الإقليمية على الوجه المأمول منها، خاصة وأن جامعة الدول العربية التي تأسست عام 1945، والتي تقدم نفسها راعية ومنسقة ومطورة للعلاقات بين الدول العربية لم يتضمن ما يوضح دور الجامعة في تعزيز أو حماية حقوق الإنسان العربي تحديدا، ما دفع الجامعة أن تنشئ اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان عام 1968.

تعتبر لجنة حقوق الإنسان العربية الدائمة الهيئة السياسية الأساسية المنوطة بحماية حقوق الإنسان في إطار نظام جامعة الدول العربية؛ تجتمع اللجنة مرتين في العام، على مستوى الدول الأعضاء، وثبت أنها غير فعالة إلى حد بعيد، فهي سجينة جدول نقطته الأولى هي تسوية النزاع العربي الإسرائيلي، وقلما ما عبرت اللجنة الدائمة عن نفسها فيما يخص قضايا أخرى، رغم أن عدد المجالس الوزارية قد زاد منذ بدء الانتفاضات الشعبية التي نشبت في المنطقة.

وهكذا فإن هذه اللجنة لم تقم إلا بالقليل فيما يخص تطوير آليات وحماية حقوق الإنسان في العالم العربي، وبينما تنشأ الكثير من منظمات المجتمع المدني العربية والأجنبية في البلاد العربية، ويزيد نموها ودورها في مجال حقوق الإنسان، خصوصا في الأزمات العربية الحالية، تحاول تلك المنظمات التقرب من الجامعة العربية والعمل بالتعاون معها، لكن أفق هذا الحلم يبدو محدودا حتى الآن[1].

1- عبد المنعم نعيمي، دور لجنة حقوق الإنسان العربية في رعاية حقوق المواطن العربي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 54، عدد 05، 2017، ص 457.

## الفرع الثاني: تشكيل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

لقد نصت المادة 50 من اللائحة التأسيسية التي أقرها مجلس الجامعة العربية، أن اللجنة تتكون من ممثلين عن الدول الأعضاء ويكون لكل دولة صوت واحد، وهو تشكيل سياسي محض تمثل فيه جميع الدول العربية الأعضاء في الجامعة على قدم المساواة، مع العلم أن الأمين العام للجامعة يعد حلقة الوصل بين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان والدول الأعضاء[1].

تتكون اللجنة من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق بالاقتراع السري، بشرط أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها، على أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط، وتكون مدة الانتخاب أربع سنوات.

هذا وتتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.

ووفقا للمادة الخامسة من النظام، يعين رئيسا للجنة من بين مرشحي الدول الأعضاء في الجامعة، لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويجب أن يكون هذا الرئيس من ذوي الخبرة والتخصص، في مجال حقوق الإنسان، ويدير الرئيس تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 5 جلسات اجتماعات اللجنة، ويعمل في هذا الشأن أحكام المواد (13، 14، 16، 17) من النظام الداخلي لمجلس الجامعة ، وذلك فيما لم يرد به نص هذا النظام وبما لا يتعارض معه، وإذا غاب الرئيس تنتخب اللجنة من يقوم مقامه أثناء غيابه، ويعين الأمين العام للجامعة تطبيقا للمادة 6 من النظام أمينا مختصا بحقوق الإنسان في الأمانة العامة.

وتطبيقا للمادة 4 من النظام، تحديد موعد انعقاد اللجنة العربية وكذلك توجيه الدعوة قبل هذا الموعد بستة أسابيع على الأقل، ويجب حضور ممثلي أغلبية الدول الأعضاء، حسب الفقرة الثالثة من المادة 4 من النظام، ويحضر اجتماعات اللجنة الأمين العام أو من ينوب عنه، تطبيقا للفقرة الرابعة لهذه المادة.

1- بوعلام موايسي، حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار المنظمات الإقليمية (جامعة الدول العربية نموذجا)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، جوان 2014، ص 198.

وأتاحت كل من الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 4 المجال للأجهزة الملحقة والمنظمات العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان الاشتراك، ولكن كمراقب في أعمال اللجنة، كما يجوز لهذه الأخيرة وبعد التشاور مع الأمين العام، أن تدعو الهيئات الدولية ذات الطابع العالمي أو الإقليمي، حكومية وغير حكومية، والاتحادات المهنية والأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون نشاطا في ميدان حقوق الإنسان، لحضور اجتماعاتها ومناقشة المواضيع معها[1].

## الفرع الثالث: اختصاصات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

على غرار جميع اللجان الدائمة لجامعة الدول العربية، فإن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان تقوم بإعداد مشاريع الاتفاقيات في مجال اختصاصاتها، إضافة إلى ذلك تملك سلطة تقديم المقترحات والتوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان إلى مجلس الجامعة وقد وضعت اللجنة خلال جلستها الثانية في 26 أفريل 1969 برنامج عمل، أقره مجلس الجامعة يهدف إلى ترقية حقوق الإنسان في إطار التعاون ما بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة[2].

تقوم اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بمجموعة من الاختصاصات أهمها: إعداد مشروعات الاتفاقيات ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان، وعرضها على المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية ودراسة الاتفاقيات العربية ذات العلاقة بحقوق الإنسان بقصد إبداء رأيها في مدى مواءمتها لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان والتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

نشر ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي، والمشاركة في الندوات والمؤتمرات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتنسيق المواقف العربية تجاه قضايا حقوق الإنسان في المؤتمرات والمحافل الدولية خاصة فيما يتعلق بمشروعات الاتفاقيات الدولية.

والملاحظ أن اللجنة تقوم بدراسة ما يحال إليها من مجلس الجامعة أو الأمانة العامة أو إحدى الدول الأعضاء، من موضوعات تتصل بحقوق الإنسان، ليس إلا، وتقوم بتقديم توصيات غير ملزمة في هذا الشأن.

1- هشام مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 736.
2- بوعلام موايسي، المرجع السابق، ص 198.

وتعمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان تحت إشراف المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية، حيث تعقد اجتماعاتها دوريا، وفق جدول أعمال بالتنسيق مع الأمانة العامة للجامعة، إذ تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر جامعة الدول العربية، بحضور الأمين العام للجامعة أو من ينوب عنه، في دورتين عاديتين كل سنة، ويجوز لها أن تعقد دورة استثنائية بطلب من مجلس الجامعة أو الأمين العام، أو بقرار منها في دورة سابقة، أو بطلب من إحدى الدول الأعضاء وتأييد دولتين عضوين، ويكون هذا الانعقاد صحيحا بحضور ممثلي أغلب الدول الأعضاء في الجامعة العربية، وفي حال عدم اكتمال النصاب يعقد الاجتماع بعد 24 ساعة، كما يجوز للجنة عقد اجتماع مشترك مع لجنة فنية دائمة أخرى أو أكثر، لبحث موضوع معين.

كما تجدر الإشارة إلى أن الأمانة العامة للجامعة هي صاحبة الشأن في إعداد جدول أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، ويكون لها إدراج المسائل التي قررت اللجنة في وقت سابق إدراجها في جدول الأعمال؛ في حين أنه كان من الأجدر أن تكون اللجنة هي صاحبة السلطان في إعداد جدول الأعمال وتحديد المسائل التي تتضمنه، بينما يكون للأمانة العامة شأنها شأن أي دولة عضو طلب إدراج مسائل أخرى، وللأمانة العامة في الأخير أن تقرر مضمون جدول الأعمال، دون أن يكون لها صلاحية قبول أو رفض تلك المسائل التي أدرجتها اللجنة في وقت سابق[1].

إلا أن أول ما يلاحظ على تشكيل هذه اللجنة إصباغها بالطابع السياسي، فهي في الواقع عبارة عن هيئة سياسية تكونت من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة وليس من أشخاص يؤدون واجباتهم بصورة مستقلة، كما حظر قرار مجلس الجامعة على أعضاء اللجنة إجراء أي اتصال مع الدول الأعضاء، وتركز نشاط هذه اللجنة في الواقع على حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ولم توجه اهتمام يذكر لموضوع حقوق الإنسان في البلاد العربية.

وبناء على القرار الصادر عن المؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان الذي عقد في بيروت للفترة (2-10) ديسمبر 1968 الذي أكد على ضرورة عقد مؤتمر للخبراء في الشؤون الاجتماعية وقامت اللجنة الإقليمية العربية الدائمة لحقوق الإنسان بوضع الأسس اللازمة لإعداد ميثاق عربي لحقوق الإنسان وحددت موعد إعداد المشروع

1 عبد الحميد أوديني، النظام العربي لحقوق الإنسان: من تقرير الحقوق إلى تفعيل آليات الحماية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جوان 2018، ص 325.

بستة أشهر، وفي العاشر من سبتمبر 1970 قرر مجلس الجامعة العربية تشكيل لجنة من الخبراء العرب لإعداد ميثاق لحقوق الإنسان وحددت مدة إعداد المشروع بستة أشهر.

وفي العاشر من شهر جويلية 1971 اجتمعت لجنة الخبراء في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية واعتمدت مشروعا للميثاق تقرر طرحه على الدول الأعضاء في الجامعة لإبداء الرأي فيه.

وفي أوائل عام 1977 وافق مجلس جامعة الدول العربية على مشروع إعلان رسمي أطلق عليه (إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية) وتكون هذا الإعلان من ديباجة و31 مادة.

وجاء في الديباجة ( إن الله عز وجل جعل من الوطن العربي مهدا للديانات وموطنا للحضارات التي كرمت الإنسان وأكدت حقه في حياة عزيزة على أساس من حقوق الإنسان في الحرية والكرامة والإخاء، وأن استمتاع الإنسان بالحرية والعدالة وسيادة القانون وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع ... إن الدول العربية رأت أن تقنن للمواطن العربي أينما وجد حقوقه وحرياته التي يجب عدم المساس بها والتي يتحتم وصفها دائما موضع الاهتمام الكامل كأساس لكل سياسة أو إدارة أو تشريع...).

كما نص الميثاق على أن التمتع بهذه الحقوق يكون لكل فرد، ولا يقتصر على من حمل جنسية الدولة الطرف في المعاهدة، بل يكون التمتع بها حتى رعايا الدول غير العربية، وأشارت لهذا المعنى ديباجة الميثاق (إن الدول العربية الأعضاء في هذا الميثاق تضمن لكل إنسان على أراضيها حقوقه وحرياته الأساسية التي لا يجوز المساس بها ويتحتم تنفيذها وتأمين الاحترام الكامل لها)، وكذلك المادة 5 (لكل إنسان الحق في الحرية) والمادة 8 جميع الناس متساوون أمام القضاء، والمادة 9 (لا يجوز حبس أي إنسان ثبت إعساره ) والمادة 14 (للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية.

كما تجدر الإشارة إلى أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان وعلى حد سواء مع المواثيق الدولية والإقليمية الأخرى أجاز تقييد بعض الحقوق في ظل ظروف معينة، ولكن بشروط:

أن ينص عليها قانونا، وأن يعتبر ذلك ضروريا لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام ،أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين.

إعلان حالة الطوارئ التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عنها رسميا، إذ يجوز في هذه الحالة التحلل من بعض الالتزامات طبقا للميثاق، على أن يكون هذا الاستثناء في أضيق نطاق ممكن ولأقصر فترة ممكنة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تمس تلك القيود وأن يشمل هذا التحلل الحقوق والضمانات المتعلقة بحظر التعذيب والعودة إلى الوطن واللجوء السياسي والمحاكمة وشرعية الجرائم والعقوبة[1].

## المطلب الثاني: دور لجنة حقوق الإنسان العربية في إرساء حقوق الإنسان.

لجنة حقوق الإنسان العربية تلعب دوراً حيوياً في إرساء وتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة العربية؛ ويتضمن دور اللجنة العديد من الجوانب التي تشمل تعزيز الوعي، ومراقبة حقوق الإنسان، وتقديم التوجيهات والتوصيات للدول الأعضاء.

وتعتبر لجنة حقوق الإنسان العربية مؤسسة رئيسية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية؛ ويتجسد دور هذه اللجنة في إرساء حقوق الإنسان في سياق تعاوني ومشترك بين الدول الأعضاء، حيث تسعى إلى تعزيز قيم حقوق الإنسان وتطوير الأدوات والآليات التي تسهم في تحقيق ذلك.

### الفرع الأول: نشأة لجنة حقوق الإنسان العربية.

أنشأت لجنة حقوق الإنسان العربية أو ما يسمى بلجنة الميثاق، بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وافق على إصداره مجلس جامعة الدول العربية بموجب قراره رقم 270 الصادر في 23 ماي 2004، وذلك في دورته العادية السادسة عشر، ودخل حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ 15 مارس 2008 وذلك بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعمالا للفقرة الثانية من المادة 49 منه، وهذه الدول هي: الأردن، الإمارات، البحرين، سوريا، فلسطين، ليبيا، والجزائر.

1 نواري أحلام، الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان والصعوبات التي تواجهها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2014، ص 328.

ويتألف الميثاق العربي من ديباجة وأربعة أقسام تضم ثلاثة وخمسين مادة تشمل كافة حقوق الإنسان، المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى آلية عمل الميثاق المتمثلة في لجنة حقوق الإنسان العربية.

أنشأت لجنة حقوق الإنسان العربية "لجنة الميثاق" بموجب المادة 1/45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لهذا فإنها تعتبر من الآليات التعاقدية، كونها تمثل الجانب التنفيذي من الميثاق في الإطار العربي.

وقد جاءت هذه اللجنة لتحل محل لجنة الخبراء التي اعتمدها النص السابق للميثاق العربي لحقوق الإنسان، غير أنها تعتبر واحدة وحيدة فيما يخص تنفيذ تطبيق الميثاق ومراقبته، فبالرجوع إلى الاتفاقيات الإقليمية نجدها قد أنشأت لجانا خاصة لحقوق الإنسان، بقصد تعزيز آلية حماية حقوق الإنسان التي نصت عليها تلك الاتفاقيات وهذا ما لا نجده بالنسبة للجنة حقوق الإنسان العربية[1].

لقد كان من الضروري أن تنشئ الجماعة الإقليمية العربية لجنة متخصصة ترعى حقوق الإنسان العربي وفق متطلباته واحتياجاته وتطلعاته وانشغالاته التي لا تنحصر فقط في نطاق الصراع العربي الإسرائيلي، وتقتصر على حق الإنسان الفلسطيني في استرداد أرضه ودولته، وحق العرب في استرجاع دولة فلسطين إلى حظيرة دول الوطن العربي؛ فأنشئت لجنة حقوق الإنسان العربية للنظر في تقارير الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق.

فبتاريخ 2004/05/23 وافق مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بالقرار رقم (ق.ف.270) في الدورة العادية رقم (16) على إصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ 2008/03/15، بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، واكتمل نصاب التصديق من سبعة دول منها الجزائر.

وهو العدد المطلوب ليدخل الميثاق حيز التنفيذ إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة 49 منه والتي نصت على ذلك بالقول: "يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى

1- نوال ريمة بن نجاعي، لجنة حقوق الإنسان العربية كآلية إقليمية عربية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، جانفي 2017، ص 299.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية"، وأضافت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها: "يصبح هذا الميثاق نافذا بالنسبة لكل دولة –بعد دخوله حيز النفاذ– بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة".

وهكذا أنشئت لجنة حقوق الإنسان العربية بموجب نص المادة 45/*1 من الميثاق التي نصت على ذلك بما يلي: "تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى: لجنة حقوق الإنسان العربية"، يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة[1].

وقد تم تأسيس هذه اللجنة من أجل تحقيق أهداف أساسية تتمثل في تشجيع جميع الدول العربية على احترام وحماية حقوق الإنسان، وتطوير أداء وفعالية نظام استعراض التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الميثاق؛ ومتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية المقدمة للدول الأطراف قبل وبعد تقديم تقريرها؛ وتعزيز التعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان؛ وهيئات ومنظمات الجامعة المعنية، والتي أنشأت لرصد تنفيذ المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، وتعزيز التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني المعنية على المستوى العربي والدولي.

كما أن للجنة عدة أهداف فرعية تتمثل في تعزيز الدعم لعملية إعداد التقارير المقدمة من الدول الأطراف، ومتابعة الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة، وتطوير وتحسين إدارة توثيق أعمال اللجنة بإتاحة نشرها على أوسع نطاق، وتنسيق التعاون مع المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان في الوطن العربي، والتعاون مع لجان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجان الإقليمية[2].

## الفرع الثاني: تشكيل لجنة حقوق الإنسان العربية.

وفقا لنص المادة 1/45 و2 و3 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تتكون لجنة حقوق الإنسان العربية من سبعة أعضاء من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدول الأطراف، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول؛ ويشترط فيهم أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها واختصاصها، على أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

1- عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 458.

2- عبد الحميد أوديني، المرجع السابق، ص 333.

ويتم اختيار أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية عن طريق الانتخاب السري؛ حيث ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب لأول مرة بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة طبقا لنص المادة 4/45.

وقد فصلت ذات المادة في فقرتيها 5و6 كيفية انتخاب أعضاء اللجنة؛ حيث يطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات؛ وتقوم الدول الأطراف بذلك في غضون ثلاثة أشهر؛ ويبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة (المادة 5/45).

بعد تقديم وتبليغ القائمة الاسمية للمرشحين يدعو الأمين العام الدول الأطراف لاجتماع يخصص لانتخابات أعضاء اللجنة، ويعقد في مقر جامعة الدول العربية.

ويعد النصاب مكتملا لانعقاد الاجتماع بحضور أغلبية الدول الأطراف؛ وإذا لم يكتمل النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر، وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف، وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع يدعو الأمين العام لاجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف (المادة 6/45).

وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين.

وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح، يعاد الانتخاب بين المتساوين مرة أخرى؛ وإذا تساوت الأصوات يختار العضو أو الأعضاء المطلوبون عن طريق القرعة؛ ويجري الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ المادة (5/45).

أما بخصوص انتخاب رئيس اللجنة فقد نصت المادة 7/45 على: "يدعو الأمين العام اللجنة لعقد اجتماعها الأول، وتنتخب خلاله رئيسا لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة، وتضع اللجنة ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها؛ وتعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية. ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه".

"يعتبر الرئيس هو الممثل القانوني للجنة والمتحدث الرسمي باسمها، ويؤدي الوظائف المنوطة به بموجب أحكام الميثاق والنظام الداخلي، ويقوم على وجه الخصوص بالمهام التالية:

تمثيل اللجنة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ولدى أية جهة أخرى.

يترأس اجتماعات ودورات اللجنة وإدارة مناقشاتها".

ووفقا للمادة الرابعة من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية، يتولى مهام رئيس اللجنة في حال غيابه نائبه (نائب الرئيس) الذي تنتخبه اللجنة من بين أعضائها[1].

تتكون اللجنة من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق العربي بالاقتراع السري ويشترط في أعضاء اللجنة:

أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف.

أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال حقوق الإنسان، على أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة[2].

كما تجدر الملاحظة أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد أوجب على الدول الأطراف التعهد بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانة اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو المتابعات القضائية، بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة[3].

## الفرع الثالث: اختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية.

تمارس اللجنة عادة اختصاصاتها عن طريق مجموعة من الوسائل القانونية الأساسية وهي تقارير الدول، التبليغات الشخصية الخاصة، شكاوى الدول ضد بعضها، وتختلف هذه الإجراءات من حيث إتباعها وتطبيقها حسب كل اتفاقية معنية بها، غير أن الإجراء الرئيسي والإجباري بالنسبة لكل هذه الأجهزة الرقابية يتعلق بتقديم

1- عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 459.

2- بوعلام موايسي، المرجع السابق، ص 199.

3- عبد الحميد أوديني، المرجع السابق، ص 330.

تقارير دورية من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية، بينما لبعض الأجهزة الرقابية فقط الحق في نظر ودراسة التبليغات والشكاوى الشخصية والخاصة أو الشكاوى التي تأتي من الدول.

غير أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يترك مجالا واسعا للجنة من حيث الاختصاصات والآليات وحصر آليات رقابتها واحترافها على تلقي التقارير من الدول الأطراف، وهي تتشابه في ممارستها لهذه الآلية مع غالبية اللجان التعاقدية الدولية والإقليمية، خاصة وأن آلية تقديم التقارير من الآليات المشتركة لكافة اللجان، لكن ما يميز هذه الآلية بالنسبة للجنة حقوق الإنسان العربية أنها الآلية الوحيدة المتاحة للرقابة على أعمال الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وقد وضعت لجنة حقوق الإنسان العربية مجموعة من المبادئ التوجيهية والإرشادية المتعلقة بإعداد التقارير لأجل تقديم النصح والمشورة للدول الأطراف بشأن شكل ومحتوى تقاريرها المقدمة، بغية تيسير عملية إعداد التقارير، وضمان أن تكون هذه التقارير شاملة لكي تعرضها الدول الأطراف بطريقة موحدة[1].

اللجنة جهاز مستقل تكمن وظيفته الأساسية في مراقبة تنفيذ الدول الأطراف لتعهداتها الواردة في الميثاق تلتزم الدول الأطراف بتقديم التقارير إلى اللجنة وفقا لجدول زمني محدد: يتم تقديم التقرير الأول خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف، إلى جانب تقديم تقرير دوري كل ثلاثة أعوام وتراعي الدول في هذا الشأن ما يلي:[2]

ترسل الدول التقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق سواء كانت حقوقا مدنية وسياسية أو حقوقا اقتصادية واجتماعية وثقافية، وبيان التقدم المحرز في شأنها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يحيلها إلى اللجنة لتنظر فيها.

تقوم اللجنة بدراسة التقارير وتبدي ملاحظاتها الخاصة وتقدم التوصيات التي تراها ضرورية.

ترفع اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها، وتوصياتها إلى الأمين العام للجامعة العربية الذي يبلغ مجلس الجامعة بذلك.

1- نوال ريمة بن نجاعي، المرجع السابق، ص 302.

2- بوعلام موايسي، المرجع السابق، ص 199.

وقد جاء في المادة الثانية من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية ما نصه: "تختص اللجنة بالمهام التالية:

تلقي التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 48 من الميثاق ومناقشتها وإصدار ملاحظات وتوصيات ختامية للدولة الطرف.

تفسير الميثاق بما يكفل التطبيق الأمثل لأحكامه.

للجنة في سبيل أداء مهامها أن تعقد ندوات ومؤتمرات وورش عمل حول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، وأن تشارك في النشاطات ذات الصلة باختصاصاتها، وذلك بما يخدم أهداف ومقاصد الميثاق.

للجنة في سبيل تأدية مهامها طلب أية معلومات من أجهزة الجامعة ومؤسسات العمل العربي المختلفة.

تقدم اللجنة إلى مجلس الجامعة تقريرا سنويا عن أنشطتها يشمل، ضمن جملة مسائل، ملاحظاتها وتوصياتها الختامية بشأن تقرير كل دولة من الدول الأطراف، وترفق بتقرير اللجنة قائمة بالدول الأطراف في الميثاق مع بيان حالة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف.

تضع اللجنة المبادئ التوجيهية والاسترشادية الخاصة بكيفية إعداد الدول الأطراف في الميثاق ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان التقارير التي تقدم للجنة.

تضع اللجنة الهيكل التنظيمي الخاص بها موضحا به الوحدات الوظيفية، وتحدد شاغلي تلك الوظائف وتوصيف تلك الوظائف الخاصة بهم.

أية مهام أخرى ينص عليها الميثاق أو تكلف بها اللجنة وفقا للاتفاقيات أو البروتوكولات أو الملاحق أو القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة"[1].

ومنه فإن هذه اللجنة تبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق؛ وتحيل إلى مجلس الجامعة العربية تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها عن طريق الأمين العام، ويمكن القول أن اختصاص اللجنة ينحصر في تقديم توصيات في ضوء التقارير التي ترفعها الدول، ولا تملك سلطة إدانة أية دولة يثبت ارتكابها لانتهاكات حقوق الإنسان، كما تفتقد تلقي الشكاوى من الأفراد والنظر فيها وهو ما يجعل دورها غير فعال في صد الانتهاكات الفردية والجماعية لحقوق الإنسان في العالم العربي، وهي الاختصاصات الرئيسية المعتمدة على

1- عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 461.

الصعيد العالمي من خلال البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 ديسمبر 1966، وتم الأخذ بها من جانب الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان (الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان)[1].

1- نوال ريمة بن نجاعي، المرجع السابق، ص 304.

## المطلب الثالث: دور المحكمة العربية لحقوق الإنسان في إرساء الحقوق

في ساحة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تبرز المحكمة العربية لحقوق الإنسان كركن أساسي يسهم بشكل كبير في إرساء مفهوم العدالة وضمان احترام حقوق الأفراد في العالم العربي.

إن دور هذه المحكمة يتجاوز مجرد تقديم القرارات القضائية، حيث تمتلك مسؤولية كبيرة في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز فهمها في مختلف الأوساط القانونية والاجتماعية؛ فتقدم المحكمة العربية لحقوق الإنسان منصة للفرد للبحث عن العدالة في مواجهة انتهاكات حقوقه.

إن قراراتها تعكس التزاماً قوياً بتحقيق العدالة وتقديم التعويضات للمتضررين وتعزيز القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما تلعب المحكمة دورًا حيويًا في تطوير وتعزيز القانون الدولي لحقوق الإنسان في الساحة العربية، وهذا من خلال قراراتها، اذ تقوم بتحديد وتفسير المعايير القانونية التي يجب أن تتبعها الدول الأعضاء لضمان حقوق المواطنين.

وتقدم المحكمة العربية لحقوق الإنسان وسيلة فعّالة للأفراد للدفاع عن حقوقهم؛ وهذا بتوفير الحماية القانونية للمواطنين والمقيمين في المنطقة، وذلك من خلال التحقيق في شكاوى الانتهاكات واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة؛ بالإضافة إلى دورها القضائي، تسعى المحكمة لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمعات العربية، وتقوم بتنظيم ورش عمل وحملات توعية لتحفيز فهم أعمق وأوسع حول مفاهيم حقوق الإنسان.

وتشجع المحكمة العربية لحقوق الإنسان على التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء ومختلف المنظمات الإقليمية والدولية؛ يسهم هذا في تبادل الخبرات وتعزيز الجهود المشتركة لتعزيز حقوق الإنسان.

تعكس المحكمة العربية لحقوق الإنسان التزاماً راسخاً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة، وتمثل نموذجاً حيوياً للتعاون الإقليمي في مجال حقوق الإنسان وتعزيز ثقافة العدالة والإنسانية في المجتمعات العربية.

## الفرع الأول: نشأة المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

كان المشروع المقدم من قبل اجتماع سيراكوزا مدينة إيطالية في الفترة من 5 إلى 12 ديسمبر 1986 بدعوة من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية قد تضمن أنه تنشأ بموجب الميثاق المقترح محكمة تسمى المحكمة العربية لحقوق الإنسان تعمل بموجب الميثاق والنظام الأساسي لها؛ ونص على أن تتكون المحكمة من سبعة قضاة طبقا للمادة 56 من الميثاق ينتخبهم ممثلو الأطراف في الميثاق من بين الأشخاص المرشحين لهذه الغاية.

وأن يرشح كل طرف لعضوية المحكمة شخصين وترشح نقابات المحامين فيه شخصا ثالثا على أن يكونوا جميعا من القانونيين البارزين وأن يقوم ممثلو الأطراف بانتخاب أعضاء المحكمة من بين المرشحين بطريقة الاقتراع السري في اجتماع يعقد لهذه الغاية على أن لا يكون من بينهم أكثر من عضو عن طرف واحد.

ونص على أن تكون مدة العضوية في المحكمة ست سنوات قابلة للتجديد، وعند انتخاب القضاة لأول مرة يكون اختيار ثلاثة منهم لمدة ثلاث سنوات بطريق القرعة، هذا ما جاء في المادة 57 من ميثاق حقوق الإنسان كما ينظم جلسات عمل المحكمة علنية ما لم تقرر خلاف ذلك وفقا للوائحها الداخلية.

كما دعا المؤتمر العربي الثامن للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان المنعقد بالدوحة سنة 2009 بإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان على غرار المحاكم الإقليمية، مع توسيع صلاحياتها ومهام اللجنة العربية الدائمة التابعة لجامعة الدول العربية لمعالجة الأوضاع في المنطقة العربية، كما طالب المؤتمر بإصدار قوانين تشكيل ديوان المظالم، وتبني استقلال القضاء وتعديل التشريعات لدعم العدالة، وإلغاء المحاكم الاستثنائية لحل المنازعات أو تفعيل برنامج حقوق الإنسان في المؤسسات الجامعية والتعليمية.

كما يتضمن المؤتمر جدول أعمال منها عرض تجارب المحاكم المماثلة والمنظمات والمؤسسات العربية لحقوق الإنسان حول النظام الأساسي للمحكمة العربية، وتحديد العلاقة بين هذه المحكمة وآليات حقوق الإنسان بجامعة

الدول العربية ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في دعم عمل المحكمة العربية وتقييم ومتابعة توصيات المؤتمر العربي حول تطوير منظومة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية لعام 2013[1].

يأتي إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان كهيئة قضائية إقليمية لحماية حقوق الإنسان بشكل مستقل تماما عن الرقابة المقررة سابقا في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ولقد طرحت فكرة إنشاء المحكمة بشكل جدي في أواخر العام 2011، في وقت احتاج فيه العالم العربي استكمال منظومة آليات حماية حقوق الإنسان، على غرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان المنشئة بموجب الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (1959)، ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (1979)، المنشئة بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب (1998)، المنشئة بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ويهدف مقترح إنشاء المحكمة إلى منحها اختصاصا قضائيا في نظر الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وفق ضوابط قانونية محددة في اتفاقية الإنشاء.

وقد رحب المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية بمبادرة مملكة البحرين لاستضافة مؤتمر لبحث إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، بعدما طلبت البحرين إدراج بند ضمن جدول أعمال الدورة العادية للمجلس رقم 137، بعنوان "إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان"؛ قرر المجلس تكليف الأمانة العامة للجامعة العربية بإعداد دراسة حول إنشاء المحكمة بالاستعانة بخبراء قانونيين من الدول العربية، والاسترشاد بالتجارب الإقليمية، وتعميم الدراسة على الدول الأعضاء في الجامعة لإبداء ملاحظاتهم عليها.

باركت جامعة الدول العربية إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، في اجتماع مجلس القمة في دورته العادية رقم 24 المنعقد في الدوحة بتاريخ: 2013/03/26، وتم تكليف لجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين للدول الأعضاء لإعداد النظام الأساسي للمحكمة، وعرض نتائج أعمالها على المجلس الوزاري للجامعة في دورته المقبلة.

1- يونسي حفيظة، نحو تكريس محكمة عربية لحقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 54، عدد 5، 2017/03/07، ص 478.

انتهت لجنة الخبراء من دراسة مشروع النظام الأساسي للمحكمة، الذي وافق عليه من حيث المبدأ مجلس الجامعة على مستوى القمة المنعقدة في الكويت، بموجب القرار رقم 593 بتاريخ 2014/03/26، وتم تكليف لجنة رفيعة المستوى لدراسته ووضعه في صيغته النهائية؛ وبتاريخ: 2014/09/07 اعتمد المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان بموجب القرار رقم 7790 د.ع (142)[1].

## الفرع الثاني: تشكيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

اعتمد المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية في 07 سبتمبر 2014 القرار رقم (7790) د.ع (142) ج3، والمتضمن نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان، الذي سيدخل حيز النفاذ متى صادقت عليه (7) دول أعضاء في الجامعة؛ ويبدأ العمل به بعد عام من تاريخ دخوله حيز النفاذ.

إن المحكمة ومقرها المنامة، ستضم (7) قضاة من مواطني الدول الأطراف، الذين ينتخبون من قبل الجمعية، فيما لا يجوز للمحكمة أن تضم عضويتها الأصلية أو الاحتياطية أكثر من قاض من جنسية واحدة.[2]

فقد تضمن المشروع المقدم لإنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان أن تعمل هذه الأخيرة بموجب الميثاق والنظام الأساسي المنشئ لها ونص على أن:

تتكون المحكمة من سبعة من القضاة ينتخبهم ممثلو الأطراف في الميثاق من قائمة الأشخاص المرشحين لهذه الغاية، وأن يرشح كل طرف لعضوية المحكمة شخصين منهم، وترشح نقابات المحامين فيه شخصا ثالثا على أن يكونوا جميعا من القانونيين البارزين، وأن يقوم ممثلو الأطراف بانتخاب أعضاء المحكمة من بين أولئك المرشحين بطريقة الاقتراع السري في اجتماع يعقد لهذه الغاية على أن يكون من بينهم أكثر من عضو عن طرف واحد، ويجوز رفع عددهم إلى 11 قاضيا بناء على طلب المحكمة وموافقة الجمعية.

ينتخب القضاة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ولا تتم إقالتهم وإنهاء خدمتهم إلا في الحالات الاستثنائية التي يقرر فيها ثلثا القضاة بأن قاض من بينهم لم يعد يفي بمقتضيات وظيفته ومتطلباتها أو بالمعايير التي اختير على أساسها. لكن ترى اللجنة الدولية للحقوقيين والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أنه يجب

1- عبد الحميد أوديني، المرجع السابق، ص 333.
2- المرجع نفسه، ص 337.

النظر في أمر تعديل المادة 8 من مشروع نظام المحكمة، من أجل ضمان انتخاب القضاة لمدة طويلة واحدة، ربما تسع سنوات على سبيل المثال؛ هذا النهج يعكس توجه الممارسات الفضلى في المحاكم الدولية، كما يظهر ذلك في نظام المحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ومن شأن هذا الأمر الحد من التدخلات غير الملائمة والتدخلات دون وجه حق في عملية انتخاب القضاة، ومن ثم تمكينهم من ممارسة مهامهم القضائية بشكل مستقل.

فضلا عن ذلك، يجب أن يخضع قضاة المحكمة العربية للعزل بموجب أسس مشروعة ومحددة مسبقا، تشتمل على أسباب ومبررات ترتبط خاصة بعدم القدرة أو سوء السلوك بما يجعل القاضي غير مناسب لمزاولة مهام منصبه، إذ لا ينص مشروع النظام على معايير وإجراءات واضحة فيما يتعلق بعزل القضاة، وتؤكد المعايير الدولية أنه لا يجوز توقيف أو عزل القضاة إلا لأسباب عدم القدرة أو بموجب سلوك يجعلهم غير مؤهلين لأداء مهامهم، وذلك بعد اتباع إجراءات مناسبة، ملائمة وعادلة وقائمة مسبقا، تضمن حقوق القاضي المعني في إجراءات سليمة تشمل جميع ضمانات إجراءات التقاضي السليمة المضمنة في المعايير الدولية وضمانات المحاكمة العادلة.

بموجب المادة14 من النظام الأساسي للمحكمة «يتمتع أعضاؤها بمناسبة أداء أعمالهم بالامتيازات والحصانات القضائية والدبلوماسية الممنوحة لممثلي الدول الأعضاء لدى جامعة الدول العربية"؛ ويكون القضاة مستقلين في مهامهم في خدمة المحكمة في أي وقت؛ إذ يجب أن يتمتع قضاة المحكمة العربية بدرجة عالية من الخبرة والنزاهة والاستقلالية، وقصد تحقيق هذه الغاية، لا بد أن يستند تعيين المرشحين وانتخاب القضاة على إجراءات شفافة وعملية خالية من التمييز، يشرك فيها مختلف الأطراف من خلال مشاورات مع المجتمع المدني؛ ويعطى كامل الاعتبار في قرارات الترشيح والتعيين للمؤهلات الشخصية والقانونية، والمساواة بين الجنسين، والتوازن العادل بين مختلف الأنظمة القانونية، ويمارس القضاة وظائفهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لدولهم، نع ضمان أمنهم الوظيفي[1].

1- صفو نرجس، تأرجح المحكمة العربية لحقوق الإنسان: بين محدودية الممارسة ودعاوى الإصلاح، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 1121.

## الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

تجدر الإشارة إلى أنه من الضروري أن ينص السند المنشئ للمحكمة على قبول الاختصاص القانوني الإلزامي للمحكمة فور الانضمام إليها أو التصديق على السند المنشئ لها، ويعني ذلك قبول الدول المنضمة لاختصاص المحكمة القانوني بنظر الشكاوى المقدمة إليها من الأفراد، عند استنفاد السبل والإجراءات الوطنية، وأن تمنح المحكمة اختصاص الحكم بمسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان.

ولا يمكن أن تكون لأحكام المحكمة أي قيمة قانونية، إذا لم ينص على إلزامية تلك الأحكام من قبل الدول، ويتمثل ذلك في تنفيذ التدابير التي يمكن أن تحكم بها المحكمة، كدفع التعويضات، والالتزام بتعديل بعض التشريعات الوطنية للتوافق مع أي اتفاقية حقوق الإنسان العربية النافذة.

وبموجب نص المادة 16 من نظام المحكمة فإنها تختص المحكمة بجميع الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق أو أي اتفاقية عربية أخرى لحقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفا فيها، وبموجب نص المادة 19 من نفس النظام يحق للدولة الطرف التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان اللجوء إلى المحكمة؛ فيما يكون اختصاص المحكمة مكملا للقضاء الوطني ولا يحل محله، ولا يجوز قبول الدعوى إلا بعد استنفاد طرق التقاضي في الدول المشكو في حقها، في حكم نهائي بات وفق النظام القضائي الوطني.

كما لا تنظر المحكمة إلا في الوقائع التي ترتكب بعد نفاذ نظامها الأساسي، ويجوز لها أن تصدر رأيا استشاريا حول أي مسألة قانونية ذات صلة بالميثاق أو أي اتفاقية عربية متعلقة بحقوق الإنسان[1].

والواضح من خلال استقراء نص المادة 16 أنه لا توجد إشارة إلى القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في نظام المحكمة، وبذلك لا تضمن هذه المادة وباقي النظام الأساسي تفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالشكل الذي يتوافق المحكمة، وبذلك لا تضمن هذه المادة وباقي النظام الأساسي تفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالشكل الذي يتوافق مع القانون والمعايير الدولية؛ لأن المادة 43 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان نصت بشكل صريح بعدم جواز تفسير الميثاق أو تأويله بما يتناقض مع المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

1- عبد الحميد أوديني، المرجع السابق، ص 335.

كما لم توضح هذه المادة نوع الوثائق العربية الأخرى التي سيعتمد عليها اختصاص المحكمة الذي هو جوهر نظامها الأساسي، وهو ما أثار تخوف كل من اللجنة الدولية للحقوقيين والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بشأن إدراج المادة 16 في النظام الأساسي للمحكمة، لأن هذا سيمنح لهذه الأخيرة اختصاص الفصل في حالات مرتبطة بالتزامات مترتبة من واقع اتفاقيات دولية، منها على سبيل المثال لا الحصر، معاهدات حقوق الإنسان التسعة وبروتوكولاتها الاختيارية في إطار نظام الأمم المتحدة، والاتفاقيات الإقليمية، الملزمة لعدد من دول الجامعة، كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لأن المحكمة ستتولى فعليا بموجب هذا النص نفس اختصاصات الهيئة المنشئة بموجب هذه الاتفاقيات لمراقبة تنفيذ الالتزامات الدولية، فهناك خطر قائم بأن تصدر المحكمة وهذه الهيئات قرارات متضاربة ومتناقضة حول تفسير وتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، وهذا من شأنه أن يؤثر سلبا على ضمانات اليقين القانوني إزاء نطاق معنى انطباق وتفسير الالتزامات القانونية المترتبة على الدول بموجب تلك الاتفاقيات[1].

1- صفو نرجس، المرجع السابق، ص 1122.

# الفصل الثاني:

## دور الأمم المتحدة في مراقبة تكريس حقوق الإنسان في الدول العربية

## الفصل الثاني: دور الأمم المتحدة في مراقبة تكريس حقوق الإنسان في الدول العربية.

تعتبر الأمم المتحدة منبراً عالمياً يلعب دوراً بارزاً في مراقبة وتكريس حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، وتمتلك دوراً حيوياً في الدول العربية حيث تعزز المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وتسهم في بناء مجتمعات تستند إلى العدالة والمساواة. يعكس دور الأمم المتحدة في المنطقة العربية التزاماً بتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وتحفيز الدول الأعضاء على الالتزام بالمعايير الدولية.

وتقوم الأمم المتحدة برصد حالة حقوق الإنسان في الدول العربية بشكل دوري ومستمر، ويتيح ذلك لها تحديد التحديات والتطورات والانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان في المنطقة.

تقف الأمم المتحدة كمؤسسة عالمية في ساحة العلاقات الدولية، وتلتزم بتعزيز و إرساء حماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وتأخذ دورًا حيويًا في مراقبة وتكريس حقوق الإنسان في الدول العربية. تتجلى هذه الرؤية في الجهود الدؤوبة لتحقيق التقدم في مجال حقوق الإنسان وتعزيز ثقافة العدالة والمساواة في المنطقة.

ولقد قسّمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول** : دور الأجهزة الرئيسة التابعة للأمم المتحدة في تكريس حقوق الإنسان في الدول العربية

**المبحث الثاني** : الهيئات المساعدة للأمم المتحدة ودورها في تكريس حقوق الإنسان في الدول العربية.

**المبحث الثالث** : دور الأمم المتحدة في حلّ أهمّ قضايا حقوق الإنسان في الدول العربية

# المبحث الأول: دور الأجهزة الرئيسة التابعة للأمم المتحدة في تكريس حقوق الإنسان في الدول العربية.

تعتبر الأمم المتحدة محركًا رئيسيًا لتعزيز حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الاجتماعية في جميع أنحاء العالم، وتقوم بذلك من خلال تفعيل وتعزيز دور الأجهزة الرئيسة التابعة لها. في الدول العربية، تلعب هذه الأجهزة دورًا حيويًا في مراقبة وتكريس حقوق الإنسان، مما يعزز الالتزام بالمعايير الدولية ويسهم في بناء مجتمعات تعتمد على قيم العدالة والمساواة

## المطلب الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تكريس حقوق الإنسان

تعتبر الجمعية العامة جهاز الديمقراطية المباشرة داخل المنظمة حيث تتساوى فيها جميع الدول بصورة واضحة، وتصدر مقرراتها في المسائل المهمة، وتتصف الجمعية بالتنوّع حيث تقوم بدراسات في عدّة مجالات منها حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز بين الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء

ومن أهمّ مهام الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان أنها تتلقى تقارير أجهزة الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان من خلال المجالس، حيث يتم نشر التقارير في الحالات التي تخفق فيها الدول في الامتثال للالتزامات الناشئة عن اتفاقيات حقوق الإنسان ومنها التقارير ضدّ بعض الدول العربية، فلها دور أساسي في مجال الحقوق الآدمية بالأخص في عملية الضغط في تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، وهي لا تعالج المواضيع والقضايا المرتبطة بحقوق الإنسان إلاّ بما تتمتع به من صلاحيات وسلطات مخولة لها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة[1].

### الفرع الأول: دور الجمعيّة العامّة في إنماء العلاقات الودية بين الدول العربيّة

لقد كشفت السوابق التاريخية حقيقة أن نزاعات دولية عديدة نشأت جراء انتهاكات لحقوق الإنسان ولحقوق الأقليات، وأن عدم احترام الحقوق الأساسية للإنسان قد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وإخلالا به، ولا تقتصر هذه الحقيقة على السوابق التاريخية، فالميثاق ذاته في المادة 2 فقرة 1 يقرر أن مقصد الأمم المتحدة

1- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، مرجع سابق، ص 64.

في إنماء العلاقات الودية بين الأمم يستند في الأساس على الاحترام المتبادل لمبدأ المساواة وللمحافظة على السلم والأمن الدولي، وبينما قد تؤدي خروقات حقوق الإنسان إلى نشوء نزاعات بين الدول، فإن المجلس قد يتخذ ما يراه مناسبا من التدابير لحفظ السلم والأمن الدولي بموجب أحكام الميثاق.

ويحدد الفصل السادس من الميثاق (المواد 33-38) أساليب حل النزاعات سلميا، في حين يحدد الفصل السابع منه (المواد 39-51) الأعمال أو التدابير التي يتعين اتخاذها في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان.

ووفقا للمادة 34 من الميثاق " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ الأمن والسلم الدولي"؛ ومثل هذه النزاعات أو المواقف كثيرا ما تنجم جزئيا عن الخروقات الجسيمة والمنهجية وقد تصطحب بها، وهكذا يجد المجلس ذاته معنيا بمشاكل حقوق الإنسان، وفي حالات قصوى قد يقرر وفقا للمادة 39 أن موقفا يصطحب بخروقات جسيمة أو جدية للغاية لحقوق الإنسان يشكل تهديدا للسلم، وقد يقرر تبعا لذلك أن تقوم الأمم المتحدة باتخاذ تدابير تنفيذية لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، وللمجلس الكلمة الأخيرة في هذه المسائل[1].

إنّ الأمم المتحدة تعتبر محورا مهمّا في حماية حقوق الإنسان وحرّيّاته الأساسيّة، وهذا عبر الأجهزة التابعة لها وفق كلّ الاختصاصات والصلاحيّات المخوّلة لها، والّتي وردت في الميثاق بأن تكون هناك وسائل وأجهزة أخرى مكلّفة بمهمّة حماية هذه الحقوق، حيث تلعب دورا كبيرا من الناحية العمليّة لأنّ معظم الأجهزة لها علاقة بحقوق الإنسان، عبر إجراءات متّبعة تختلف من جهاز لآخر حسب وظيفته أو طبيعته، وهذه الوظائف أساسيّة أو ثانويّة حسب هدف إنشائه.

1- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 53.

## الفرع الأول: دور الجمعيّة العامّة في إرساء حقوق الإنسان في الدول العربيّة

إنّ الجمعية العامّة تصدر قراراتها بأغلبيّة ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت في المسائل المهمّة، عكس القرارات في المسائل الأخرى بالأغلبيّة فقط حسب المادّة 18[1]، فتتمتّع بصلاحيّة البحث والتشاور في أيّ مسألة تدخل في إطار ميثاق الأمم المتّحدة، ومنها حقوق الإنسان، حيث بتتّ في ما تراه مناسبا في كلّ المسائل عبر توصيتها لأعضائها أو مجلس الأمن أو كليهما[2].

وتعتبر قرارات الجمعيّة العامّة غير ملزمة، وهذا ما نصّت عليه القيد الوارد في المادة 12 من الميثاق التي تؤكّد على وجوب عدم إصدار أيّ اقتراحات على الموقف المعروض على مجلس الأمن إلاّ إذا طلب منها المجلس ذلك[3].

والتوصيات التي تصدرها الجمعية العامة لا توجب التزامات قانونية على عاتق الدول، والتي قد تكون ملزمة وفقا للمادة 56 من الميثاق من خلال اتخاذ موقف إيجابي منها والتي تنطبق على التوصيات المعتمدة بالتوافق أو بالإجماع والتي نجد منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعتمد من طرف الجمعيّة العامة بتاريخ 1948/12/10، والذي نفذ فعليا من خلال العهدين الدوليين وغيرهما من الإعلانات ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي جرى تحويل مضمون أغلبها إلى صكوك دولية اتفاقية ملزمة للدول الأطراف فيها والتي قد تصبح هذه التوصيات ذات أثر في مواجهة الدول الأعضاء.

كما أنّ الجمعيّة العامة تمارس وظائف رقابية أخرى ولا تكتفي بمهمة الدراسة والبحث والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإقرارها دوليا، وإنما تمارس مهمة الرقابة الدولية على تطبيق احترام الدول والحكومات لهذه المواثيق الدولية، وقد قامت الجمعية العامة بإصدار توصيات لتدعيم أجهزة الرقابة الاتفاقية، حيث أنشأت الجمعية العامة العديد من هيئات رقابة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية التي أعدتها وأصدرتها ووقعت عليها الدول.

1- المادة 18 من الميثاق.

2- بدر الدين محمد شبل وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 58.

3- المرجع نفسه ، ص 59.

كما أصدرت توصية رقم 115/43 الصادرة سنة 1982 والتي سمت بموجبها السيد فيليب الستون خبيرا مستقلا لمراجعة آلية عمل أجهزة الرقابة الاتفاقية بهدف تطوير هذه الأجهزة، وتناقش الجمعية العامة للأمم المتحدة المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يعرضها عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي قد تستمد من تقاريره أو تعرضه من أي هيئة رسمية أخرى من الأمم المتحدة، أو ما تقترحه الدول الأعضاء أو الأمين العام للمنظمة، ويقتضي الأمر طرحها على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورات اجتماعاتها، كما أن الجمعية العامة تنظر بصفة دورية في التقارير التي ترفع إليها من أجهزة الرقابة على تطبيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

ويحقّ للجمعية العامة إنشاء أجهزة فرعية تابعة لها للعناية بأنواع محددة من حقوق الإنسان، أو لبحث أوضاعها، وهذه الأجهزة الفرعية هي عبارة عن لجان فرعية تابعة لها، وهي تتعلق بمراقبة تنفيذ بنود حقوق الإنسان وفرض احترامها، ومن هذه اللجان اللجنة الصادرة بالقرار: 1514 سنة 1960 المعروفة باسم اللجنة الخاصة بصفية الاستعمار، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل والتمييز العنصري في جنوب إفريقيا، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس بحقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[2].

وقد كانت هذه اللجان الأدوات العملية للجمعية العامة في متابعة وتنفيذ المهام المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد حقّقت هذه اللجان إنجازات مهمة في مجال احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتحقيق استقلال الشعوب وإدانة الانتهاكات وتحريك باقي الهيئات الرسمية للمنظمة الدولية في اتجاه حماية تلك الحقوق والحريات وفرض احترامها، كما حدث في مجلس الأمن عدّة مرات.

وقد قامت الجمعية العامّة أيضا بإنشاء وظيفة مفوّض سامي لحقوق الإنسان، وبذلك بتاريخ 1993/12/20، والذي يعدّ أمينا عاما مساعدا لمنظمة الأمم المتحدة.

1- بدر الدين محمد شبل وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 60.
2- المرجع نفسه، ص61.

## المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في تكريس حقوق الإنسان

يعد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إحدى هياكل القيادة الرئيسية في النظام الدولي، حيث يتخذ قراراته بناءً على مسائل تتعلق بالسلم والأمان العالميين ؛ و على الرغم من أن وظيفة مجلس الأمن ترتبط أساسًا بالأمان الدولي ومعالجة النزاعات، إلا أن دوره في تكريس حقوق الإنسان أصبح يأخذ مكانة متزايدة، خاصةً في سياق حماية المدنيين والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة.

و يشكل تدخل مجلس الأمن في قضايا السلم والأمن الدوليين نقطة الانطلاق لتكريس حقوق الإنسان، حيث يتناول التأثير الكبير للنزاعات المسلحة على المدنيين وحقوقهم الأساسية.

ويتخذ مجلس الأمن في بعض الحالات قرارات تتناول مباشرة قضايا حقوق الإنسان، وخاصةً فيما يتعلق بحالات النزاعات المعقدة حيث يمكن أن تكون هناك انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان؛ كما يمكن لمجلس الأمن تشكيل فرق ولجان خاصة لمتابعة حالات انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق المتضررة، مما يعزز الرصد المستمر للأوضاع ويتيح اتخاذ إجراءات تصحيحية.

كما يستطيع مجلس الأمن فرض عقوبات اقتصادية أو سياسية على الدول أو الكيانات التي تنتهك حقوق الإنسان، مما يعكس التزام الأمم المتحدة بحماية هذه الحقوق؛ ويمكن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم حقوق الإنسان الخطيرة، مما يعزز فعالية التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني. ويعزز مجلس الأمن حلاً سلميًا للنزاعات، وهو يدعو إلى وقف إطلاق النار والحوار لحل الأزمات، مما يقلل من الانتهاكات لحقوق الإنسان. في الختام، يظهر دور مجلس الأمن في تكريس حقوق الإنسان كعنصر أساسي في جهود الأمم المتحدة للمحافظة على السلم والأمان الدوليين. تتجلى أهمية هذا الدور في الحفاظ على كرامة الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة في ظل التحديات المعاصرة.

## الفرع الأوّل: مجلس الأمن كآلية لتعزيز حماية حقوق الإنسان.

إنّ مجلس الأمن ليس من اختصاصاته المباشرة لحماية حقوق الإنسان، فلم بنص عليها مباشرة في ميثاق الأمم المتّحدة، إلاّ أنّ المادّة 2/24[1] تنص على أنّ مجلس الأمن يعمل على تحقيق أهداف الأمم المتّحدة، والّتي بدورها تضمن هذه الحقوق، فاعتبر الجهاز التنفيذيّ الرئيس للأمم المتّحدة المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليّين من الميثاق فتمّ تحديد معظم الحالات التي تخلّ بالسلم أو التهديد حيث تقدّم التوصيات مع تحديد الإجراءات والتدابير الّتي يجب اتّخاذها لأجل المحافظة والتصدّي لانتهاكات حقوق الإنسان وحرّيّاته الأساسيّة ضمن اختصاصاته المخوّل بها طبقا للمادّة 34 من الميثاق[2].

إلاّ أنّه قد تحاشى مجلس الأمن في سنواته الأولى التدخّل في الحالات الّتي لها ارتباط بحقوق الإنسان، ولقد تمّ تأكيد هذا الموقف من جانب مجلس الأمن للفصل الفعليّ للسلطات بين الجمعيّة العامّة ومجلس الأمن، فهذان الجهازان التابعان للأمم المتّحدة لا يتقاسمان الاختصاص أو الصلاحية في حالة التنازع، فالجمعيّة العامّة كما أكّدنا أنّها لا تتوقّف عن النظر في مسألة معيّنة عندما يباشر مجلس الأمن السلطات الممنوحة له.

فبسبب نشوء النزاعات الدوليّة تنتهك حقوق الإنسان أو لا يتمّ احترامها ممّا يؤدّي إلى تهديد السلم والأمن الدوليّين، فهذه النزاعات تنجم عنها الخروقات الجسيمة ممّا يجعل المجلس معنيّا بمشاكل حقوق الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وقد يقرّر وفقا للمادّة 39 موقفا مرتبطا بخروقات جدّيّة للغاية لحقوق الإنسان، تشكّل هذه الخروقات تهديدا للسلم فتقرّر الأمم المتّحدة القيام باتّخاذ تدابير تنفيذيّة لحفظ السلم والأمن الدوليّ، وللمجلس قراره الأخير الذي من شأنه الحفاظ على حقوق الإنسان[3].

1- المادة 2/24 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنّه: "يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر".

2- المادة 34 من الميثاق تنص على: "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.".

3-محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2008، عمان الأردن، ص53.

## الفرع الثاني: المحاكم الخاصة والمختلطة.

إن محاربة الجرائم الدولية عن طريق معاقبة مرتكبيها يهدف في نهاية الأمر إلى حماية الإنسان باعتباره هو الذي يعاني من الناحية الواقعية من ويلات الجرائم التي يتم ارتكابها، فاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن يتم ليس فقط من الناحية القانونية، وإنما أيضا من الناحية القانونية والفعلية[1].

بعد وقوع التفجير الذي هز العاصمة اللبنانية بيروت بتاريخ 14 فيفري 2005، تحرك مجلس الأمن الدولي في اليوم الموالي، وأصدر بيان رئاسي ندد فيه بالعملية واعتبرها عملا إرهابيا يهدد السلم والأمن الدوليين، وحث فيه جميع الدول على إبداء التعاون التام في مكافحة الإرهاب وفقا للقرارين 1373 و1566، وبتاريخ العاشر من شهر نوفمبر 2006، سلم الأمين العام للأمم المتحدة رئيس وزراء لبنان مشروع الاتفاق النهائي بشأن إنشاء محكمة لبنان الخاصة، مرفقا بالنظام الأساسي للمحكمة، وذلك بعد الانتهاء من المفاوضات الخاصة بإنشائها، وبتاريخ 13 نوفمبر 2006 أبلغ الأمين العام برسالة موافقة مجلس الوزراء على المشروع في جلسته المنعقدة في نفس اليوم.

وبتاريخ 14 نوفمبر من نفس السنة وجه رئيس جمهورية لبنان آنذاك إيميل لحود رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تضمنت ملاحظات بما فيها طعن في قرار مجلس الوزراء والصكوك التي تم التفاوض بشأنها.

وأخيرا تم إقرار مشروع الاتفاق النهائي بتاريخ 25 نوفمبر 2006 من طرف الوزراء المتبقين في الحكومة.

وبعد 06 أشهر لم يتمكن مجلس النواب اللبناني من التصديق على مشروع المحكمة، مما حدا بمجلس الأمن الدولي إلى إصدار قراره 1757 بتاريخ 2007/05/30 المتعلق بإنشاء المحكمة الخاصة للبنان تحت الفصل السابع من الميثاق، فأصبحت بذلك مؤسسة قضائية دولية قائمة بحكم الواقع والقانون[2].

وما يمكن قوله حول القرار 1757 أنه يعد الأول من طبيعته في مجال إنشاء المحاكم المختلطة، فعلى خلاف المحاكم الأخرى التي نشأت بالطريق ألاتفاقي، فقد تم اللجوء في حالة لبنان إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق

1- عبد القادر البقيرات، دور مجلس الأمن الدولي في حماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 54 ، العدد 2، 2017، ص 528.

2- بولرباح العارية، الأساس القانوني لإنشاء محكمة لبنان الخاصة، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 13 العدد 05، أكتوبر 2021، ص 2.

هيئة الأمم المتحدة من أجل الوصول إلى بدء سريان أحكام اتفاق دولي مبني في حقيقة الأمر مثله مثل أي اتفاق دولي آخر على الإرادة والتراضي، وبالتالي فقد تم إفراغ الاتفاق الدولي من محتواه في هذه الحالة، ما يمكن اعتباره سابقة دولية[1].

وتعتبر قرارات مجلس الأمن من المصادر المهمّة للقانون الدوليّ لحقوق الإنسان خاصّة قراراته المستندة إلى الفصل السابع، حيث لاحظنا أنّ مجلس الأمن أصبح أكثر اهتماما في الآونة الأخيرة من أيّ وقت مضى بالقضايا المرتبطة بالإنسان، وهذا يعكس ما أجاز به مجلس الأمن من تدخّلات إنسانيّة عديدة حتّى في بعض الدول العربيّة، ومنها الصومال عام 1992 الّتي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسيّة[2].

## الفرع الثالث: آليات الحماية الأممية لحقوق الإنسان والأجهزة التعاهدية والمنظمات الدولية المتخصصة في الدول العربية

تكمن قضايا حقوق الإنسان في قلب الاهتمام العالمي، وتشكل حمايتها تحدياً هاماً يواجهه المجتمع الدولي. في الدول العربية، تتطلب الحاجة إلى آليات فعالة لحماية حقوق الإنسان تكاملاً بين الأجهزة التعاهدية على مستوى الدولة والمنظمات الدولية المتخصصة؛ ويسهم التكامل بين هذه الآليات في توفير أفضل فرص للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وضمان تحقيق المبادئ الأساسية للعدالة والكرامة الإنسانية. وتلعب الأجهزة التعاهدية دوراً مهماً في حماية حقوق الإنسان على مستوى الدولة. تشمل هذه الأجهزة المؤسسات الوطنية والهيئات التي تعنى بمتابعة وتقييم الوضع فيما يتعلق بحقوق الإنسان، مثل المجالس الوطنية لحقوق وللمنظمات الدولية المتخصصة دوراً رئيسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. على سبيل المثال، تعمل الهيئة العليا لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة على مراقبة وتقييم الوضع العالمي لحقوق الإنسان وتقديم توصيات لتحسينه. المحكمة الجنائية الدولية: تُعتبر المحكمة الجنائية الدولية إحدى الآليات الفعّالة في مكافحة الجرائم ضد حقوق الإنسان. ويعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أهم هذه الآليات

1- حتحاتي محمد، المحكمة الخاصة بلبنان (محكمة دولية ونصوص وطنية)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11 العدد 2، جوان 2018، ص 133.

2- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، مرجع سابق، ص55.

## أولا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يتلقى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير تقدم له من طرف الهيئات الرقابية المنشأة بموجب اتفاقية حقوق الإنسان الذي بدوره يرفعها إلى الجمعية العامة، حيث يقوم المجلس بدور المنسّق في العديد من برامج الأمم المتحدة كبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، وهذه التقارير من الوكالات المتخصصة مثل اليونيسكو ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، التي من شأنها تضفي طابع خاص على حقوق الإنسان بالأخص في الدول العربية، ويمارس المجلس صلاحياته استنادا لأحكام المادة 68[1]، وهذا من خلال عدة أجهزة وهي لجنة حقوق الإنسان التي تتألف من 53 عضوا يختارهم المجلس لمدة 3 سنوات ويراعي في ذلك مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وأضحى هدف لجنة حقوق الإنسان بعد الاجتماع لأول مرة في عام 1947 وضع عدة معايير خاصة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان[2].

وقد أنشئت في عام 1946 لجنة فرعيّة لمنع التمييز وحماية الأقلّيات كجهاز فرعي تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لحقوق الإنسان، التي تتمتّع بوظيفة استشارية وفنية شطرا من أعمالها وأنشطتها لحماية حقوق الأقليات كإحدى الجماعات الضعيفة أو المحرومة، وفي عام 1999 أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تبديل اسمها ليصبح اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان، وتتمثل كذلك مهمة هذه اللجنة بدراسات وتقديم توصيات حول حقوق الإنسان الأساسية، وتطور عمل هذه اللجنة التي تشمل الدراسات الحالية العولمة وتداعياتها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان.

اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين (1996/4/6-3/18) قرارات بخصوص حالة حقوق الإنسان في كل من السودان وجمهورية إيران الإسلامية وبوروندي والجولان السوري المحتل والأراضي الفلسطينية المحتلة والعراق وهاييتي، وشجبت اللجنة الفقر المدقع والتعصب الديني والدعاية العنصرية والتحريض على الكراهية العرقية[3].

1- المادة 68 من الميثاق

2- اجتمعت هذه اللجنة عام 1947 لأول مرة وأنشأت اللجنة المعنية بحرية الإعلام والصحافة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، غير ان اللجنة الأولى توقفت عن العمل منذ 1952 واللجنة الثانية تغيّر اسمها إلى اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان.

3- انظر وثيقة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي: E/1996/23، E/CN.4/1996/177 ، 16/9/1996.

عقدت هذه اللجنة خمس دورات كرست أساسا للتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الخاص بحرية الصحافة (1948) ولإعداد مشروعات المواد الخاصة بحرية التعبير والإعلام في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولإعداد مشروع تقنين لأخلاقيات الإعلام.

**ثانيا: لجنة مركز المرأة**

إنّ لجنة مركز المرأة أنشئت من طرف المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ في عام 1946، وينتخب 45 عضوا من طرف المجلس لمدّة أربع سنوات كممثّلين عن دولهم، حيث تضطلع مهامّ اللجنة في إعداد التقارير وطرح توصيات من أجل تعزيز وإرساء حقوق المرأة في كلّ المجالات حتّى السياسية والتربوية، كما تختصّ اللجنة برفع توصيات إلى المجلس بشأن المشكلات العاجلة التي تستدعي انتباها فوريّا في ميدان حقوق المرأة، وقد وسّع المجلس بناء على توصيات اللجنة في دورتها الأولى 1947 من مهام اللجنة لكي تشمل تعزيز الحقوق المدنيّة للمرأة، وأكّد المجلس صراحة بأنّ توصيات اللجنة في المجالات العاجلة التي تهمّ حقوق المرأة يجب أن تتوخّى التطبيق الواقعيّ لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء، وأنّ على اللجنة تقديم مقترحاتها لأعمال مثل التوصيات (قرار المجلس 48(4) لعام 1947)، وتجتمع اللجنة في دورة عادية سنويا وتؤدي المنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية دورا نشطا في اجتماعاتها وهي التي أعدت مشروعات الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصّة بالمرأة.

وفي عام 1980 اعترف لها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصلاحية النظر في الإبلاغات الخاصة بانتهاك حقوق المرأة[1].

**ثالثا: مركز حقوق الإنسان.**

يعد المركز الأداة الرئيسيّة للأمانة العامّة في مجال حقوق الإنسان فقد مارس دورا مهما في ذلك حتّى عام 1997، إذ قام بتقديم المشورة والمساعدة الفنية في مجال حقوق الإنسان للجمعيّة العامّة ولجنتها الثالثة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي[2].

1-محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، مرجع سابق، ص71، 72.
2- نفس المرجع، ص74.

وتنبثق منه لجنة فرعية لمناهضة التمييز وحماية الأقليات وعدة لجان للرقابة التي أنشئت بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان ومن بينها مناهضة التمييز العنصري ومناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل.

وهو مؤسسة أو هيئة تعنى بمراقبة، تعزيز، وحماية حقوق الإنسان. يمكن أن يكون لهذه المراكز أو المؤسسات الأدوار المتنوعة في تقديم الدعم القانوني، والتوعية، والبحث، ورصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان.

مراكز حقوق الإنسان غالبًا ما تعمل في سياق الحقوق المحلية أو الوطنية، ولكن يمكن أيضًا أن تكون متخصصة في قضايا إقليمية أو دولية. تسعى هذه المراكز إلى تحسين وضع حقوق الإنسان من خلال التشجيع على التشريعات الفعالة وتنفيذها، ومتابعة حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وتوفير الدعم للضحايا، وتقديم تقارير وتوصيات للجهات المختصة. تلعب المراكز المتخصصة في حقوق الإنسان دورًا هامًا في تعزيز مفهوم العدالة والمساواة، وتسهم في بناء مجتمعات تحترم حقوق الإنسان وتلتزم بالمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

## المطلب الثالث: دور باقي الأجهزة الرئيسة التابعة للأمم المتحدة في تكريس حقوق الإنسان في الدول العربية.

تشكل الأمم المتحدة مركزًا رئيسيًا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الساحة الدولية، وتضم مجموعة من الأجهزة والوكالات التابعة لها التي تلعب دورًا حيويًا في تكريس هذه الحقوق في الدول العربية؛ و يتفاعل هذا التعاون لتعزيز مفهوم العدالة والكرامة الإنسانية، وهو ما يسهم في بناء مجتمعات قائمة على احترام حقوق الإنسان.

### الفرع الأول: الآليات المختصة لحماية حقوق الإنسان:

إنّ آليات الحماية العالمية لحقوق الإنسان كثيرة ومتنوعة، ولعل هذا التنوع يعود إلى عدة عوامل أهمها تنوع انتهاكات حقوق الإنسان ذاتها؛ وبحسب درجة الجسامة والانتشار وبحسب المنهجية، وهناك انتهاكات تتأتى من تقدم وسائل العلم والتكنولوجيا وتطورهما خاصة في مجالي المعلوماتية والهندسة الوراثية والجينية، وهي تطورات تستلزم بدون شك السيطرة عليها من جانب القانون حتى لا تغدو من أكثر مصادر التهديد لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

إنّ الآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان ذات طابع مدني في غالب الأحيان، وقد باتت الحياة الدولية المعاصرة تعرف إلى جانب الآليات ذات الطابع المدني آليات إشراف ورقابة لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات طابع جزائي.

كما تكمن مشكلة إنفاذ أحكام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في ارتباطها بالمشكلة العامة المتعلقة بطبيعة النظام القانوني الدولي ذاته، فهذا النظام هو في الأساس رضائي ويقوم على مبدأ التبادل أو المعاملة بالمثل وعلى احترام سيادة الدول ووحدة أراضيها وسلامتها الإقليمية، وهذا يعني أنّ أساليب الإنفاذ المعمول بها في النظم القانونية الوطنية لن تكون ممكنة أو متصورة أو ناجحة على الصعيد الدولي؛ وقد يساهم في تقليص هذه المشكلة والحد من آثارها في مجال حماية حقوق الإنسان إنشاء محاكم جنائية خاصة أو مؤقتة وأخرى دائمة، لاسيما وأن هذه المحاكم تمارس وظائفها بالأسلوب المعمول به في النظم القانونية الداخلية والمتمثل في أسلوب الدعوى[1].

## الفرع الثاني: الآليات المؤسسية لرصد وتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان

عندما ترى إنشاء الأمم المتحدة تجد آمالا لتحقيق حقوق الإنسان التي حُرِموا منها من طرف الأشخاص أو الهيئات أو الحكومات، حيث هناك عدة التماسات غير الحكومية التي تشير إلى خروقات حقوق الإنسان وتطالب المنظمة بالتدخل، حيث قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع صيغة موحدة لإجراء تصرف في الرسائل والبلاغات التي لها علاقة بحقوق الإنسان، والمرسلة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، حيث تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بوضع قائمة بهذه الرسائل متضمنة وصفا مختصرا لكل رسائل، وترسل هذه القائمة إلى لجنة حقوق الإنسان المنشأة سندا لنص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة[2].

1- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، مرجع سابق، ص248.

2- المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على: ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

وقد أنشأ المجلس نظاما للنظر في المعلومات حول الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان ومنها الدول العربية، حيث خوّل لها أن تجري دراسة للأوضاع التي تكشف عن الطريقة الثابتة والممنهجة لانتهاكات حقوق الإنسان، حيث تقدّم تقريرا مرفقا بتوصيات بشأن هذا الموضوع[1].

وكذلك حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة النظر في الرسائل المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث يتم فحص كل الرسائل التي ترسل للأمم المتحدة أولا عن طريق فريق تابع للجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان، حيث يتم دراسة هذه الرسائل وتحليلها بالكشف عن الانتهاكات الجسيمة والصارخة والمؤكدة بالدليل[2].

حيث يتمّ عرض على هذا الفريق مئات الآلاف من الرسائل حيث تبقى جميع الإجراءات سرية حتى يتم إرسال تقارير وتوصية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والسرية تعتبر نقطة قوة في الإجراءات المتخذة حتى لا تظهر بصورة غير مناسبة أمام الرأي العام العالمي، فبعد النتائج والقرارات يتم اعتماد توصيات تدعو الحكومات التي انتهكت حقوق الإنسان بإصلاح الوضع ويتوقف على هذه الانتهاكات الجسيمة وحثها على الامتثال لميثاق الأمم المتحدة، التي تعزز احترام حقوق الإنسان، وهذه المناقشات تجري بصورة علنية.

وعادة يتم تنصيب مقرر خاص لدراسة حقوق الإنسان في بعض الدول ومنها العربية من طرف لجنة حقوق الإنسان، لدراسة الخروقات الخطيرة، وهذا الإجراء لا يدين الدول بل للتحقق من صحة انتهاك حقوق الإنسان محل الادعاء ومساعدة هذه الدول على وضع حد له.

ولكن يبقى برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قاصرا إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لعدم وجود آليات مباشرة تحمي هذه الحقوق.

1- انظر: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 3235(د- 42) الصادر بتاريخ 1967/6/6.

2- انظر: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1503(د- 48) المؤرخ في 1970/05/27.

## الفرع الثالث : الآليات الاتفاقية المعنية بحماية حقوق الإنسان

تشهد القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان على الساحة الدولية أهمية كبيرة، وقد تم التفاف العديد من الدول حول آليات اتفاقيات دولية تهدف إلى حماية وتعزيز هذه الحقوق، ويُعتبر تفعيل الآليات الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان جزءًا حيويًا من الجهود الدولية للارتقاء بمستوى العدالة والكرامة الإنسانية.

### أوّلا: اللجان الاتفاقية المكلفة برصد احترام حقوق الإنسان

لقد تم إنشاء مجموعة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان معنية بمراقبة احترام أحكامها من جانب الدول الأطراف، وهذه اللجان هي لجنة القضاء على التمييز العنصري المنشأة سندا للاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري 1965، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة سندا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنشأة وفقا للاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، ولجنة مناهضة التعذيب وفقا للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لعام 1984، ولجنة حقوق الطفل المنشأة وفقا لاتفاقية حماية حقوق الطفل لعام 1989، ولجنة حماية العمال المهاجرين وفقا للاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم لعام 1990 والتي دخلت حيز النفاذ في 2002، وتم تسميتها لجنة حماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم[1].

فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي كذلك أنشأ في عام 1976 فريق عمل مكوّن من 15 دولة طرف في العهد، وفي عام 1985 أعيدت تسمية الفريق ليصبح لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، أما في ما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإنه لم ينص على إنشاء أي لجنة للإشراف على تنفيذ أحكامه، فلاحظنا أنّ أوجه التشابه كبيرة في تسمية هذه اللجان إلاّ أنّ صلاحياتها أساليب عملها لا تتماثل كليا، فهي تتكون من خبراء مستقلين تختارهم الدول الأطراف في كل اتفاقية من الاتفاقيات التي نصت على إنشاء هذه اللجان.

1- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، مرجع سابق، ص253.

**ثانيا: أسلوب عمل اللجان الاتفاقية**

إن عمل اللجان الاتفاقية المختصة بالرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان يتنوع حسب دورها حيث يختلف أسلوب عملها من لجنة إلى أخرى ولكنها تتشابه فالطابع التوفيقي حيث ترسل تقارير واردة في مواعيد دورية من جانب الدول وتقول بالإضافة إلى ذلك تقوم بالنظر في شكاوى الدول وبلاغات الأفراد المتعلقة بخروقات حقوق الإنسان وتملك لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إجراءات تحقيق في الدول الأطراف في الاتفاقيات ولكن في حالات معينة فقط وتحددها شروط محددة بحيث لا تستطيع هذه اللجان فتح أي تحقيق في أي دولة من الدول مهما كان السبب إلا بتوفر هذه الشروط وهذا يحافظ على نوع من عدم التدخل في شؤون الدول.

**ثالثا : نظام التقارير**

ويعد نظام التقارير هو الأسلوب الأكثر إتباعا من أجل الرقابة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وخير مثال على ذلك تم استحداث لجنة القضاء على التمييز العنصري في النظر في تقارير الدول الأطراف وهذه اللجنة انبثقت من الاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز العنصري، وعمل هذه اللجنة النظر في تقارير الدول الأطراف في ما اتخذته من إجراءات وتدابير للامتثال لأحكام هذه الاتفاقية، وفي مقدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

وتقدّم هذه التقارير جميعها إلى الأمين العام للأمم المتّحدة، حيث يوزّعها بدوره على لجان المتابعة، حيث يتم فحصها ودراستها من كل الجوانب، وهذه التقارير لا بد أن توضح كيفية تنفيذ نصوص حقوق الإنسان وتضمينها في النصوص الدستورية والقوانين والأنظمة الأخرى المعمول بها في الدول واقعيا وليس نظريا.

## المبحث الثاني: الهيئات المساعدة للأمم المتحدة ودورها في تكريس حقوق الإنسان في الدول العربية.

تعد الوكالات الدولية المتخصصة والتي تستأثر بدور هام جدا في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولاسيما ما يكون على عاتقها من أدوار واسعة إلى جانب دورها في تحقيق الرفاهية للإنسان في المجالات المختلفة مع مراقبة مدى احترام كل دولة للاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته ، كما أنها تضع تشريع القواعد التي يتم الاسترشاد بها قبل الدول وصولا إلى تلك المستويات من أجل تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان[1].

### المطلب الأول: الهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

يعد القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي جاء تحت الرقم 33-34 والصادر بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1978 والمتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية مؤكد أن المنظمات الدولية المتخصصة قد قامت كل في مجال اختصاصها بوضع إجراءات وبرامج من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما يعتبر اختصاص هذه المنظمات تكملة لوظائف أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

تعتبر المنظمات المتخصصة الدولية أو ما يطلق عليها أحيانا الوكالات المنشأة بناء على إرادة الدول والتي تهدف إلى دعم التعاون في مجال تخصص معين بشرط أن يكون غير سياسي وأن يقوم بتنظيم العمل ضمن مرفق متعلق بالصالح العام المشترك للدول الأعضاء.

ومن خلال هذه الرؤية القانونية تكون المنظمة الدولية المتخصصة مستقلة عن الأمم المتحدة أو تكون مرتبطة بها، لكن ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة كتعريف يتعلق بالنوع الأخير والذي جاء وفق المادة 57 والتي تنص على: "الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية

1- عمر حفص فرحاني، أدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة في أجهزة الحماية العالمية والاقليمية واجراءاتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، عمان الأردن، ص 151.

بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة "وفقا لأحكام المادة 61 تسمى هذه الوكالات المتخصصة[1].

وهناك بعض المنظمات المتخصصة والتي ليس لها ارتباط بالأمم المتحدة فهي التي تنشأ بناء على إرادة الدول من أجل بعث آليات وسبل التعاون الدولي في أي مجال متخصص من المجالات الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية أو التي تقوم بتنظيم عملية الخدمات الدولية التي تمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء بها ويطلق عليه تسمية " الوكالات المتخصصة" لاختصاص كل منها بمرفق معين من المرافق الدولية المشتركة[2].

## الفرع الأول: منظمة اليونسكو

تعد منظمة اليونسكو الهيئة الثقافية والعلمية الدولية التابعة لأمم المدنية تعنى بالتعاون الثقافي[3]. ويبقى الاختصاص الأساسي هذا والذي تستأثر به منظمة العلوم والثقافة تأكيدا على مدى أهميتها بحقوق الإنسان، وعندما نعود إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة يتضح لنا جليا أنها أقرت السبيل الثقافي والعلمي عندما ذكرت " لما كان جهل الشعوب بعضها لبعض سبب الريبة والشر بين الأمم المتحدة على مر التاريخ وسبب تحول خلافاتها إلى حروب في الكثير من الأحيان[4].

ولهذا نجد الدول الموقعة على ميثاق الأم المتحدة إذ تعتزم تأمين فرص التعليم تأمينا كاملا ومتكافئا لجميع الناس، وضمان حرية الانصراف إلى الحقيقة الموضوعية والتبادل الحر للأفكار والمعارف وتقرر تنمية العلاقات ومضاعفاتها بين الشعوب تحقيقا لتفاهم أفضل[5].

وهذا ما تعمل عليه الدول العربية من منطلق رؤيتين؛ الأولى أنّ الدول العربية كلها موقعة على ميثاق الأمم المتحدة، والثانية تحيين واقع التعليم والخروج عن دائرة التخلف والجهل.

1- عمر الخفجي الفرحاتي، أدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع نفسه ص 152.

2- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، ص 388.

3- أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص 206.

4- أنظر: ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

5- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان ، دار النضة العربية ، القاهرة، 2005، ص 199.

ومن الأهداف العلمية والتربوية والثقافية لمنظمة اليونسكو، والتي تبعت على تحقيق السلم والأمن الدوليين:

تعزيز المعارف والتفاهم بين الأمم لمساندة أجهزة الإعلام للجماهير ولتسهيل حرية تداول الأفكار.

تنميط التربية الشعبية ونشر ثقافة التعاون مع الدول الأعضاء بناءا على رغبتها ومعاونتها مع تنمية النشاط التربوي وبإقامة التعاون بين الأمم من أجل تحقيق تكافؤ الفرص التعليم لجميع الناس دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو بسبب الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، وذلك باقتراح وسائل وأساليب تربوية المناسبة لتهيئة أطفال العالم أجمع القيام بمسؤوليات الإنسان الحر.

حفظ المعرفة وتقديمها وانتشارها بالعمل على صون التراث العلمي من كتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية العلمية وبتشجيع التعاون من الأمم في جميع النشاط الفكري وتبادل العاملين في المجالات التربوية والثقافية وتبادل المطبوعات والعمال الفنية والمواد العلمية وسائر المواد الإعلامية[1].

## أولا: أجهزة الوكالة:

لا يمكن أن تحقق الوكالة الدولية للتربية والعلوم والثقافة أهدافها إلا إذا كان هناك تنظيم وأجهزة تعتمد عليها.

ومن هنا نتطرق الهيكل التنظيمي الذي يعتمد عليه الوكالة والذي نجد يتوزع عمل الوكالة على ثلاثة أجهزة رئيسية وهي: المؤتمر العام، والمجلس التنفيذي، والأمانة العامة، إضافة إلى اللجان الوطنية التي أشار ميثاق المنظمة إلى أهمية تشكيلها من أجل تنفيذ برامجها (أي برنامج الوكالة) في مختلف الدول ومن بينها الدول العربية وهذا يدخل كله ضمن اتصال الوكالة بالهيئات الوطنية المتخصصة داخل كل دولة بقضايا التربية والعلوم والثقافة وهناك كذلك المكاتب الإقليمية التابعة لليونسكو[2].

الانتباه أن آليات المنظمة في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وخلافا لما هو موجود على مستوى منظمة العمل الدولية فإن منظمة اليونسكو لا تملك سلطات أو اختصاصات تلقي ونظرا لشكاوي أو البلاغات

1- هاني سليمان طعيمات، المرجع السابق، ص 406.

2- أبو الخير أحمد عطية عمر المرجع السابق، ص 211، 212 .

سواء كانت فردية أو حكومية عند عدم احترام نصوص الاتفاقيات المصادق عليها بخصوص الالتزامات المترتبة عن تلك الاتفاقيات[1].

يتألف الهيكل التنظيمي للمنظمة من ثلاثة أجهزة رئيسية هي المؤتمر العام والمجلس التنفيذي الأمانة العامة.

## 1- المؤتمر العام:

يعتبر المؤتمر العام الهيئة الرئيسية لصنع القرار في اليونسكو حيث يضم ممثلين من جميع الدول الأعضاء، يجتمع مرة كل سنتين (02 سنة) لتحديد سياسة المنظمة وبرامج عملها وهو الذي ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي .

ويعين المدير العام للمنظمة بناء على توصية من المجلس التنفيذي ويعتمد مبدأ صوت واحد لكل بلد وينظر في قبول طلبات العضوية في إقرار الميزانية لكل فترة مدتها سنتين (02) وتمول الدول الأعضاء ميزانية اليونسكو العادية في فترة عامين خلال الاشتراكات مقررة

على الرغم أن المؤتمر يجتمع مرة كل سنتين إلا أنه يمكن دعوته إلى دورات استثنائية بناء على طلب ثلثي من 3/2 أعضائه أو بدعوة من المجلس التنفيذي للمنظمة[2].

## 2- المجلس التنفيذي:

يتكون المجلس التنفيذي للمنظمة من حوالي 58 عضو ينتخبهم المؤتمر العام لمدة 4 سنوات ، على أن يقوم بتحديد نصف ½ أعضائه كل سنتين (2سنة)

ويجتمع المجلس التنفيذي ثلاث مرات على الأقل في السنة وهو الذي يقوم بإعداد جدول العمال المؤتمر العام ومراقبة تنفيذ برامج المنظمة، وإصدار التوجيه بقبول أعضاء جدد وكذلك الترشح لمنصب المدير العام[1].

1- عمر الخفجي فرحاتي، أدم بلقاسم قمي، بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص167.

2-محمد المجذوم، التنظيم الدولي، الطبعة التاسعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2007، ص 655.

### 3- الأمانة العامة:

تتكون الأمانة العامة للمنظمة اليونسكو من المدير العام وعدد من الموظفين وينتخب المدير العام لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد وهو الذي يعين موظفي الأمانة العامة ويشرف عليهم ويعرض المشروعات برامج عمل المنظمة والميزانية على المجلس التنفيذي ويرسل التقارير الدورية إلى هذا المجلس وإلى الدول الأعضاء كما يلاحظ أن منظمة اليونسكو تستعمل ثمانية لغات من بينها العربية[2].

ولغات العالم المستعملة في المنظمة يتم بها التواصل عن طريق التقارير وكل ما يتعلق بالأنشطة وغيرها.

كما يبلغ عدد الموظفين في المنظمة حوالي 2000 شخص ينتمون إلى 170 بلد وهذا وفق إحصاء 2009 بموجب السياسة للامركزية المتبعة لليونسكو في مختلف أنحاء العالم والبالغ عددها حوالي 65 مكتبا[3].

تعتبر هذه اللجان الشبكة القوية بل تعد الفريدة من نوعها ضمن منظومة الأمم المتحدة بوجودها في حوالي 191 دولة عضو منتسبة، بل تشكل حلقة وصل بين المجمع المدني والمنظمة.

وساعدت منظمة اليونسكو في إنشاء هذه اللجان الوطنية لدى الدول الأعضاء لتتولى بتنفيذ برامج المنظمة وتحقيق الاتصال الدائم بين المنظمة والهيئات الوطنية العاملة في مجالات التربية والعلوم الثقافية[4].

وتضم اليونسكو 2003 نادي على مستوى 80 بلد في العالم، كما أنها تستعمل عدد محدود من الموظفين الوطنيين والباحثين وطلاب الجامعات للعمل في مجالات اهتمام المنظمة لمدة تتراوح بين 01 شهر وثلاثة أشهر كما تقدم المنظمة أيضا عدد من المنح الدراسية للطلاب وتقدم المنظمة كذلك بمنح حوالي 33 جائزة دولية في مجالات اختصاصاتها مثل جائزة فيلكس هوفية، بواني للسلام، جائزة لوريال، اليونسكو للبناء في مجال العلوم، والعديد من الجوائز لمحو الأمية.

---

1-أرجع إلى الموقع: www.uis.unesco.org/en/national.comissione

2-نفس المرجع

3-أنظر: www.unesco.org

4-عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية الاقليمية، الطبعة الثانية، دار الجماهرية، ليبيا، 1999، ص 255.

وهناك دور للمنظمة في تعاونها من باقي المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة سواء المتخصصة بل يصل التعاون إلى درجة التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل انجاز ووضع مشاريع تهم الصالح العام.

## ثانيا: أدوار منظمة اليونسكو في مجال حماية حقوق الإنسان.

عملت منظمة اليونسكو ومازالت تعمل في إقامة تعاون بائن مع الدول في ميادين التربية والعلوم والثقافة بما يكفل احترام العدالة والقانون وحقوق الإنسان وحرياته طبقا لميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان وكذا الإعلان العالمي وذلك لتشجيع ونشر الثقافة والبحث العلمي وتدريس العلوم لمختلف الشعوب مع دعم حرية الإعلام والقضاء على الأمية وتوحيد جهود العلماء في الرفع من مستوى التربية والثقافة العلوم في العالم[1].

وهناك عدة وثائق تصدر من هذه المنظمة وتعد هذه الوثائق من الوسائل التي تعزيز حقوق الإنسان، وهي ذات صبغة دولية هامة بما فيها الوطن العربي وخصوصا إذا كانت صادرة عن هيئات دولية وهنا تتضح أهميتها بل دورها في تفعيل حقوق الإنسان وترقيتها على المستوى الدولي والمنظمة نجدها تسعى جاهدة لبلورة تلك الرؤية والتي مؤداها بعث سبل هذه الحقوق وتعزيزها، ومن أبرز هذه الوثائق:

الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال التعليم سنة 1960

بعد التوصية التي عرضتها منظمة اليونسكو سنة 1948 والتي من ورائها دعوة الدول الأعضاء التي جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومجانيا ومن الواجب تعميمه[2].

جاءت سنة 1960 ليتبنى المؤتمر العام للاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال التعليم والتي تعهد فيها غالبية الدول الأطراف حسب المادتين الثالثة والرابعة بالآتي:

إلغاء النصوص التشريعية والإدارية والممارسات الإدارية التي تتضمن التمييز في مجال التعليم مع اتخاذ كل الإجراءات لمنع أي تميز بشأن قبول التلاميذ في المؤسسات التعليمية[1].

1-عبد العزيز العشاري، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص125،120.
2-عبد العزيز عشماوي، المرجع نفسه، ص126.

عدم قبول أية تفرقة بين الموطنين بخصوص المنح أو أية مساعدات بشأن مواصلة الدراسة بالخارج إلا تلك تستند إلى الكفاءة والحاجات.

عدم قبول أية معلومة تفضيلية بخصوص المنح أو أية مساعدات استنادا إلى انتماء التلاميذ إلى جماعة معينة .

منع الرعاية الأجانب المقيمين فوق إقليم الدولة إمكانية الالتحاق بالتعليم لطريقة متساوية مع المواطنين .

كفالة تكافؤ الفرص والمعاملة في مجال التعليم وجعل التعليم الأساسي مجانا إلزاميا

كما نصت الاتفاقية في مادتها الثانية:" على أنه لا تعتبر تميزا إنشاء والإبقاء على:

أنظمة ومؤسسات تعليمية للاجئين

أنظمة ومؤسسات تعليمية لأغراض دينية ولغوية

أنظمة ومؤسسات تعليمية خاصة[2].

الإعلان الخاص بمبادئ التعاون الثقافي الدولي لسنة 1966:

في سنة 1966 تبنى المؤتمر العام للمنظمة هذا الإعلان والذي تتمثل أهم مبادئه في التالي:

كل ثقافة لها كرامها وقيمتها من الواجب احترامها والمحافظة عليها.

كل شعب له الحق وعليه تنمية ثقافته

تشكل كل الثقافات جزء من التراث المشترك للإنسانية

تسعى كل الأمم لتطوير الثقافة في كافة مجالاتها المختلفة.

يشمل التعاون الدولي كل المجالات المتعلقة بالتعليم والثقافة والتربية[3].

ومن أهداف التعاون الثقافي إلى ما يلي:

نشر المعارف وانتشار الثقافات

1-نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص 202.

2-عمار عنان، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق، الجزائر1، 2012-2013-، ص66.

3-نبيل مصطفى إبراهيم الخليل، المرجع السابق، ص 104.

تنمية العلاقات السلمية والودية بين الشعوب.

السماح لكل إنسان بالاطلاع على المعرفة والفنون.

التعاون الثقافي الدولي كحق وواجب على الشعوب والأمم .

يجب أن يساهم التعاون الثقافي في إقامة علاقات ثنائية وطويلة الأمد بين الشعوب[1].

وهناك العديد من التوصيات الخاصة بالتعليم من أجل التفاهم والتعاون والسلام الدولي والتعليم بخصوص حقوق الإنسان سنة 1974 والتي جاء بها المؤتمر العام لسنة 1974 تطبيقا للمادة 2/26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 1/13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية وتطرقت التوصية للعديد من المبادئ المتعلقة بسياسة التعلم[2].

ولقد تطرق كذلك الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية بشأن مساهمة وسائل الإعلام في تقوية السلم والتفاهم الدولي في تعزيز حقوق الإنسان ومحاربة العنصرية والأبارتياد والدعوة إلى الحرب لسنة 1978 إلى فكرة تعزيز وتقوية السلم والتفاهم الدولي[3].

إضافة للإعلان الخاص بالعنصرية والمعتقدات العنصرية لسنة 1978 وإعلان مبادئ التسامح لسنة 1975[4].

تتمحور الجهود حول إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في أنشطة اليونسكو لإصلاح المنظمة في أنشطة التي تضطلع بها وكررت الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة وبرامجها وهيئاتها التزامها بإدماج حقوق الإنسان في أعمالها واتفقت في العام 2003 على فهم مشترك لمحتوى النهج القائم على حقوق الإنسان لإعداد البرامج.

بالنسبة إلى منظومة الأمم المتحدة يترتب على تعميم الاهتمام بحقوق الإنسان ما يلي:

1-عبد العزيز العشماوي، المرجع السابق، ص 128.

2-أنظر المادة 2/26 من الإعلان العام لسنة 1948.

3-أنظر www.unesco.org

4-أنظر www.unesco.org

يجب على معايير حقوق الإنسان المنظمة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر المواثيق الدولية ذات الصلة والمبادئ النابعة منها أن توجه كافة برامج التعاون من أجل التنمية والبرامج الأخرى التي يتم إعدادها في مجال القطاعات ومختلف مراحل عملية الإعداد .

يسهم التعاون من أجل التنمية في تطوير قدرات المضطلعين بالمهام للوفاء بالتزاماتهم كما أن اليونسكو تولي أهمية لوضع مخططات واستراتيجيات بشأن حقوق الإنسان في كافة برامج المنظمة وأنشطتها كما تركز جهود الإدماج التي تبذلها اليونسكو على بناء قدرات المواطنين من خلال تنظيم الندوات والتدريبات وأعداد المراجع والمواد التدريبية وتبادل المعلومات بهدف توعيتهم وتحسين معرفتهم بحقوق الإنسان

تدريب موظفي برامج مقر قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية على حقوق الإنسان وحدة تعلم مخصصة لموظفي قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية في اليونسكو .

## الفرع الثاني: منظمة العمل الدولية وحقوق الإنسان.

نشأت منظمة العمل الدولية بعد الحرب العالمية الأولى وكان دستورها يشكل جزء 13 من معاهدة فرساي وقد ارتبطت بالأمم المتحدة وكوقاية دولية متخصصة سنة 1946 في مؤتمر مونتروا" ومن مبادئها الراسخة التي عززت تواجدها كمنظمة متخصصة القضاء على البطالة وحماية النساء والأطفال، الأجر المتكافئ عن العمل المماثل وكذلك تنظيم ساعات العمل[1].

وتلعب هذه المنظمة دورا هاما في تطوير التشريعات العالمية والاجتماعية في العالم وتعمل على إشراك الحكومات والعمال وأرباب العمل في إقرار مقترحات ووضع حد أدنى للمسؤوليات الدولية للعمل وفي إعداد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأجور للعمال وتحديد ساعات العمل ومنع الإجباري ومنع التمييز العنصري بين الطبقات الشغيلة والحد الأدنى لسن العامل وسلامة العمال وتعويضهم عن إصابات العمل وحرية الاجتماعات وتأسيس نقابات والتأمين الاجتماعي[2].

1-جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 390.

2-أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 187.

دور المنظمة يتضمن العديد من النصوص التي تلخص العلاقة بين العمال وأرباب العمل وتنظيم التشغيل اليد العاملة وحماية العمال ضد إصابات العمال والأمراض المهنية والدفاع عن مصالح العال[1].

وكذلك من وظائف المنظمة مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق التشغيل الكامل للأفراد الراغبين في العمل.

ومن بعض الحقوق محل الحماية الواردة في الاتفاقيات الدولية للعمل والتي تقتصر على الحقوق الآتية[2]:

إلغاء أعمال السخرة وفي هذا المجال تبنت منظمة العمل اتفاقيتين الاتفاقية رقم 29 لسنة 1930 والتي نصت في أغلبها نصوصها منع أغلب أعمال السخرة للعمال، والاتفاقية رقم 105 لسنة 1957، والتي قررت إلغاء أعمال السخرة.

الاتفاقيات المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي وكانت الاتفاقية والتي هي تحت رقم 87 والخاصة بحرية النقابية.

حقوق العمال المهاجرين

لقد قامت منظمة العمل الدولية بالعديد من المبادرات من اجل تحسين ظروف العمل لكل العمال، بما في ذلك العمال المهاجرين.

ومن أبرز الاتفاقيات في هذا المجال:

اتفاقية سنة 1949 حول الهجرة من أجل العمال الاتفاقية رقم 97.

اتفاقية سنة 1975 بخصوص العمال المهاجرين وتتضمن نصوصا تكميلية وهي الاتفاقية رقم 14[3].

ومن التوصيات التي أصدرتها المنظمة والمتعلقة بالعمال المهاجرين:

1-عمر الحفص الفرحاتي وآدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد نبيل، المرجع السابق، ص 160.

2-نبيل مصطفى إبراهيم الخليل، المرجع السابق، ص 802.

3-نص الاتفاقية على المساواة مع الوطنين وخصوصا تكافؤ الفرص بين العمال المهاجرين والوطنيين، وكذلك نصت على احترام الدول للحقوق الإنسانية الأساسية للعمال المهاجرين ووقف الهجرة البرية ، راجع منشور " consitition de l'organisation de travail ,1994"

التوصية رقم 86 بخصوص الهجرة من أجل العمل.

التوصية رقم 101 بشأن العمال المهاجرين.

ومن الاتفاقيات كذلك الاتفاقية رقم 135 الخاصة بممثلي العمال والاتفاقية رقم 151 والخاصة بحماية الحق في تنظيم وإجراءات تحديد شروط التوظيف.

وما يبدو واضحا أن العمال وحماية حقوقهم تدخل ضمن حقوق الإنسان كالحق في العمل وشروط العمل وكرامة العامل لأن ذاك الإنسان باعتباره كائن بشري له حق متابعته وتوفير له شروط التوصل إلى معيشة كريمة[1].

كما نلمس في الإعلان العالمي الخاص بسياسة الابارتياد والتي اتبعها جنوب إفريقيا والذي تبناه المؤتمر العام 1964.

هناك العديد من التوصيات التي صدرت عن منظمة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها:

- التوصية رقم 86 الخاصة بالهجرة من أجل العمل والملحق الإضافي الخاص بالاتفاقية النموذجية بشأن الهجرة المؤقتة أو الدائمة من أجل العمل لما في ذلك هجرة اللاجئين[2].

ومكن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعمل والتي تلعب دورا هاما في كفالة حقوق العمال وكان صدور هذه الاتفاقيات عن منظمة العمل ومنها:

الاتفاقية رقم 11 بشأن التجمع بخصوص العمال الزراعة سنة 1921.

الاتفاقية رقم 102 بخصوص الضمان الاجتماعي سنة 1952.

الاتفاقية رقم 103 بخصوص حماية الأمومة سنة 1952 .

الاتفاقية رقم 117 بخصوص السياسة الاجتماعية سنة 1962.

الاتفاقية رقم 118 بخصوص المساواة في معاملة الوطنيين وغير الوطنيين بالنسبة للضمان الاجتماعي سنة 1962[1].

1-نبيل مصطفى إبراهيم الخليل، المرجع نفسه، ص207.

2-أبو خير أحمد عطية ، المرجع السابق، ص 199.

إذا تعمل المنظمة العمل جاهدة لتعزيز حقوق العمال وصون كرامتهم وهذا الدخل ضمن حماية حقوق الإنسان في شق يتعلق بدور المنظمة في بعث سبل تطوير حقوق الإنسان وحمايتها.

## الفرع الثالث: منظمة اليونيسيف ( صندوق الأمم المتحدة للطفولة).

يسعى اليونيسيف أو ما يسمى الصندوق الاستئماني الدولي للأمم المتحدة للطفولة ، إلى تحسين أوضاع الأطفال وحقوقهم في الدول العربية، من خلال تقديم الدعم للتعليم، والصحة، والحماية من التشرد والاستغلال

### أولا: تعريف المنظمة

هي منظمة أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للمساعدة الطارئة للطفولة وجاء إنشائها بمقتضى القرار 57(د.1) الصادر في 11 ديسمبر 1946 لاستخدامها لما فيه فائدة للأطفال واليافعين في البلدان التي كانت ضحية العدوان على أن تقدم المساعدات على أساس الحاجة دون التمييز بين العرف أو العقيدة أو الحالة القومية وحتى المعتقد السياسي وتعمل لتحقيق آلام الطفل لاسيما في البلدان النامية[2].

### ثانيا: مبادئ المنظمة.

تتضمن اتفاقية حقوق الطفل على 54 مادة بالإضافة لديباجة التي تناول احترام الدول للاتفاقية ومدى اهتمامها بحقوق الطفل من خلال الاتفاقية، وتوجد مبادئ أساسية عامة للاتفاقية ومن أهم المبادئ:

الحرية التامة للأطفال في التعبير عن آرائهم دون فرض أية قيود بل يجب أن توفر الجهات التي تعمل على تنمية الأطفال بشكل جيد تولى آراء الأطفال الاعتبار ووفق لسنه ونضجه ( المواد 12، 20، 21)

أن تجعل الدول بتوفير الرعاية الأساسية للطفل وحمايته دون تميز لاعتبارات عرقية أو دينية أو سياسية أو خلافه واتخاذ كافة التدابير والتشريعات لذلك وهذا من المواد (1، 2)[3].

1-نبيل مصطفى إبراهيم الخليل، المرجع السابق، ص218.

2-أنظر: القرار 57 (د-1)، الصادر في 11 ديسمبر 1946، الأمم المتحدة www.org.un

3-أنظر المادة 1 و2 من اتفاقية حقوق الطفل

تلزم الدول بكافة الإجراءات التي تعمل على تحسين صحة الطفل في التعليم وتوفير العلاج اللازم له (المادة 25-26)

حق الطفل في التعليم وتوفير له التعليم بالمجان وخصوصا في المراحل الأولى والالتزام به (المادة 28)

حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي وإقحامه في الأعمال التي الممكن أن تؤثر على صحته (المواد32-34 )

ومنه أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989 والتي دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 وقد اهتم الجزء الثاني منم تلك الاتفاقية على وضع حقوق الطفل موضع التنفيذ.

فكانت كل هذه التشريعات تعمل على حماية وترقية الطفولة وبعث كل السبل للإحاطة هذه الفئة من المخاطر[1].

**ثالثا: انجازات منظمة اليونيسيف في حماية الأطفال.**

يعد تواجد هذه المنظمة القوي والكبير، حيث توجد عبر 160 دولة، هذا يتم على وحدتها في العالم في مجال الدعوة القضايا الأطفال.

ويتمثل جوهر عمل اليونيسيف في الأعمال الميدانية بوجود 126 مكتب قطريا يقوم بعضها بخدمة عدة دول ، وتضطلع هذه المكاتب من برامج تعاون بين المنظمة والدول المضيفة ويركز هذا البرنامج العد لخمس سنوات والقيام بحاجيات الأطفال وتوفير المساعدة التقنية إن دعت الحاجة إلى ذلك.

كما يعد عمل المنظمة جزءا كاملا من أنشطة الأمم المتحدة في أي بلد ومن بين المكاتب المتخصصة شبعه الإمدادات أعمالا لتطوير السياسة العالمية المتعلقة بالأطفال[2].

1-هالة السيد إسماعيل الهلالي، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، دراسة لحالتي اللجنة الدولية للصليب ومنظمة العفو الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2007، القاهر، ص 58.

2-عبد العال عبد الرحمان سليمان حسين، إنقاذ الالتزامات الدولية لحقوق في مجال الداخلي ، دراسة لموقف مصر من اتفاقيات العمل الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2012، ص 126.

وهناك العديد من اللجان التي تعمل تحت رعاية اليونيسيف وهذه اللجان أغلبها وطنية كما تقوم كذلك برعاية الأطفال وخاصة بالتوعية والتبرع وغيرها.

كما عملت اليونيسيف على مدار أكثر من خمسين سنة في رعاية الأطفال والأمومة على مستوى العالم في العديد من المجالات الصحة والتغذية والمياه والبيئة والتعليم ومحو الأمية وتنمية المجتمعات والإعلام والتقييم والمتابعة وبرامج الطوارئ وهذا منذ قيام الأمم المتحدة بتوسيع ولاية اليونيسيف سنة 1953 انطلقت هذه المنظمة بالعمل في الدول النامية[1].

وركزت اليونيسيف مؤخرا اهتماماتها على الحصول على المياه والمرافق الصحية على الصعيد العالمي بصفتها من الحاجات الأساسية وحق من حقوق الإنسان ولقد شاركت اليونيسيف بصورة مكثفة التحضير لدورات استثنائية بشأن الطفل على جميع الأصعدة.

وها هي منظمة اليونيسيف تعمل على توفير الحقوق الأساسية للأطفال الضرورية في كافة مناطق العالم واستطاعت بفضل التشريعات الوطنية أن تعمل في إطار قانوني محدد مكنها من تنفيذ مهامها في حماية الطفل، كما أنه كان لمعظم التشريعات في الوطن العربي دورا هام في بلورة عمل المنظمة في الجوانب جلها تتناسق مع أهداف المنظمة.

1-هالة السيد إسماعيل، المرجع السابق، ص 83.

## الفرع الرابع: منظمة الصحة العالمية ( التنظيم العالمي للصحة )

تعمل منظمة الصحة العالمية على تحقيق الحق في أعلى مستويات الصحة الممكنة للسكان في الدول العربية، وتعزيز الوقاية والرعاية الصحية.

### أولا: تعريف منظمة الصحة العالمية (w.h.o):

تعد الصحة العالمية منظمة متخصصة دولية في مجال الصحة العامة في إطار الأمم المتحدة وتتكون هذه المنظمة المتخصصة من ثلاثة أجهزة هي: الجمعية العامة، المجلس التنفيذي والأمانة العامة[1].

وتم إنشاء هذه المنظمة في سنة 1946 وهذا بعد موافقة مؤتمر الصحة العالمي، والذي تم عقده في نيويورك ردا على دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الوثيقة المنشئة لهذه المنظمة، وكان 8 أبريل 1948 ظهور هذه المنظمة إلى النور بعد اكتمال إيداع ستة وعشرون دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على دستور المنظمة[2].

### ثانيا: أهداف المنظمة:

تسعى منظمة الصحة العالمية وهذا ما جاء في المادة الأولى من دستورها إلى أن تبلغ بجميع الشعوب لرفع المستوى الصحي المستطاع، كما أن المنظمة من أهدافها تقدم على نوعين من الخدمات وهي:

- خدمات استشارية وتتمثل في:
- نشر معلومات والمساعدة في التدريب القائمين بعدة أعمال في مجال الصحة.
- تحيين المرافق الصحية

وخدمات فنية تتمثل في

- توحيد دساتير الأدوية
- القيام بمشروعات أبحاث دولية عن الأمراض

1-أشرف عرفات أبو حجازة ، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 599.

2-الملاحظة: أن دستور المنظمة قد عدل العديد من المرات ودخلت تلك التعديلات حيز النفاذ أعوام 1977-1984-1994-2005.

- جمع المعلومات الخاصة بالأدبية ونشرها[1].

كما أن دستور المنظمة نص على استخدام وسائل مختلفة في مجال التشريع، فاستنادا إلى نص المادة 19 منحت الجمعية حق إقرار الاتفاقيات في أية مسألة تدخل ضمن نطاق اختصاص المنظمة والمادة 23 والتي خولت للجمعية إصدار توصيات للدول الأعضاء بصدد المسائل التي تدخل ضمن صلاحيتها كافة[2].

أما المادة عشرون (20) من دستور المنظمة نصت على وجوب اتخاذ الإجراءات المتعلقة بقبول الاتفاقيات التي تبرمها المنظمة خلال ثمانية عشر شهرا[3].

وقد أسندت المعاهدة المنشئة للمنظمة الصحة العالمية إلى الجمعية العالمية للصحة باعتبارها الجهاز الذي يقيّم الدول الأعضاء في المنظمة كافة صلاحية إصدار اللوائح والمتعلقة بمنع انتشار الأمراض.

تقدم منظمة الصحة العالمية بوضع اللوائح الصحة العالمية، حيث تنص المادة 22 من دستور المنظمة على وضع هذه اللوائح والتي تصبح ملزمة للدول المخاطبة بها، وهناك إمكانية الدول أن ترفض هذه اللوائح ولكن شريطة أن تعلم المدير العام للمنظمة بذلك وهذا حسب المدة التي حددها الإعلان[4].

وتصدر المنظمة قراراتها في المسائل المهمة ومنها:

توفير القيادة فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية الحاسمة للصحة العامة والدخول في الشركات التي تقتضي القيام بأعمال مشتركة.

بلورة برامج بحوث والتحفيز على معارف في إطار ما يفيد ويكون قابل للتجسيد.

تحديد القواعد والمعايير وتعزيزها ورصها للتنفيذ.

توضيح الخيارات السياسية الأخلاقية

إتاحة الدعم التقني وحفز التغير وبناء القدرة المؤسسية المستدامة

1-جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 115.

2-عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 158.

3-أنظر المادة 20 من دستور المنظمة أبريل 1948.

4-محسن أحكرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 417.

رصد الوضع الصحي وتقييم الاتجاهات الصحية[1].

مساعدة الحكومات وبناء على طلبها في تدعيم الخدمات الصحية

تقديم المساعدات الفنية بناء على طلب الحكومات

حيث تعد جمعية الصحة العالمية على جهاز لاتخاذ القرارات في منظمة الصحة العالمية ويتكون وفق المادة 10 من دستورها من مندوبين يمثلون الدول الأعضاء ويمثل كل دولة عضو.

أما المجلس التنفيذي يعد الأداة التنفيذي بمنظمة الصحة العالمية والذي يختص بتنفيذ قرارات المنظمة وتقديم المشورة لهذه الأخيرة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلبها[2].

وفيما يخص بالأمانة العامة تعد الجهاز الإداري الذي يتولى القيام بكافة الأعمال الإدارية الخاصة بالمنظمة وإضافة إلى الدور المناط بالمنظمة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الذي تترجمه أهدافها سابق ذكرها فإنها تقوم بدور لا يقل أهمية عن ما سبق إعداد وتكوين الأطباء[3].

كما برزت جهود المنظمة في حالة كورنا ومتا بذلته من جهود مضيه لحماية صحة الإنسان في هذا الظروف الجد صعبة وغير مألوفة على الإطلاق من أجل حماية أهم حق وهو الحق في الحياة.

## المطلب الثاني: دور محكمة العدل الدولية وحقوق الإنسان.

إنّ محكمة العدل الدولية هي بمثابة أداة قضائية رئيسة للأمم المتحدة وليس للدول إلاّ أهليّة التقاضي في الدعاوى التي ترفع أمامها، فهي ليست مختصة للنظر في دعاوى قد يرفعها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الأفراد، حتى وإن كانت ليست مختصة في ذلك لم يمنع المحكمة في البت في عدة قضايا مرتبطة بحقوق الإنسان.

وقد سبق للمحكمة أن أشارت إلى آراء أصدرتها ذات صلة بحقوق الإنسان بناء على طلب الجمعية العامة حول أثر بعض التحفظات التي أبدتها بعض الدول في بعض الاتفاقيات والمعاهدات التي تمس بحقوق الإنسان،

1-أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 589.

2-جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 420.

3-عبد الكريم علوان خضر، المرجع السابق، ص 151.

وأصدرت رأيا استشاريا آخر بخصوص الحقوق عموما، وبذلك بصفتها هيئة دولية أوكل إليها تحقيق غاية دولية، حيث تعتبرها مهمة حضارية، ومن أهم آرائها الاستشارية في موضوع تقرير المصير الخاص بالصحراء الغربية، فلم تقم بتحليل أو معالجة هذا الحق سندا لأحكام المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة[1]، ولكنها اكتفت بما لحق هذا الحق من تطورات سلبية وأفادت أنه لا وجود لأي سيادة إقليمية على إقليم الصحراء الغربية من جانب المملكة المغربية أو موريتانيا في رأيها الاستشاري الصادر عام 1975، ولم تجد المحكمة أي روابط قانونية من شأنها أن تمس بتطبيق قرار الجمعية العامة بشأن منح الاستقلال للشعوب من مبدأ تقرير المصير عن طريق التعبير السليم والحر عن الإرادة[2].

1- المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

2- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، مرجع سابق، ص 81.

## الفرع الأول: أدوار محكمة العدل الدولية العامة.

تعبر محكمة الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وليس إلا للدول أهلية التقاضي في الدعاوي التي توقع أمامها كونها محكمة غير مختصة للنظر في دعاوي والتي يرفعها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الأفراد[1].

ويعد نظامها الأساسي جزء من ميثاق الأمم المتحدة، وقد جرى تنظيم مختلف الجوانب المتعلقة بتشكيلها وعملها واختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها في المواد من 92 إلى 96 من ميثاق وفي نظامها الأساسي وفي اللائحة الداخلية للمحكمة التي اعتمدتها قضائيا وجرى تعديلها في شهر جانفي سنة 2001.

وتمارس المحكمة نوعين من الاختصاص الأولى قضائي وتختص بمقتضاه النظر في الدعاوى المرفوعة إليها من طرف الدول فقط ولا يجوز للأفراد اللجوء إليها[2]. والثاني هو إفتائي ويكون الجمعية العامة ومجلس الأمن يجوز لهما طلب الإفتاء في أية مسألة قانونية.

### أولا: الاختصاص القضائي.

من اختصاصات والمهام المناطة للمحكمة العدل الدولية الاختصاص القضائي والذي مآله النظر في الدعاوى التي ترفع إليها كقاعدة عامة ويعد هذا الاختصاص اختياري يقوم على الرضا عند اللجوء إليه، ويترتب على ذلك أنه يجب لرفع الدعاوى أمام المحكمة موافقة الأطراف المتعلقة بالنزاع على إحالة نزاعهما فيه بواسطة المحكمة حيث يقوم أطراف النزاع بأخطار مسجل للمحكمة بالاتفاق[3].

والأساس في ذلك أن القضاء الدولي يشتد إلى إدارة الدول ذات سيادة مع التأكيد على عدم إجبارية الدولة على اللجوء إلى المحكمة رغما عنها وهنا يبدوا أن هناك حالات تنظر المحكمة فيها وهي كالتالي:

---

1-محمد يوسف علون ومحمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر والوسائل الرقابية ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 74.

2-عمر الحفص فرحاني، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 67.

3-نبيل إبراهيم الخليل، المرجع السابق، ص 228.

حالة حدوث نزاع بين جميع الأطراف المتنازعة على إحالة النزاع بين الأطراف المتنازعة على إحالة النزاع المعين إلى محكمة طبقا لنص المادة 1/36 من النظام الأساسي[1]. وتشمل ولاية المحكمة القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون.

حالة وجود اتفاقيات جماعية أو ثنائية تقرر ولاية المحكمة الإجبارية بشأن المنازعات المتعلقة بتفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقيات.

حالة إعلان قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة وهو إعلان تلتزم الدولة بمقتضاه قبول الولاية الإجبارية للمحكمة في المنازعات القانونية التي يقوم بينها وبين دولة تقبل نفس الالتزام فالمادة 2/36 [2]. " للدول الأطراف في النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بمقتضى تصريحها ودون حاجة إلى اتفاق خاص تقر المحكمة بولايتها الجبرية في النظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين الدولة التي تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه النزاعات القانون تتعلق بالمسائل التالية:

تفسير معاهدة دولية

أية مسألة من مسائل القانون الدولي

وجود أية واقعة إذا ثبتت أنها تشكل انتهاكا لالتزام دولي

طبيعة أو مدى التعويض الواجب نتيجة لانتهاك التزام دولي.

## ثانيا: الاختصاص الإفتائي للمحكمة العدل الدولية[3].

قد تباشر محكمة العدل الدولية إلى جانب وظيفتها الأساسية الوظيفة القضائية مهمة أخرى إفتائية أو استشارية تتعلق بإبداء الرأي القانوني في المسائل التي يطلب فيها ذلك.

وهنا قد تصدر المحكمة رأيا استشاريا في أية مسألة قانونية تعرضها عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي وسائر الفروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها وأن تطلب هذا الرأي بشرط أن تأذن لها الجمعية[1].

1-أنظر المادة 1/36 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية.

2-أنظر المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3-نبيل مصطفى إبراهيم الخليل، المرجع السابق، ص 132.

## الفرع الثاني: محكمة العدل الدولية ودورها في تعزيز حقوق الإنسان.

هناك العديد من الجوانب التي تقوم بها محكمة العدل الدولية في تعزيز وتكريس حقوق الإنسان وهذا بآليات معتمدة منها شرعنها لها الأمم المتحدة ونظامها الأساسي ومرد ذلك أنها تمثل أهم جهاز أساسي من أجهزة الأمم المتحدة بل هي الجهاز القضائي لأغنى منظمة دولية كما يعتبر نظامها الأساسي جزء منه.

كما أن محكمة العدل الدولية مؤسسة قضائية عالية الجودة والكفاءة لما لها من مؤهلات لحماية الدول والأفراد من الانتهاكات والمحكمة العدل الدولية تعمل على تشجيع وحماية حقوق الإنسان من منطلق هذه الحماية هي المحور الأساسي وهذا نابع من إيمانها بأن الحماية للإنسان هو العمود الفقري والدور المناط للمجتمع الدولي[2].

### أولا: حسم الخلافات بين الدول بشأن تفسير تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

تعد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من الاتفاقيات التي يجوز إحالتها إلى محكمة العدل الدولية إذا شأنها خلاف أو نزاع بين أطرافها للتفسير وخاصة في حالتي التطبيق أو التنفيذ وهنا يتأكد جليا بأن اللجوء إلى تفسيرها كاملة أو أحد بنودها وذلك من أجل تبيين حقيقة معاني النصوص أو تحديد مدلولها تحديد دقيقا لغايات تطبيق حكم القانون على الوقائع والأوضاع التي تنشأ في ظل سريان المعاهدة[3].

وهناك قواعد محددة للبحث عن معاني حقيقة النصوص قد تنطلق منها محكمة العدل الدولية في تفسيرها للاتفاقيات والمعاهدات الدولية ولاسيما الغامضة منها.

كما تكمن أهمية التفسير عندما تقوم بتطبيق قاعدة قانونية دولية فكل تطبيق ينطوي على تفسير، وهناك من فقهاء القانون الدولي وعلى رأسهم الأستاذ جورج gorgeوفاتيلphati الذين يرون أن لا حاجة لتفسير ما لا يحتاج لتفسير أما كل تطبيق ينطوي على تفسير.

1-أنظر: أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 47.

2-لمى عبد الباقي العزواي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الامن ,منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2014ص 115,

3-عادل أحمد الطائي، قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدات الدولية/ ملخص بحث، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، 2011، ص 35,

وقد تتضمن العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أحكاما يجوز بمقتضاها أن يحال إلى محكمة العدل الدولية أي نزاع يقوم بين الأطراف المتعاقدة يتعلق التغيير أو تطبيق أو تنفيذ الاتفاقية بناء على طلب أي طرف من الأطراف النزاع ويمكن الإشارة إلى هذه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان منح محكمة العدل الدولية هذه الصلاحية[1].

ومن هذه الاتفاقيات:

اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها سنة 1948، حيث جاء فيها " تعرض على المحكمة العدل الدولية بناء على أي من الأطراف المتنازعة النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تعبير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية ما عن إبادة جماعية عل أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة[2].

اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال الدعارة الغير لسنة 1949، حين جاء النص " إن أثار بين الأطراف أي خلاف يتصل بتغيرها أو تطبيقها أو تنفيذها ولم تستطع تسوية هذا الخلاف بوسائل أخرى يمكن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، بناء على طلب من أحد الأطراف في الخلاف[3].

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1952

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها سنة 1973

القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة سنة 1975 وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان.

إن الوظيفة التفسيرية التي تقوم بها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وخاصة المتعلق بتطوير القواعد القانونية الدولية من خلال التفسير الإنشائي أو من خلال قيامه بإرساء السوابق القضائية التي من الممكن أن تسهم في تكوين العرف الدولي[4].

1-محمد صخري، المرجع السابق، ص 22

2-أنظر المادة 3 من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، الأمم المتحدة، سنة 1948

3-أنظر المادة 10 من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال الدعارة للغير، الأمم المتحدة سنة 1949

4-محمد صخري، المرجع السابق، ص 22.

ومن أبرز القضايا التي طرحت على محكمة العدل الدولية قضية أوكرانيا والاتحاد الروسي سنة 1917

**ثانيا: المحكمة والآراء الاستشارية والفتاوى في ظل حقوق الإنسان:**

ينص الفصل الرابع من النظام الأساسي على الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، حيث للمحكمة حق الإفتاء في المسائل القانونية بناء على طلب الهيئات التي رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائه[1].

ومن أبرز الفتاوى:

- الفتوى الصادرة سنة 1971-21-6 بشأن الاستمرار فير مشروع لجنوب إفريقيا في ناميبيا
- الفتوى الصادرة في 28-5-1951 عن أثار التحفظات على اتفاقية منع ومعاتبة جريمة الإبادة الجماعية بناء على طلب الجمعية العامة سنة 1950-11-16.

ولقد خلصت المحكمة إلى القول أن هذه الفتاوى بأن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الأعضاء الالتزام بها ولاسيما الأمور التي تتعلق بحقوق الإنسان

ومن أبرز الفتاوى قضية الصحراء الغربية المنطقة المتنازع عليها بين جبهة البوليساريو والمغرب سنة 1975[2].

والجدار العازل الذي وضعته إسرائيل على فلسطين سنة 1946

## المطلب الثالث: دور الهيئات ذات الصلة والمساعدة للأمم المتحدة في تكريس حقوق الإنسان في الدول العربية.

إن تكريس حقوق الإنسان في الدول العربية يتطلب تعاوناً دولياً قائماً على الشراكة والتنسيق بين الأمم المتحدة والهيئات ذات الصلة والمؤسسات المساعدة؛ ودور هذه الهيئات يتجلى في تقديم الدعم الفني، ونقل المعرفة، وتبادل الخبرات، وتعزيز القدرة التشريعية والتنظيمية في مجال حقوق الإنسان.

1-زهراء الأيوسي، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، في القانون ،كلية القانون، جامعة قطر، 2021، ص 21.

2-قضية الصحراء الغربية www/aljazira :nt

وفي هذا السياق يأخذ الدور التعاوني لهذه الهيئات شكلًا حيويًا في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وتحقيق الأهداف المشتركة للتنمية والعدالة الاجتماعية.

## الفرع الأول: المحكمة الجنائيّة الدوليّة.

لقد ساهمت المحكمة الجنائيّة الدوليّة الخاصّة بتطوير القانون الجنائيّ الدوليّ، حيث تمثّلت غايتها في محاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسيّة، كالإبادة الجماعيّة والتطهير العرقيّ وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانيّة، حيث تمّ إنشاء محكمتين جنائيّتين دوليّتين خاصّتين بالنظر في الجرائم المرتكبة في رواندا ويوغوسلافيا، وذلك في العامين 1993 و1994 من طرف مجلس الأمن.

ولقد ساهمت بعض المحاكم الدولية في تطور مبادئ حقوق الإنسان، وهذه المحاكم مثل محكمة العدل الدولية، حيث لم تنظر في شكاوى الأفراد الخاصة بانتهاك هذه الحقوق، وهذه المحاكم والهيئات المتنوعة تتفاوت درجات ارتباطها بهيئة الأمم المتحدة، مثل محكمة العدل الدولية التي تعتبر الهيئة الرئيسية للمنظمة، إلى إنشاء محكمتين بموجب اتفاقيتين تم إبرامهما في الأمم المتحدة، إحداهما المحكمة الجنائية الدولية[1].

ولقد أنشئت المحكمة بموجب معاهدة، والتي تم التفاوض عليها في الأمم المتحدة والتي بدورها أنشأت هيئة قضائية مستقلة، نتيجة لعملية طويلة من النظر في قضية القانون الجنائي الدولي داخل الأمم المتحدة، بحيث تملك هذه المحكمة ولاية جنائية لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد البشرية[2].

ولقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص لأشد الجرائم خطورة ذات الاهتمام الدولي[3].

وهي هيئة قضائية تملك الحق في التحقيق ومقاضاة الأفراد، حيث تتكون من أجهزة هي الهيئة الرئاسية وشعبة استئناف وشعبة ابتدائية وأخرى تمهيدية بالإضافة إلى مكتب الأمن العام للمحكمة [1] وهي هيئة جزائية.

1 وهاتين المحكمتين هما المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار، الاثنين كيانين مستقلين ترتبطان بالمنظمة.

2 عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ص 506.

3 المادة 1 من النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية.

تنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم فقط، ولا تراعي المنازعات الدولية، وهذه الجرائم سواء في السلم أو الحرب، ولكل الجوانب من الاعتداء على الأشخاص أو الممتلكات والأموال، وهدفها تطبيق العدالة وحماية الحق[2].

وتتشكل المحكمة بموجب معاهدات دولية، ويعين القضاة فيها بعد ترشيح دولتهم حسب التوزيع الجغرافي.

وللمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أي دولة طرف ولها بموجب اتفاق خاص مع أي دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة[3].

وتتضمن هيئة المحكمة من ثمانية عشر قاضيا يعملون على أساس التفرغ ويجوز زيادة عدد القضاة عن ذلك العدد إذا كان ذلك ضروريا بناء على اقتراح من طرف هيئة الرئاسة بالمحكمة وموافقة جمعية الدول الأعضاء بأغلبية الثلثين[4].

ومن اختصاص المحكمة كل الجرائم التي هي ضد مبادئ حقوق الإنسان، وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجرائم العدوان[5].

حيث معظم هذه الجرائم تمس مباشرة حقوق الإنسان ومنها القتل العمد والإبادة والاسترقاق ، والنقل ألقسري للسكان والسجن والحرمان والتعذيب ...الخ[6].

وهناك بعض الأفراد من الدول العربية والذين تمت محاكمتهم في المحكمة الجنائية الدولية من السودان والعراق ولبنان، وأغلب التهم تتمثل في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد المدنيين، وجرائم ضد الإنسانية، وكذا أفراد من ليبيا وسوريا.

1 المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 عروبة جبار الخزرجي، مرجع سابق، ص 510.

3المادة 4 الفقرة الثانية من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 نبيل مصطفى ابراهيم، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 305.

5المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

6 المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ففي السودان صدرت العديد من الأحكام الرئيسية في القضايا المتعلقة بالصراع في دارفور، ومنها حكم بشأن الرئيس عمر البشير في عام 2009، حيث وجهت له تهمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، ويعتبر أول حكم من نوعه صدر بحق رئيس دولة مازال في سدة الحكم[1].

وقد حمل مسؤولية الجرائم الواقعة في دارفور على أنها أعمال تطهير عرقي وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ولم تتخذ بعض المنظمات أن هذه الجرائم تمثل إبادة جماعية لعدم توفر المعلومات[2].

وفي عام 2015 تم التحقق من طرف المحكمة الجنائية الدولية في حرب غزة سنة 2014 حيث تم تقديم أدلة من طرف السلطة الفلسطينية على الجرائم التي ارتكبها المحتل الإسرائيلي.

وفي سنة 2011 أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق إثر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع بفتح تحقيق في الحالة الليبية، حيث أصدرت ثلاثة أوامر بإلقاء القبض على الرئيس معمر القذافي وابنه سيف الإسلام وعبد الله سنوسي، بتهمة جرائم ضد الإنسانية (القتل والاضطهاد) وحيث نسبت له هذه الجرائم في ليبيا في الفترة الممتدة من 15 فيفري إلى 28 فيفري سنة 2011، وهذا من خلال الجيش والأمن التابع لهم وفي 22 نوفمبر أنهت المحكمة هذه القضية إثر وفاة الرئيس معمر القذافي.

إنّ المحكمة الجنائية الدولية لا تحل أو تعوض المحاكم الوطنية، بل هي تكميلية لها، فلا تتدخل إلا إذا كانت الدولة التي ارتكبت فيها جرائم خطيرة تندرج ضمن اختصاص المحكمة غير راغبة أو غير قادرة على القيام بذلك.

وقد أثبتت المحكمة الجنائية الدولية دعمها من طرف 123 دولة من جميع الأقطار كمؤسسة قضائية مستقلة ودائمة وهي تتخذ العون من أمن الدول لتنفيذ أوامر القبض حيث ليس لها أي شرطة فدعمها الوحيد تعاون الدول معها في أحكامها.

إن المحكمة الجنائية الدولية أصبحت واقعا إلا أنها تتعرض لعدة انتقادات وإنكار من عدة دول أولها الولايات المتحدة الأمريكية فهي تقلل منها وعدم الاعتراف والالتزام بنظامها الأساسي، وقد قامت بوضع قانون

1 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف بتاريخ 12 جويلية 2010 بحق الرئيس السوداني عمر البشير، على خلفية اتهامات خطيرة بجرائم إبادة جماعية تم ارتكابها في دارفور ، وقد صدرت مذكرة توقيف أخرى بحق الرئيس البشير في مارس 2009.

2 تقارير هيومن رايتس ووتش في شأن دارفور.

سمي" قانون غزو لاهاي" هدفه حماية جنودها من المحكمة الجنائية الدولية، كما عقدت الولايات المتحدة عددا من الاتفاقيات الثنائية الهادفة لعدم تسليم مواطنيها إلى المحكمة الجنائية الدولية[1].

كما تعرضت المحكمة لانتقادات خاصة من قبل الاتحاد الإفريقي لتركزها على إفريقيا، خلال عمر المحكمة البالغ 11 عاما وجهت التهم فقط ضد الأفارقة السود وبررت المحكمة ذلك أنها تعمل من أجل الضحايا الأفارقة من خلال ملاحقتها للمجرمين، وبخلاف هذا هناك عدة من الدول المهمة لم تخضع للاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية مثل الصين والهند وباكستان واندونيسيا وتركيا، وكذلك بعض الدول مثل مصر وإيران والمحتل لفلسطين وروسيا وقعت على الميثاق ولم تتم المصادقة عليه ليصبح نافذا عليها، إذ تتوقع النظر في أي جريمة مزعومة ضد الإنسانية، وتصبح فزاعة لهذه الدول.

## الفرع الثاني: المنظمة الدولية للهجرة.

تعد المنظمة الدولية للهجرة (IOM) من الهيئات الرئيسية التي تعنى بقضايا الهجرة والتنقل البشري على الساحة الدولية. تأسست المنظمة في عام 1951، وفي عام 2016 أصبحت جزءًا من الأمم المتحدة. يعكس دور IOM التزامها بتحقيق التنمية المستدامة من خلال إدارة وتسهيل التنقل الآمن والكريم للمهاجرين وتقديم الدعم لهم وللحكومات في جميع أنحاء العالم.

### أولا: تعريف المنظمة الدولية للهجرة

تعد المنظمة الدولية الحكومية الرائدة في مجال الهجرة، فهي تعمل بشك وثيق مع الشركاء الحكوميين الدوليين وغير دوليين، تضم دولة عضو وهناك دول تتمتع بصفة مراقب ومكاتب في أكثر من مئة دولة تعمل على تعزيز الهجرة الإنسانية والمنظمة لمصالح الجميع عن طريق توفير الخدمات والمشورة للمهاجرين، وتعمل منظمة الدولية للهجرة في المجالات الأربعة الرئيسية لإدارة الهجرة:

- الهجرة والتنمية

1- محمد يوسف علوان ومحمد خليل المرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل المراقبة، الجزء الاول، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 210.

- تسهيل الهجرة

- تنظيم الهجرة

- الهجرة السرية

## ثانيا: أهداف المنظمة الدولية للهجرة.

المساعدة للعود الطوعية وإعادة الإدماج: تعمل المنظمة الدولية للهجرة على تنفيذ العديد من البرامج والمشاريع التي تسهل العودة الطوعية وإعادة الإدماج، حيث أن المنظمة واحدة من أكثر المنظمات التي تمتلك قاعدة بيانات شمولا بالعودة الطوعية، حيث تقدم المنظمة الدولية للهجرة برنامجا للعودة الطوعية لأجل فئات معينة من المهاجرين غير النظاميين الذين تقدم لهم مساعدات في الحصول وثائق وبطاقات السفر أثناء النقل وعند الاستقبال في دولة المنشأ وكذلك تقدم لهم بعض اللوازم الشخصية ومبلغا نقديا صغيرا على سبيل البدل وكذلك ما يلزم لنقلهم ، وتمتلك المنظمة ثلاثة أنواع من البرامج الطوعية وهي[1]:

- برنامج لجميع المهاجرين غير نظاميين.

- برنامج للمهاجرين العابرين غير نظاميين.

- برنامج العودة محددة بحسب الحالات.

ب- إعادة التوطين: تستمر المنظمة الدولية للهجرة بتعزيز الهجرة الإنسانية والمنظمة من خلال واحدة من أقدم نشاطاتها ألا وهي إعادة التوطين، وتتطلب عملية إعادة التوطين تعاونا وثيقا بين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة وحكومات الدول المضيفة الحالية والمستقبلية، حيث أن المفوضية السامية هي التي تبدأ العملية وهي التي تحد وتجري المقابلات مع اللاجئين ثم تقدم قضاياهم إلى حول إعادة التوطين[2].

1-Mony other international actormclcuding IOM have keysupporingrol to playinachieving effective respect of human right of migrants

2- .الموقع الرسمي للمنظمةwww .IOM.INT/fr/a.de-la-reingtallation

ج- مكافحة الاتجار بالبشر: في السنوات الأخيرة نجد المنظمة تسعى بشكل كبير في مكافحة الاتجار بالبشر، حيث وقعت المنظمة العديد من برامج تدريب على وسائل المكافحة بتمويل من مكتب السكان واللاجئين والهجرة لوزارة الخارجية الأمريكية، فالمنظمة الدولية للهجرة تناضل من أجل وضع أسلوب تكون له الصفة العالمية في محاربة هذه التظاهرة.

## ثالثا: إشراك المهاجرين في عملية في التنمية.

إن الهجرة الدولية لها أهمية كبيرة في عملية التنمية، ولاسيما التنمية البشرية إذا ما تم توظيفها توظيفا حسنا، فإن هذه الهجرة قد تساهم في تدعيم النمو الاقتصادي والاجتماعي، بل في تطوير مجتمعات ودول كما أغنت العديد من الثقافات والحضارات وقد تلعب دورا مستمرا على جميع المستويات الوطنية والدولية [1].

كما أرصت المنظمة الدولية للهجرة توفير الفرص للهجرة الآمنة والشرعية وتحين النظرة العامة للمهاجرين من خلال إدماج المهاجرين والتماسك الاجتماعي أو تضمين الهجرة ضمن التخطيط التنموي على الأصعدة المحلية والإقليمية وذلك بتطبيق طرق واستراتيجيات لتنمية مستدامة، وهذا ما قامت العديد من الدول في احتواء المهاجرين السوريين في الوطن العربي وبعث طرق لمحاولة إدماجهم في الكيان الاجتماعي عربي نظرا للظروف التي مرت بها سوريا.

وهناك عامل أساسي جعل عملية الإدماج سهلة لهؤلاء المهاجرين هو البيئة العربية، وحماية حقوق الإنسان قد تنطلق من هذه الرؤية[2].

1- صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال –دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة،2015 ، ص 447,

2-أحمد لطفي مرعى، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، الطبعة الولى، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع ، الرياض، 2016، ص 26,

# المبحث الثالث: دور الأمم المتحدة في حلّ أهمّ قضايا حقوق الإنسان في الدول العربية

تحمل الأمم المتحدة رسالة هامة في تحقيق العدالة والحفاظ على حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في الدول العربية؛ يشكل التزام الأمم المتحدة بتعزيز حقوق الإنسان في هذه المنطقة جزءًا لا يتجزأ من جهودها العالمية لضمان الكرامة والعدالة لكل فرد و في هذا الأساس، تلعب الأمم المتحدة دورًا حيويًا في معالجة أهم قضايا حقوق الإنسان في الدول العربية.

## المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في النظر في انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين

تمتلك قضية حقوق الإنسان في فلسطين أبعادًا استثنائية تتطلب انتباهًا دوليًا، وتشكل الأمم المتحدة منبرًا حيويًا لفحص ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان المتكررة في هذه المنطقة من طرف الاحتلال الإسرائيلي؛ و تسعى الأمم المتحدة، كمنظمة دولية مكلفة بحفظ السلام وتعزيز حقوق الإنسان، إلى تحقيق التوازن وتحفيز الحلول الشاملة لتحقيق السلام والعدالة في فلسطين، من خلال التركيز على دور الأمم المتحدة في النظر في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في فلسطين.

### الفرع الأول: القضية الفلسطينية والسياسة الأممية.

تعتبر القضية الفلسطينية من أهم قضايا حقوق الإنسان المطروحة أمام منظمة الأمم المتحدة، لما تحمله من عدوان وظلم من طرف الاحتلال الإسرائيلي، حيث هجر شعب بكامله وطرد من وطنه حتى الآن، وحيث أن عمر هذه القضية يقترب من الثمانين عاما.

ومن عام 1948 يعاني الفلسطينيون من الاحتلال الإسرائيلي والانتهاك ألعمدي لحقوقه الأساسية، وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني عبر القتل ألعمدي خارج إطار العدالة وعمليات التصفية الجسدية التي تمارسها سلطات الاحتلال، والقصف العشوائي والتعسفي للمدن الفلسطينية في قطاع غزة، والاعتقال التعسفي والتعذيب

والعنف الجسدي، والاستيلاء على الأراضي والممتلكات، وتغيير طبيعة المكون البشري في الأراضي المحتلة، والاستيلاء على الموارد الطبيعية، فالقضية الفلسطينية هي قضية المجتمع الدولي وتمثل الصراع لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

ولقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تشكيل لجنة خاصة مؤقتة للنظر في القضية الفلسطينية، وتمت معارضة هذا القرار من طرف جميع الدول العربية والذين أعربوا على أن تدرس هذه القضية من قبل اللجنة السياسية نفسها وليس عن طريق تشكيل لجنة مؤقتة[1].

وبعد عدة لقاءات بين مندوبي الدول، وبعد أخذ ورد في 23 أيلول سنة 1947، كانت هناك العديد من القرارات المجحفة في حق القضية الفلسطينية، ومنها قرار الجمعية العامة الذي أوصت فيه بتقسيم دولة فلسطين إلى دولتين، وهذا اعتراف ضمني بالدولة المحتلة، واقترحت فيه بإنشاء نظام إداري دولي للقدس[2].

وفي سنة 1948 قررت الأمم المتحدة ممثلة في الجمعية العامة بعودة اللاجئين الفلسطينيين، وتعويضهم عن الخسائر التي لحقت بهم جراء النزاع، وحدد القرار مبادئ الوصول إلى تسوية نهائية، بحيث يعود كل شيء لأصله وفقا لمبادئ القانون الدولي والعدالة، وكذلك نص هذا القرار على إقامة لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة، مهمتها تسهيل إعادة اللاجئين[3].

وفي الثاني والعشرين من شهر نوفمبر سنة 1967 صدر قرار عن مجلس الأمن كحل وسط بين عدة قرارات تمت مناقشتها، ورد في نص مادته الأولى انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير، حيث تم الاعتراف ضمنيا بإسرائيل، واعتبرت قضية فلسطين مشكلة لاجئين فقط[4].

1 قرار الجمعية العامة في 23 أيلول 1947.

2- قرار الأمم المتحدة رقم 181 الصادر في 1947 قبل حرب 1948، والمتضمن اقتراح كيان القدس المستقل، حيث اقترح تقسيم فلسطين إلى ثلاث دول قبل إنهاء الانتداب البريطاني.

3- القرار رقم 194 الصادر من الأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/11 والذي نص على إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة، وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم، وتنص الفقرة 11 منه على حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع.

4- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242 الصادر في 1967/11/22، والذي تم تبنيه في الجلسة رقم 1382.

وكذلك دعا قرار مجلس الأمن الصادر في سنة 1973 إلى وقف إطلاق النار في حرب أكتوبر وفقا لاقتراحات مشتركة من الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية وتمد الرعاية للدولتين بدلا من الأمم المتحدة، مما ساعد لانعقاد مؤتمر جنيف الذي عقد لاحقا[1].

ولقد أعيد إدراج قضية فلسطين في جدول أعمال الجمعية العامة، حيث أصدرت قرار من جديد يؤكد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، والمتمثلة في تقرير المصير والاستقلال والسيادة الوطنية، وشدد على أن الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني هذه غير قابلة للتصرف، وإحقاق هذه الحقوق أمران لا غنى عنهما لحل هذه القضية، وتناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تمد بدعمها الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه وفقا لميثاق الأمم المتحدة[2].

وفي سنة 2019 تم التصويت على قرار من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لمنح فلسطين صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة، حتى وإن كان المجتمع الدولي يعلم أن العضوية الكاملة حق قانوني وإنساني للشعب الفلسطيني، وفشلت المبادرة عبر التصويت في مجلس الأمن، حيث صوت لصالح القرار 8 دول من 15 يعني أقل بصوت واحد من المطلوب[3].

وفي الجلسة 66 اعترفت منظمة اليونسكو بفلسطين دولة بعضوية كاملة في المنظمة، بسبب منحها لها صفة مراقب الأمر الذي يمنحها أحقية التقدم بطلب الانضمام إلى عضوية الوكالات الدولية المتخصصة، والعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والدخول في علاقات دبلوماسية[4].

وبهذا وضعت حدا للافتراءات ومنها أن الأراضي الفلسطينية متنازع عليها ، وتحديد الاعتراف بها كدولة بما فيها القدس الشرقية.

1- قرار مجلس الأمن رقم 338 الصادر في 22 أكتوبر 1973، حيث نص على تطبيقه خلال 12 ساعة من صدوره، ولم يسفر على مقف إطلاق النار إلا بعد القرار 339 في الاجتماع 1747 لمجلس الأمن.

2- القرار رقم 3236 الصادر في 22 نوفمبر 1974 بموافقة 81 صوتا ورفض 8 وامتناع 37، هذا القرار الصادر عن مجلس الأمن يحمل عنوان حقوق الشعب الفلسطيني.

3- قرار 67/19 للجمعية العامة في اجتماعها السابع والستين في 29 نوفمبر ة2012 وهو اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني.

4- اليونسكو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهي وكالة متخصصة تتبع منظمة الأمم المتحدة.

أما الدورة التاسعة والأربعون لمجلس حقوق الإنسان، حيث اعتمد قرارا في مارس 2022 بخصوص حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والالتزام بضمان المساءلة والعدالة، إذ يشير إلى عدة تدابير ومنها إلى تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها التقارير الختامية لبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق، والتوصيات الهامة منها، وإذ يهيب بجميع الجهات المسؤولة وهيئات الأمم المتحدة أن تسعى إلى تنفيذ التوصيات، وآخر قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان بخصوص حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والالتزام بضمان المساءلة والعدالة[1].

## الفرع الثاني: المنظور الدولي للقضية الفلسطينية وانتهاك الحق في تقرير المصير

إن إحدى المسائل التي يتداولها المجتمع الدولي بشكل فعلي وعلى كل الأصعدة هي القضية الفلسطينية وهذا منذ احتلالها، فاعتراف منظمة الأمم المتحدة بفلسطين كدولة وإدراجها ومنحها صفة مراقب أعطى لها شرعية على مستوى الدول، حيث تم الاعتراف بها من الكثير من الدول وعقد اتفاقيات دبلوماسية معها.

إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية مازالت تمارس اللامبالاة على الدولة الفلسطينية باستثناء بعض المساعدات التي تقدمها للفلسطينيين، إلا أنها سد نشاطها ومنه غلق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن، وكذلك عانت دولة فلسطين في الآونة الأخيرة جراء عدم استقرار بعض الدول العربية أو ما يسمى بالربيع العربي، فهذه الانتقالات السياسية أثرت تأثيرا مباشرا عليها، حيث أصبحت هذه الدول العربية منشغلة بالأمر الداخلي أكثر من العلاقات الخارجية ومنها دعم القضية الفلسطينية.

وكذلك أدت بعض الدول العربية ضغط على الدولة الفلسطينية بسبب تطبيعها مع الإسرائيليين، مثل المغرب حيث يرى من جهته في إسرائيل شريكا مفيدا في وجه تقدم الجزائر في بعض القطاعات وكحليف قوي له.

1- قرار مجلس حقوق الإنسان المعتمد في 31 مارس 2022، في دورته التاسعة والأربعون في جلسته الخامسة والخمسون، وأهم ما جاء فيه حول حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، إذ يؤكد على الحاجة الماسة إلى التوصل من دون تأخير إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام 1967، وإذ يؤكد التزام جميع الأطراف باحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويؤكد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، ويعرب عن بالغ القلق إزاء تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، عن طريق الأنشطة الاستيطانية وغير ذلك من التدابير التي تشكل ضما للأرض الفلسطينية بحكم الأمر الواقع، ويعرب عن استيائه من الآثار المستمرة والسلبية للنزاعات في قطاع غزة وما حوله، بما يشمل جميع الإصابات، ولاسيما في صفوف المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، والانتهاكات المستمرة للقانون الدولي، يطالب بأن تنسحب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، ويعرب القرار عن الاستياء من عدم تعاون إسرائيل، ويطالبها بوقف جميع الأعمال غير القانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية،

ومع ذلك التطبيع إلا أن جل الدول العربية تعترف بدولة فلسطين، وهذا ما يؤكده وجود الممثلين الدبلوماسيين في كل الدول العربية للدولة الفلسطينية.

وبخلاف اعتراف الجزائر بالدولة الفلسطينية الذي يشكل منعطفا مصيريا وهاما في تاريخ دولة فلسطين حيث أعطى لها دفعا جديدا ومهد لها الطريق لمرحلة الاعتراف الدولي.

وأشاد رئيس السلطة الفلسطينية على دور الذي لعبته الجزائر وشدد على أن السلام والاستقرار يبدأ بالاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني التي أقرتها الشرعية الدولية، وفي مقدمتها الحق في تقرير مصيره وتجسيد قيام دولته الفلسطينية وعاصمتها القدس الشرقية بمقدساتها.

وقد تم الاعتراف بدولة فلسطين من أكثر من 140 دولة، والتي بدورها انضمت إلى العشرات من المنظمات والمؤسسات الدولية، مع تأكيد أن دولة فلسطين دولة عربية وهي جزء لا يتجزأ من الأمة العربية.

لقد تم الاعتراف بالدولة الفلسطينية من طرف جمهورية مصر العربية في1988/11/20 وهذا بإعلان اعترافها الرسمي والصريح بدولة فلسطين من 1988/11/15 وهذا بتزامن مع إعلان قرارات المجلس الوطني الفلسطيني ، كما أخذت على عاتقها بالتضامن والتنسيق مع شقيقاتها العربية الدعوة في كافة المحافل لمناصرة الشعب الفلسطيني وتمكينه من حقه في تقرير مصيره وإقامة دولة على أرضه[1].

وكذا تم الاعتراف بدولة فلسطين من طرف المملكة المغربية عام 1988، وتدعو دائما إلى دعم ومناصرة القضية الفلسطينية وتشبثه بإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وكاملة السيادة، وعاصمتها القدس الشريف، إلا أن التطبيع المغربي مع إسرائيل أضفى فتورا بهذا الاعتراف، وأصبح ليس له معنى مع التبادل الدبلوماسي والعلاقات الودية بينهما أكثر من العلاقة بين الدولة الفلسطينية والمغرب.

كما اعترفت الجمهورية التونسية بدولة فلسطين في 15 نوفمبر 1988، وهذا من خلال بيان رسمي تعترف فيه بدولة فلسطين، والاعتراف بحدودها قبل عام 1967، وكذا تم إعلان الدعم لحقوق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولة مستقلة.

1- عبد السلام عبد الله وبن عامر تونسي، الدولة الفلسطينية من منظور القانون الدولي، المجلد 34 العدد 01 ، 2020، ص 208.

وفي نفس السنة تم الاعتراف بدولة فلسطين من طرف المملكة العربية السعودية، وذلك نتيجة قرار القمة العربية في الجزائر، وكذا أصدرت بيانا رسميا تعترف فيه بدولة فلسطين، مع التأكيد على إقامة دولة مستقلة وعاصمتها القدس الشرقية.

وكذلك لم تتخلى دول الخليج الأخرى على الاعتراف بدولة فلسطين في 16 نوفمبر 1988 وتم عقد علاقات دبلوماسية معها، ومساعدتها عبر الإعانات، ولكن في سبتمبر 2020 تم الاتفاق على التطبيع بين الإمارات وإسرائيل وعرفت هذه الاتفاقية باتفاقية أبراهام، وكان هدفها في نظرهم تحقيق السلام والتعاون في المنطقة، وتم الاتفاق على عدة اتفاقيات في مجالات اقتصادية وسياسية وتكنولوجية[1].

وتعتبر السياسة العراقية مناصرة للقضية الفلسطينية عبر الأحداث المتتالية، حيث استنكر الرئيس العراقي في قمة بغداد،[2] المباحثات بين مصر وإسرائيل في كامب ديفد، حيث عبر على هذه الاتفاقية أنها معاكسة تماما لما جاء في مؤتمر القمة في الجزائر والرباط، ولم يمل العراق، حيث قدم كل الدعم المادي والمعنوي للشعب الفلسطيني لأجل صموده في وجه الاحتلال[3].

وأكد رئيس الدولة في 1987 على أن القضية الفلسطينية في مقدمة القضايا التي تشغل القيادة العراقية.

ولكن تأثر دور العراق في القضية الفلسطينية بسبب الحرب التي مر بها وركز جهوده على الشأن الداخلي للعراق، ومعالجته لكثرة الاضطرابات والخلافات السياسية والإيديولوجية، ولكن لم يسجل العراق في المحافل الدبلوماسية والدولية لدعم حقوق الشعب الفلسطيني.

### الفرع الثالث: الجهود الدولية للجزائر في ملف القضية الفلسطينية.

لقد لعبت الجزائر دورا كبيرا في القضية الفلسطينية فبعد انضمام الجزائر إلى جامعة الدول العربية وهذا بعد 40 يوما من استقلالها، إذ لم تتأخر في استقبال القمة عدة مرات وعلى التوالي، فالجزائر تعتبر من الدول التي

1- اتفاقية ابراهام وأطلق على مجموعة من الاتفاقيات بين إسرائيل ودول عربية ومنها الإمارات العربية والولايات المتحدة الأمريكية صدرت في 13 أوت 2020، وكذا مع البحرين وأعلن عنهما في 11 سبتمبر 2020.

2- سلم سلمان سلم، دور العراق تجاه القضية الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، غزة، 2020، ص 27.

3- مؤتمر القمة هو الاجتماع الذي يضم رؤساء وملوك وأمراء الدول العربية، والذي بدأ منذ تأسيس جامعة الدول العربية وأصبح يعقد سنويا منذ سنة 2000.

اعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية بعد الاستقلال مباشرة عام 1962، حيث تم فتح أول مكتب للمنظمة عام 1965، ومن بين القمم التي احتضنتها الجزائر قمة الجزائر العادية وهذا في الفاتح من نوفمبر 1973، أي انعقدت مباشرة بعد حرب أكتوبر، ومن بين أعمالها بخلاف القضية الفلسطينية الموافقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية للجامعة، وبعدها انعقدت قمة ثانية والتي سميت بقمة الجزائر الطارئة أو بما سميت (قمة الانتفاضة)، والتي عقدت بمبادرة الرئيس الجزائري الشاذلي بن جديد آنذاك، وهذا لدعم الانتفاضة الفلسطينية من كل الجوانب، السياسية والمادية، وحتى الاعتراف الدولي، وبمناسبتها عقد قادة الدول المغاربية على هامش هذه القمة المناصرة للقضية الفلسطينية عقد قادة الدول المغاربية اجتماعا من بين أهم مخرجاته تأسيس الاتحاد المغاربي، والذي يضم دول شمال إفريقيا.

وتعتبر القضية الفلسطينية من أكثر القضايا تعقيدا لما تلعبه الدول العظمى من تدخلات لصالح دولة أخرى، ومنهم الولايات المتحدة الأمريكية في هذه القضية التي حاكتها المملكة المتحدة مع الصهاينة، واحتلوا أرضا في قلب أراضي الأمة العربية، ولم تتأخر الجزائر في النضال ضد هذا الاستعمار، إذ شاركت الجزائر في الحرب ضد الإسرائيليين سنة 1967 بالجيش والعتاد آنذاك.

والجزائر مقتنعة بدفع العدوان على الشعب والأرض الفلسطينية، وهذا مما عانت الجزائر من ويلات وبطش الاستعمار حيث تأثرت بمبدأ الاستقلال لكل الشعوب المضطهدة، ونادت بحق تقرير مصيرها، وهذا المبدأ لا يقتصر على الشعب الفلسطيني فقط بل لكل الدول المستعمرة، فبعد حرب 1967 كانت حرب الاستنزاف العربية الإسرائيلية حيث تعتبر الحرب الثانية مع الإسرائيليين والتي لعبت الجزائر دورا كبيرا فيها وهذا لما قدمته من مساعدات مادية وعسكرية، ولم تتوقف هنا أو تتراجع بل بقيت في دعم القضية وهذا بإقناع المجتمع الدولي وأهمها منظمة الأمم المتحدة، ولم تتخاذل في بذل الجهود بل توسعت لإقناع الدول الإفريقية لتأييدها، وكذا مدت الدعم السياسي في إطار حركة عدم الانحياز وهذا الدعم كله جاء من غير مقابل، ومن إحدى المقولات للراحل هواري بومدين " نحن مع فلسطين ظالمة أو مظلومة"، وهذا ما أكده كذلك الاحتلال الإسرائيلي بالاعتراف بأن الجزائر لها نصيب كبير في هزيمة إسرائيل عام 1973، بأن الانتكاسة جاءت من الجزائر حيث حلق طيرانها فوق سماء تل أبيب.

والجزائر تؤكد موقفها الثابت ولا مشروط للقضية الفلسطينية حتى الآن لوقف الاعتداءات والانتهاكات لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، وحث المجتمع الدولي بما فيهم الأمم المتحدة على التحرك العاجل والفعال على جميع المستويات لوقف الاعتداءات الجسيمة والانتهاكات لحقوق الإنسان، ومن بين أهم النتائج لهذا الدعم ومخرجاته هو جمع الفصائل الفلسطينية في الجزائر سنة 2023، وتوقيف النزاعات السياسية وإنهاء الانقسام والانسداد بين أفرادها، حيث تم الإعلان على تصالح كل الأطراف الفلسطينية ووقف الاختلاف الحاصل بينها، وهذا مما يعتبر انطلاقة جديدة وتعاون كبير لدحر الاعتداء الإسرائيلي.

## المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في النظر في انتهاكات حقوق الإنسان في الصحراء الغربية

لقد اضطلعت الأمم المتحدة منذ نشأتها بمهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين، وهذا لكي تجنب العالم كوارث الحروب المدمرة من جهة، ومن جهة ثانية حتى تعطي الفرصة للشعوب التي مازالت تعاني ويلات الاستعمار من أن تقرر مصيرها بنفسها، هذا المبدأ الذي كان وما يزال محل نقاش واسع، فالبعض اعتبره ذو قيمة سياسية، بينما البعض الآخر فقد خالف المسألة ونظر إلى المبدأ من زاوية أنه ذو قيمة قانونية تلتزم جميع الدول باحترامه، والمساعدة على تطبيقه، ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة نفسه لم يسمح بإبراز هذا المبدأ، حيث جعل منه مبدأ قانونيا معترف به من قبل المجموعة الدولية، فقد أقر الميثاق في المادة الأولى الفقرة الثانية على أنه من بين مقاصد المنظمة الأممية هو إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام فكره المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها[1].

### الفرع الأول: القضية الصحراوية والجهود الأممية.

لقد تعزز هذا الاهتمام من خلال الهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مثل محكمه العدل الدولية، التي عبرت عن موقفها إذ أشارت إلى أن تطور القانون الدولي فيما يخص الدول التي لا تتمتع بالحكم الذاتي، يجعل حق تقرير المصير يطبق عليها أيضا،فكانت هذه الخطوة الهامة في هذا التطور هو تصريح ضمان استقلال الدول

1 الصادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 162.

والشعوب المستعمرة[1]،والتي تشمل كل الدول التي لم تحصل على استقلالها بعد، فنلاحظ أنّ الأمم المتحدة قد جعلت من مبدأ تقرير المصير فكره راسخة، وأحد العناصر الأساسية للحفاظ على السلم والأمن العالميين، وحقا معترفا به دوليا، ناهيك على أن هذا الحق بصدور ميثاق والقرارات الدولية قد اكتسب الطبيعة القانونية، وهذا ما يبينه الإعلان الصادر عن الجمعية العامة، حيث جاء مفسرا لميثاق الأمم المتحدة وداعما لفكره تحرر الشعوب ممن يحتلها[2].

لقد ظلت الأمم المتحدة تعتبر ملف الصحراء الغربية منذ 1963 ملفا مهما من أجل تصفية الاستعمار والحق في تقرير المصير، حيث يعتبر هذا الملف من الملفات الإقليمية المهمة في إفريقيا، وبهذا النجاح يرسخ تطور الحقوق في مجال القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان[3].

إنّ منظمة الأمم المتحدة حاولت في كل مرة النظر إلى التسوية النهائية لملف الصحراء الغربية، غير أن أوضاع الاستعمار تعيد القضية دائما إلى نقطة البداية، ومعها تتواصل معاناة الشعب الصحراوي، وعندما نعود إلى مسار المعالجة الأممية لهذا النزاع نصل إلى فكرة مفادها أن الدور الذي لعبته الهيئة اصطدمت بإشكالية في عملية التصويت التي كانت تتم على مستوى الجمعية العامة، وأيضا عدم وجود آلية لتسوية النزاع بسبب عدم استعداد الطرف المغربي لتسهيل مهام المبعوثين الأمميين، حيث ظهر جليا مواقف سلبية من طرف المملكة المغربية، وعدم الالتزام بالقرارات الأممية، وإتباع طرق غير قانونيه تتنافى مع مبادئ السلم العالمي وحقوق الإنسان، فمنذ أن طرحت القضية على مستوى محكمه العدل الدولية عام 1975، لم تنفع مع الدول المستعمرة لا النداءات ولا القرارات الإقليمية والدولية لإنهاء حالة الاستعمار، وكل هذا لم يقف أمام المملكة المغربية التي لا تحاول أن تفرض منطقه الاحتلال على سكان الإقليم.

إن محكمة العدل الدولية أبدت رأيها في مبدأ تقرير المصير للقضية الصحراوية، إلا أنها بقيت مع لوائح الأمم المتحدة وتوصياتها بدون تنفيذ، وهذا ما يعبر على مدى فعالية هذه القرارات، التي تبقي هذه الدول تحت

1 اللائحة 1514.

2 إعلان رقم 2625 الصادر عن الجمعية العامة في الدورة 25 بتاريخ 24 أكتوبر 1970.

3 أسامة بوشماخ، تأثير نزاع الصحراء الغربية على الوحدة المغاربية (دراسة حالتي الجزائر والمغرب)، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، جامعة الجزائر، ص 127.

سلطة المستعمر، لذا يجب على المجتمع الدولي أن يفرض آرائه لحل هذا المعضلات التي من خلالها تضمن حقوق الإنسان، ومن بينهم حق الشعب الصحراوي.

## الفرع الثاني: أهم القرارات والجهود الدولية لتقرير مصير الصحراء الغربية.

تؤكد مبادرة جبهة البوليساريو أنه منذ سنة 1963 أدرج إقليم الصحراء ضمن لائحة الأقاليم غير المسيرة ذاتيا لدى لجنه الاستعمار بالأمم المتحدة، وسبق أن أشرنا نحن أسباب إجهاض عمليه تصفيه الاستعمار، بسبب غزو الاحتلال المغربي سنة 1975 والمبنية على عدم تنفيذ قرار الجمعية العامة 1514 المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[1].

كما أقرت محكمة العدل الدولية بوضوح وبطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر رأيها الاستشاري القانوني الصادر في 1975/11/16 ، والمؤكد بأن المعلومات المقدمة لها لا تثبت وجود أية روابط سيادة إقليمية بين الصحراء الغربية والمملكة المغربية، أو المجموعة الموريتانية، وعليه لم تجد المحكمة روابط قانونيه من شأنها التأثير على تطبيق قرار الجمعية العامة 1514 المتعلق بتصفية الاستعمار في الصحراء الغربية، وبشكل خاص ما يتعلق بمبدأ تقرير المصير من خلال التعبير الحر عن إرادة شعب الإقليم[2].

ولقد كانت مبادرة الصحراء الغربية(جبهة البوليساريو) اصطدمت بسبب تراجع المملكة المغربية عن التزاماتها بالإقليم، وبالعكس فإن جبهة البوليساريو مستعدة للتفاوض حول تنظيم استفتاء لتقرير المصير، ومنح المغاربة المقيمين في الإقليم الصحراوي ضمانات بعد الاستفتاء[3].

قرار مجلس الأمن المؤرخ في 30 ابريل 2007 والذي شكل الوعاء الذي قامت عليه المفاوضات الثنائية بين المغرب وجبهة البوليساريو والتي جرت بضاحية مانهاتن بالولايات المتحدة الأمريكية عبر أربع جولات:

الجولة الأولى يوم 18 و19 يونيو 2007

1- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 15.

2- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 15.

3- أنظر: المواثيق الصادرة عن جبهة البوليساريو تؤكد هذه الحقيقة.

ولقد توجت الجولة الأولى من المفاوضات ببيان نشر عقب الاجتماع تبنته كل من المملكة المغربية وجبهة البوليساريو، وجاء فيه أنه طبقا للائحة مجلس الأمن الدولي رقم 1754 الصادرة بتاريخ 2007/4/30 حول الصحراء الغربية، اتخذ الأمين العام للأمم المتحدة جميع التدابير ليباشر المغرب وجبهة البوليساريو مفاوضات دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات المحققة خلال الأشهر الأخيرة قصد الوصول لحل عادل ودائم ومقبول من الطرفين يسمح للشعب الصحراوي بتقرير مصيره.

ولقد تم اللقاء بمنهاتن في ولاية نيويورك يوم من 8 إلى 9 يونيو 2007، بمشاركة طرفي النزاع، وجرت جلستا الافتتاح والاختتام بحضور ممثلين عن الجزائر وموريتانيا، وتم التشاور مع كل منهم على حِدةٍ، وانطلقت المفاوضات وفقا للائحة 1754 لمجلس الأمن الدولي واتفق الطرفان على تواصل مسار المفاوضات[1].

## الفرع الثالث: الجهود الدولية للجزائر في ملف الصحراء الغربية.

لقد استندت وجهه النظر الجزائرية إلى القرارات التي أصدرتها لجنة تصفية الاستعمار التابعة للأمم المتحدة والمتمثلة في ضمان الجمعية العامة للأمم المتحدة حقوق الشعب الصحراوي، وأن السلطة الحاكمة هي المسؤولة عن توجه الشعب الصحراوي إلى الاستقلال وممارسة حقه في تقرير المصير، وذلك من خلال استفتاء تنظمه السلطة الحاكمة الإسبانية بالمشاورة مع المغرب وموريتانيا والجزائر، على أن يتم هذا الاستفتاء تحت مراقبتهم ومشاورة هيئة الأمم المتحدة، وتقرر إجراء الاستفتاء خلال النصف الأول من سنة 1475 ولكن المغرب وموريتانيا طلبتا بالصحراء الغربية وإنهما أراضي مغربية وموريتانية، واعتبرتا الصحراء الغربية جزء لا يتجزأ من أراضي الدولتين موريتانيا والمغرب، وعارضت الجزائر أن يتم أي إجراء خارج هيئة الأمم المتحدة، وإزاء الاتفاق الثلاثي الذي تم توقيعه من موريتانيا والمغرب إسبانيا سنة 1975.

والرؤية الجزائرية نابعة من أن هذا الإجراء يعد إنكارا لالتزاماتها بل يعد خرقا للاتفاقية التي وقعت عليها كل من المغرب وموريتانيا وخاصة موافقتهما على قرارات الأمم المتحدة[2]،والجزائر ذات موقف ثابت اتجاه القضية

1- أنظر: البيان الصادر عقب اللقاء بين الطرفين والمنشور عبر الانترانت في موقع الجمهورية العربية الصحراوية: دخول الموقع يوم:
http ://www.sahara20048.jeevn.com/moudawan/archiv/2007/322241/hmtl..2022/01/16
2- أسامة بوعجاج، المرجع السابق، ص 127.

الصحراوية، ودائما تحرص على تدعيم أمنها الوطني، وهذا يعد أحد الأهداف الأساسية التي جعلها تتدخل في الصراع الدبلوماسي العسكري مع المغرب بعد الاتفاق الثلاثي[1].

لقد كانت الجزائر تهدف من وراء مساندتها لجبهة البوليساريو إلى تحقيق توازن القوى في المنطقة، خصوصا بعدما اعتبر الرئيس الراحل هواري بومدين المسيرة الخضراء واتفاقية مدريد دون التشاور المسبق معه بالمؤامرة الثلاثية، ولا تأخذ موقف الجزائر في الحسبان، وانه تحالف يهدد الاستقرار والأمن في المنطقة وجاء تصريح الرئيس كالتالي:"...لا سلم ولا استقرار أن يحدث في المغرب العربي ما دام لم يعترف بحق الشعب الصحراوي، وإن كل ما يقوم به المغرب هو تهديد للثورة الجزائرية"[2].

## المطلب الثالث: دور الأمم المتحدة في النظر في انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن وسوريا

شهدت اليمن وسوريا نزاعات مسلحة داخلية وخارجية طويلة ومعقدة أثرت بشكل كبير على حقوق الإنسان في هاتين الدولتين؛ وفي هذا الصدد تلعب الأمم المتحدة دورًا حيويًا في متابعة ورصد انتهاكات حقوق الإنسان والعمل نحو تحقيق العدالة والسلام.

وتعد قضية حقوق الإنسان في سوريا واحدة من أكثر القضايا التي نالت اهتمام المجتمع الدولي، نتيجة للأحداث الدامية والصراع الدائر في هذا البلد منذ عام 2011، وتعكس حقوق الإنسان في سوريا واقعًا معقدًا يتطلب تحليلاً دقيقًا للتفاصيل والتحديات التي يواجهها الشعب السوري.

وتشهد كذلك جمهورية اليمن كأحد الدول العربية في منطقة الشرق الأوسط، حقبة صعبة تمتاز بالنزاعات والأزمات الإنسانية التي أثرت بشكل كبير على حياة السكان، وفي هذا المجال نرى انه هناك تعرض كبير لحقوق الإنسان في اليمن ويواجه تحديات جسيمة تتطلب اهتمامًا دوليًا وجهودًا متواصلة لتحسين الأوضاع وتحقيق العدالة.

1 عمر صدوق، المرجع السابق، ص 155.

2 نفس المرجع ص 112.

## الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في النظر في انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن

إن المجتمع اليمني يتكون من عدة قبائل ومجتمعات عربية متجانسة وتتميز بخصوصيتها وتقاربها في الثقافة إلا أنها تتسم بثقافة قتالية بسبب انتشار الأسلحة

لقد صادقت اليمن على عدة اتفاقيات و معاهدات دولية خاصة بحقوق الإنسان و أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي بموجبه تتفق الدول على حق كل إنسان بالتمتع بكافة الحقوق الحريات دون أي تمييز و هذا سنة 1994 و تلتها مصادقات أخرى على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية سنة 1978 و في نفس السنة وبعدها قامت بالمصادقة على عدة اتفاقيات أهمها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها و مناهضة التعذيب.[1]

ولقد تم تحيين الدستور اليمني وفق هذه المعاهدات والاتفاقيات، حيث تم إدراج عدة مواد قانونية تمنع القبض على أي شخص أو توقفه أو حجزه إلا في حالة التلبس وعدم تعذيبه جسديا أو معنويًا والحق في الامتناع عن الإدلاء بأي أقوال إلا بحضور محاميه و يحرم العذيب و المعاملة الغير إنسانية عند القبض [2]

.....

وبخصوص وضع المرأة في اليمن فلقد اتجهت تدابير تشريعية و قانونية حيث تبنت اليمن عدة سياسات لضمان حقوق المرأة و تمتعها بكافة الحقوق الدستورية و القانونية و هذا ما أكده الدستور في مبدأ المساواة في الحقوق و الواجبات بين أفراد المجتمع دون تمييز بين الرجل و المرأة، فهم متساوون أمام القضاء مهما كانت صفاتهم و أوضاعهم[3]، ولم يكتفوا بذلك بل تساوى الرجل و المرأة في كافة شروط بالعمل وحقوقه و واجباته[4] ولقد تمت الموافقة على توقيع البروتوكول الاختياري الملحق اتفاقية سيداو، ولم تكتفي اليمن بالحق في المشاركة السياسية للمرأة وصنع القرار و الحق في الصحة و الضمان الاجتماعي بل اعتمدت آليات وطنية حكومية وغير حكومية للنهوض

[1] موقع الأمم المتحدة http://www.un.org

[2] المادة 48 الفقرة (ب) من الدستور اليمني 1991

[3] المادة 02 من قانون السلطة القضائية لليمن رقم 1992/01

[4] المادة 05 من القانون رقم 1995/05 بشأن العمل و المعدل بالقانون رقم 25 لسنة 1997

بالمرأة و هذا منذ تحقيق الوحدة اليمنية عام 1990 التي وضعت خطط و برامج للنهوض بأوضاع المرأة من خلال المجلس الأعلى للمرأة[1] فتعتبر هذه الانطلاقة من المبادئ الأساسية لضمان حقوق الإنسان.

وتعتبر اليمن من الدول التي صادقت أغلب الاتفاقيات و المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وهذا ما يدل على حسن النية لتطبيق و احترام هذه الحقوق، إلا أن المواطنين اليمنيين متقبلين انتهاك حقوقهم وهذا من خلال فرض الواجبات على مواطنيها دون مراعات حقوقهم و حرياتهم وعندما نرى أن اليمن يبحث عن أمن وحماية المجتمع من خلال البرامج الحكومية

نلاحظ أن اليمن فشلت في تحقيق حقوق الإنسان في الواقع فلا تزال بعيدة كل البعد على تنفيذ هذه الاتفاقيات خصوصا فيما يتعلق بحقوق المرأة، ولقد عقدت عدة ندوات لمنظمات غير حكومية مستقلة تعتني بحقوق الإنسان و كذلك دورات لمجلس حقوق الإنسان ناقش فيه الوضع الكارثي لهذه الحقوق، ومن بين هذه الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض إليها المواطنون في اليمن منذ اندلا ع النزاع المسلح وجملت هذه الانتهاكات النهب، و التضييق على الإعلام والصحافيين وتمتد هذه الانتهاكات إلى قتل المدنيين والإخفاء و القصف العشوائي للمدن[2] لذلك لابد من إعادة تفعيل لجان حقوق الإنسان و مراجعة التشريعات الوطنية لكي تتوافق مع ما تم المصادقة عليه من معاهدات و اتفاقيات.

فلقد تم تنظيم عدة ورشات عمل استهدفت تعزيز مسألة انتهاكات حقوق الإنسان من طرف منظمات يمنية ولكن بدون جدوى فيواجه المدنيون في المين أزمات اقتصادية واجتماعية وسياسية فيواجه أغلب اليمنيين أزمات إنسانية أكثر أسبابها عرقلة المساعدات المقدمة من طرف المانحين في اليمن من طرف الحوثيين و في 2019 ضغطت الأمم المتحدة و المنظمات الغير حكومية و الدول المانحة بشكل متزايد على الحوثيين للرضوخ لتسهيلات عمل الهيئة الإنسانية و في سنة 2020 وقع الحوثيين على اتفاقيات المشاريع المتراكمة حتى وإن كان هناك عدم الثقة في العودة إلى التراجع بعد كل خطوة إيجابية.[3]

[1] المجلس الأعلى للمرأة أنشئ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء اليمني رقم (68) عام 2000 وهو أعلى مأسسة وطنية حكومية تعنى بشؤون المرأة و تمت إعادة تشكيله بقرار جمهوري عام 2003 برئاسة رئيس الوزراء

[2] الندوة الـ33 لمجلس حقوق الانسان – ندوة – اليمن: كارثة إنسانية مركز جنيف الدولي للعدالة 2017

[3] تقرير "Human Right Watch" عواقب قاتلة، الأطراف المتنازعة تعرقل الإغاثة في اليمن بظل كورونا سبتمبر 2020

ولقد تم تقديم تقرير من طرف منظمة العفو الدولية حالة حقوق الإنسان في العالم و منها جمهورية اليمن على خلفية استمرار النزاع المسلح طيلة عام 2021 حيث شنت القوات الحوثية هجمات ضد القوات الحكومية مما أدى إلى نزوح مئات الألاف من المدنيين وفق بيانات المنظمة الدولية للهجرة وكذلك أداء بعض الهجمات من طرف قوات التحالف و الحوثيين حيث أسفرت على تدمير أهداف مدنية مما أدى إلى جرح و قتل المدنيين.[1]

ولم تسلم حتى البيئة من التدهور الذي حدث في كل المناطق اليمنية بسبب إلغاء البرامج من طرف الحكم وسوء إدارة البنية التحتية، حيث لجئ اليمنيون إلى استخدام آليات ضارة بالبيئة ومنها الاعتماد على الفحم بإزالة الغابات، والتنمية غير المستدامة مما أدى إلى زيادة التلوث وفقدان التنوع البيولوجي، وهذا عكس ضررًا على حق من حقوق الإنسان وهو التمتع بالحق في الصحة والغذاء والماء.[2]

كل هذه الإجراءات والقرارات بخصوص حقوق الإنسان لها دور كبير في تحسين الحالات الكارثية للدول الغير محترمة لهذه الحقوق، وهذا عن طريق للأمم المتحدة التي أصبحت المنفذ العام و المترجم لكل هذه الحقوق وبواسطتها يتم ترسيخ وترشيد الدول إلى تحسين الوضع في هذه الدول

## الفرع الثاني: دور الأمم المتحدة في النظر في انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

منذ بدء الانتفاضة السورية ضد الحكم في سنة 2011 تم رصد انتهاكات خطيرة ضد حقوق الانسان في معظم المناطق السورية ارتكبت ضد المدنيين بصورة يومية حيث تم إعداد عدة تقارير من طرف الأمم المتحدة ومنظمات دولية وفيدراليات لحقوق الإنسان.

وقد استعملت أسلحة قاتلة ضد المظاهرات السلمية في غضون الاسبوع الاول من هذه المظاهرات حيث قتلت قوات الأمن 55 متظاهرًا على الأقل في مدينة درعة وغيرها؛ و قد تعرضت كتل سكانية بكاملها للقمع و لم يسلم حتى الاطفال و اصبحت معانات إنسانية كارثية متمثلة في نقص الماء و الغذاء و الدواء و لم تسلم حتى الصحافة الدولية و المنظمات غير الحكومية مستقلة من تعرضها للمنع و التي بعثها مجلس الأمم المتحدة لحقوق الانسان حتى تبين الوضع في سوريا.[3]

[1] تقرير منظمة العفو الدولية 2022/2021 حالة حقوق الإنسان في العالم ص(163)

[2] المرجع نفسه ص(166)

[3] الفيديرالية الدولية لحقوق الإنسان تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا مارس 2011 سوريا http://www.fidh.org ص5

ولقد أعدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريرًا موجزًا جمع معلومات مقدمة من عدة جهات معنية بحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية والتي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع مع التعاون مع آليات حقوق الإنسان التي تتمثل في الهيئات و تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعات أحكام القانون الإنساني الدولي، و أهمها حق الفرد في الحياة و الحرية و الأمان في شخصه، حيث أفادت منظمة العفو الدولية أن الإعدام لا يزال يطبق بصورة تلقائية.[1]

ولقد وردت تقارير موثوقة عن ارتكاب أفراد قوات الأمن بانتهاكات عديدة اعتبرتها لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في سوريا جرائم حرب، حيث تعمل الفروع الأمنية المتعددة للنظام السوري بشكل مستقل مع مناطق اختصاص واسع النطاق، حيث تم دمج الميليشيات التابعة للنظام مثل قوات الدفاع الوطني و قامت بدور مماثل دون ولاية قضائية و استعملت هذه الميليشيات مع دعم قوات الأمن لتنفيذ هذه الانتهاكات الكبيرة مع دعم أجنبي موالي للنظام.[2]

وتقوم الحكومة السورية بتضييق الخناق على النشطاء في مجال حقوق الإنسان في تعبير عن آرائهم أو الواقع المعاش وهذا بالرغم من أن الدستور السوري يضمن الحقوق والحريات.[3]

ولقد طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 28/43 و 21/45 إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية أن تقدم النتائج التي توصل إليها وتحليلها في مجال حقوق الإنسان في فترة النزاعات المسلحة.

ولقد أسفر عن نتائج تعتبر كارثية في مجال حقوق الإنسان إثر تطور النزاع المسلح منذ 2011 حيث بدأ السوريين الاحتجاج على الفقر في المناطق الريفية وعلى الفساد و احتجاز السجناء السياسيين و انعدام حرية التعبير و الحقوق الديمقراطية حيث تم احتجاز و تعذيب مجموعة من الأطفال السورية المتهمين برسم شعارات مناهضة للحكومة في درعة مما أثار المزيد من الاحتجاجات السلمية وتطورت هذه الاحتجاجات حتى أصبحت نزاعات مسلحة وتدخل فيها الكثير من الإطراق الدولية و الغير دولية ومجموعات غير معروفة تحاول الإطاحة بالحكومة التي تعتبر معادية لحقوق الانسان حتى 2021 فكان عدد سكان الجمهورية العربية السورية يقدر بـ 22

[1] الإمم المتحدة، الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة جنيف3-14 أكتوبر 2011 موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان

[2] Country reports on Human Rights Practices for 2022 United States Department of State Bureau of Democracy, Human Rights and Labor

[3] تقرير هيومن رايتس مراقبة حقوق الإنسان المجلد رقم 19 أكتوبر 2007 ص(1)

مليون نسمة فانخفض العدد إلى النصف حسب تقارير الأمم المتحدة كلاجئين ومشردين في البلدان المجاورة في الدول الأوروبية مما أدلق عليهم اسم الشتات العالمي.

وبعد إحدى عشرة سنة من النزاع المسلح استعادت سلطات الدولة السورية و الميليشيات المرتبطة بها بدعم من القوات الروسية و الإيرانية أغلب مساحات الدولة، ودائمًا تتخلف الحكومة عن الوفاء بالالتزام بحقوق الإنسان باستخدام جيوشها و قواتها الجوية بطريقة عشوائية و تبرير أعمالها العسكرية بذريعة مكافحة الإرهاب.

بالإضافة إلى ارتكاب جرائم الحرب على نطاق واسع بدون مراعات إي معيار لهذه الأعمال العدائية على المدنيين بكل الطرق حتى استخدام بعض الذخائر و الأسلحة الممنوعة.[1]

ولم تتطور أي سياسات إنسانية أو عسكرية على الرغم الجهود المبذولة برعاية الأمم المتحدة لتيسير حوار دولي بناءًا لتحقيق السلام ولا تزال دعوات لوقف شامل لإطلاق النار في جميع الأنحاء بدون جدوى حيث لا تزال هناك 5 قوات عسكرية أجنبية والكثير من الجماعات المسلحة غير الحكومية وكيانات غير معروفة بحسب تصنيف الأمم المتحدة لها.[2]

وإثر عرض حالة حقوق الإنسان في سوريا في الدورة الخمسين لمجلس حقوق الإنسان أعرب وفد الجمهورية العربية السورية عن سروره بقيامه في الوقت المناسب بتقديم تقريره الوطني في سياق الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل على الرغم من التحديات التي يواجهها البلد و أكد أن كل أعضاء اللجنة الوطنية و جميع القطاعات الحكومية شاركت في صياغة هذا التقرير الذي يركز على تنفيذ التوصيات المقبولة و أسفر هذا الاجتماع على استنتاجات وتوصيات أهمها التصديق على الاتفاقية الدوية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واعتماد تدابير فعالة لتقديم معلومات عن مكان ومصير الأشخاص المفقودين ، والإنهاء الفوري بجميع أفعال التعذيب وإساءة المعاملة بما يتماشى مع التزاماتها، والوفاء بالالتزامات بما في ذلك الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها بموجب القانون الدولي الإنساني والتعاون

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مسجل حقوق الإنسان، 19 مارس 2021، حالات حقوق الإنسان التي تتطلب إهتمام المجلس بها، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مسجل حقوق الإنسان، 01 أفريل 2022،البند الرابع من جدول الأعمال، حالات حقوق الإنسان التي تتطلب إهتمام المجلس بها، تقرير لجنة التحقق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية

مع آليات منظومة الأمم المتحدة وهناك الكثير من التوصيات لمجلس حقوق الإنسان في هذا الإطار مما ينتج على أنه ما زال هناك انتهاكات جسيمة لهذه الحقوق.[1]

واصلت اطراف النزاع ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وتجاوزات لحقوق الإنسان وجرائم ضد الإنسانية راح ضحيتها المدنيين حيث شنت هجمات دون تمييز من خلال القصف الجوي والمدفعي في محافظة إدلب وفي ريف حلب الغربي، ومنع وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين في شتى أنحاء البلاد، كما تم تعريض النازحين العائدين إلى دياركم إلى الاعتقال الغير القانوني والمعاملات السيئة المدنيين .[2]

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مسجل حقوق الإنسان، 8 جويلية 2022، البند 06 من جدول الأعمال الإستعراض الدوري الشامل تقرير الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل، الجمهورية العربية السورية، ص(10-12)

[2] تقرير منظمة العفو الدولية 2022/2021 حالة حقوق الإنسان في العالم ص(104)

# الخاتمة

## الخاتمة

يتجلى دور منظمة الأمم المتحدة في إرساء وتعزيز حقوق الإنسان من حيث إظهار وتقييم وضع حقوق الإنسان في الدول العربية من خلال التقارير المتعلقة بوضع تلك الحقوق والصادرة عن المؤسسات التابعة لهيئة الأمم المتحدة، أو الشكاوى من طرف الأفراد أو المجتمع المدني الذي له دور كبير في التبليغ عن انتهاكات حقوق الإنسان، والتي قد تبين مدى جهود تلك الدول في رعاية هذه الحقوق فيها وتطويرها، أو قد تظهر تراجع وضعية حقوق الإنسان فيها، ومما يدفع بالدول إلى إصلاحها؛ وكذا من حيث ما يصدر عن الهيئات التابعة للأمم المتحدة من توصيات وقرارات تهدف لحماية وترقية حقوق الإنسان في تلك الدول، وكذلك تحديد مدى التزام تلك الدول بالقرارات والتوصيات الصادرة عنها.

وفي دراستنا المتعلقة بدور الأمم المتحدة في إرساء حقوق الإنسان في الدول العربية فقد توصلنا لعدد من النتائج أهمها:

- بناءا على التقارير الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لها فنستنتج أن الوضع العام لحقوق الإنسان في العالم العربي في الفترة الأخيرة حسب تلك المؤسسات في تراجع يمس أغلب الدول العربية، وبالأخص في منطقة المغرب العربي، ولاسيما الأثر الواضح في هذا التراجع، الحالة الاقتصادية المتدهورة لتلك الدول والتي تنعكس بالأساس على كل الجوانب المرابطة بحقوق الإنسان، والتي ترجع على عدم تحسين الدخل الفردي وعدم توفير فرص العمل، مما يتسبب في تردي الوضع الصحي والتعليمي، وكذا تدخل دول في دول أخرى واحتلالها المباشر وغير المباشر، وعدم احترام مبدأ تقرير المصير، وكذلك السيطرة غير المباشرة و توجيه الإعلام.
- إن عمل اللجان التابعة لهيئة الأمم المتحدة في كثير من الأحيان تكبلها عدة أمور منها عدم تقديم المعلومات أو عدم تسهيل مهامها وعرقلتها أو بعدم موافقة الدول على قيام تلك اللجان بمهامها.

- ونلاحظ أنه بالرغم من توفر هيئة الأمم المتحدة وكل المؤسسات التابعة لها على آليات رقابية إلا أنها لا تتوفر على وسائل عملية لإنفاذ القرارات والتوصيات الصادرة عنها.

- عدم تطوير وإصلاح هيئة الأمم المتحدة لتواكب تطور حقوق الإنسان، وذلك لعدة عوامل أهمها سيطرة بعض الدول على هيئة الأمم المتحدة.
- نظرا للانتقال من مبدأ عدم التدخل إلى مبدأ التدخل الإنساني، فإن تدخل مجلس الأمن لاعتبارات إنسانية تحت مظلة انتهاك حقوق الإنسان في أحيان عديدة يتسم بأبعاد سياسية قد تمس بسيادة الدول خصوصا في الحالات التي لا تستدعي التدخل أو التي كانت بناء على تقارير مغلوطة، مع كون مجلس الأمن يخضع لهيمنة الدول التي تملك حق الفيتو وهذا ما يخدم مصالح تلك الدول وعلى حساب المجتمع الدولي.
- تدخل بعض الدول في شؤون دول أخرى بغطاء من هيئة الأمم المتحدة للحفاظ على حقوق الإنسان والأمن الإنساني مما تسب في إقحام هيئة الأمم المتحدة في التدخل في شؤون هذه الدول.
- ومن أسباب عدم الامتثال لقرارات وتوصيات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في بعض الدول، أنها تمس بالهوية والثوابت الدينية والامتداد التاريخي لهذه الحقوق كالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة وهدم الأسرة وتشجيع المثلية، مما يستدعي صياغة حقوق الإنسان بشكل يتوافق مع واقع وثوابت الدول العربية.
- عدم تضمين اتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان على جزاءات في حال عدم الالتزام ببنود تلك الاتفاقيات، مما يتيح للدول بالتنصل من التزاماتها تجاه المجتمع الدولي، ومما يترتب عليه المساس بالحقوق والحريات للأفراد والجماعات في تلك الدول.

وبناء على ما سبق من نتائج، وبناء على الوضع العام للحقوق والحريات في العالم العربي خصوصا وفي العالم عموما، وبناء على ما تم تحديده من نقائص وجب تداركها، مما يتطلب تقديم بعض الاقتراحات والتي نرى أنها هامة وقد تكون ذات أثر على تحسين دور الأمم المتحدة في إرساء حقوق الإنسان؛ وتتمثل تلك الاقتراحات فيما يلي:

- تطوير آليات الرقابة الدولية لإرساء وتعزيز حقوق الإنسان، وذلك من خلال إنشاء المحكمة الدولية لحقوق الإنسان، تابعة مباشرة لهيئة الأمم المتحدة وتعنى بحماية حقوق الإنسان في كل الدول،

وتنظر في الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد أو الجماعات كآلية جديدة من آليات حماية حقوق الإنسان.

- إن فرض العقوبات الاقتصادية من طرف مجلس الأمن أو بعض الدول المهيمنة يؤثر سلبا على الأفراد في عدة مجالات منها القدرة المعيشية والصحة والتعليم وهذا يعتبر خرق لحقوق الإنسان، لذا يستوجب مراعاة حقوق الأفراد أثناء فرض تلك العقوبات.
- تضمين الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان بملاحق تتعلق بالجزاءات المترتبة على عدم الالتزام ببنود الاتفاقية، وبالمساس بالحقوق والحريات المضمونة في نصوص الاتفاقية.
- عدم إدراج حقوق تفقد الخصوصية والهوية في إطار حقوق الإنسان.
- عدم الخضوع إلى بعض القرارات التي قد تؤثر على حرية أفراد في سبيل إعطاء حرية لأفراد آخرين.
- التفريق بين الضروريات اللصيقة بالفرد وحقوق الإنسان مثل الحرية والحياة والأمن.
- لابد من معرفة أن المصدر الأصلي لحقوق الإنسان هو الدولة وليس الفرد، فليس هناك فائدة في كون الفرد يعرف حقوقه ولا يستطيع ممارستها.
- تسليح الفرد المعاصر بما يعينه على استخلاص حقوقه الإنسانية الواجبة من كل منتهكيها.
- وضع لبنة في البناء الثقافي والفكري اللذان يعينان الإنسان على تصور معالم مشروعه الحضاري المتميز لأمة تعيش في عصرها وتسطر مستقبلها حسب ثوابتها.

إن تعزيز حماية حقوق الإنسان في الإطار الدولي، وفقا لقواعد القانون الدولي العام عموما، وخصوصا بتفعيل جهاز هيئة الأمم المتحدة بمختلف مؤسساتها، وتضمينها لمنظومة رقابية فعالة، من شأنه النهوض والرقي بوضع حقوق الإنسان في الدول، لأنه من خلال السلطات التي تتمتع بها حكومات بعض الدول التي تفتقد لنظام ديمقراطي حقيقي، مما يترتب عليه الاستبداد وعدم احترام الحقوق والحريات، ففي هذه الحالة يأتي الدور على هيئة الأمم المتحدة ووجوب إصلاحها ليكون لها دور فعال في إرساء حقوق الإنسان.

# الملاحق

قائمة الملاحق

| رقم الملحق | عنوان الملحق |
|---|---|
| 01 | ميثاق الأمم المتّحدة |
| 02 | الميثاق العربي لحقوق الإنسان |

الملحق رقم: 01

# ميثاق الأمم المتحدة (النص الكامل)

## الديباجة

**نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا**

أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف،

وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،

وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

**وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا**

أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار ،

وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي،

وأن نكفل بقبولنا مبادئ معيّنة ورسم الخطط اللازمة لها ألاّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة ،

وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها،

**قد قرّرنا أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض**

ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدّموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تُسمّى "الأمم المتحدة."

## الفصل الأول: مقاصد الهيئة ومبادئها

**المادة 1**

مقاصد الأمم المتحدة هي:

1. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.
2. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
3. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
4. جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

**المادة 2**

**تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:**

1. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
2. لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.
3. يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.
4. يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة.."
5. يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.
6. تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

7. ليس في هذا الميثاق ما يسوغ ''للأمم المتحدة'' أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

## الفصل الثاني : العضوية

**المادة 3**

الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقّع هذا الميثاق وتصدّق عليه طبقاً للمادة 110، وكذلك الدول التي وقّعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول كانون الثاني/يناير سنة 1942، وتوقّع هذا الميثاق وتصدّق عليه.

**المادة 4**

1. العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.
2. قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن.

**المادة 5**

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قِبَله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

**المادة 6**

إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن.

## الفصل الثالث : فروع الهيئة

**المادة 7**

1. تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، و مجلس وصاية، و محكمة عدل دولية و أمانة
2. يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى.

**المادة 8**

لا تفرض "الأمم المتحدة" قيوداً تحدّ بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.

## الفصل الرابع: الجمعية العامة

**تأليفها**

**المادة 9**

1. تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء "الأمم المتحدة."
2. لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة.

**وظائف الجمعية وسلطاتها**

**المادة 10**

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

**المادة 11**

1. للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.
2. للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها – فيما عدا ما تنصّ عليه المادة الثانية عشرة – أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.
3. للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر.
4. لا تحدّ سلطات الجمعية العامة المبيّنة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

**المادة 12**

1. عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلاّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.
2. يخطر الأمين العام – بموافقة مجلس الأمن – الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

**المادة 13**

1. تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:
1. إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدّم المطرد للقانون الدولي وتدوينه
2. ب – إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
2. تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى في ما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) بيّنة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق.

**المادة 14**

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

**المادة 15**

1. تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قرّرها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.
2. تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها.

**المادة 16**

تباشر الجمعية العامة الوظائف الرسمية التي رسمت لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر في ما يتعلق بنظام الوصاية الدولية، ويدخل في ذلك المصادقة على اتفاقات الوصاية بشأن المواقع التي تعتبر أنها مواقع استراتيجية.

**المادة 17**

1. تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدّق عليها.
2. يتحمّل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقرّرها الجمعية العامة.
3. تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57. وتصدّق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدّم لها توصياتها.

**التصويت**

**المادة 18**

1. يكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في الجمعية العامة.
2. تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقاً لحكم

الفقرة الأولى (ج) من المادة 86، وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة" ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.

3. القرارات في المسائل الأخرى – ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين – تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

**المادة 19**

لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها.

**الإجراءات**

**المادة 20**

تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية وفي أدوار انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة. ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناءً على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء "الأمم المتحدة."

**المادة 21**

تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد.

**المادة 22**

للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها.

**الفصل الخامس: مجلس الأمن**

**تأليفه**

**المادة 23**

1. يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل.
2. ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.
3. يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

**الوظائف والسلطات**

**المادة 24**

1. رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.
2. يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر
3. يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية عامة لتنظر فيها.

**المادة 25**

يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

**المادة 26**

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

**التصويت**

**المادة 27**

1. يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.
2. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.
3. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

**الإجراءات**

**المادة 28**

1. ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة.
2. يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه – إذا شاء ذلك – بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.
3. لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

**المادة 29**

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

**المادة 30**

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

**المادة 31**

لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

**المادة 32**

كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء "الأمم المتحدة."

**الفصل السادس: حل المنازعات حلاً سلمياً**

**المادة 33**

1. يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.
2. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

**المادة 34**

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

**المادة 35**

1. لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.
2. لكل دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.
3. تجرى أحكام المادتين 11 و12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة.

**المادة 36**

1. لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية.
2. على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.
3. على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

**المادة 37**

1. إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.
2. إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع.

**المادة 38**

لمجلس الأمن – إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك – أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37.

**الفصل السابع: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان**

**المادة 39**

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

**المادة 40**

منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

**المادة 41**

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

**المادة 42**

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة."

**المادة 43**

1. يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.
2. يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.
3. تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

**المادة 44**

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

**المادة 45**

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43.

**المادة 46**

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

**المادة 47**

1. تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.
2. تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.
3. لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.
4. للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خوّلها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

**المادة 48**

1. الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.
2. يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

**المادة 49**

يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

**المادة 50**

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى – سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن – تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

**المادة 51**

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

**الفصل الثامن: التنظيمات الإقليمية**

**المادة 52**

1. ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.
2. يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.
3. على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.
4. لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و 35.

**المادة 53**

1. يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرّفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.
2. تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

**المادة 54**

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

**الفصل التاسع: التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي**

**المادة 55**

رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

1. تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.
2. تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.
3. أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

**المادة 56**

يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.

**المادة 57**

1. الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام المادة 63.
2. تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة.

**المادة 58**

تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها.

**المادة 59**

تدعو الهيئة عند المناسبة إلى أجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة في المادة 55.

**المادة 60**

مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر.

**الفصل العاشر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي**

**التأليف**

**المادة 61**

1. يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضواً من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة.

2. مع مراعاة أحكام الفقرة 3، ينتخب ثمانية عشر عضواً من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة.
3. في الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضواً، يختار سبعة وعشرون عضواً إضافياً علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام. وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين، ويجرى ذلك وفقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة.
4. يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد.

**الوظائف والسلطات**

**المادة 62**

1. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.
2. وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.
3. وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.
4. وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها "الأمم المتحدة."

**المادة 63**

1. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.
2. وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء "الأمم المتحدة."

**المادة 64**

1. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء "الأمم المتحدة" ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كيما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه.
2. وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.

**المادة 65**

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

**المادة 66**

1. يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه.
2. وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء "الأمم المتحدة" أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك.
3. يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضع مع الميثاق وبالوظائف التي قد تعهد بها إليه الجمعية العامة.

**التصويت**

**المادة 67**

1. يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد.
2. تصدر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت.

**الإجراءات**

**المادة 68**

ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

**المادة 69**

يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي عضو من "الأمم المتحدة" للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص، على ألا يكون له حق التصويت.

**المادة 70**

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة.

**المادة 71**

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن.

**المادة 72**

1. يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.
2. يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقا للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناءً على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

**الفصل الحادي عشر: تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي**

**المادة 73**

يقرر أعضاء الأمم المتحدة – الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي – المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض:

1. يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة – كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب.

2. ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نمواً مطرداً، وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة.
3. يوطدون السلم والأمن الدولي.
4. يعززون التدابير الإنسانية للرقي والتقدم، ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصّلة في هذه المادة تحقيقاً عملياً، كما يتعاونون أيضاً لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك<li/>. .
5. يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علماً بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق. كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية.

**المادة 74**

يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضاً على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل – كسياستهم في بلادهم نفسها – يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار، وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.

**الفصل الثاني عشر: نظام الوصاية الدولي**

**المادة 75**

تنشئ "الأمم المتحدة" تحت إشرافها نظاماً دولياً للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى إتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية.

**المادة 76**

الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

1. توطيد السلم والأمن الدولي؛
2. لحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقاً لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية؛

3. التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض؛
4. كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء "الأمم المتحدة" وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضاً فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة 80.

**المادة 77**

1. يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية:
1. الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب؛
2. الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية؛
3. الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.
2. أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقاً لأي شروط، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات

**المادة 78**

لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة "الأمم المتحدة" إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة.

**المادة 79**

شروط الوصاية لكل إقليم يوضع تحت ذلك النظام، وكل تغيير أو تعديل يطرآن بعد عليها، ذلك كله يتفق عليه برضا الدول التي يعنيها هذا الأمر بالذات ومنها الدولة المنتدبة في حالة الأقاليم المشمولة بانتداب أحد أعضاء "الأمم المتحدة". وهذا مع مراعاة أحكام المادتين 83 و85 في شأن المصادقة على تلك الشروط وتعديلاتها.

**المادة 80**

1. فيما عدا ما قد يتفق عليه في اتفاقات الوصاية الفردية التي تبرم وفق أحكام المواد 77 و 79 و 81 وبمقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية، وإلى أن تعقد مثل هذه الاتفاقات لا يجوز تأويل نص أي حكم من

أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأويلاً أو تخريجاً من شأنه أن يغير بطريقة ما أية حقوق لأية دول أو شعوب، أو يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التي قد يكون أعضاء "الأمم المتحدة" أطرافاً فيها.

2. لا يجوز أن تؤول الفقرة الأولى من هذه المادة على أنها تهيئ سبباً لتأخير أو تأجيل المفاوضة في الاتفاقات التي ترمي لوضع الأقاليم المشمولة بالانتداب أو غيرها من الأقاليم في نظام الوصاية طبقا للمادة 77 أو تأخير أو تأجيل إبرام مثل تلك الاتفاقات.

**المادة 81**

يشمل اتفاق الوصاية، في كل حالة، الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية، ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يطلق عليها فيما يلي من الأحكام "السلطة القائمة بالإدارة" دولة أو أكثر أو هيئة "الأمم المتحدة" ذاتها.

**المادة 82**

يجوز أن يحدد في أي اتفاق من اتفاقات الوصاية موقع استراتيجي قد يشمل الإقليم الذي ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كله، وذلك دون الإخلال بأي اتفاق أو اتفاقات خاصة معقودة طبقا لنص المادة 43.

**المادة 83**

1. يباشر مجلس الأمن جميع وظائف "الأمم المتحدة" المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.
2. تراعى جميع الأهداف الأساسية المبينة في المادة 76 بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجي.
3. يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية – مع مراعاة أحكام اتفاقيات الوصاية ودون إخلال بالاعتبارات المتصلة بالأمن – في مباشرة ما كان من وظائف "الأمم المتحدة" في نظام الوصاية خاصاً بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية.

**المادة 84**

يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه في حفظ السلم والأمن الدولي. وتحقيقا لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التي تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن في هذا الشأن، وللقيام أيضاً بالدفاع وبإقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية.

**المادة 85**

1. تباشر الجمعية العامة وظائف "الأمم المتحدة" فيما يختص باتفاقات الوصاية على كل المساحات التي لم ينص على أنها مساحات استراتيجية ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.
2. يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملاً تحت إشرافها.

**الفصل الثالث عشر: مجلس الوصاية**

**التأليف**

**المادة 86**

1. يتألف مجلس الوصاية من أعضاء "الأمم المتحدة" الآتي بيانهم:
1. الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية؛
2. الأعضاء المذكورون بالاسم في المادة 23 الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية؛
3. العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة. وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.
2. يعين كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلاً بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس.

**الوظائف والسلطات**

**المادة 87**

لكل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية عاملاً تحت إشرافها، وهما يقومان بأداء وظائفهما:

1. أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة.
2. أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة.
3. أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة.
4. أن يتخذ هذه التدابير وغيرها، وفقا للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية.

**المادة 88**

يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وتقدم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل اختصاص الجمعية العامة تقريراً سنوياً للجمعية العامة موضوعاً على أساس هذه الأسئلة.

**التصويت**

**المادة 89**

1. يكون لك عضو في مجلس الوصاية صوت واحد.
2. تصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

**الإجراءات**

**المادة 90**

1. يضع مجلس الوصاية لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.
2. يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناءً على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

**المادة 91**

يستعين مجلس الوصاية، كلما كان ذلك مناسباً، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالوكالات المتخصصة في كل ما يختص به كل منها من الشؤون.

**الفصل الرابع عشر: محكمة العدل الدولية**

**المادة 92**

محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق.

**المادة 93**

1. يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
2. يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

**المادة 94**

1. يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.
2. إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

**المادة 95**

ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء "الأمم المتحدة" من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل.

**المادة 96**

1. لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.
2. ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

**الفصل الخامس عشر: الأمانة العامة**

**المادة 97**

يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناءً على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

**المادة 98**

يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي تكلها إليه هذه الفروع. ويعد الأمين العام تقريراً سنوياً للجمعية العامة بأعمال الهيئة.

**المادة 99**

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والآمن الدولي.

**المادة 100**

1. ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسئ إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها.
2. يتعهد كل عضو في "الأمم المتحدة" باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

**المادة 101**

1. يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة.
2. يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم ويعين لغيرهما من فروع "الأمم المتحدة" الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم. وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءاً من الأمانة.
3. ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي.

**الفصل السادس عشر: أحكام متنوّعة**

**المادة 102**

1. كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

2. ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة."

**المادة 103**

إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

**المادة 104**

تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.

**المادة 105**

1. تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.
2. وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء "الأمم المتحدة" وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.
3. للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض.

**الفصل السابع عشر: تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال**

**المادة 106**

إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين معمولاً بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته وفقاً للمادة 42، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في 30 تشرين الأول/أكتوبر سنة 1943 هي وفرنسا وفقاً لأحكام الفقرة 5 من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء "الأمم المتحدة" الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي.

**المادة 107**

ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل.

**الفصل الثامن عشر: تعديل الميثاق**

**المادة 108**

التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء "الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة.

**المادة 109**

1. يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء "الأمم المتحدة" لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن, ويكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في المؤتمر.
2. كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية.
3. إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يدرج بجدول أعمال ذلك الدور العاشر اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن.

**الفصل التاسع عشر: التصديق والتوقيع**

**المادة 110**

1. تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعه الدستورية.
2. تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تخطر الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل، كما تخطر الأمين العام لهيئة "الأمم المتحدة" بعد تعيينه.

3. يصبح هذا الميثاق معمولاً به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه وتعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولاً خاصاً بالتصديقات المودعة وتبلغ صوراً منه لكل الدول الموقعة على الميثاق.
4. الدول الموقعة على هذا الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به، تعتبر من الأعضاء الأصليين في "الأمم المتحدة" من تاريخ إيداعها لتصديقاتها.

**المادة 111**

وضع هذا الميثاق بلغات خمس هي الصينية والفرنسية والروسية والإنجليزية والأسبانية، وهي لغاته الرسمية على وجه السواء . ويظل الميثاق مودعاًُ في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتبلغ هذه الحكومة حكومات الدول الأخرى الموقعة عليه صوراً معتمدة منه.

ومصادقا لما تقدم وقع مندوبو حكومات "الأمم المتحدة" على هذا الميثاق. صدر بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/يونيه 1945.

الملحق رقم: 02

## الميثاق العربي لحقوق الإنسان

## النسخة الأحدث

**اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس**
**23مايو/أيار 2004**

**الديباجة**

انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي اعزه الله منذ بدء الخليقة وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة. وتحقيقا للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر. واعتزازاً منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العمل بين الشرق والغرب ما جعلها مقصداً لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والحكمة.
وإيماناً منها بوحدة الوطن العربي مناضلاً دون حريته، مدافعاً عن حق الأمم في تقرير مصيرها والمحافظة على ثرواتها وتنميتها، وإيمانا بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل، وإيماناً بأن تمتع

الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع. ورفضاً لأشكال العنصرية والصهيونية كافة التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلم والأمن العالميين، وإقراراً بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين، وتأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع الأخذ في الاعتبار إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام.

وبناء على ما تقدم اتفقت الأطراف في هذا الميثاق على الآتي:

مادة 1

يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات الآتية:

1- وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية التي تجعل من حقوق الإنسان مثلاً سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية وتمكنه من الارتقاء نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

2- تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضا وتاريخا ومصالح مشتركة مع التشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر وفقا لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

3- إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسئولة في مجتمع مدني متضامن وقائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال.

4- ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

مادة 2

1- للشعوب كافة الحق في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-2للشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية.

3- أن أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية كافة هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

4- للشعوب كافة الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي.

مادة 3

1- تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي

أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

2- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.

3- الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة.

وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.

مادة 4

1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2- لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد الآتية، المادة 5 والمادة 8 والمادة 9 والمادة 10 والمادة 13 والمادة 14 فقرة "6" والمادة 15 والمادة 18 والمادة 19 والمادة 20 والمادة 22 والمادة 27 والمادة 28 والمادة 29 والمادة 30، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

3- على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها.

مادة 5

1- الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص.

2- يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

مادة 6

لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.

مادة 7

1- لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.

2- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع.

مادة 8

1- يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.

2- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم.

كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.

مادة 9

لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه من دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقا للتشريعات النافذة في كل دولة طرف. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية.

مادة 10

1- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

2- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من اجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

مادة 11

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته من دون تمييز.

مادة 12

جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات، كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها.

مادة 13

1- لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون. وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل

كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم.

2- تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.

مادة 14

1- لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفا وبغير سند قانوني.

2- لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

3- يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه كما يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه وله الحق في الاتصال بذويه.

4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي ويجب إبلاغه بذلك.

5- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام احد القضاة أو احد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.

6- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل من دون إبطاء في قانونية ذلك وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.

7- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض.

مادة 15

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم.

مادة 16

كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية:

1- إخطاره فورا وبالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه.

2- إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه.

3- حقه في أن يحاكم حضوريا أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.

4- حقه في الاستعانة مجاناً بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة

ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم من دون مقابل.

5- حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.

6- حقه في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.

7- حقه إذا أدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلى.

8- وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة.

مادة 17

تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.

مادة 18

لا يجوز حبس شخص ثبت قضائياً إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.

مادة 19

1- لا يجوز محاكمة شخص عن الجرم نفسه مرتين. ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه.

2- لكل متهم ثبتت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

مادة 20

1- يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان.

2- يفصل المتهمون عن المدانين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين.

3- يراعى في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعيا.

مادة 21

1- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته.

2- من حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

مادة 22

لكل شخص الحق في أن يعترف له بشخصيته القانونية.

مادة 23

تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

مادة 24

لكل مواطن الحق في:

1- حرية الممارسة السياسية.

2- المشاركة في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

3- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

4- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

5- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

6- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

7- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

مادة 25

لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق.

مادة 26

1- لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة.

2- لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقا للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي.

مادة 27

1- لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده أو فرض حظر على إقامته في أية جهة أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد.

2- لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه.

مادة 28

لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هربا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

مادة 29

1- لكل شخص الحق في التمتع بجنسية ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني.

2- للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال.

3- لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده.

مادة 30

1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

2- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

3- للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً.

مادة 31

حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

مادة 32

1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

مادة 33

1- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع. والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضاً كاملاً لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

2- تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف

وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصاً ضد المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضا للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة بشأنه في جميع الأحوال وسواء كان معرضاً للانحراف أو جانحاً.

4- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الضرورية لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وخصوصا للشباب.

مادة 34

1- العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص ومن دون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي موضع آخر.

2- لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وتؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته وتكفل تحديد ساعات العمل والراحة والإجازات المدفوعة الأجر وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل.

3- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون مضراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. وتقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يأتي:

(أ) تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل.

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفعالية.

4- لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الاستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمة ونوعية العمل.

5- على كل دولة طرف أن تضمن الحماية الضرورية للعمال الوافدين إليها طبقاً للتشريعات النافذة.

مادة 35

1- لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.

2- لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ

وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

3- تكفل كل دولة طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ.

مادة 36

تضمن الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

مادة 37

الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق، وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، وبموجب هذا الحق لكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها.

مادة 38

لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق.

مادة 39

1- تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه وفي حصول المواطن مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى مرافق علاج الأمراض من دون أي نوع من أنواع التمييز.

2- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير الآتية:

(أ) تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.

(ب) العمل على مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً بما يكفل خفض الوفيات.

(ج) نشر الوعي والتثقيف الصحي..

(د) مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.

(هـ) توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد.

(و) مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.

(ز) مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة.

مادة 40

1- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.

2- توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجاناً لجميع ذوي الإعاقات. كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية وفى جميع الأحوال تراعى المصلحة الفضلى للشخص المعوق.

3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.

4- توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات آخذة في الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي وأهمية التدريب والتأهيل المهني والإعداد لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.

5- توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع.

6- تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام مرافق الخدمة العامة والخاصة.

مادة 41

1- محو الأمية التزام واجب على الدولة. ولكل شخص الحق في التعليم.

2- تضمن الدول الأطرف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بمختلف مراحله وأوضاعه للجميع من دون تمييز.

3- تتخذ الدول الأطرف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

4- تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

5- تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.

6- تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.

مادة 42

1- لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.

2- تعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي وتكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج

العلمي أو الأدبي أو الفني.

3- تسعى الدول الأطراف للعمل المشترك وتعزيز التعاون فيما بينها على كل الأصعدة وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والإبداع ومنظماتهم من أجل تطوير البرامج العملية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها.

مادة 43

لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات.

مادة 44

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضرورياً لأعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

مادة 45

1- تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة" وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري.

2- تؤلف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاية العالية في مجال عملها. وعلى أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

3- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف. ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول.

4- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول مرة بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة.

5- يطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات . يبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة. وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين. وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح يعاد الانتخاب بين المتساوين مرة أخرى. وإذا تساوت الأصوات يختار العضو أو الأعضاء المطلوبون عن طريق القرعة ويجرى الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ.

6- يدعو الأمين العام الدول الأطراف إلى اجتماع يخصص لانتخابات أعضاء اللجنة ويعقد في مقر جامعة الدول العربية ويعد النصاب مكتملا لانعقاد الاجتماع بحضور غالبية الدول الأطراف. وإذا لم يكتمل النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر. وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف وإذا لم يكتمل النصاب

في هذا الاجتماع يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف.

7- يدعو الأمين العام اللجنة لعقد اجتماعها الأول تنتخب خلاله رئيسا لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة وتضع اللجنة ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها.

8- تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه.

مادة 46

1- يعلن الأمين العام عن المقاعد الشاغرة بعد إخطاره من قبل رئيس اللجنة في الحالات الآتية:

(أ) الوفاة.

(ب) الاستقالة.

(ج) إذا انقطع عضو في اللجنة - بإجماع رأي أعضائها الآخرين - عن الاضطلاع بوظائفه بدون تقديم عذر مقبول وبسبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت.

2- إذا أعلن شغر مقعد ما طبقا للفترة "1" وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بإبلاغ ذلك إلي الدول الأطراف في هذا الميثاق التي يجوز لها خلال مهلة شهرين تقديم مرشحين وفقا للمادة 45 من أجل ملء المقعد الشاغر.

3- يضع الأمين العام لجامعة الدول العربية قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو بالترتيب الأبجدي ويبلغ هذه القائمة إلي الدول الأطراف في هذا الميثاق وإذ ذاك يجري الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك.

4- كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للفقرة "1" يتولي مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقي من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضي أحكام تلك الفقرة.

5- يوفر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة.

مادة 47

تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.

مادة 48

1- تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى

اللجنة للنظر فيها.

2- تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف وتقرير دوري كل ثلاثة أعوام . ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

3- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للفقرة "2" بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير.

4- تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق.

5- تحيل اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

6- تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.

مادة 49

1- يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق – بعد موافقة مجلس الجامعة عليه – على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه.

2- يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3- يصبح هذا الميثاق نافذا بالنسبة لكل دولة – بعد دخوله حيز النفاذ – بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدي الأمانة العامة.

4- يقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

مادة 50

يمكن لأي دولة طرف بوساطة الأمين العام تقديم اقتراحات مكتوبة لتعديل هذا الميثاق وبعد تعميم هذه التعديلات على الدول الأعضاء يدعو الأمين العام الدول الأطراف للنظر في التعديلات المقترحة لإقرارها قبل عرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها.

مادة 51

يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للدول الأطراف التي صادقت عليها بعد اكتمال تصديق ثلثي الدول الأطراف على التعديلات.

مادة 52

يمكن لأي دولة طرف أن تقترح ملاحق إضافية اختيارية لهذا الميثاق ويتخذ في إقرارها الإجراءات التي تتبع في إقرار تعديلات الميثاق.

مادة 53

1- يجوز لأي دولة -عند توقيع هذا الميثاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه - أن تتحفظ على أي مادة في الميثاق على ألا يتعارض هذا التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي.

2- يجوز - في أي وقت - لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة "1" من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إشعار إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

-3يقوم الأمين العام بإشعار الدول الأعضاء بالتحفظات المبداة وبطلبات سحبها.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم.

## 2- المؤلّفات

### أ. باللغة العربيّة:

### i. الكتب:


1. ابراهيم دويش، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة ، القاهرة، 2004
2. أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009
3. أحمد شوقي الفخري، الحرية السياسية أولا، دار العلم ، الكويت ، الطبعة الأولى، 1973،
4. أحمد عبده عوض، حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب، ألفا للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2010
5. أحمد لطفي مرعى، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع ، الرياض، 2016
6. آيدين جيلمور، فريدريكو اللودي ، ستيفاني دافيد، مصر/ مكافحة الإرهاب في إطار حالة طوارئ لا تنتهي، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، جانفي 2010
7. بدر الدين محمد شبل وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012
8. بطرس بطرس غالي، خطط للسلام والتنمية والديمقراطية، دار النهار، بيروت، الطبعة الأولى 2003
9. بن عثمان فوزية، حقوق الإنسان العالمية وخصوصية الفعل الوطني في حمايتها، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 03 العدد 01، سبتمبر 2012
10. بهي الدين حسن، محمد السيد سعيد، مركز القارة للدراسات حقوق الإنسان (حقوقنا الآن وليس غدا )
11. بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي ، القاهرة، 2013،
12. جابر سعيد عوض، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية، رؤية مقارنة
13. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005
14. حافظ علوان حمادي الدليمي، حقوق الإنسان، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، بغداد، 2009
15. حامد علي السيد، حقوق الإنسان، المصرية للنشر والتوزيع، 2016

16. حسين عبد المطلب الأسرج، الحقوق الاقتصادية والتنمية في الدول العربية، دون دار نشر،
17. حياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ط2،، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006
18. خالد حسين محمد، محكمة الجنايات الدولية تجربة العدالة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2015،
19. خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، دارة منهل اللبناني، الطبعة الأولى، لبنان، 2017
20. خير فرجاني، المبادئ العامة لحقوق الإنسان، سلسلة إصدارات مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية، القاهرة، مصر، 2018
21. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006
22. سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، 2007
23. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتّحدة الإنجازات والإخفاقات الجزء الثالث، درا الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010
24. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتّحدة الإنجازات والإخفاقات، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،، الجزء الثالث، عمان الأردن، 2011.
25. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام (في القانون الدولي الجنائي)، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2013
26. صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال –دراسة مقارنة– الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة،2015
27. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2014،
28. عبد الحفيظ عبد الرشيد، مبارك حفيظة، حقوق الإنسان بين واقع القانون الدولي لحقوق الإنسان والتصوّر الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 2، ديسمبر 2021، جامعة المسيلة
29. عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية الاقليمية، الطبعة الثانية، دار الجماهرية، ليبيا، 1999
30. عبد السلام عبد الله وبن عامر تونسي، الدولة الفلسطينية من منظور القانون الدولي، المجلد 34 العدد 01 ، 2020، .
31. عبد العزيز العشاري، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009

32. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
33. عمر حفص فرحاني، أدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة في أجهزة الحماية العالمية والاقليمية واجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، عمان الأردن،
34. عمر حفصي فرحاتي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012
35. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ط 2005
36. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009
37. غازي حسن صابريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحريته الأساسية، طبعة 2 مكتبة دار الثقافة للنشر عمان، الأردن، 1997
38. فتيحة ليتيم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، 2011.
39. فرج محمود أبو ليلى، تاريخ حقوق الإنسان في التصوّر الإسلامي، ط1، 1994 دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الدوحة، قطر، 1993
40. فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، الطبعة الأولى، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003
41. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، الطبعة السادسة ،دار هومة، الجزائر، 2008
42. كريمان محمد إبراهيم مغربي، الأصول التاريخية لحقوق الإنسان، كلية الآداب، جامعة حلوان، القاهرة مصر ب س ن
43. لويس إيمري وآخرون بتصدير لكوفي عنان: سباق مع الزمن، أفكار الأمم المتحدة في مواجهة التحديات العالمية، الطبعة الأولى 2003م، مركز الأهرام للترجمة النشر
44. ليا ليفين، حقوق الإنسان، منشورات اليونيسكو، دار نقير- 21801 يونسكو- 2005 باريس.
45. محسن أحكرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
46. محمد الخضر، قراءة في الدور السياسي للأمم المتحدة (دمشق: دار حازم للنشر، 2001).
47. محمد المجذوم، التنظيم الدولي، الطبعة التاسعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2007.
48. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان ذاتية ومصادره، دار الفكر العربي، ط41.

49. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الطبعة الثالثة 1983، الدار الجامعية، بيروت، لبنان.
50. محمد عبد الستار و كامل النصار، دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية الطبعة الأولى، 2011
51. محمد عمارة، عزت قربي، الإسلام وحقوق الإنسان، عالم المعرفة، الكويت، 1978
52. محمد نعيم علوة، حقوق الإنسان، دار القانون المقارن للنشر، الطبعة الأولى 2014
53. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2008، عمان الأردن
54. محمد يوسف علوان، محمد خليل المرسي، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، 2014، عمان، الأردن
55. معاذ مغاوري شحاتة، الحرمان من الحقوق السياسية بين الواقع والمأمول، دراسة مقارنة مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بدمنهور، المملكة العربية السعودية،
56. نافع خليفة محمد الدنيني، دور الأمم المتحدة في رعاية حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.
57. نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه، التطورات الدولية العالمية لحقوق الإنسان من منظور القانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2015م
58. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005،
59. نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
60. هشام بوحوش، محاضرات في حقوق الإنسان، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة،
61. هشام مصطفى محمد، حقوق الإنسان في التشريعات العربية والمواثيق الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2016
62. هشام مصطفى محمد، حقوق الإنسان في التشريعات العربية والمواثيق الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2016
63. هيقى أمجد حسين، أثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة، منتدى اقرأ القانوني،2005
64. يحي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة و الحماية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى القاهرة، مصر، 2016.

65. يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الطبعة الثالثة ، الجزائر، 2006

## المجلاّت:

1. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، مجلة شهرية، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، مصر، العدد 43، ديسمبر 2006

2. إيلاف واثق إبراهيم، التحديات الإدارية والاقتصادية لحقوق الإنسان في العراق بعد التغيير السياسي عام 2003

3. بلمختار حسينة، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 (المحكمة الدستورية)، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد 2، 2021

4. بن عامر تونسي، الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر1، المجلد 48 العدد2، 2011

5. بوعلام موايسي، حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار المنظمات الإقليمية (جامعة

6. بولرباح العارية، الأساس القانوني لإنشاء محكمة لبنان الخاصة، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 13 العدد 05، أكتوبر 2021، ص 2.

7. توفيق عبد الصادق، قضايا الحقوق والحريات في الدساتير العربية الجديدة: دراسة لحالة المغرب وتونس، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، مجلد 25 عدد 01، 2020

8. حتحاتي محمد، المحكمة الخاصة بلبنان (محكمة دولية ونصوص وطنية)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11 العدد 2، جوان2018

9. حسين علي حميد، ضياء عاتي حمود، سجاد كاظم حسين، حقوق الإنسان في العراق بعد 2003 بين الممكنات والمعوقات، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، عد د 34، العراق، جوان 2022

10. خلفة نادية، تفعيل حقوق الإنسان من خلال آلية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (الجزائر نموذجا)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد، 27، رقم 1، جوان 2016

11. الدول العربية نموذجا)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، جوان 2014

12. سعيدي شعاعة، عكسة سعاد، واقع حماية حقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 7 العدد1، سنة 2022

13. شلالي رضا، رقابة القضاء الإداري في مجال الحقوق والحريات العامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 1، مارس 2008، ص 172.
14. صفو نرجس، تأرجح المحكمة العربية لحقوق الإنسان: بين محدودية الممارسة ودعاوى الإصلاح، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022
15. عادل أحمد الطائي، قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدات الدولية/ ملخص بحث، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، 2011
16. عبد الباسط محدة، آليات حماية الحريات الأساسية بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 6، عدد 2، جوان 2015
17. عبد الحميد أوديني، النظام العربي لحقوق الإنسان: من تقرير الحقوق إلى تفعيل آليات الحماية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جوان 2018
18. عبد القادر البقيرات، دور مجلس الأمن الدولي في حماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 54 ، العدد 2، 2017
19. عبد المنعم بن أحمد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد الرابع جانفي 2011،
20. عبد المنعم نعيمي، دور لجنة حقوق الإنسان العربية في رعاية حقوق المواطن العربي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 54، عدد 05، 2017
21. علي دحامنية، حماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 17، العدد01، 2017
22. علي سعدي عبد الزهرة السعدي، الرقيق في موريتانيا، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 3 العدد 1، لسنة 2021
23. عمار عنان، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق، الجزائر1، 2012-2013
24. فوكة سفيان، حقوق الإنسان وحرياته في العالم العربي: محنة الخصوصية وأزمة التمكين، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد01، 2021
25. قيرع سليم، حقوق الإنسان في الجزائر بين الجانب القانوني النظري والواقع العلمي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 02، العدد 02، جوان 2013
26. محمد المختار ولد بلاتي، جريمة الرق في القانون الموريتاني بين المبادئ الدستوريّة والقوانين المجرّمة للاستعباد، مجلّة دراسات في حقوق الإنسان المجلد 05 العدد 02/ 2021

27. محمد المختار ولد بلاتي، حقوق الإنسان في موريتانيا بين النصوص المعيارية والمؤسسات الحمائية، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 العدد3، 2021
28. محمد صالح أمين، تكريس حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى، مجلة أهل البيت، العدد الرابع
29. محمد صالح أمين، مجلة أهل البيت العدد الرابع تكريس حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى
30. محمد غازي ناصر، نفاذ التزامات العراق الدولية في مجال حقوق الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 25، العدد الرابع، جامعة بابل، ، كانون الأول
31. محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام حقوق الإنسان، الجزء الثامن، منشورات زين الحقوقية
32. مروان إبراهيم القيسي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام
33. مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سلسات التدريب المهني، العدد رقم 12، نيويورك جنيف، 2005
34. مها ذياب، تهديدات العولمة للوطن العربي، مجلة المستقل العربي، العدد 276، العدد الثاني، 2002،
35. نبيل العربي، بعض ملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 31، 1975
36. نواري أحلام، الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان والصعوبات التي تواجهها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2014.
37. نوال ريمة بن نجاعي، لجنة حقوق الإنسان العربية كآلية إقليمية عربية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، جانفي 2017
38. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، مجلة الوعي الإسلامي، الإصدار الثاني، 2003
39. يونسي حفيظة، نحو تكريس محكمة عربية لحقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 54، عدد 5، 2017/03/07

## البحوث العلمية الاكاديمية :

### أطروحات الدكتوراه:


1. عبد العال عبد الرحمان سليمان حسين، انقاذ الالتزامات الدولية لحقوق في مجال الداخلي، دراسة لموقف مصر من اتفاقيات العمل الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2012
2. هالة السيد إسماعيل الهلالي، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، دراسة لحالتي اللجنة الدولية للصليب ومنظمة العفو الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2007، القاهرة.


### رسائل الماجيستير:


1. أسامة بوشماخ، تأثير نزاع الصحراء الغربية على الوحدة المغاربية (دراسة حالتي الجزائر والمغرب)، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، جامعة الجزائر
2. بلال عبد الله سليم العواد، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، قسم القانون العام بجامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الموسم الجامعي 2010/2009
3. زهراء الأيوسي، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، في القانون، كلية القانون، جامعة قطر، 2021.
4. سلم سلمان سلم، دور العراق تجاه القضية الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، غزة، 2020
5. محمد بن عبد الحمان الشدى، أثر الحكم الجنائي ممارسة الحقوق السياسية دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، رسالة الماجستير، 2008،
6. محمد سليم الطراونة، (حقوق الإنسان وضمانها) رسالة ماجيستير، كلية الحقوق جامعة الأردن، 1990
7. مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجيستير في القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدانيمارك، 2008.

## قرارات واتّفاقيّات ومواثيق دوليّة:


1. اتفاقية ابراهام وأطلق على مجموعة من الاتفاقيات بين إسرائيل ودول عربية ومنها الإمارات العربية والولايات المتحدة الأمريكية صدرت في 13 أوت 2020، وكذا مع البحرين وأعلن عنهما في 11 سبتمبر 2020.
2. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، نوفمبر 1963.
3. الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف هي اتفاقية دولية تم توقيعها عام 1981 وتم تنفيذها عام 1987 وتحتوي على 29 مادة.
4. الاتفاقية العربية لمنع التعذيب 1998.
5. اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال الدعارة للغير، الأمم المتحدة سنة 1949
6. الاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
7. اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، روما 4 نوفمبر 1950.
8. اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، الأمم المتحدة، سنة 1948
9. إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة 217 ألف(د- 3) 10 ديسمبر 1948.
10. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعيّة العالمية 217 ألف(د- 3) المؤرّخ في 10 ديسمبر 1948.
11. إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967.
12. إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.
13. إعلان رقم 2625 الصادر عن الجمعية العامة في الدورة 25 بتاريخ 24 أكتوبر 1970.
14. إعلان وبرنامج عمل فينا، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فينا، 25جوان1993
15. الأمم المتّحدة، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتّحدة،
16. البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، باريس 20 مارس 1952.
17. تقارير محكمة العدل الدولية 1971
18. تقرير الأمن العام في الدورة 53 المقدم للجمعية العامة بتاريخ 9 أيلول 2002
19. تقرير لجنة التحقيق التابعة للأمين العام بالنسبة للجرائم المرتكبة في دارفور والتي جاء في تقريرها الصادر في 25 يناير 2005

20. حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان: وثيقة تمهيدية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، 2005، رقم الوثيقة POL 34/009/2005
21. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 845 السنة 44 ق ع الصادر بتاريخ 2001/2/17 مجموعة أحكامها جزء أول.
22. دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سلسلات التدريب المهني، العدد رقم 12، نيويورك جنيف، 2005
23. ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الدورة العادية رقم 18 في نيروبي كينيا 1981.
24. العهد الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
25. القرار 5/1 لمجلس حقوق الإنسان بخصوص بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 2007.
26. قرار 67/19 للجمعية العامة في اجتماعها السابع والستين في 29 نوفمبر 2012 وهو اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني.
27. قرار الجمعية العامة سنة 1904 (د-18) يؤكد رسميا على ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم بكافة أشكاله ومظاهره وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنساني واحترامها.
28. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986
29. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الألفية شهر سبتمبر سنة 2000 بخصوص السلم والأمن ونزع السلاح.
30. القرار رقم 1761 من الدورة 17 للجمعية العامة في 06 نوفمبر 1962.
31. القرار رقم 3236 الصادر في 22 نوفمبر 1974 بموافقة 81 صوتا ورفض 8 وامتناع 37، هذا القرار الصادر عن مجلس الأمن يحمل عنوان حقوق الشعب الفلسطيني.
32. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242 الصادر في 1967/11/22، والذي تم تبنيه في الجلسة رقم 1382.
33. قرار مجلس الأمن المرقم 1990/686.
34. قرار مجلس الأمن رقم 338 الصادر في 22 أكتوبر 1973.
35. مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1986.
36. مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
37. مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، العدد12.
38. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الدورة العادية رقم 18، كينيا، جوان 1981.

39. ميثاق الأمم المتّحدة. الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/يونيه 1945.
40. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر بتونس، 23 ماي 2004.
41. النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية.
42. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
43. اليونيسكو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

## مواقع إلكترونيّة:

1. https://mawdoo3.com. 1- /مفهوم_انتهاك_حقوق_الإنسان
2. /الدستور- الموريتاني- محطات وتعديلات.https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/8/6
3. 2022/01/16.
http ://www.sahara20048.jeevn.com/moudawan/archiv/2007/322241/hmtl.
4. https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmjls-/lqtsdyw-wljtm-yw-ltb-llmm-lmthd
5. https://ar.wikipedia.org/wiki/عصبة_الأمم
6. https://ar.wikipedia.org/wikiالأمم_المتحدة
7. https://www.ohchr.org/AR/Issues/Pages/WhatareHumanRights.aspx
8. https://www.un.org/ar/about- us/secretariat[1]
9. https://www.un.org/sg/ar/appointment.shtml[1]
10. https://www.un.org/sg/ar/content/the- role- of- the- secretary- general [1]
11. Rosita Dellios, China: The 21st Century Superpower? Lecture, Casa Asia, Barrelona, 13 September 2005. https://Ar.wikipedia.org/wiki/قوة_عظمى
12. www.IQRA.Ahlamontada.com

13. .www.ohchr.org/english/issues/education/training/udhr.htm
14. أرجع إلى الموقع: www.uis.unesco.org/en/national.comissione
15. إسلام سمور، خصائص حقوق الإنسان، موقع سطور https://sotor.com/ آخر تحديث 23ديسمبر2020،13:28.
16. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان، صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد،وللمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم. انظر الموقع الرسمي للأمم المتحدة، https://www.un.org.
17. [1]-الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، https://www.ohchr.org/ar/human- rights/economic- social- cultural- rights
18. الأمم المتّحدة، الأمانة العامة، https://www.un.org/ar/about- us/secretariat
19. الأمم المتحدة، الهجرة,-https://www.un.org/ar/site-search?query
20. الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، https://www.ohchr.org/ar/human- rights/economic- social- cultural- rights
21. الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، https://www.ohchr.org/ar/human- rights/economic- social- cultural- rights
22. أنظر الموقع التالي: 2021/06/11 على الساعة 7:25
23. أنظر: www.unesco.org
24. أنظر: القرار 57 (د-1)، الصادر في 11 ديسمبر 1946، الأمم المتحدة www.org.un
25. جابر سعيد عوض،الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية في الدساتير العربية ، رؤية مقارنة ،http://aihr-resourcescenter.com/administrator/upload/documents/NADWA-11052008- Jaber_Awad.pdf

26. الدستور-الموريتاني-محطات-تعديلات.https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/8/6

27. علي عزوز الغنوشي، حقوق الإنسان (المفاهيم الأساسيّة)http://gannouchi.HogspoT.com،

28. قضية الصحراء الغربية www/aljazira :nt

29. لمحة سريعة عن مجلس حقوق الإنسان، http://www.ohchr.org/civilsocietyhandbook

30. محمد جاد الله، الحق والعدالة في حضارة مصر القديمة، جريدة الشروق، https://www.shorouknews.com.

31. [1]-محمد شوقي عبد العال، احترام الخصوصيات الثقافية والدينية كحق من حقوق الإنسان، https://hrightsstudies.sis.gov.eg/ 16- 08- 2021، 11:54.

32. محمد شوقي عبد العال، احترام الخصوصيات الثقافية والدينية كحق من حقوق الإنسان، دراسات في حقو الإنسان، https://hrightsstudies.sis.gov.eg/ 16- 08- 2021، 11:37.

33. مفيد شهاب، نضرة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: hrightsstudies.sis.dov.eg

34. مقر_الأمم_المتحدةhttps://ar.wikipedia.org/wiki

35. موقع الأمم المتحدة. https://www.un.org/ar/

36. موقع الأمم المتّحدة، https://www.un.org/ar.

37. موقع الأمم المتّحدة، حقوق الإنسان، ohchr.org/ar/what-are-human-rights/internqtional-bill-human-rights

38. الموقع الرسمي للمنظمةwww .IOM.INT/fr/a.de-la-reingtallation

39. نسرين محمد عبده حسونة، حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، شبكة الألوكة، www.alukah.net، 2015، ص 11.

40. نسرين محمد عبده حسونة، حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، شبكة الألوكة، www.alukah.net،2015

**باللغة الإنجليزية:** Books :

1. .2004
2. and Willem J.M. van Genugten, Human Rights Reference Handbook, University for Peace
3. Human Rights
    1- Jaime Oraa Oraa, The Universal Declaration of Human Rights, International
4. Larry D. Johnson: the international tribunal for Rwanda international review for (2) penal law vol 67, 1996, P. 210-215.
5. Law in a global Context, University of Deusto, Bilbao, 2009.
6. Magdalena Sepulveda, Theo van Banning, Gudrun D. Gudmundsdottir, Christine Chamoun
7. Mony other international actormclcuding IOM have keysupporingrol to playinachieving effective respect of human right of migrants
8. P.Sakthivel, Human Rights Law, Law University, Chennai, 1997.
9. Philippe sands, Ruth Mackenzie and yuralshary, manual on courts and tribunals, (3)Butter worth's P. 275.
10. Yuval Shany , The Universality of Human Rights (Pragmatism Meets Idealism), the jbi human rights lecture, NY, 2018.

Articles:

1. Alan S.Gutterman, International Human Rights Law, September 2022,
2. Berta E. Hernandez-Truyol, Civil and Political Rights-An Introduction, University of Miami
3. Djagham Mohamed and Abdelhalim Benmecheri, The Legal Obstacles to The Universality of
4. https://www.researchgate.net/publication/363883545_International_Human_Rights_Law

5. https://www.researchgate.net/publication/370691944_International_Human_Rights_Law
6. Human Rights, Jurisprudence Journal, V 11 (Special Issue), July 2019.
7. Inter-American Law Review, Vol 28 Iss2/4, January 1997.
8. International Human Rights Law, Journal of Law, Society and Authority, Vol 12 N°2, 2013.
9. Loubna Bahouli, The role of the United Nations in maintaining international peace and
10. Mekhaneg Abdallah, The Status of the Principle of Non-Discrimination under the
11. Michał Skwarzyński and Robert Tabaszewski, International Human Rights Law, May, 2023,
12. Researcher of Legal and Political Studies –vol 07. April 2022.
13. security: An analysis of the most important theoretical approaches, The journal of Teacher

**باللغة الفرنسيّة:**

1. 1- Jaime Oraa Oraa, The Universal Declaration of Human Rights, International
2. Serge Sur: "Vers une cour pénale international, La convention de Rome entre les ONG et Le Conseil de Sécurité", R.G.D.I.P., Vol. 103, 1999,

# الفهرس

## المحتويات

مقدّمة: ..... 1

الباب الأوّل:آليّات الأمم المتّحدة في إرساء حقوق الإنسان في العالم ..... 8

الفصل الأول:مصادر ومبادئ الأمم المتحدة لإرساء حقوق الإنسان ..... 10

المبحث الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..... 11

المطلب الأول: مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ..... 12

الفرع الأوّل: تعريف حقوق الإنسان. ..... 12

الفرع الثاني: مفهوم وتطوّر القانون الدوليّ لحقوق الإنسان..... 16

أولاً: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان ..... 16

ثانيا: تطوّر القانون الدوليّ لحقوق الإنسان ..... 18

1-تطور حقوق الإنسان..... 18

2- حقوق الإنسان في الحضارة المصريّة القديمة:..... 19

3- حقوق الإنسان في الحضارة العراقيّة القديمة:..... 19

4- حقوق الإنسان في الحضارة اليونانيّة..... 20

5- حقوق الإنسان في الحضارة الرومانيّة: ..... 21

ثالثا: حقوق الإنسان في الأديان السماويّة: ..... 22

1-حقوق الإنسان في الديانة اليهوديّة:..... 22

2- حقوق الإنسان في الديانة المسيحيّة:..... 22

3- مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام:..... 23

الفرع الثالث: مبادئ حقوق الإنسان على الصعيد الدوليّ..... 26

أولا: مبدأ التكامل والاعتماد المتبادل..... 27

ثانيا: الأصل في حقوق الإنسان أنّها مسألة داخليّة وطنيّة..... 28

المطلب الثاني: أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ..... 29

الفرع الأوّل: خصائص ومميّزات حقوق الإنسان. ..... 29
أولا: حقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتجزئة..... 29
ثانيا: الكرامة الإنسانيّة كأصل للفرد..... 30
ثالثا: حقوق الإنسان غير قابلة للتصرّف..... 30
رابعا: جميع الأفراد متساوون في الحقوق ..... 31
خامسا: عالميّة حقوق الإنسان ..... 31
الفرع الثاني: أهميّة حقوق الإنسان على الصعيد الدوليّ. ..... 33
الفرع الثالث: المسؤوليّة الدوليّة عن حماية حقوق الإنسان. ..... 35
المطلب الثالث: إلزاميّة الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان ..... 36
الفرع الأول: نشأة الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان وإقراره..... 36
الفرع الثاني: مبادئ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان..... 39
أولا:مبدأ أنّ أساس حقوق الإنسان يكمن في الكرامة الإنسانيّة ..... 41
ثانيا: مبدأ عدم جواز الخروج على بعض الحقوق تحت أي ظرف ..... 41
ثالثا– مبدأ اعتبار بعض انتهاكات حقوق الإنسان جريمة دوليّة..... 42
رابعا:مبدأ عموميّة حقوق الإنسان وعدم تقييدها وعدم قابليّتها للتنازل أو التحفّظ عليها..... 43
خامسا:مبدأ اعتبار بعض انتهاكات حقوق الإنسان جريمة دوليّة ولا عبرة بالتقادم في مثل هذه الجرائم.....43
الفرع الثالث: أهمّيّة الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان ومدى إلزاميّته ..... 43
المبحث الثاني: العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة ..... 45
المطلب الأوّل:الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة وفقا للعهد الدولي لسنة 1966 ..... 45
الفرع الأوّل:التعريف بالعهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة..... 45
أولا:الحقوق الاجتماعيّة..... 47
ثانيا :الحقّ في العمل ..... 48
الفرع الثاني: المقصود بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة..... 50

الفرع الثالث: لجنة الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة كآلية لتنفيذ العهد الدوليّ..... 51
المطلب الثاني:تعزيز الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة وفقا للعهد الدولي لسنة 1966 ..... 54
الفرع الأوّل:طبيعة الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة..... 55
الفرع الثاني: المسؤوليّة الدوليّة عن انتهاك الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة..... 58
الفرع الثالث:تنفيذ العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة. ..... 60
المبحث الثالث :العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة والجماعية والبروتوكولات الاختيارية لسنة 2013. ... 63
المطلب الأوّل: الحقوق المدنيّة وفقا العهد الدوليّ لسنة 1966 ..... 64
الفرع الأوّل:تعريف وتقسيم الحقوق المدنية. ..... 65
الفرع الثاني: تطور الحقوق المدنية وأهم متطلباتها. ..... 71
الفرع الثالث: أهم الاتفاقيات القطاعية في مجال الحقوق المدنية. ..... 74
أوّلا: الاتّفاقيّة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان. ..... 74
ثانيا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ..... 74
ثالثا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان..... 75
المطلب الثاني: الحقوق السياسيّة وفقا العهد الدولي لسنة 1966..... 78
الفرع الأوّل: تعريف الحقوق السياسية وأهميتها..... 79
أولا: الحقّ في محاكمة عادلة وعلنيّة أمام القضاء..... 81
ثانيا:الحقّ في التجمّع السلميّ وفي حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشكيل النقابات:..... 83
ثالثا:الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشكيل النقابات. ..... 85
الفرع الثالث: الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية والآثار المترتبة عنها. ..... 88
أوّلا: المحجور عليه..... 88
ثانيا: المصاب بمرض عقلي..... 88
ثالثا: التهرب الضريبي..... 89
رابعا: الحرمان من الحقوق السياسية في القانون الجزائري..... 89

المطلب الثالث: الحقوق الجماعية ..... 91
الفرع الأوّل: تعريف الحقوق الجماعية..... 91
الفرع الثاني: تطور الحقوق الجماعية وأهم متطلباتها..... 95
أوّلا: الحق في السلم ..... 95
ثانيا: الحق في التنمية ..... 96
ثالثا: أثر مؤتمر القمة الأمم المتحدة للتنمية على الدول العربية ..... 101
رابعا: الحق في حماية البيئة..... 102
الفرع الثالث: أهم الاتفاقيات القطاعية في مجال الحقوق الجماعية. ..... 105
الفصل الثاني:أجهزة الأمم المتّحدة لإرساء حقوق الإنسان ..... 111
المبحث الأوّل: دور الجمعية العامّة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان في إرساء حقوق الإنسان..... 112
المطلب الأوّل: الجمعيّة العامّة لهيئة الأمم المتّحدة واختصاصاتها في حماية حقوق الإنسان ..... 112
الفرع الأوّل: تكوين الجمعية العامة..... 112
الفرع الثاني: اختصاصات الجمعيّة العامّة..... 113
الفرع الثالث: أساس سلطة الجمعيّة العامّة في فرض الجزاءات الاقتصاديّة الدوليّة لإرساء حقوق الإنسان..... 115
المطلب الثاني:دور الأمانة العامة للأمم المتحدة في إرساء حقوق الإنسان ..... 120
الفرع الأوّل: الأمين العامّ ..... 121
الفرع الثاني: موظّفو الأمانة العامّة..... 123
الفرع الثالث: اختصاصات الأمانة العامّة ..... 124
المبحث الثاني: دور مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان في إرساء حقوق الإنسان..... 129
المطلب الأول: دور مجلس الأمن في إرساء حقوق الإنسان.....129
الفرع الأول: التدخل الدولي الإنساني وأثره في إرساء حقوق الإنسان.....129
الفرع الثاني: إنشاء محاكم دولية لإرساء حقوق الإنسان .....133
الفرع الثالث: سلطات مجلس الأمن الدولي بإحالة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحكمة الجنائية الدولية.....138

المطلب الثاني: مجلس حقوق الإنسان ودوره في إرساء حقوق الإنسان ..... 142
الفرع الأوّل: تكوين ونشأة مجلس حقوق الإنسان..... 142
أولا: الرئاسة والعضوية.....144
ثانيا:الهيئات الفرعية لمجلس حقوق الإنسان..... 145
ثالثا :دور اللجان الفرعية لمجلس حقوق الإنسان ..... 148
الفرع الثاني: اختصاصات ومهام مجلس حقوق الإنسان..... 149
الفرع الثالث: أهمّ إنجازات وإخفاقات مجلس حقوق الإنسان..... 151
المطلب الثالث:مجلس حقوق الإنسان وعلاقته بالهيئات الوطنية والدولية.....153
الفرع الأوّل:مجلس حقوق الإنسان وعلاقته بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان..... 153
الفرع الثاني: مجلس حقوق الإنسان والهيئات العالمية ..... 159
الفرع الثالث: مجلس حقوق الإنسان والهيئات الوطنية.....160
المبحث الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي ودوره في إرساء حقوق الإنسان ..... 162
المطلب الأول: تكوين واختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ..... 163
الفرع الأوّل: تكوين المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ لهيئة الأمم المتّحدة. ..... 163
الفرع الثاني: اختصاص المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ..... 165
أوّلا: في مسائل التجارة والمدفوعات الدولية: ..... 165
ثانيا: في مسائل السلع الأساسية واتفاقياتها: ..... 166
ثالثا: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: ..... 166
رابعا: النقل والاتصالات:..... 166
خامسا: برامج المساعدة والمعونة الفنية..... 166
الفرع الثالث: طريقة عمل المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ ..... 167
المطلب الثاني: حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..... 168
الفرع الأوّل: احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..... 168

الفرع الثاني: الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..... 170
الفرع الثالث:دور آليّات حماية حقوق الإنسان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ..... 172
المطلب الثالث: سلبيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للأمم المتحدة وطرق إصلاحه ..... 174
الفرع الأوّل: مدى التزام الدول الأعضاء بتوصيات المجلس ..... 174
الفرع الثاني: عدم التمثيل العادل للدول في المجلس الاقتصاديّ..... 177
الفرع الثالث: إصلاح المجلس الاقتصاديّ للأمم المتّحدة ..... 177
الباب الثاني: حقوق الإنسان في الدول العربية بين آليات الحماية الأممية والواقع..... 182
الفصل الأول:حقوق الإنسان في الدول العربية و المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان..... 182
المبحث الأول: تكريس الدساتير العربية لحقوق الإنسان ..... 185
المطلب الأول: تكريس حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية ..... 185
الفرع الأول: دستور 1963. ..... 185
الفرع الثاني: دستور 1976 ..... 187
الفرع الثالث: دستور 1989 ..... 189
الفرع الرابع: دستور 1996 وتعديلاته. ..... 191
المطلب الثاني: تكريس حقوق الإنسان في الدساتير المغاربية ..... 192
الفرع الأول: الدستور التونسي..... 192
الفرع الثاني: الدستور الموريتاني. ..... 195
الفرع الثالث: الدستور المغربي..... 201
المطلب الثالث: تكريس حقوق الإنسان في المشرق العربي..... 203
الفرع الأول: الدستور المصري. ..... 203
الفرع الثاني: الدستور الأردني. ..... 206
الفرع الثالث: الدستور العراقي. ..... 208
المبحث الثاني: تكريس حقوق الإنسان في التشريعات العادية العربية ..... 211

المطلب الأول: تكريس حقوق الإنسان في التشريع الجزائري. ..... 212
الفرع الأول: حماية حقوق الإنسان في النصوص القانونية. ..... 212
الفرع الثاني: الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان. ..... 214
الفرع الثالث: حماية الحريات العامة على مستوى اللجان. ..... 215
المطلب الثاني: تكريس حقوق الإنسان في التشريعات المغاربية ..... 217
الفرع الأول: التشريع التونسي. ..... 217
الفرع الثاني: التشريع المغربي. ..... 218
الفرع الثالث: التشريع الموريتاني. ..... 220
المطلب الثالث: تكريس حقوق الإنسان في تشريعات المشرق العربي..... 224
الفرع الأول: التشريع المصري. ..... 225
الفرع الثاني: التشريع السوري. ..... 226
الفرع الثالث: التشريع العراقي..... 228
المبحث الثالث: تكريس حقوق الإنسان في إطار الجامعة العربية. ..... 231
المطلب الأول: دور اللجنة العربية الدائمة في إرساء حقوق الإنسان.....231
الفرع الأول: نشأة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.....232
الفرع الثاني: تشكيل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان. ..... 233
الفرع الثالث: اختصاصات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان. ..... 234
المطلب الثاني: دور لجنة حقوق الإنسان العربية في إرساء حقوق الإنسان. ..... 237
الفرع الأول: نشأة لجنة حقوق الإنسان العربية. ..... 237
الفرع الثاني: تشكيل لجنة حقوق الإنسان العربية. ..... 239
الفرع الثالث: اختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية. ..... 241
المطلب الثالث: دور المحكمة العربية لحقوق الإنسان في إرساء الحقوق ..... 245
الفرع الأول: نشأة المحكمة العربية لحقوق الإنسان. ..... 246

الفرع الثاني: تشكيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان. ..... 248
الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان. ..... 250
الفصل الثاني:دور الأمم المتحدة في مراقبة تكريس حقوق الإنسان في الدول العربية. ..... 253
المبحث الأول: دور الأجهزة الرئيسة التابعة للأمم المتحدة في تكريس حقوق الإنسان في الدول العربية. ..... 254
المطلب الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تكريس حقوق الإنسان ..... 254
الفرع الأول: دور الجمعية العامة في إنماء العلاقات الودية بين الدول العربية.....254
الفرع الثاني: دور الجمعية العامة في إرساء حقوق الإنسان في الدول العربية.....256
المطلب الثاني:دور مجلس الأمن في تكريس حقوق الإنسان..... 258
الفرع الأوّل: مجلس الأمن كآلية لتعزيز حماية حقوق الإنسان. ..... 259
الفرع الثاني: المحاكم الخاصة والمختلطة. ..... 260
أولا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي:..... 262
ثانيا: لجنة مركز المرأة ..... 263
ثالثا: مركز حقوق الإنسان..... 263
المطلب الثالث: دور باقي الأجهزة الرئيسة التابعة للأمم المتحدة في تكريس حقوق الإنسان في الدول العربية.....264
الفرع الأول : الآليات المختصة لحماية حقوق الإنسان ..... 264
الفرع الثاني : الآليات المؤسسية لرصد وتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان ..... 265
الفرع الثالث : الآليات الاتفاقية المعنية بحماية حقوق الإنسان..... 267
أوّلا: اللجان الاتفاقية المكلفة برصد احترام حقوق الإنسان ..... 267
ثانيا: أسلوب عمل اللجان الاتفاقية..... 268
المبحث الثاني: الهيئات المساعدة للأمم المتحدة ودورها في تكريس حقوق الإنسان في الدول العربية. ..... 269
المطلب الأول: الهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.....269
الفرع الأول: منظمة اليونسكو..... 270
أولا: أجهزة الوكالة: ..... 271

ثانيا: أدوار منظمة اليونسكو في مجال حماية حقوق الإنسان..... 274
الفرع الثاني: منظمة العمل الدولية وحقوق الإنسان. ..... 277
الفرع الثالث: منظمة اليونيسيف( صندوق الأمم المتحدة للطفولة). ..... 280
أولا: تعريف المنظمة..... 280
ثانيا: مبادئ المنظمة..... 280
ثالثا: انجازات منظمة اليونيسيف في حماية الأطفال..... 281
الفرع الرابع: منظمة الصحة العالمية ( التنظيم العالمي للصحة )..... 283
أولا: تعريف منظمة الصحة العالمية (w.h.o): ..... 283
ثانيا: أهداف المنظمة:..... 283
المطلب الثاني: دور محكمة العدل الدولية وحقوق الإنسان. ..... 285
الفرع الأول: أدوار محكمة العدل الدولية العامة. ..... 287
أولا: الاختصاص القضائي..... 287
ثانيا: الاختصاص الإفتائي للمحكمة العدل الدولية..... 288
الفرع الثاني: محكمة العدل الدولية ودورها في تعزيز حقوق الإنسان. ..... 289
أولا: حسم الخلافات بين الدول بشأن تفسير تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان..... 289
ثانيا: المحكمة والآراء الاستشارية والفتاوى في ظل حقوق الإنسان: ..... 291
المطلب الثالث: دور الهيئات ذات الصلة والمساعدة للأمم المتحدة في تكريس حقوق الإنسان في الدول العربية..... 291
الفرع الأول: المحكمة الجنائيّة الدوليّة..... 292
الفرع الثاني: المنظمة الدولية للهجرة. ..... 295
أولا: تعريف المنظمة الدولية للهجرة ..... 295
ثانيا: أهداف المنظمة الدولية للهجرة ..... 296
ثالثا: إشراك المهاجرين في عملية في التنمية..... 297
المبحث الثالث: دور الأمم المتحدة في حلّ أهمّ قضايا حقوق الإنسان في الدول العربية ..... 298

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في النظر في انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين ..... 298
الفرع الأول: القضية الفلسطينية والسياسة الأممية..... 298
الفرع الثاني: المنظور الدولي للقضية الفلسطينية وانتهاك الحق في تقرير المصير ..... 301
الفرع الثالث: الجهود الدولية للجزائر في ملف القضية الفلسطينية. ..... 303
المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في النظر في انتهاكات حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ..... 305
الفرع الأول: القضية الصحراوية والجهود الأممية. ..... 305
الفرع الثاني: أهم القرارات والجهود الدولية لتقرير مصير الصحراء الغربية. ..... 307
الفرع الثالث: الجهود الدولية للجزائر في ملف الصحراء الغربية..... 308
المطلب الثالث: دور الأمم المتحدة في النظر في انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن وسوريا ..... 309
الخاتمة ..... 317
الملاحق..... 321
ميثاق الأمم المتحدة (النص الكامل) ..... 310
قائمة المصادر والمراجع:..... 365

2024-2023

## ملخص:

إن لمنظمة الأمم المتحدة دور كبير في إرساء وتعزيز حقوق الإنسان، وهذا من خلال الأساس القانوني الذي يتجلى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن خلال الآليات التابعة للأمم المتحدة، والتي انبثق منها البروتوكولان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والمعتمدة من طرف الدول العربية، حيث انعكست هذه الاتفاقيات والمعاهدات على تشريعاتها الداخلية، مما كان له أثر إيجابي في تحقيق مبادئ حقوق الإنسان في ظل وجود بعض الانتهاكات، وبهذا أصبحت حقوق الإنسان متأصلة وعالمية وغير قابلة للتصرف.

**Abstract:** The United Nations plays a significant role in establishing and promoting human rights. This is evident through the legal foundation embodied in the Universal Declaration of Human Rights and the mechanisms affiliated with the United Nations. From these mechanisms, two international protocols emerged, addressing civil and political rights, as well as cultural, economic, and social rights. These protocols have been adopted by Arab countries, reflecting on their domestic legislations. The impact of these agreements and treaties has had a positive effect on achieving the principles of human rights, despite the presence of some violations. Consequently, human rights have become inherent, universal, and non-negotiable.

**Résumé :** Les Nations Unies jouent un rôle significatif dans l'établissement et la promotion des droits de l'homme. Cela est évident à travers le fondement juridique incarné dans la Déclaration universelle des droits de l'homme et les mécanismes affiliés aux Nations Unies. De ces mécanismes ont émergé deux protocoles internationaux, traitant des droits civils et politiques, ainsi que des droits culturels, économiques et sociaux. Ces protocoles ont été adoptés par les pays arabes, se reflétant dans leurs législations internes. L'impact de ces accords et traités a eu un effet positif sur la réalisation des principes des droits de l'homme, malgré la présence de certaines violations. Par conséquent, les droits de l'homme sont devenus inhérents, universels et non négociables.